THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

UAR-8957.

(vol. 1)

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الأول

قام بنشره

محمد عبد المحسن الكتبي

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

مطبعة المدني

٦٨ شارع العباسية ـ القاهرة

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الأول

قام بنشره

محمد عبد المحسن الكتبي

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

مطبعة المدني

٦٨ شارع العباسية — القاهرة

BP
135
.A158
M82
v.1

جميع حقوق الطبع محفوظة لناشره

الطبعة الثانية

١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م

JRH FEB 17 1971 PL480

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، الراجى رحمة ربه الكريم ، محمد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم ، جعل الله مآلهما النعيم المقيم : إنى قد فرغت بعونه تعالى من تحرير المقدمة التى كنت أردت إيرادها فى أول شرحى لجامع الترمذى ، والآن قد حان الشروع فى تحرير الشرح ، وقفنى الله تعالى لإتمامه ، وأعاننى عليه بفضله وكرمه وسميته « تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى » ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وانفع به كل من يرومه من الطالب المبتدى والراغب المنتهى ، واجعله لنا من الباقيات الصالحات ، ومن الأعمال التى لا تنقطع بعد الممات .

اعلم زادك الله علما نافعاً : أنى رأيت أن أكثر شراح كتب الحديث قد بدؤا شروحهم بذكر أسانيدهم إلى مصنفيها ، وحكى الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » عن بعض الفضلاء : أن الأسانيد أنساب الكتب ، فأحببت أن أبدأ شرحى بذكر إسنادى إلى الإمام الترمذى رحمه الله تعالى ، فأقول : إنى قرأت جامع الترمذى من أوله إلى آخره على شيخنا : العلامة السيد محمد نذير حسين ، المحدث الدهلوى ، رحمه الله تعالى سنة ست بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية ، فى دهلى ، فأجازنى به ، وبجميع ما قرأت عليه من كتب الحديث وغيرها ، وكتب لى الإجازة بخطه الشريف ، وهذه صورتها .

الحمد لله رب العالمين : والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، طالب الحسنيين ، محمد نذير حسين ، عافاه الله تعالى فى الدارين ؛ إن المولوى الذكى ، أبا العلى ، محمد عبد الرحمن بن الحافظ الحاج عبد الرحيم الأعظم كدهى ، المباركفورى ، قد قرأ على صحيح البخارى وصحيح مسلم وجامع الترمذى

وسنن أبى داود كل واحد منه بتمامه وكماله ، وأواخر النسائى ، وأوائل ابن ماجه ، ومشكاة المصابيح ، وبلوغ المرام ، وتفسير الجلالين ، وتفسير البيضاوى ، وأوائل الهداية وأكثر شرح نخبة الفكر ، وسمع ترجمة القرآن المجيد إلا ستة أجزاء ، فعليه أن يشتغل بإقراء الكتب المذكورة ، والموطأ وسنن الدارمى والمنتقى ، وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه ، وتدريسها ، لأنه أهلها بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث ، وإنى حصلت القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ المكرم الأورع البارع فى الآفاق محمد إسحق المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحجة الخلف الشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، وباقى السند مكتوب عنده .

وأوصيه بتقوى الله تعالى فى السر والعلانية ، وإشاعة السنة السنية بلاخوف لومة لائم حرر سنة ١٣٠٦ الهجرية المقدسة .

قلت : باقى السند هكذا : قال الشاه ولى الله . قرأت طرفا من جامع الترمذى على أبى الطاهر : يعنى محمد بن إبراهيم الكردى المدنى ، وأجاز لسائره عن أبيه يعنى إبراهيم الكردى المدنى ، عن المزاحى ، يعنى السلطان بن أحمد ، عن الشهاب أحمد بن الخليل السبكى ، عن النجم الغيطى ، عن الزين زكريا ، عن العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن عمر بن الحسن المراغى ، عن الفخر بن أحمد البخارى ، عن عمر بن طبرزد البغدادى ، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبى سهل الكروخى ، أخبرنا القاضى أبوعامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدى ، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد ابن عبد الله الجراحى المروزى ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبى المروزى ، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى .

قلت : وإنى قرأت أطرافا من جامع الترمذى وغيره من الأمهات الست وغيرها على شيخنا العلامة الشيخ حسين بن محسن الأنصارى الخزرجى اليمانى ، فأجازنى لسائر ماقرأت عليه من كتب الحديث ، بل لجميع ماحواه إتحاف الأكابر فى إسناد الدفاتر ، من الكتب الحديثية وغيرها ، وكتب لى الإجازة وهذه صورتها .

الحمد لله الذى تواتر علينا فضله وإحسانه ، الموصول إلينا بره وامتنانه ، والصلاة

والسلام على من صح سند كمالاته ، وتسلسل إلينا مرفوع ماوصل من هباته ، وعلى آله وأصحابه ، وناصريه وأحزابه .

وبعد : فإنه وقع الاتفاق فى بلدة آره بالمولوى محمد عبد الرحمن : المتوطن مبارکبور من توابع أعظم كده ، وقرأ على أطرافا من الأمهات الست ، ومن موطأ الإمام مالك ومن مسند الدارمى ، ومن مسند الإمام الشافعى ، والإمام أحمد ، ومن الأدب المفرد للبخارى ، ومن معجم الطبرانى الصغير ، ومن سنن الدارقطنى ، وطلب منى الإجازة بعد القراءة ، ووصل سنده بسند مؤلفيها الأجلاء القادة ، فاسعفته بمطلوبه ، تحقيقاً لظنه ومرغوبه ، وإن كنت لست أهلا لذلك ولا ممن يخوض فى هذه المسالك ، ولكن تشبها بالأئمة الأعلام السابقين الكرام .

وإذا أجزت مع القصور فإننى ... أرجو التشبه بالذين أجازوا
للسالكين إلى الحقيقة منهجا ... سبقوا إلى غرف الجنان ففازوا

فأقول وبالله التوفيق : إنى قد أجزت المولوى محمد عبد الرحمن المذكور أن يروى عنى هذه الكتب المذكورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها ، المذكورة فى ثبت شيخ مشايخنا الإمام الحافظ الربانى ، القاضى محمد بن على الشوكانى ، المسمى « بإتحاف الأكابر فى إسناد الدفاتر » مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه ، بل أجزته أن يروى عنى جميع ماحواه إتحاف الأكابر من الكتب الحديثية وغيرها ، أجازنى برواية جميع مافيه شيخاى : الشريف محمد بن ناصر الحسنى الحازمى ، وشيخنا القاضى العلامة أحمد بن الإمام المؤلف محمد بن على الشوكانى كلاهما عن مؤلفه الإمام الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى ، وأوصيه بتقوى الله فى السر والعلن ، ومتابعة السنن ، وأن لاينسانى من صالح دعواته فى كل حالاته ، ومشايخى ووالدى وأولادى ، وفقنا لله وإياه لما يرضاه ، وسلك بنا وبه بطريق النجاة ، والحمد لله رب العالمين أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على خيرخلقه محمد وآله وصحبه وسلم . مؤرخه يوم الأحد لاثنتى عشرة خلون من شهر شعبان أحدشهور ألف وثلاثمائة وأربعة عشرمن الهجرة النبوية ، على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية . أملاه المجيز بلسانه ، الحقير الفقير إلى إحسان ربه الكريم البارى ، حسين ابن محسن الأنصارى الخزرجى اليمانى ، عفا الله عنه .

قلت : ثبت شيخ شيوخ مشايخنا القاضى الشوكانى المسمى بإتحاف الأكابر عندى موجود ، نقلته من نسخة قلمية صحيحة ، منقولة من خط تلميذ المصنف والمجاز منه الشيخ

العلامة أبي الفضل عبد الحق المحمدى ، والآن قد طبع هذا الثبت المبارك ، وشاع ، وقد ذكر القاضى الشوكانى مصنف هذا الثبت أسانيد جامع الترمذى فى فصل السين ، فقال : سنن الترمذى أرويها بالسماع لجميعها من لفظ شيخنا السيد العلامة عبد القادر أحمد بإسناده المتقدم فى تفسير الثعلبي ، إلى الشماخى ، عن أحمد بن محمد الشرجى اليمنى ، عن زاهر بن رستم الأصفهانى ، عن القاسم بن أبى سهل الهروى ، عن محمود بن القاسم الأزدى ، عن عبد الجبار بن محمد المروزى ، عن محمد بن أحمد بن محبوب المروزى ، عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا المذكور بإسناده المتقدم فى أول هذا المختصر إلى محمد البابلى ، عن النور على بن يحيى الزيادى ، عن الرملى ، بإسناده المتقدم قريباً إلى ابن طبرزد ، عن عبد الملك بن أبى سهل الكروخى ، عن محمود بن القاسم الأزدى ، عن عبد الجبار ابن محمد المروزى ، عن محمد بن محبوب المروزى ، عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا المذكور ، عن محمد بن الطيب المغربى ، عن إبراهيم بن محمد المراغى ، عن أحمد بن محمد العجلى ، عن يحيى بن مكرم الطبرى ، عن جده المحب الطبرى عن الزين المراغى ، عن أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجار ، عن أبى النجا عبد الله ابن عمر اللتى ، عن أبى الوقت عبد الأول بن عيسى السجزى ، عن أبى عامر الأزدى ، عن أبى محمد الجراحى ، عن أبى العباس المحبوبى عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا السيد على بن إبراهيم بن عامر بإسناده السابق فى سنن أبى داود إلى الديبع ، عن السخاوى ، عن ابن حجر ، عن البرهان التنوخى ، عن أبى القاسم ابن عساكر ، عن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود ، عن محمد بن على بن صالح ، عن أبى عامر محمود بن القاسم الأزدى ، عن أبى العباس محمد بن أحمد المحبوبى عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا السيد على المذكور ، وشيخنا الحسن بن إسماعيل المغربى بالإسناد المتقدم فى سنن أبى داود إلى على بن أحمد المرحومى ، عن إبراهيم الدمارى ، عن الشهاب القليوبى ، عن النور الزيادى ، عن الشمس الرملى ، عن زكريا الأنصارى ، عن الشمس القاياتى ، عن أحمد بن أبى زرعة ، عن أبيه ، عن الزين عبد الرحيم العراقى ، عن عمر العراقى ، عن على بن البخارى ، عن ابن طبرزد بإسناده السابق إلى المؤلف .

وأرويها عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجى ، عن أبيه عن جده عن إبراهيم الكردى بإسناده المتقدم فى سنن أبى داود إلى ابن طبرزد بإسناده المذكور هنا إلى المؤلف . انتهى مافى إتحاف الأكابر .

قلت : قد قال العلامة الشوكانى فى خطبة هذا الثبت . قد اقتصرت فى الغالب على ذكر إسناد واحد ، وأحلت فى أسانيد البعض على البعض طلبا للاختصار . انتهى . فعليك : أن ترجع إلى إتحاف الأكابر لتقف على ما أحال عليه فى أسانيد جامع الترمذى بعضها على البعض ، وأنا أذكر ههنا إسناده المتقدم فى تفسير الثعلبي إلى الشماخى . قال الشوكانى: تفسير الكشف والبيان فى تفسير القرآن : أرويه عن شيخى السيد عبدالقادر بن أحمد، عن شيخه السيد سلمان بن يحي الأهدل ، عن السيد أحمد بن محمد الأهدل ، عن السيد يحي بن عمر الأهدل ، عن السيد العلامة أبى بكر بن على البطاح الأهدل ، عن يوسف ابن محمد البطاح الأهدل ، عن السيد طاهر بن حسين الأهدل ، عن الحافظ الديبع ، عن زين الدين الشرجى ، عن نفيس الدين العلوى ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبى الخير الشماخى إلخ .

وها أنا أشرع فى المقصود ، متوكلا على الله الملك الودود ، وما توفيقى إلا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركفورى [1] عفا الله عنه تعالى عنهما : إنى قرأت هذا الكتاب المبارك ، أعنى « جامع الترمذى » من أوله إلى آخره ، على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، أجازنى به وقال : إنى حصلت القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ المكرم الأورع البارع فى الآفاق ، محمد إسحاق ، المحدث الدهلوى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن أبيه الشيخ القرم المعظم بقية السلف حجة الخلف الشاه ولى الله بن الشاه عبد الرحيم المحدث الدهلوى ، وقال الشاه ولى الله : قرأت على أبى الطاهر المدنى طرفا من جامع الترمذى وأجاز لسائره ، عن أبيه ، عن المزاحى ، عن الشهاب أحمد السبكى عن النجم الغيطى ، عن الزين زكريا ، عن العز عبد الرحيم بن محمد الفرات ، عن عمر ابن الحسن المراغى ، عن الفخر بن أحمد البخارى ، عن عمر بن طبرزد البغدادى ، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن أبى القاسم إلخ . . .

---

(١) مباركبور : قرية كبيرة عامرة من قرى بلدة أعظم كده الواقعة فى أرض الهند . وهى فى وسط بلاد جونفور ونبارس وغازيفور وكوركهبور .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح الكتاب بالبسملة اقتداء بكتاب الله العظيم ، واقتفاء بكتب نبيه الكريم ، وعملا بحديثه فى بداءة كل أمر ذى بال ببسم الله الرحمن الرحيم . وهو ما أخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوى فى أربعينه من حديث أبى هريرة مرفوعا « كل أمر ذى بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » واقتصر المصنف على البسملة كالإمام البخارى فى صحيحه ، وكأكثر المتقدمين فى تصانيفهم ، ولم يأت بالحمد والشهادة ، مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » وأخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة ، لما قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : من أن الحديثين فى كل منهما مقال ، سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا ، فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب . ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة ، لأن القدر الذى يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله ، وقد حصل بها ، انتهى كلام الحافظ . قلت : قد جاء فى رواية لفظ « ذكر الله » . ففى مسند الإمام أحمد : حدثنا أبى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع » فهذه الرواية يجمع بين الروايات الثلاث المختلفة المتقدمة . قال تاج الدين السبكى فى أول طبقات الشافعية فى الجمع بين هذه الروايات الثلاث المختلفة ما لفظه : وأما الحمد والبسملة فجائزان ، يعنى بهما ما هو الأعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة ، إما بصيغة الحمد أو غيرها ، ويدل على ذلك رواية ذكر الله ، وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء ، وجائز أن يعنى خصوص الحمد وخصوص البسملة ، وحينئذ فرواية الذكر أعم ، فيقضى لها على الروايتين الأخريين لأن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ، ويرجع إلى أصل الاطلاق ، وإنما قلنا إن خصوص

. . . . . .

الحمد والبسملة متنافيان، لأن البداءة إنما تكون بواحد ، ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه ، ويدل على أن المراد الذكر ، فتكون روايته هى المعتبرة [و] أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلاة فإنها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك، فإن قلت : لكن رواية بحمد الله أثبت من رواية بذكر الله ، قلت : صحيح ولكن لم قلت إن المقصود بحمد الله خصوص لفظ الحمد ، ولم لا يكون المراد ما هو أعم من لفظ الحمد والبسملة ، ويدل على ذلك ما ذكرت لك من الأعمال الشرعية التى لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه . انتهى كلام التاج السبكى . ثم قال الحافظ ابن حجر فى تأييد كلامه المذكور : ويؤيده أن أول شىء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك ، فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة ، ويؤيده أيضاً وقوع كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها ، كما فى حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، وحديث البراء فى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث انتهى .

تنبيه : قال الشيخ بدر الدين العينى فى عمدة القارى شرح البخارى : اعتذروا عن البخارى أى عن اقتصاره على البسملة بأعذار هي بمعزل عن القبول ، ثم ذكر العينى سبعة أعذار ، واعترض على كل واحد منها ثم قال : والأحسن فيه ما سمعته من بعض أساتذتى الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين فى مسودته ، كما ذكره فى بقية مصنفاته ، وإنما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك . انتهى كلام العينى ، قلت : هذا الاعتذار أيضاً بمعزل عن القبول ، فإنه ليس بحسن فضلا عن أن يكون أحسن ، بل هو أبعد الأعذار كلها ، فإن قوله : إنه ذكر الحمد بعد التسمية فى مسودته إلخ ادعاء محض لا دليل عليه . وأما قوله كما هو دأب المصنفين فيدل على أنه لم ير تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه ، وأهل عصره وغيرهم من المتقدمين ، فإنه لم يكن دأبهم فى ابتداء تصانيفهم ذكر الحمد بعد التسمية ، بل كان دأبهم الاقتصار على التسمية ، كما صرح به الحافظ ابن حجر ، وأما قوله كما ذكره فى بقية مصنفاته، فيدل على أنه لم ير بقية مصنفات البخارى أيضاً ، فإن من مصنفاته الأدب المفرد وكتاب خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وكتاب الضعفاء والتاريخ الصغير وجزء القراءة خلف الإمام وجزء رفع اليدين ،

. . . . . .

ولم يذكر فى ابتداء واحد من هذه الكتب الحمد بعد التسمية ، بل اقتصر فى كل منها على التسمية : قال الحافظ فى الفتح : وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب ، وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره ، كما لك فى المؤطأ وعبد الرازق فى المصنف وأحمد فى المسند وأبى داود فى السنن إلى مالا يحصى ممن لم يقدم فى ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال فى كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟ كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا ، ويؤيده ما رواه الخطيب فى الجامع عن أحمد : أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ، ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله تعالى أعلم . انتهى كلام الحافظ .

تنبيه آخر : قد اختلفوا فى حديث الحمد المذكور ، فبعضهم ضعفوه كالحافظ ابن حجر ، وبعضهم حسنوه كالحافظ ابن الصلاح ، وبعضهم صححوه كابن حبان . قال العينى « فى عمدة القارى » : الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة ، وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما أخرجه النسائى . انتهى . قلت : قد وقع فى إسناده ومتنه اختلاف كثير ، وقد استوعب طرقه وألفاظه تاج الدين السبكى فى أول كتاب طبقات الشافعية الكبرى ، وبسط الكلام فى بيان ما وقع إسناده ومتنه من الاختلاف ، ثم فى دفعه ، وقال فى آخر كلامه مالفظه : هذا منتهى الكلام على الحديث ، ولا ريب فى أنه بعد ثبوت صحته ورفعه مسندا غير بالغ مبلغ الأحاديث المتفق على أنها مسندة ، ولكن الصحيح مراتب . انتهى كلام السبكى ، وقال فى أثناء كلامه : وقد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح . وفوق الضعيف ؛ محتجا بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قرة ، قال : فإنه ممن انفرد مسلم عن البخارى بالتخريج له انتهى.

فائدة : قال الحافظ فى الفتح : اختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً ، فجاء عن الشعبى منع ذلك ، يعنى كتابة بسم الله الرحمن الرحيم فى أوله ، وعن الزهرى

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبى القاسم عبد الله بن أبى سهل الهروى الكروخى فى العشر الأول من ذى الحجة سنة ٥٤٧ سبع وأربعين وخمسمائة ، بمكة شرفها الله وأنا أسمع . قال : أنا القاضى الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد

قال : مضت السنة أن لا يكتب فى الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك ، وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب هو المختار انتهى . وقال القارى فى المرقاة : والأحسن التفصيل ، بل هو الصحيح ، فإن الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح ، فيصان إيراد البسملة فى الهجويات ومدائح الظلمة ونحوها . انتهى .

قوله : أخبرنا الشيخ (أبو الفتح) قائله عمر بن طبرزد البغدادى تلميذ أبى الفتح عبد الملك . (عبد الله بن أبى سهل) بالجر هو اسم أبى القاسم (الهروى) بالهاء والراء المهملة المفتوحتين نسبة إلى الهراة مدينة مشهورة بخراسان كذا فى المغنى للعلامة محمد طاهر صاحب مجمع البحار . (الكروخى) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالخاء المعجمة منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان ، والمراد به عبد الملك بن أبى القاسم راوى الترمذى ، كذا فى المغنى ، وقال فى القاموس : كروخ كصبور قرية بهراة انتهى .

فائدة : قال الحافظ ابن الصلاح فى مقدمته : قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم مسكن القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان وأضاع كثير منهم أنسابهم ، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى الأوطان ، قال : ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الجمع بينهما بالانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثانى المنتقل إليه . وحسن أن يدخل على الثانى كلمة « ثم » ، فيقال فى الناقلة من مصر إلى دمشق مثلا « فلان المصرى ثم الدمشقى » ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينسب إلى القرية أو إلى البلدة أيضا وإلى الناحية التى تلك البلدة منها أيضا . انتهى . (وأنا أسمع) جملة حالية ، أى قال عمر بن طبرزد ، أخبرنا أبو الفتح والحال أنى كنت سامعاً (قال أنا القاضى) أى قال الكروخى : أخبرنا القاضى ، فقوله « أنا » رمز إلى أخبرنا ، قال النووى فى مقدمة شرح مسلم : جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا ، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى ، فيكتبون من حدثنا « ثنا » وهى الثاء والنون والألف ، وربما حذف الثاء ، ويكتبون أخبرنا « أنا » ولا تحسن زيادة الباء قبل نا . انتهى .

الأزدى رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع فى ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين وأربعمائة ، قال الكروخى : وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن على بن إبراهيم

فائدة: قال النووى: كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا وأخبرنا: أن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه . وجمهور أهل العلم بالمشرق . قال محمد بن الحسن الجوهرى المصرى، وهو مذهب أكثر أهل الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروى هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج والأوزاعى وابن وهب ، وقال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة . وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا انتهى . قلت : وكذا الإخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ ، قال الحافظ : ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة ، وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد ، لكن لما تقرر فى الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية ، فتقدم على الحقيقة اللغوية ، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم ، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح ، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد انتهى كلام الحافظ . قلت : وهو مذهب الإمام البخارى. واعلم أن ههنا تفصيلا آخر . وهو أن من سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثنى، ومن سمع مع غيره جمع ، فقال حدثنا ، وكذا الفرق بين أخبرنى وبين أخبرنا (الأزدى) منسوب إلى الأزد : بفتح الهمزة المفتوحة وسكون الزاى المعجمة ، قبيلة (قراءة عليه وأنا أسمع) أى أخبرنا القاضى حال كونه يقرأ عليه وأنا أسمع ، أو حال كونه قارئا عليه غيرى وأنا أسمع ، فقوله قراءة مصدر بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل ، منصوب على الحالية ، قال السيوطى فى تدريب الراوى . قول الراوى أخبرنا سماعا أو قراءة هو من باب قولهم « أتيته » سعياً » وكلمته مشافهة ، وللنحاة فيه مذاهب : أحدها وهو رأى سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا ، كما وقع المصدر موقعه نعتا ، فى « زيد عدل » وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس ، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة فى الرواية ممنوع ، لعدم نطق العرب بذلك . الثانى وهو للمبرد : ليست أحوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها ، وذلك المضمر هو الحال ، وأنه يقاس فى كل مادل عليه الفعل المتقدم ، وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة ، بل كلام ابن حبان فى تذكرته يقتضى أن أخبرنا سماعاً مسموع ، وأخبرنا قراءة لم يسمع ،

الترياقى ، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبى حامد الغورجى رحمهما الله قراءة عليهما وأنا أسمع فى ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأر بعمائة ، قالوا أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبى الجراح الجراحى المروزى المرزبانى قراءة عليه ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبو بى المروزى ، فأقر به الشيخ الثقة الأمين ،

وأنه يقاس على الأول على هذا . القول الثالث : وهو للزجاج ، قال بقول سيبويه فلا يضمر لكنه مقيس . الرابع : وهو للسيرافى ، قال هو من باب « جلست قعودا » منصوب بالظاهر ، مصدرا معنويا . انتهى كلام السيوطى (الترياقى) منسوب إلى الترياق : بالكسر قرية بهراة (الغورجى) قال فى المغنى : بمضمومة وسكون واو وبراء وجيم منسوب كذا ، والمراد منه أحمد بن عبد الصمد بن أبى الفضل أحد مشايخ الكروخى فى الترمذى . انتهى . قال فى القاموس فى باب الغور : الغورة بالضم قرية عند باب هراة وهو غورجى على خلاف القياس انتهى (قالوا) أى الأزدى والترياقى والغورجى ، وهم شيوخ الكروخى ، (الجراحى) قال . فى المغنى . بمفتوحة وشدة رءا وبحاء مهملة منه ، عبد الجبار بن محمد انتهى . (المروزى) منسوب إلى مرو ، قال فى القاموس ، بلد بفارس ، والنسبة مروى ومروى ومروزى انتهى . وقال فيه أيضا : المروزى نسبة إلى مرو بزيادة زاى مدينة بخراسان انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير المروى بسكون الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة ، وأما النسبة إلى مرو المعروفة بخراسان فقد التزموا فيها زيادة الزاى ، كأنه للفرق بين القريتين انتهى (المرزبانى) قال فى المغنى : بمفتوحة وسكون راء وضم زاى وبموحدة وبنون ، منسوب إلى مرزبان : جد محمد بن أحمد راوى الترمذى انتهى . وقلت فيه أن المرزبانى وقع نعتا لأبى محمد عبد الجبار لا لمحمد بن أحمد ، وقال فى القاموس : المرزبة كمرحلة رئاسة الفرس ، وهو مرزبانهم بضم الزاى ج مرازبة . (أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبى المروزى فأقر به الشيخ الثقة الأمين) ، هكذا وقعت هذه العبارة فى النسخ المطبوعة فى الهند بزيادة لفظ « فأقر به الشيخ الثقة الأمين » بعد لفظ المروزى ، وقد وقعت هذه العبارة فى بعض النسخ القلمية الصحيحة هكذا : أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضيل المحبوبى المروزى ، بحذف لفظ فأقر به ، ووقوع لفظ الشيخ الثقة الأمين بعد

. . . . . .

لفظ أنا ، وهكذا وقعت هذه العبارة فى الأثبات الصحيحة ، كثبت الكردى والكزبرى والشنوانى والشاه ولى الله ، وهذا مما أفادنى شيخنا العلامة القاضى حسين بن محسن الأنصارى الخزرجى السعدى اليمانى غفر الله له ، وقد وقعت هذه العبارة فى نسخة قلمية صحيحة ، عتيقة هكذا: قال أنبأ أبو العباس محمد بن محبوب بن فضيل المحبوبى المروزى الشيخ الثقة الأمين قال أنبأ أبو عيسى بن سورة الترمذى ، بحذف لفظ فأقر به ، وهذه النسخة موجودة فى مكتبة خدا بخش خان العظيم أبادى .

تنبيه: العبارة التى وقعت فى بعض النسخ القلمية والأثبات الصحيحة معناها ظاهر واضح وكذا العبارة التى وقعت فى النسخة القلمية العتيقة معناها واضح ، وأما العبارة التى وقعت فى النسخ المطبوعة فقد جزم بعض أهل العلم بأن جملة فأقر به الشيخ الثقة الأمين فيها غلط لا يستقيم معناها .

قلت . هذه الجملة فيها ليست عندى بغلط بل هى صحيحة معناها مستقيم ، فاعلم أن المراد بالشيخ الثقة الأمين فى هذه الجملة أبو محمد عبد الجبار ، والمعنى ، أن القاضى الزاهد أبا عامرو الشيخ أبا نصر عبد العزيز والشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد من تلامذة أبى محمد عبد الجبار أخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه ، بأن كان أحد من تلامذته يقرؤه عليه والباقون كانوا يسمعون ، والشيخ أبو محمد عبد الجبار كان مصغيا فاهما غير منكر ، وكان قراءة القارىء عليه هكذا . قلت: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضيل المحبوبى المروزى إلخ فأقر به الشيخ الثقة الأمين . أى أبو محمد عبد الجبار يعنى فأقر بما قرىء عليه ، ولم ينكر فصح سماعهم منه وجاز لهم الرواية عنه . وينبغى لكل من يقرأ هذا الكتاب على شيخه ويعرضه عليه أن يقول بعد قوله قراءة عليه . قيل له قلت أخبرنا أبو العباس إلخ ، ولا بدلنا من أن نذكر ههنا بعض عبارات تدريب الراوى وغيره ليتضح لك ما قلنا فى تصحيح الجملة المذكورة . قال السيوطى فى التدريب . القسم الثانى من وجوه التحمل . القراءة على الشيخ ، ويسميها أكثر المحدثين عرضا ، سواء قرأت عليه بنفسك أو قرأ عليه غيرك وأنت تسمع ، والأحوط فى الرواية بها أن يقول قرأت على فلان إن قرأ بنفسه ، أو قرىء عليه وأنا أسمع فأقر به ، ثم يلى ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة: كحدثنا بقراءتى أو قراءة عليه وأنا أسمع ، أو أخبرنا بقراءتى أو قراءة

. . . . . .

عليه وأنا أسمع انتهى . وقال فيه . وإذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم ، على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهريين نطقه به انتهى كلام السيوطى ملخصا . وقال النووى فى مقدمة شرح مسلم ، جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد فى الخط ، وينبغى للقارىء أن يلفظ بها ، وإذا كان فى الكتاب : قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارىء . قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان ، وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان . انتهى كلام النووى . فإذا وقفت على هذه العبارات وعرفت مدلولها يتضح لك ما قلنا فى تصحيح جملة فأقربه الشيخ الثقة الأمين إن شاء الله تعالى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى فى توجيه الجملة المذكورة ما لفظه : المراد بالشيخ هو المحبوبى كما فى ثبت ابن عابدين ، وهذه العبارة يعنى فأقربه الشيخ الثقة الأمين ليست فى النسخ المعتبرة ، وأما على تقدير وجودها فى الكتاب فمرادها أن الشيخ المحبوبى نسخ الكتاب ، وكان علم من قلبه بالصدور ، فإذ صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبى إلى أن يقر المحبوبى بكتابه وصحته ، فلذا قال تلميذ المحبوبى أقر الشيخ المحبوبى بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب انتهى كلامه .

قلت . هذا التوجيه باطل جدا ، فإن مبناه على أن علم من قبل الشيخ المحبوبى من أصحاب الكتب الستة وغيرهم كان فى الصدور ولم يكن فى الكتاب ، وهذا باطل ظاهر البطلان ، وقد عرفت فى المقدمة أن تدوين الأحاديث وجمعها فى الكتاب قد حدث فى أواخر عصر التابعين ، قال الحافظ فى مقدمة الفتح . إن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصره وعصر أصحابه وتبعهم مدونة فى الجوامع . إلى أن قال : ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء بالأمصار وكثر الابتداع اهـ .

وتنبيه آخر : قال بعضهم فى توجيه الجملة المذكورة : إن قوله فأقربه الشيخ الثقة الأمين يحتمل وجهين أحدهما أن يقال : بأن المراد بالشيخ الثقة الأمين هو أبو العباس الذى تلميذه أبو محمد عبد الجبار ، والمعنى على هذا الوجه : أن القاضى الزاهد أبا عامر أو الشيخ

.. ..

أبا نصر أو الشيخ أبا بكر الذين هم تلامذة أبى محمد عبد الجبار قد سأل أستاذ أستاذه أعنى أبا العباس عن أنك أخبرت تلميذك أبا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب فأقر به ، أى بالإخبار بهذا الكتاب أبو العباس وأجاب بإقرار الإخبار ، وثانيهما أن يراد بالشيخ الثقة الأمين أبو محمد عبد الجبار ، ويكون المعنى على هذا أنه سأله أحد تلامذته وهم القاضى الزاهد أبو عامر وأبو نصر وأبو بكر عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس فأقر به أبو محمد عبد الجبار بأخذ هذا الكتاب من شيخه أبى العباس . هذا هو الوجه الثانى ، فعلى كلا الوجهين : الضمير فى قوله به راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذى يفهم ضمنا ، وفاعل قوله أقر المعبر عنه بالشيخ الثقة الأمين إما أبو العباس . وإما أبو محمد عبد الجبار انتهى كلامه .

قلت : هذا التوجيه أيضاً ليس بشىء ، فإن فى كلا الوجهين من هذا التوجيه نظراً ، أما الوجه الأول : فلأن مبناه على أن أحداً من تلامذة أبى محمد عبد الجبار المذكورين قد لقى أستاذ أستاذه أعنى أبا العباس ، وهذا ادعاء محض . فلا بد لهذا البعض أن يثبت أولا لقاءه منه ثم بعد ذلك يتوجه إلى هذا الوجه ودونه خرط القتاد . وأما الوجه الثانى ففيه أن أبا محمد عبد الجبار ، لما حدث تلامذته المذكورين بلفظ أخبرنا أبو العباس فبعد سماعهم هذا اللفظ منه لامعنى لسؤال أحد تلامذته عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس ، فتفكر .

تنبيه آخر قال صاحب الطيب الشذى : فى توجيه الجملة المذكورة مالفظه : الظاهر أن المراد بالشيخ الثقة أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى ، فقائل هذا القول هو أبو محمد عبد الجبار الجراحى ، فالمعنى أن تلامذة أبى العباس لما قرؤا الكتاب على أستاذهم أبى العباس فقال لهم : نعم هذا كنت قرأت عليكم . انتهى كلامه .

قلت : هذا التوجيه أيضاً باطل ظاهر البطلان ، فإن تلامذة أبى العباس إما كانوا قرؤا الكتاب على أستاذهم أبى العباس وكان هو ساكتا مصغيا لقراءتهم أو كان هو القارىء وهم كانوا ساكتين مصغين لقراءته ، فعلى التقدير الأول لا معنى لقوله ، فقال لهم نعم هكذا كنت قرأت عليكم ، وعلى التقدير الثانى لا معنى لقوله لما قرؤا الكتاب فتفكر ثم قال ويمكن أن يكون المراد من الثقة الأمين هو عبد الجبار ، وقائل قوله فأقر به أيضاً

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أنا أبو عيسى محمدُ بنُ عيسي بنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى الترمذىُّ الحافظُ قالَ :

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الجبار ، فالمعنى أن تلامذة عبد الجبار قالوا له أخبرك أبو العباس ؟ فقال : نعم أخبرنى أستاذى أبو العباس . فهذا معنى قوله فأقربه الشيخ الثقة الأمين . انتهى .

قلت : قد أخذ هذا صاحب الطيب الشذى من الوجه الثانى من الوجهين المذكورين لبعضهم ، ولكنه قد تخبط فى قوله ، وقائل قوله أقربه أيضاً عبد الجبار .

قوله (أخبرنى أبو محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين وسكون الواو (الترمذى) بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرق جيحون : نهر بلخ . (الحافظ) تقدم حد الحافظ فى المقدمة ، وتقدم فيها أيضا ترجمة أبى عيسى الترمذى وما يتعلق بكنيته .

قوله (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبواب جمع باب ، وهو حقيقة لما كان حسيا يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة .و اعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل ، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل ، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب ، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول ، وقال السيد نور الدين فى فروق اللغات . الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة فى الجنس مختلفة فى النوع ، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة فى النوع

١ — بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ،

مختلفة فى الصنف ، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة فى الصنف مختلفة فى الشخص. انتهى . وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار فى كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب . لكن الترمذى يذكر مكان الكتاب لفظ الأبواب . ولفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: أبواب الطهارة وأبواب الصلاة وأبواب الزكاة ، وهكذا ، ثم يزيد بعد الأبواب مثلا يقول : أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال بعض العلماء فى توجه هذه الزيادة مالفظه : فائدة ذكره أى ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لاموقوفات ، ذلك لأن قبل زمان الترمذى وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار ، كما يفصح عنه مؤطأ مالك ومغازى موسى بن عقبة وغيرهما ، ثم جاء البخارى والترمذى وأقرانهما فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار انتهى ، والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث والخبث ؛ وأصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسى أو معنوى، ومنه قوله تعالى «إنهم أناس يتطهرون» والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التى هى عماد الدين افتتح المؤلفون بها مولفاتهم .

قوله (باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء وفتحها .

١ — قوله (حدثنا قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية (بن سعيد) الثقفى مولاهم أبو رجاء البغلانى ، محدث خراسان ولد سنة ١٤٩ تسع وأربعين ومائة ، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة وشريك وطبقتهم ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وكان ثقة عالما صاحب حديث ورحلات، وكان غنيا متمولا، قال ابن معين ثقة وقال النسائى ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة . كذا فى تذكرة الحفاظ (أبو عوانة) اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى الواسطى البزاز أحد الأعلام روى عن قتادة وابن المنكدر وخلق، وعنه قتيبة ومسدد وخلائق، ثقة ثبت مات سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة

فائدة : قال النووى : جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال

عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ ح وحدثنا هَنَّادٌ ،

الإسناد فى الخط ، وينبغى للقارىء أن يلفظ بها انتهى. قلت . فينبغى للقارىء أن يقرأ هذا السند هكذا: قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظ قال قبل حدثنا قتيبة وقبل أخبرنا أبو عوانة . (عن سماك) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (بن حرب) ابن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى ، صدوق وروايته . عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : أحد الأعلام التابعين ، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب ابن سعد وغيرهم ، وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق ، قال ابن المدينى : له نحو مائتى حديث، وقال أحمد أصح حديثا من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم وابن معين فى رواية ابن أبى خيثمة وابن أبى مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث . قلت عن عكرمة فقط مات سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة انتهى (ح) أعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح وهى حاء مهملة مفردة ، والمختار أنها مأخوذة من التحول ، لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها ح ويستمر فى قراءة ما بعدها ، وقيل إنها من حال الشىء يحول إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء وليست من الرواية ، وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث ، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث ، قاله النووى (قال ونا هناد) أى قال أبو عيسى الترمذى ، وحدثنا هناد وهو ابن السرى بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو السرى التميمى الدارمى ، روى عن أبى الأحوص سلام وشريك بن عبد الله وإسماعيل بن عياش وطبقتهم ، وعنه الجماعة سوى البخارى وخلق ، سئل أحمد بن حنبل عمن يكتب بالكوفة ، قال عليكم بهناد ، قال قتيبة ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه هنادا ، ثم يسأله عن الأهل . وقال النسائى ثقة توفى سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة وما تزوج قط ولا تسرى ، وكان يقال له راهب الكوفة ، وله مصنف كبير فى الزهد . كذا فى تذكرة الحفاظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : ربما تجد فى كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤن السند من الأول أى الأعلى بالعنعنة ثم فى الأسفل بالإخبار والتحديث، لأن التدليس

حدثنا وَكِيعٌ ،

لم يكن فى السلف وحدث فى المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع . انتهى .

قلت قوله « التدليس لم يكن فى السلف وحدث فى المتأخرين » مبنى على غفلته عن أسماء الرجال ، فقد كان التدليس فى السلف وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين ، وهذا أمر جلى عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة فى المدلسين ، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به : قتادة وأبو الزبير المكى وحميد الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعى والزهرى والحسن البصرى وحبيب بن أبى ثابت الكوفى وابن جريج المكى وسليمان التيمى وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن عجلان المدنى وعبد الملك بن عمير القبطى الكوفى وعطية بن سعيد العوفى وغيرهم ، فهؤلاء كلهم من التابعين موصفون بالتدليس . فقول هذا القائل : التدليس لم يكن فى السلف وحدث فى المتأخرين باطل بلا مرية ، بل الأمر بالعكس : قال الفاضل اللكنوى فى ظفر الأمانى ص٢١٣: قال الحلبى فى التبيين :التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً ، قال الحاكم لا أعرف فى المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندى انتهى .

تنبيه آخر : وقال هذا القائل : قال شعبة إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس وإن كان بالعنعنة انتهى .

قلت : لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس ، بل قالوا إن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، صرح به الحافظ فى الفتح ، وقال البيهقى فى المعرفة : روينا عن شعبة قال كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال ثنا وسمعت حفظته ، وإذا قال حدث فلان تركته ، وقال : روينا عن شعبة أنه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبى إسحاق وقتادة ، قال الحافظ فى كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس بعد ذكر كلام البيهقى هذا ما لفظه : فهذه قاعدة جيدة فى أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق أشعبة دلت على السماع ، ولو كانت معنعنة انتهى . وأما القول بأن السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد . فتفكر (نا وكيع) هو ابن الجراح بن مليح الرواسى الكوفى محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، سمع هشام بن عروة والأعمش وابن عون وابن جريج وسفيان وخلائق ، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المدينى ويحيى وإسحاق وزهير

عن إسرائيل ،

وأمم سواهم ، وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولى وكيعاً قضاء الكوفة فامتنع وقال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع توفى سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء ، كذا فى تذكرة الحفاظ ، وقال الحافظ فى التقريب ثقة حافظ .

تنبيه : قال بعض الحنفية : إن وكيع بن الجراح كان يفتى بقول أبى حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئا كثيرا انتهى . وزعم بعضهم أنه كان حنفيا يفتى بقول أبى حنيفة ويقلده .

قلت : القول بأن وكيعا كان حنفيا يقلد أبا حنيفة باطل جدا ، ألا ترى أن الترمذى قال فى جامعه هذا فى باب إشعار البدن : سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث (يعنى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قلد النعلين وأشعر الهدى) فقال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأى فى الإشعار فإن الإشعار سنة ، وقولهم بدعة ، وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر فى الرأى أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة ، قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة . قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى ، فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادى بأعلى نداء أنه لم يكن مقلدا لأبى حنيفة ، ولا لغيره بل كان متبعاً للسنة منكرا أشد الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ، وأما من قال إن وكيعا كان يفتى بقول أبى حنيفة فليس مراده أنه كان يفتى بقوله فى جميع المسائل ، بل مراده أنه كان يفتى بقوله فى بعض المسائل ثم لم يكن إفتاؤه فى بعضها تقليداً لأبى حنيفة بل كان اجتهادا منه فوافق قوله قوله فظن أنه كان يفتى بقوله ، والدليل على هذا كله قول وكيع المذكور : ثم الظاهر أن المسألة التى يفتى فيها وكيع بقول أبى حنيفة هى شرب نبيذ الكوفيين ، قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمته : ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له ، جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى (عن إسرائيل) هو ابن

عن سِمَاكٍ ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ،

يونس بن أبى إسحق السبيعى الكوفى ، قال أحمد ثبت وقال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب إسحق ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن مصعب بن سعد) ابن أبى وقاص الزهرى المدنى ثقة من أوساط التابعين ، أرسل عن عكرمة بن أبى جهل مات سنة ١٠٣ ثلاث ومائة (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة٧٣ ثلاث وسبعين فى آخرها أو أول التى تليها . كذا فى التقريب .

قوله (لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء ، والمرادبه ما هو أعم من الوضوء والغسل ، قال النووى : قال جمهور أهل اللغة : يقال الطهور والوضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذى يتطهر به . هكذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة ، وذهب الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . انتهى . والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا ، وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة . فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر ، قال لأن الله تعالى قال « إنما يتقبل الله من المتقين » كذا فى فتح البارى . والحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة ، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضا لأنها صلاة ، قال النبى صلى الله عليه

وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » قال هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ : « إِلاَّ بِطُهُور » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذا الباب وَأَحْسَنُ .

وسلم « من صلى على الجنازة » وقال «صلوا على صاحبكم» وقال «صلوا على النجاشى» قال الإمام البخارى : سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلى عليها إلا طاهرا انتهى . قال الحافظ ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعنى لصلاة الجنازة إلا عن الشعبى، قال ووافقه إبراهيم بن علية، ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ . انتهى كلام الحافظ.

قلت : والحق أن الطهارة شرط فى صحة صلاة الجنازة ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبى وغيره .

فائدة : قال البخارى فى صحيحه إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزىء لها التيمم لمن خاف فواتها يعنى فوات صلاة الجنازة لو تشاغل بالوضوء ،وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث والكوفيين،وهى رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف انتهى (ولا صدقة من غلول) بضم الغين، والغلول الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، قاله النووى ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : الغلول الخيانة خفيفة ، فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور فى ذلك انتهى .

قوله : (قال هناد فى حديثه إلا بطهور) أى مكان بغير طهور ، ومقصود الترمذى. بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد فيقال قتيبة فى حديثه لا تقبل صلاة بغير طهور، وقال هناد فى حديثه لا تقبل صلاة إلا بطهور .

قوله : (هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن) والحديث وأخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى ، ورواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له

وَفِي الباب عن أَبِي المَلِيحِ ، عن أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَس . وَأَبُو المَلِيحِ

(وفى الباب عن أبى المليح عن أبيه وأبى هريرة وأنس) أما حديث أبى المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظه « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» والحديث سكت عند أبوداود ثم المنذرى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » الحديث ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن والد أبى المليح وأبى هريرة وأنس وأبى بكرة وأبى بكر الصديق والزبير بن العوام وأبى سعيد الخدرى وغيرهم . وقد أوضحت طرقه وألفاظه فى الكلام على أوائل الترمذى انتهى .

قلت: وفى الباب . أيضا عن عمران بن حصين وأبى سبرة وأبى الدرداء وعبدالله بن مسعود ورباح بن حويطب عن جدته وسعد بن عمارة ، ذكر حديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

تنبيهان: الأول: أن قول الترمذى هذا الحديث يعنى حديث ابن عمر أصح شىء فى هذا الباب فيه نظر ، بل أصح شىء فى هذا الباب هو حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه ، فإنه متفق عليه .

الثانى : قد جرت عادة الترمذى فى هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب : وفى الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب فى الباب ، قال الحافظ العراقى: وهو عمل صحيح إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده فى ذلك الباب ، وقد تقدم ما يتعلق به فى المقدمة فتذكر

قوله (وأبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامة اسمه عامر) قال الحافظ فى التقريب أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلى ، اسمه عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، ثقة من الثالثة .

ابْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ « عَامِرٌ » ، ويقال « زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ » .

٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ — حدّثنا إِسحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ،

قوله (باب ماجاء في فضل الطهور) بضم الطاء ، وقد تقدم قول أكثر أهل اللغة أنه يقال الطهور بالضم إذا أريد به الفعل ويقال بالفتح إذا أريد به الماء ، والمراد هنا الفعل

٢ — قوله (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى) الخطمى المدينى الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضى نيسابور ، سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى وكان من أئمة الحديث صاحب سنة ، ذكره أبو حاتم فأطنب فى الثناء عليه ، وقال النسائى ثقة ، حدث عنه مسلم والترمذى والنسائى وآخرون ، قيل إنه توفى بحوسية بليدة من أعمال حمص فى سنة أربع وأربعين ومائتين . كذا فى تذكرة الحفاظ . وقال فى التقريب ثقة متقن .

فائدة: قال الحافظ الذهبي فى الميزان، إذا قال الترمذى ابن الأنصارى فيعنى به إسحق بن موسى الأنصارى . انتهى قلت: الأمر كما قال الذهبي، لكن يقول الترمذى. الأنصارى لا ابن الأنصارى كما قال فى باب ماء البحر أنه طهور : حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصارى قال حدثنا معن إلخ . وكما قال فى باب التغليس بالفجر : حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح قال ونا الأنصارى نامعن إلخ ثم قال قال الأنصارى فمر النساء متلففات بمروطهن إلخ ، فالحاصل أن الترمذى إذا قال فى شيوخه الأنصارى فيعنى به إسحاق بن موسى الأنصارى لاغير ، فاحفظ هذا فإنه نافع .

تنبيه : قد غفل صاحب الطيب الشذى عما ذكرنا آنفا من أن الترمذى إذا يقول الأنصارى فيعنى به إسحاق بن موسى الأنصارى فلذلك قد وقع فى مغلطة عظيمة ؛ وهى أنه قال فى باب ماء البحر أنه طهور مالفظه : قوله الأنصارى هو يحي بن سعيد الأنصارى كما يظهر من تصريح الحافظ فى التلخليص كما سيأتى فى تصحيح الحديث انتهى . قلت العجب أنه من هذه الغفلة الشديدة كيف جوز أن الأنصارى هذا هو يحي بن سعيد الأنصارى ، والأنصارى هذا هو شيخ الترمذى فإنه قال : حدثنا الأنصارى ، ويحي ابن سعيد الأنصارى من صغار التابعين ، فبين الترمذى وبينه مفاوز تنقطع فيها أعناق المطايا

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،

فهل يمكن أن يقول الترمذى حدثنا يحيي بن سعيد الأنصارى ، كلا ثم كلا ثم العجب على العجب أنه قل كما يظهر من تصريح الحافظ فى التلخيص، ولم يصرح الحافظ فى التلخيص أن الأنصارى هذا هو يحيي بن سعيد الأنصارى ، ولا يظهر هذا من كلامه البتة ، وقد وقع هو فى هذا فى مغلطة أخرى، والأصل أن الرجل إذا تكلم فى غير فنه يأتى بمثل هذه العجائب . (نا معن بن عيسى) أبو يحيي المدنى القزاز الأشجعى مولاهم ، أخذ عن ابن أبى ذئب ومعاوية بن صالح ومالك وطبقتهم ، روى عنه ابن أبى خيثمة وهارون الجمال وخلق ، قال أبو حاتم هو أحب إلى من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك ، توفى فى شوال سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة ، كذا فى تذكرة الحفاظ ، وقال فى التقريب ثقة ثبت (نا مالك بن أنس) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحى المدنى إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين ، تقدم ترجمته فى المقدمة (عن سهيل بن أبى صالح) المدنى صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات فى خلافة المنصور ، كذا فى التقريب ، قلت قال الذهبى فى الميزان : وقال غيره : أى غير ابن معين: إنما أخذ عنه مالك قبل التغير ، وقال الحاكم روى له مسلم الكثير وأكثرها فى الشواهد انتهى (عن أبيه) أى أبى صالح ، واسمه ذكوان كما صرح به الترمذى فى هذا الباب ، قال الحافظ فى التقريب : ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة مات سنة ١٠١ إحدى ومائة .

تنبيه : اعلم أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان ، واسمه ذكوان ، وهذا ظاهر لمن له أدنى مناسبة بفن الحديث ، وقد صرح به الترمذى فى هذا الباب ، وقد وقع صاحب الطيب الشذى ههنا فى مغلطة عظيمة فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا هو أبو صالح الذى اسمه مينا ، حيث قال : قوله عن أبيه مولى ضباعة ، لين الحديث من الثالثة ، واسمه مينا بكسر الميم انتهى .

والعجب كل العجب أنه كيف وقع فى هذه المغلطة مع أن الترمذى قد صرح فى هذا الباب بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوِ هٰذَا ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا

ثم قد حكم الترمذى بأن هذا الحديث حسن صحيح ، فكيف ظن أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح الذى اسمه مينا وهو لين الحديث

قوله (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الراوى ، وكذا قوله مع الماء أو مع قطر الماء ، قاله النووى وغيره (فغسل وجهه) عطف على توضأ عطف تفسير ، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه (خرجت من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أى إلى الخطيئة يعنى إلى سببها إطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة (بعينيه) قال الطيبى تأكيد (مع الماء) أى مع انفصاله (أو مع آخر قطر الماء أونحو هذا) قيل أو لشك الراوى وقيل لأحد الأمرين والقطر إجراء الماء وإنزال قطره ، كذا فى المرقاة ، قلت أو ههنا للشك لا لأحد الأمرين يدل عليه قوله أو نحو هذا ، قال القاضى المراد بخر وجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : قوله خرجت الخطايا يعنى غفرت لأن الخطايا هى أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج ، ولكن البارىء لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة فى العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج انتهى ، قال السيوطى فى قوت المغتذى بعد نقل كلام ابن العربى هذا ما لفظه : بل الظاهر حمله على الحقيقة وذلك أن الخطايا تورث فى الباطن والظاهر سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات والطهارة تزيله ، وشاهد ذلك ما أخرجه المصنف والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا أذنب ذنبا نكتت فى قلبه نكتة فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذى ذكره الله فى القرآن « كلا بل ران على قلوبهم ما كانو يكسبون » وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج وإنما سودته خطايا المشركين » قال السيوطى : فإذا

يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوب » .

أثرت الخطايا فى الحجر ففى جسد فاعلها أولى ، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته أو السواد الذى أحدثته . وإما أن يقال إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال ، وأن كل ما هو فى هذا العالم عرض له صورة فى عالم المثال ، ولهذا صح عرض الأعراض على آدم عليه السلام ثم الملائكة وقيل لهم «أنبئونى بأسماء هؤلاء» وإلا فكيف يتصور عرض الأعراض لو لم يكن لها صورة تشخص بها، قال وقد حققت ذلك فى تاليف مستقل وأشرت إليه فى حاشيتى التى علقتها على تفسير البيضاوى ، ومن شواهده فى الخطايا ما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد إذا قام يصلى أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه ! وأخرج البزار والطبرانى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم يصلى وخطاياه مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه ، انتهى كلام السيوطى .

قلت لاشك فى أن الظاهر هو حمله على الحقيقة وأما إثبات عالم المثال فعندى فيه نظر فتفكر .

قوله (بطشتها) أى أخذتها (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال ابن الملك : أى حتى يفرغ المتوضىء من وضوئه طاهرا من الذنوب ، أى التى اكتسبها بهذه الأعضاء أو من جميع الذنوب من الصغائر وقيل حتى يخرج المتوضىء إلى الصلاة طاهرا من الذنوب ، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : قوله حتى يخرج مترتب على تمام الوضوء لأن تقديره وهكذا باقى أعضاء الوضوء ، كما يفيده رواية مسلم ، فإذا غسل رجليه الحديث وروايات غيره انتهى . قلت الأمر كما قال السندى ، فروى مالك والنسائى عن عبد الله الصنابحى مرفوعا : إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له؛ كذا فى

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ . وأَبُو صالح : والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ « أَبُو صالح السَّمَّانُ » وَاسْمُهُ « ذَكْوَانُ » . وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ ، فَقَالُوا : « عَبْدُ شَمْسٍ »

المشكاة قال الطيبي : فإن قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده ، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها انتهى . قال ابن حجر المكى معترضا على الطيبي كون العين طليعة كما ذكره لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلى ، بل الذى يتجه فى الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلا من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه ، فكانت متكفلة بإخراج خطاياه ، بخلاف العين ، فإنه ليس لها طهارة إلا فى غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر . ذكره القارى فى المرقاة ص ٦٤ ج ٢ انتهى . قلت الأمر كما قال ابن حجر ، يدل عليه رواية مالك والنسائى المذكورة ، قال ابن العربى فى العارضة : الخطايا المحكوم بمغفرتها هى الصغائر دون الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما أجتنبت الكبائر فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى ، قال : وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه ، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم فى صحيحه ، وتقدم فى المقدمة حد الحسن والصحيح مفصلا .

قوله (وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان) بشدة الميم أى بائع السمن وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة (واسمه ذكوان) المدنى مولى جويرية الغطفانية ، شهد الدار وحصار عثمان وسأل سعد بن أبى وقاص وسمع أبا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة ، وعنه ابنه سهيل والأعمش وطائفة ، ذكره أحمد فقال ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، قال الأعمش سمعت من أبى صالح ألف حديث توفى سنة إحدى ومائة .

قوله (وأبو هريرة اختلفوا فى اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا

وَقَالُوا : « عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو » وَهَـكَذَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

قال محمد بن إسمعيل وهذا الأصح) قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم إلى أن ذكر تسعة عشر قولا ثم قال هذا الذى وقفنا عليه من الاختلاف ، واختلف فى أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول أى عبد الرحمن بن صخرو ذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر انتهى،وفى المرقاة شرح المشكاة: قال الحاكم أبوأحمد. أصح شىء عندنا فى اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا فى العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث مادار ، وقال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل فمنهم ابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس ، قيل سبب تلقيبه بذلك مارواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوما هرة فى كمى فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماهذه ؟ فقلت هرة ، فقال يا أبا هريرة . انتهى ما فى المرقاة ، وذكر الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ أنه قال : كنانى أبى بأبى هريرة لأنى كنت أرعى غنما فوجدت أولاد هرة وحشية فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال أنت أبوهر ، وكان اسمى عبد شمس . انتهى .

قلت : روى الترمذى فى هذا الكتاب فى مناقب أبى هريرة بسنده عن عبد الله بن أبى رافع قال : قلت لأبى هريرة لم كنيت أبا هريرة قال أما تفرق منى قلت بلى والله إنى لأهابك ، قال : كنت أرعى غنم أهلى وكانت لى هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل فى شجرة فإذا كان النهار ذهبت بها معى فلعبت بها فكنونى أبا هريرة ، هذا حديث حسن غريب .

فائدة : اختلف فى صرف أبى هريرة ومنعه ، قال القارى فى المرقاة . جر هريرة هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم ، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صاركا لكلمة الواحدة انتهى ، قلت وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجارى على ألسنة أهل الحديث فالراجح هو منعه من الصرف ، وكان هو الجارى على ألسنة جميع شيوخنا غفر الله لهم

.. ..

وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى ، ويؤيد منع صرفه منع صرف ابن داية علما للغراب ، قال قيس بن ملوح المجنون .

أقول وقد صاح ابن داية غدوة * ببعد النوى لا أخطأتك الشبائك

قال القاضى البيضاوى فى تفسيره المسمى بأنوار التنزيل فى تفسير قوله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن « رمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون كما منع داية فى ابن داية علما للغراب للعلمية والتانيث انتهى .

فائدة : قد تفوه بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيها ، وقولهم هذا باطل مردود عليهم ، وقد صرح أجلة العلماء الحنفية بأنه رضى الله عنه كان فقيها ، قال صاحب السعاية شرح شرح الوقاية : وهو من العلماء الحنفية ردا على من قال منهم أن أبا هريرة كان غير فقيه ، مالفظه : كون أبى هريرة غير فقيه غير صحيح ، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذى كانوا يفتون فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن الهمام فى تحرير الأصول وابن حجر فى الإصابة فى أحوال الصحابة انتهى. وفى بعض حواشى نور الأ نوار أن أباهريرة كان فقيها صرح به ابن الهمام فى التحرير ، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتى بزمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين فرده أبو هريرة وأفتى بأن عدتها وضع الحمل ، كذا قيل . انتهى .

قلت : كان أبو هريرة رضى الله عنه من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى ، قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ: أبو هريرة الدوسى اليمانى الحافظ الفقيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى . مع الجلالة والعبادة والتواضع. انتهى ـ وقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين : ثم قام بالفتوى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط : وكان المكثرون منهم

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وثَوْبَانَ ، وَالصُّنَابِحِي ، وعَمْرو بْنِ عَبَسَةَ ، وسَلْمَانَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

سبعة : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا ، أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة . . . إلخ فلا شك فى أن أبا هريرة رضى الله عنه كان فقيها من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى .

فإن قيل : قال إبراهيم النخعى أيضا إن أبا هريرة لم يكن فقيها ، والنخعى من فقهاء التابعين .

قلت : قد نقم على إبراهيم النخعى لقوله إن أبا هريرة لم يكن فقيها ، قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمته : وكان لايحكم العربية ربما لحن ونقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فقيها . انتهى .

عبرة : قال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى فى بحث حديث المصراة المروى عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما : قال بعضهم هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر ولم يكونا فقيهين ، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل فى المواعظ لا فى الأحكام ، وهذه جرأة على الله واستهزاء فى الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته ؛ ومن أفقه من أبى هريرة وابن عمر ؟ ومن أحفظ منهما خصوصا من أبى هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبى صلى الله عليه وسلم وضمه إلى صدره فما نسى شيئا أبدا ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة رضى الله عنهم ، ولقد كنت فى جامع المنصور من مدينة السلام فى مجلس على بن محمد الدامغانى قاضى القضاة ، فأخبرنى به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوما وذكر هذا الطعن فى أبى هريرة فسقط من السقف حية عظيمة فى وسط المسجد فأخذت فى سمت المتكلم بالطعن ونفر الناس وارتفعوا وأخذت الحية تحت السواى فلم يدر أين ذهبت ، فارعوى من بعد ذلك من الترسل فى هذا القدح . انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عثمان وثوبان والصنابحى وعمرو بن عبسة وسلمان وعبدالله بن عمرو) أما حديث عثمان : فأخرجه الشيخان بلفظ : قال قال رسول الله عليه وسلم : من

والصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَاسْمُهُ « عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ » وَيُكْنَى « أَبا عبد الله » رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . وأما حديث ثوبان فأخرجه مالك وأحمدوابن ماجه والدارمى . وأما حديث الصنابحى فأخرجه مالك والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولاعلة له والصنابحى مشهور كذا فى الترغيب للمنذرى . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سلمان فأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان بلفظ : إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هذه الشجرة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه ـ وفى الباب عن عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سوى المذكورين ذكر أحاديثهم المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (والصنابحى هذا الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل الطهور هو عبد الله الصنابحى) هذه العبارة ليست فى النسخ المطبوعة ، إنما هى فى بعض النسخ القلمية الصحيحة ، وحديث عبد الله الصنابحى هذا أخرجه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت خطاياه من فيه ، الحديث . قال الحافظ ابن عبد البر : قد اختلف على عطاء فيه ، قال بعضهم عن عبد الله الصنابحى ، وقال بعضهم عن أبى عبد الله الصنابحى وهو الصحيح ، كذا فى المحلى ، وقال البخارى : وهم مالك فى قوله عبد الله الصنابحى ، وإنما هو أبو عبد الله ، كذا فى إسعاف المبطأ (والصنابحى الذى روى عن أبى بكر الصديق ليس له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله) قال الحافظ فى التقريب : عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغرا المرادى أبو عبد الله الصنابحى ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبى صلى لله عليه وسلم بخمسة أيام . مات فى خلافة عبد الملك ، انتهى (رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم

وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَحَادِيثَ . وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يُقَالُ لَهُ « الصُّنَابِحِيُّ » أَيضاً . وَإِنَّمَا حَدِيثُه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي » .

وهو فى الطريق) روى البخارى فى صحيحه عن أبى الخير عن الصنابحى أنه قال : متى هاجرت ؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له الخبر الخبر، فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس ، قلت : هل سمعت فى ليلة القدر شيئا قال : أخبرنى بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فى السبع فى العشر الأواخر (والصنابح بن الأعسر الأحمسى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحى أيضاً) قال الحافظ فى التقريب : الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسى صحابى سكن الكوفة ، ومن قال فيه الصنابحى فقد وهم . انتهى (وإنما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنى مكاثر بكم الأمم) قال فى مجمع البحار : كاثرته أى غلبته وكنت أكثر منه ، يعنى إنى أباهى بأكثرية أمتى على الأمم السالفة (فلا تقتتلن بعدى) بصيغة النهى المؤكد بنون التأكيد من الاقتتال، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى: فإن قلت ماوجه تترتب قوله لا تقتتلن بعدى على المكاثرة ؟ قلت وجهه أن الاقتتال موجب لقطع النسل إذا لاتناسل من الأموات فيؤدى إلى قلة الأمة فينافى المطلوب ، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ فإن قلت : المقتول ميت بأجله فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتتال قلت إما أن يقال إن الإقدام على الاقتتال مفض بقطع النسل فالنسل باعتبار فعلهم الاختيارى أو يقال يكون لهم أجلان أجل على تقدير الاقتتال وأجل بدونه ويكون الثانى أطول من الأول وبالاقتتال يقصر الأجل فتقل الأمة ، وهذا يرد عليه أن عند الله لا يكون إلا أجل واحد انتهى كلام أبى الطيب . وحديث الصنابحى هذا أخرجه أحمد فى مسنده ص ٣٥١ ج ٤ بألفاظ .

تنبيه : اعلم أنه يفهم من كلام الترمذى المذكور أمران : أحدهما أن عبد الله الصنابحى الذى روى فى فضل الطهور صحابى ، والثانى أن عبد الله الصنابحى هذا غير الصنابحى

٣ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ ، قَالوا : حدثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

الذى اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وكنيته أبو عبد الله ، لكنه ليس هذان الأمران متفقا عليهما ، بل فى كل منهما اختلاف ، قال الحافظ فى التقريب : عبد الله الصنابحى مختلف فى وجوده ، فيقل صحابى مدنى ، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة ، وقال ابن أبى حاتم فى مراسيله عبد الله الصنابحى هم ثلاثة فالذى يروى عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحى ولم تصح صحبته انتهى ، وقال السيوطى فى إسعاف المبطأ : عبد الله الصنابحى ويقال أبو عبد الله مختلف فى صحبته ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعبادة بن الصامت ، وعنه عطاء بن يسار ، وقال البخارى وهم مالك فى قوله عبد الله الصنابحى وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال غير واحد ، وقال يحيى بن معين : عبد الله الصنابحى يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة. انتهى :

قوله (باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء المهملة .

٣ — قوله (حدثنا هناد وقتيبة) تقدم ترجمتهما (ومحمود بن غيلان) العدوى مولاهم المروزى ، أبو أحمد أحد أئمة الأثر ، حدث عن سفيان بن عيينة والفضل بن موسى السينانى والوليد بن مسلم وأبى عوانة ووكيع وخلق ، وعنه الجماعة سوى أبى داود ، قال أحمد بن حنبل: أعرف بالحديث صاحب سنة ، وقال النسائى ثقة ، كذا فى تذكرة الحفاظ توفى سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (قالوا نا وكيع) تقدم (عن سفيان) هو الثورى وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ إحدى وستين ومائة ، ومولده سنة ٧٧ سبع وسبعين كذا فى التقريب والخلاصة ، قلت : قال الحافظ فى طبقات المدلسين : وهم أى المدلسون على مراتب : الأولى من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى

ح وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ

بين سعيد الأنصارى ، الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ماروى كالثورى ، أو كان لايدلس إلاعن ثقة كابن عيينة انتهى . (وثنا محمد بن بشار) لقبه بندار بضم الموحدة وسكون النون ، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ بندار الحافظ الكبير الإمام محمد بن عثمان العبدى البصرى النساج كان عالماً بحديث البصرة متقنا مجودا لم يرحل برا بأمه ثم ارتحل بعدها ، سمع معتمر بن سليمان وغندرا ويحيى بن سعيد وطبقتهم ، حدث عنه الجماعة وخلق كثير ، قال أبو حاتم صدوق ، وقال العجلى ثقة كثير الحديث حائك ، قال ابن خزيمة فى كتاب التوحيد له حدثنا إمام أهل زمانه فى العلم والأخبار محمد بن بشار ، قال الذهبى . لاعبرة بقول من ضعفه توفى سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين انتهى ، وقال الخزرجى فى الخلاصة . قال النسائى لابأس به ، وقال الذهبى انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار ، انتهى مافى الخلاصة (نا عبد الرحمن) بن مهدى بن حسان الأزدى مولاهم ، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ العلم عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة والثورى ومالك وخلق ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب أكبر منه ، وأحمد وابن معين ، قال ابن المدينى : أعلم الناس بالحديث ابن مهدى ، وقال أبو حاتم إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع ، وقال أحمد إذا حدث ابن مهدى عن رجل فهو حجة ، وقال القواريرى أملى علينا ابن مهدى عشرين ألفاً من حفظه ، قال ابن سعد مات سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة ، وكان يحج كل سنة كذا فى الخلاصة (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح العين ابن أبى طالب الهاشمى أبى محمد المدنى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وعنه ابن عجلان والسفيانان ، وسيجىء كلام أئمة الحديث فيه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن على ابن أبى طالب الهاشمى أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها ، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما ، وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمرو ابن دينار وخلق ، قال إبراهيم بن الجنيد : لانعلم أحدا أسند عن على أكثر ولاأصح مما أسند محمد بن الحنيفة ، مات سنة ثمانين كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ،

قوله (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح ، والمراد به المصدر ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة ، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات ، وركن الطاعات الصلاة ، قاله ابن العربى (وتحريمها التكبير) قال المظهرى سمى الدخول فى الصلاة تحريما لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى ، فلا يجوز الدخول فى الصلاة إلا بالتكبير مقارنا به النية انتهى . قال القارى : وهو ركن عند الشافعى ، وشرط عندنا ، ثم المراد بالتكبير المذكور فى الحديث وفى قوله تعالى « وربك فكبر » هو التعظيم ، وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم ، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه ، كما قلنا فى القراءة مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل كذا فى الكافى ، قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التى لم تقترن بترك ، فينبغى أن يعول على هذا انتهى ما فى المرقاة . قال ابن العربى : قوله تحريمها التكبير يقتضى أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود ، خلافا لسعيد والزهرى فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية . وقوله التكبير يقتضى اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله ، وهو تخصيص لعموم قوله « وذكر اسم ربه فصلى » فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق فى القرآن لا سيما وقد اتصل فى ذلك فعله بقوله ، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله أكبر ، وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن ، وقد بينا أنه متعلق ضعيف ، وقال الشافعى يجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله أكبر أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى ، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذى هو التكبير ، قلنا لأبى يوسف إن كان لم يخرج عن اللفظ الذى هو فى الحديث فقد خرج عن اللفظ الذى جاء به الفعل ففسر المطلق فى القول ، وذلك لا يجوز فى العبارات التى يتطرق إليها التعليل ، وبهذا يرد على الشافعى أيضا : فإن العبادات

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى ، قال : قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضى اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذى هو باب شأنه التعريف كالإضافة ، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه عنه ، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر ، قال وقوله تحليلها التسليم مثله فى حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال المناقضة للصلاة خلافا لأبى حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول يضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضى إبطال الحصر انتهى كلام ابن العربى ملخصا . قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين : المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبر ، وقوله تحريمها التكبير ، وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ، ويقول الله أكبر وهى نصوص فى غاية الصحة ، فردت بالمتشابه من قوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » انتهى (وتحليلها التسليم) التحليل جعل الشيء المحرم حلالا ، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلى لخروجه عن الصلاة وهو واجب ، قال ابن الملك : إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما ، وقال بعضهم أى سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم أى إنها صارت بهما كذلك ، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل ، كذا فى المرقاة وقال الحافظ ابن الأثير فى النهاية : كأن المصلى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك ، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام أى الإحرام بالصلاة وقال قوله تحليلها التسليم أى صار المصلى بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه انتهى . قال الرافعى : وقد روى محمد بن أسلم فى مسنده هذا الحديث بلفظ « وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ : هُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحُمَيْدِيُّ : يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

قوله (هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضا الشافعى وأحمدوالبزار وأصحاب السنن إلا النسائى وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيلة عن ابن الحنفية عن على ،قال البزار . لايعلم عن على إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على ، وقال العقيلى فى إسناده لين وهو أصلح من حديث جابر كذا فى التلخيص . وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال النووى فى الخلاصة هو حديث حسن . انتهى (وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)قال أبو حاتم وغيره : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال ابن حبان ردىء الحفظ يجىء بالحديث على غير سننه فوجبت مجانبة أخباره ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم ، وقال أبو زرعة يختلف عنه فى الأسانيد ، وقال الفسوى فى حديثه ضعف، وهو صدوق ، كذا فى الميزان (وسمعت محمد ابن إسماعيل) يعنى البخارى (يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل ، وتقدم تحقيقه فى المقدمة ، قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الله بن محمد ابن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين : حديثه فى مرتبة الحسن انتهى ، فالراجح المعول عليه هو أن حديث على المذكور حسن يصلح للاحتجاج ، وفى الباب أحاديث أخرى كلها يشهد له .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٤ — بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ » .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى سعيد) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والبزار والترمذى والطبرانى من حديث سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عنه ، وأبو يحيى القتات ضعيف ، وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان ، وقال ابن العربى : حديث جابر أصح شىء فى هذا الباب ، كذا قال وقد عكس ذلك العقيلى وهو أقعد منه بهذا الفن . كذا فى التلخيص ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف ، قال الترمذى حديث على أجود إسنادا من هذا كذا فى التلخيص .

قلت : قد أخرج الترمذى حديث أبى سعيد فى كتاب الصلاة فى باب ماجاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، وقال بعد إخراجه حديث على بن أبى طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبى سعيد انتهى — وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد وابن عباس وغيرهما ، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر فى التلخيص والحافظ الزيلعى فى نصب الراية .

(باب ما يقول إذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد أى موضع قضاء الحاجة سمى به لخلائه فى غير أوقات قضاء الحاجة ، وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض أيضا ، وأصله المكان الخالى ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك ، قاله العينى .

٥ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ ،

---

٥ — قوله (حدثنا قتيبة وهناد قالا ناوكيع) تقدم تراجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد العتكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ، ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين فى الحديث،وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، كذا فى التقريب . وقال أحمد بن حنبل كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن يعنى فى الرجال وبصره بالحديث، وقال الشافعى : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق ، ولد شعبة سنة ٨٢ ثنتين وثمانين ،ومات سنة ١٦٠ ستين ومائة . كذا فى تذكرة الحفاظ (عبد العزيز بن صهيب) البنانى،بنانة بن سعد بن لؤى بن غالب مولاهم البصرى عن أنس وشهر، وعنه شعبة والحمادان، وثقه أحمد ، قال ابن قانع مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين صحابى مشهور مات سنة ٩٢ ، ٩٣ اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة .

قوله (إذا دخل الخلاء) أى موضع قضاء الحاجة ، وفى الأدب المفرد للبخارى من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس ، قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء . وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل الخلاء ، أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ، قال الحافظ فى الفتح : الكلام ههنا فى مقامين .

الأول : هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى السنن ، أو يشمل حتى لو بال فى إناء مثلا فى جانب البيت ؟ الأصح الثانى مالم يشرع فى قضاء الحاجة .

المقام الثانى : متى يقول ذلك . فمن يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل ، أما فى

قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ـ قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ ـ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ . أَوِ : الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .

الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا ، وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فى من نسى يستعيذ بقلبه لا بلسانه ، ومن يجيز مطلقا لا يحتاج إلى تفصيل . انتهى كلام الحافظ .

قلت : القول الراجح المنصور هو ما ذهب إليه الجمهور (قال اللهم إنى أعوذ بك)أى ألوذ والتجىء ، قال ابن الأثير : عذت به عوذاً ومعاذاً ، أى لجأت إليه والمعاذ المصدر والمكان الزمان (قال شعبة وقد قال) أى عبد العزيز (مرة أخرى أعوذ بالله) أى مكان اللهم أنى أعوذ بك ، يعنى قال عبد العزيز مرة اللهم : إنى أعوذ بك وقال مرة أخرى أعوذ بالله،قال العينى فى عمدة القارى : وقد وقع فى رواية وهب : فليتعوذ بالله ، وهو يشمل كل ما يأتى به من أنواع الاستعاذة من قوله أعوذ بك أستعيذ بك أعوذ بالله أستعيذ بالله اللهم إنى أعوذ بك ونحو ذلك من أشباه ذلك ، انتهى :

قلت : والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ماجاء فى الحديث ، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ ، فروى العمرى حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث،قال الحافظ فى الفتح : إسناده على شرط مسلم (من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث) قال الحافظ فى فتح البارى: وقع فى رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث ؛ هكذا على الشك : الأول بالإسكان مع الإفراد والثانى بالتحريك مع الجمع ، أى من الشىء المكروه ، ومن الشىء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناثهم انتهى كلام الحافظ . قلت : وجاء فى رواية صحيح البخارى وعامة الروايات: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، من غير شك ، قال الحافظ تحت هذه الرواية : الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية ، وقال الخطابى إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ، ككتب وكتب ، قال النووى : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة،

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ : رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ،

منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشبه بالمصدر. والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم ، قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما. ووقع فى نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله أى البخارى : ويقال الخبث أى بإسكان الموحدة ، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابى المكروه ، قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر . وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا وقع فى رواية الترمذى وغيره إلى آخر ما نقلت عبارته آنفا .

قوله (وفى الباب عن على وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود) أما حديث على فأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث جابر فلم أقف عليه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسمعيلى فى معجمه ، قال العينى ، بإسناد جيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الغائط قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث .

قوله (وحديث أنس أصح شىء فى هذا الباب وأحسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما

قوله (وحديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب) يعنى روى بعض رواته على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له (روى هشام الدستوائى إلخ) هذا بيان الاضطراب ، والدستوائى منسوب إلى دستواء بفتح الدال كورة من الأهواز أو قرية ، كذا فى المغنى ، وتوضيح الاضطراب على ما فى غاية المقصود للعلامة أبى الطيب غفر الله له : أن هشاما وسعيد بن أبى عروبة وشعبة ومعمراً كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم .

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : فَقَالَ سَعِيدٌ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ : فَقَالَ شُعْبَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ . عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً .

فروى سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم .

وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ، فبين قتادة وزيد بن أرقم واسطة القاسم فى رواية سعيد ، وليست هى فى رواية هشام .

وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلف فروى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم ، وروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فالاضطراب فى موضعين .

الأول فى شيخ قتادة ففى رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقم، وفى رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقم ، وفى رواية شعبة أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم .

والثانى : فى شيخ النضر بن أنس ، ففى رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم وفى رواية معمر أنه يرويه عن أبيه . انتهى مافى غاية المقصود (قال أبو عيسى : سألت محمداً) يعنى البخارى (عن هذا) أى عن هذا الاضطراب (فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً) قال العلامة أبو الطيب فى غاية المقصود : أى يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس ، كما صرح به البيهقى .

وأخطأ من أرجع الضمير من محشى الترمذى إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس انتهى.

.. ..

قلت : الأمر كما قال أبو الطيب إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق ، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس فخطأ ، قال العلامة العينى فى عمدة القارى شرح البخارى : قال الترمذى حديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذى البخارى عنه فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشىء . انتهى كلام العينى . وروى أبو داود فى سننه حديث زيد بن أرقم هكذا : حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، قال السيوطى: قوله أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس إلخ قال البيهقى فى سننه هكذا : رواه معمر عن قتادة وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد ابن أرقم ، قال أبو عيسى: قلت لمحمد يعنى البخارى أى الروايات عندكم أصح؟ فقال : لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم ولم يقض فى هذا بشىء، وقال البيهقى : وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم : انتهى . فثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق والصواب .

تنبيه : قول البخارى المذكور فى كلام العينى « لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنضر بن أنس عن أنس» مخالف لقوله المذكور فى كلام البيهقى بلفظ « لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم والظاهر عندى أن لفظ عن أنس المذكور فى كلام العينى سهو من الناسخ فتأمل » .

فإن قلت لايندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخارى ، فيحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا .

قلت نعم . إلا أن يقال إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم ، وروى عن زيد

٦ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن أرقم من غير واسطة ، وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم كما صرح به البيهقى ، والله تعالى أعلم .

٦ — قوله (حدثنا أحمد بن عبدة الضبى) أبو عبد الله البصرى،عن حماد بن زيد وأبى عوانة وعبد الواحد بن زياد وخلق ، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه أبو حاتم والنسائى مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين كذا فى الخلاصة ،وقال الذهبى فى الميزان وقال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا ،فالرجل حجة انتهى (ناحماد بن زيد) بن درهم الأزدى أبو إسماعيل الأزرق البصرى الحافظ مولى جرير بن حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وأيوب وخلق كثير ، وعنه الثورى وابن مهدى وابن المدينى وخلائق ، قال ابن مهدى ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه ، توفى سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن إحدى وثمانين سنة ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب : ثقة ثبت فقيه .

قوله (قال اللهم) معناه يا الله (إنى أعوذ بك) قال ابن العربى يعنى ألجأ وألوذ والعوذ بإسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ماسكنت إليه تقية عن محذور ، قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه ، ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له ، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة ، وعرض له فى الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه ؛ وكان يخص الاستعاذة فى هذا الموضع بوجهين .

إحدهما : إنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط فى الخلاء ليس له فى الملاء ، قال صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » .

الثانى : إنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عند ذكر الله فإن ذكره يطرده،فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج ، وليعلم أمته انتهى كلامه . وقال الحافظ فى الفتح كان صلى الله عليه وسلم

كَانَ إِذا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : « اللّهُمّ إِنى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ — بَابُ مَا يَقُولُ إِذا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

٧ — حَدّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم انتهى،(من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة جميع خبيث أى ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة أى إناث الشياطين .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (باب مايقول إذا خرج من الخلاء) .

٧ — قوله(حدثنامحمد بن حميد بن إسماعيل) كذا فى النسخ المطبوعة فى الهند؛وإنى لم أجد فى كتب الرجال رجلا اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذى ، وفى النسخة المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن اسماعيل إلخ ، وإنى لم أجد فى كتب الرجال رجلا اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن إسماعيل فتفكر وتأمل ، وقال بعضهم : لعل لفظ حميد ههنا زائد فى كلتا النسختين ؛ والصحيح هكذا : حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا مالك بن إسماعيل ، ويدل على ذلك ماقال فى الدر الغالى شرح إرشاد المتجلى بعد ماذكر رواية أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذاخرج من الغائط قال غفرانك قال عقب ذلك ، وكذا رواه البخارى فى الأدب المفرد،وعنه رواه الترمذى عن عائشة،وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند،وقال فى ابتداء السند: حدثنامالك بن إسماعيل،فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذى روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل أعنى البخارى دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه،(نامالك بن إسماعيل) ابن درهم النهدى مولاهم ، أبو غسان الكوفى الحافظ ، روى عن إسرائيل وأسباط بن النصر والحسن بن صالح وخلق ؛ وعنه البخارى والباقون بواسطة ، قال ابن معين: ليس

إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » .

بالكوفة أتقن منه ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الحديث من العابدين مات سنة ٣١٩ تسع عشرة ومائتين كذا فى الخلاصة، وقال فى التقريب: ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة انتهى .

(عن إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى ، ثقة تكلم فيه بلا حجة، قل أحمد ثقة ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحق ولد سنة ١٠٠ مائة ومات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة .

(عن يوسف بن أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى الكوفى ، روى عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق ، وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ مقبول (عن أبيه) أى أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة ، قل فى الخلاصة : أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى الفقيه قاضى الكوفة اسمه الحارث أو عامر ، عن على والزبير وحذيفة وطائفة ، وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وخلق ، وثقه غير واحد توفى سنة ١٠٣ ثلاث ومائة .

قوله : (إذا خرج من الخلاء قل غفرانك) إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أى أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق أى اغفر غفرانك ، وقد ذكر فى تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان :

أحدهما : أنه استغفر من الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى فى سائر حالاته إلا عند الحاجة .

وثانيهما : أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لصلحة البدن إلى أوان الخروج ، فلجأ إلى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ، كذا فى المرقاة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى أَسْمُهُ : « عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ » .

وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

قلت : الوجه الثانى هو المناسب لحديث أنس ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، رواه ابن ماجه قال القاضى أبو بكر بن العربى : سأل المغفرة من تركه ذكر الله فى تلك الحالة ، ثم قال فإن قيل إنما تركه بأمر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله ؟ والجواب أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى الخلاء انتهى .

فإن قيل : قد غفر له صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما معنى سؤاله المغفرة ؟ يقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له ، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد فى الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله تعالى ، قاله ابن العربى .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) قال القاضى الشوكانى فى نيل الأوطار : هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم وأبو حاتم ، قال فى البدر المنير : ورواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى . (ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة) قال النووى فى شرح المهذب : وهو حديث حسن صحيح ، وجاء فى الذى يقال ، عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شىء ثابت إلا حديث عائشة المذكور ، قال : وهذا مراد الترمذى بقوله : « ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة » كذا فى قوت المغتذى ، وقال العينى فى شرح البخارى بعد ذكر حديث عائشة المذكور : أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم فى صحيحهم ، وقال أبو حاتم الرازى

. . . . . .

هو أصح شيء فى هذا الباب . فإن قلت لما أخرجه الترمذى وأبو على الطرطوسى قالا هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة ، ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة . قلت : قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوى لا إلى الحديث، إذ الغرابة والحسن فى المتن لا يجتمعان ، فإن قلت : غرابة السند بتفرد إسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت : إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيخين ، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن ، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة ، وقولهما لايعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك ، فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة :

منها : حديث أنس رضى الله عنه رواه ابن ماجه : قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

ومنها حديث أبى ذر مثله ، أخرجه النسائى .

ومنها حديث ابن عباس ، أخرجه الدارقطنى مرفوعاً : الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى .

ومنها حديث سهل بن خيثمة نحوه ، وذكره ابن الجوزى فى العلل .

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه الدارقطنى : الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى على قوته وأذهب عنى أذاه. انتهى كلام العينى .

قلت : المراد بقول الترمذى غريب من جهة السند ، فإنه قال لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريبا من جهة السند وبين أن يكون حسنا أو صحيحاً كما تقرر فى مقره، فقول العلامة العينى قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه مردود عليه . وأما قول الترمذى لايعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة ، فقد عرفت ما هو المراد منه .

٦ – بَابٌ فِي النَّهْى عَن اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ – حدثنا سعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْل ،

باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨– قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى) ابن حسان المكى القرشى، روى عن ابن عيينة والحسين بن زيد العلوى ، وعنه الترمذى والنسائى ووثقه ، مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين .

(أنا سفيان بن عيينة) بن أبى عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار (عن الزهرى) يأتى اسمه وترجمته فى هذا الباب (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام ، ثقة من الثالثة (عن أبى أيوب الأنصارى) يأتى اسمه وترجمته .

قوله : (إذا أتيتم الغائط) أى فى موضع قضاء الحاجة ، والغائط فى الأصل المطمئن من الأرض ، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة ، وعلى النجو نفسه ، أى الخارج من الدبر ، قال الخطابى أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ، ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه (فلا تستقبلوا القبلة) أى جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أى لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول ،

وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبوا » ، فَقَالَ أبو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ : فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ .

قال السيوطى : قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ، قال . وقد اجتمع الأمران فى الحديث ، فالمراد بالغائط فى أوله المكان وفى آخره الخارج ، قال ابن العربى : غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه فى مكانها ، وهو أحد قسمى المجاز انتهى كلام السيوطى (ولكن شرقوا أو غربوا) أى توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب ، هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو فى جهة الشمال والجنوب ؛ فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ، كذا فى المجمع وشرح السنة (فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان ، أى التغوط قاله النووى ، وقال ابن العربى المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رحض إذا غسل يقال ثوب رحيض أى غسيل ، والرحضاء عرق الحمى والرحضة إناء يتوضأ به انتهى .

(فننحرف عنها) أى عن جهة القبلة قاله القسطلانى (ونستغفر الله) قال ابن العربى يحتمل ثلاثة وجوه : الأول أن يستغفر الله من الاستقبال الثانى أن يستغفر الله من ذنوبه ، فالذنب يذكر بالذنب ، الثالث أن نستغفر الله لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سنة ، وقال ابن دقيق العيد : قوله ونستغفر الله قيل يراد به لبانى الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطاً أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله ، فإن قلت فالغالط والساهى لم يفعلا إثما فلا حاجة به إلى الاستغفار ، قلت أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء . انتهى كلام ابن دقيق العيد .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ، وَمَعْقِلِ بن أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بنُ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بن حُنَيْفٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

قال صاحب بذل المجهود . يعنى كنا نجلس مستقبلى القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض ، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتأويل الاستغفار لبانى الكنف بعيد غاية البعد ، قال : وكان بناؤها من الكفار وبعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلى القبلة انتهى .

قلت : يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها فى الكنف والمراحيض كما هو مذهب الجمهور ، فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى أعلم ، ثم القول بأن المراد كنا نجلس مستقبلى القبلة نسيانا إلخ فيه أن النسيان يكون مرة أو مرتين ، ولفظ كنا ننحرف كما فى رواية على الاستمرار والتكرار فتفكر

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى) ، صحابى شهد فتح مصر واختطها دارا مات سنة ٨٦ ست وثمانين بمصر ، وهو آخر من مات بها من الصحابة (ومعقل بن أبى الهيثم ويقال معقل بن أبى معقل) ويقال أيضاً معقل بن أم معقل وكله واحد ، يعد فى أهل المدينة ، روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاه وأم معقل توفى فى أيام معاوية رضى الله عنه قاله ابن الأثير ، وقال الحافظ : له ولأبيه صحبة (وأبى أمامة وأبى هريرة رضى الله عنه وسهل بن حنيف) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وابن حبان قاله الحافظ ، وأما حديث معقل فأخرجه أبو داود وابن ماجه وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم فى صحيحه مرفوعا بلفظ :إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها : وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمى ، وأما حديث سهل ابن حنيف فأخرجه الدارمى .

قوله : (حديث أبى أيوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان .

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ « خَالِدُ بنُ زَيْدٍ » . وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ « مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بن عُبَيْدِ اللهِ بن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ » وكنيته « أَبُو بَكْرٍ » . قالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ : قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم « لاَتَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بِبَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا » : إِنَّمَا هٰذَا فِي الْفَيَافِي ، وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا . وَهٰكَذَا قالَ إِسْحٰقُ بن إِبْرَاهِيمَ .

قوله : (وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد) قال الحافظ فى التقريب : خالد بن زيد ابن كليب الأنصارى أبو أيوب من كبار الصحابة ، شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا بالروم سنة ٥٠ خمسين وقيل بعدها انتهى .

(والزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى وكنيته أبو بكر) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة هو أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، قال الليث : ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ، وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا ، ما له فى الناس نظير ، مات سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة انتهى .

قوله (قال أبو الوليد المكى) هو موسى بن أبى الجارود المكى أبو الوليد صاحب الشافعى ، عن ابن عيينة والبويطى وجماعة ، وعنه الترمذى ، وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة (قال أبو عبد الله الشافعى) هو الإمام الشافعى أحد الأئمة المشهورين اسمه محمد ابن إدريس وتقدم ترجمته فى المقدمة (إنما هذا فى الفيافى) على وزن الصحارى ومعناه ، واحدها الفيفاء بمعنى الصحراء (فأما فى الكنف المبنية) جمع كنيف أى البيوت المتخذة لقضاء الحاجة (له رخصة فى أن يستقبلها) جزاء أما أى فجائز له أن يستقبل القبلة فيها (وهكذا قال إسحاق) هو إسحاق بن راهويه ، ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل تقدم ترجمته فى المقدمة ؛ فمذهب الشافعى وإسحاق أن استقبال القبلة واستدبارها

وَقالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحمه الله : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا . كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فى الصَّحْرَاءِ وَلاَ فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ .

بالغائط والبول حرام فى الصحراء وجائز فى البنيان ؛ ففرقا بين الصحراء والبنيان ؛ قال الحافظ فى الفتح : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا ، قال الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعى وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة انتهى (وقال أحمد بن حنبل) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، تقدم ترجمته فى المقدمة (إنما الرخصة إلخ)حاصل قوله أنه لايجوز الاستقبال فى الصحراء ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار فيهما ، وعن الإمام أحمد فى هذا روايتان إحداهما هذه التى ذكرها الترمذى . والرواية الثانية عنه كقول الشافعى وإسحاق المذكور وعنه رواية ثالثة كما ستعرف .

اعلم أن الترمذى ذكر فى هذا الباب قولين ، قول الشافعى وقول أحمد بن حنبل وههنا أربعة أقوال ؛ فلنا أن نذكرها مع بيان مالها وما عليها : قال النووى فى شرح مسلم : قد اختلف العلماء فى النهى عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب :

الأول مذهب مالك والشافعى : أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان ، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين .

والمذهب الثانى : أنه لايجوز ذلك لافى الصحراء ولا فى البنيان؛وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية

والمذهب الثالث : جواز ذلك فى الصحراء والبنيان جميعاً ؛ وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى .

والمذهب الرابع : لايجوز له الاستقبال فى الصحراء ولافى البنيان ؛ ويجوز الاستدبار

. . . . . .

فيهما وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد .

واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا ؛ كحديث سلمان وأبى أيوب وأبى هريرة وغيرهم .

واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور فى الكتاب : يعنى فى صحيح مسلم : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت القدس مستدبرا القبلة وبحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها ؛ حولوا مقعدى إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن .

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان يعنى الذى رواه مسلم بلفظ: لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين . الحديث .

واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وأباحهما فى البنيان بحديث ابن عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وإسناده حسن ، وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؛ فقال بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره . فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان ، وحديث أبى أيوب وسلمان وأبى هريرة وغيرهم وردت بالنهى ، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث . ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها ، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ماذكرناه ، فوجب المصير إليه ، انتهى كلام النووى بتلخيص .

. . . . . .

قلت : رجح النووى مذهب مالك والشافعى وغيرهما ، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال : هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

وعندى : أولى الأقوال وأقواها دليلا هو قول من قال إنه لايجوز ذلك مطلقا لافى البنيان ولا فى الصحراء ، فإن القانون الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب لأمته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء ، ولم يغيره صلى الله عليه وسلم فى حق أمته ؛ لا مطلقا ولا من وجه .

فأما حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفر وجهم إلخ الذى ذكره النووى وقال إسناده حسن . فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج ، قال الحافظ الذهبي فى الميزان : خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة حولوا مقعدتى نحو القبلة أو قد فعلوها لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر ، فتارة رواه الحذاء عن عراك ، وتارة يقول عن رجل عن عراك ، وقد روى عن خالد بن أبى الصلت سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وما علمت أحدا يعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر انتهى . وقال البخارى : خالد بن أبى الصلت عن عراك مرسل ، كذا فى التهذيب ، وقال ابن حزم فى المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد ابن أبى الصلت وهو مجهول لاندرى من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت انتهى .

ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه . لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهى ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك وهذا مالا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخا بلا شك .

. . . . . .

وأما حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .

فهو أيضا ليس بدليل على نسخ ذلك القانون ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : فى الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه انتهى ، وقال القاضى الشوكانى فى النيل : إن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ، كما تقرر فى الأصول انتهى .

وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة .

فهو أيضا لا يدل على نسخ ذلك القانون لما مر فى حديث جابر آنفا .

وأما حديث مروان الأصغر فهو أيضا لا يدل على نسخ ذلك القانون ، لأن قول ابن عمر فيه إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذى شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

فالحاصل : أن أولى الأقوال وأقواها عندى — والله أعلم — هو قول من قال إنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قال القاضى الشوكانى فى النيل : الإنصاف الحكم بالمنع مطلقا ، والجزم بالتحريم ، حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شىء من ذلك ؛ انتهى ، وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : والمختار — والله الموفق — أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار فى الصحراء ولا فى البنيان ، لأنا إن نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة ، ولا يختلف فى البادية ولا فى الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبى أيوب عام فى كل موضع ؛ معلل بحرمة القبلة ، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه :

٧ — بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أحدها : أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل .

الثانى : أن الفعل لاصيغة له ، وإنما هو حكاية حال ، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب ، والأفوال لاتحتمل فيها من ذلك .

الثالث : أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة ، والشرع مقدم ، على العادة .

الرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به ، انتهى . وقد قال ابن العربى قبل هذا : اختلف فى تعليل المنع فى الصحراء ، فقيل ذلك لحرمة المصلين ، وقيل ذلك لحرمة القبلة،ولكن جاز فى الحواضر للضرورة ، والتعليل بحرمة القبلة أولى لخمسة أوجه

أحدها : أن الوجه الأول قاله الشعبى ، فلا يلزم الرجوع إليه .

الثانى : أنه إخبار عن مغيب ، فلا يثبت إلا عن الشارع .

الثالث : أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضا ، لأن العورة لا تخفى معه أيضا عن المصلين ، وهذا يعرف باختبار المعاينة .

الرابع : أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة ، فروى أنه قال : من جلس لبول قبالة القبلة ، فذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ، أخرجه البزار .

الخامس : أن ظاهر الأحاديث يقتضى أن الحرمة إنما هى للقبلة ، لقوله . لاتستقبلوا القبلة ، فذكرها بلفظها فأضاف الاحترام لها انتهى .

قلت : الظاهر أن الحرمة إنما هى للقبلة والله تعالى أعلم،ولو صح حديث البزار الذى ذكره ابن العربى لكان قاطعا فى ذلك ؛ لكن لم نقف على سنده ، فالله أعلم بحال إسناده

(باب ماجاء من الرخصة فى ذلك) أى فى استقبال القبلة بغائط أو بول .

٩ — قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار الحافظ ، ثقة (ومحمد بن المثنى) بن عبيد

قَالاَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ،

العنزى أبى موسى البصرى المعروف بالزمن ،مشهور بكنيته وباسمه ،ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان وماتا فى سنة واحدة ؛ كذا فى التقريب ،روى عن معتمر وابن عيينة ، وغندر وخلق ، وعنه الأئمة الستة وخلق ، قال محمد بن يحيى حجة مات سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين ، كذا فى الخلاصة (قالا نا وهب بن جرير) بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدى البصرى ، ثقة عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه ، مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين (نا أبى) جرير بن حازم ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة ١٧٠ سبعين ومائة بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث فى حال اختلاطه ، كذا فى التقريب (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبى المدنى ، نزيل العراق ، إمام المغازى ، صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠ خمسين ومائة ، ويقال بعدها ، كذا فى التقريب وقال فى القول المسدد : وأما حمله أى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه ، فإن الأئمة قبلوا حديثه ، وأكثر ماعيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، وأما هو فى نفسه فصدوق ، وهو حجة فى المغازى عند الجمهور انتهى .

قلت الأمر كما قال الحافظ ، فالحق أن محمد بن إسحاق فى نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترف به العينى وابن الهمام من الأئمة الحنفية ، قال العينى فى عمدة القارى شرح البخارى : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور . انتهى ، وقال ابن الهمام فى فتح القدير :أما ابن إسحاق فثقة ثقة لاشبهة عندنا فى ذلك، ولا عند محقق المحدثين،انتهى

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : اختلف أهل الجرح والتعديل فى ابن إسحاق مالم يختلف فى غيره ، حتى إنه قال مالك بن أنس : إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب ، وقال البخارى : إنه إمام الحديث ، وقال ابن الهمام إنه ثقة ثلاث مرات ، وقال حافظ الدنيا إنه ثقة وفى حفظه شىء ، وأما البيهقى فيتكلم فيه فى كتابه الأسماء والصفات ، واعتمده فى كتاب القراءة خلف الإمام ،فالعجب ،وعندى أنه من رواة الحسان ، كما فى الميزان،ويمكن أن يكون فى حفظه شىء انتهى كلامه بلفظه

قلت : جروح من جرح فى ابن إسحاق كلها مدفوعة ، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل اللكنوى فى إمام الكلام : محمد بن إسحاق وإن كان متكلما فيه من جانب

. . . . . .

كثير من الأئمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة ، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة ، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن ، بل صححه بعض أهل الإسناد ، وقال فى السعاية . والحق فى ابن إسحاق هو التوثيق . انتهى .

وقال ابن الهمام فى فتح القدير : (وهو أى توثيق ابن إسحق) هو الحق الأبلج ، وما نقل عن مالك لا يقبله أهل العلم ، كيف وقد قال شعبة فيه . هو أمير المؤمنين فى الحديث ، وروى عنه مثل الثورى وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيدبن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث ، غفر الله لهم . إلى أن قال . وإن مالكا رجع عن الكلام فى ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية . انتهى كلام ابن الهمام .

فأما قول صاحب العرف الشذى . وأما البيهقى إلى قوله فالعجب ، فلم يذكر ماتكلم به فى الأسماء والصفات فى ابن إسحق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا ، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنيع العينى أعجب فإنه يتكلم فى ابن إسحق ويجرحه إذا وقع هو فى إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية ، ويوثقه ويعتمده إذا وقع فى إسناد حديث يوافق مذهبهم . ألا ترى أنه قال فى البناية فى تضعيف حديث عبادة فى القراءة خلف الإمام مالفظه . فى حديث عبادة محمد بن إسحق بن يسار وهو مدلس ، قال النووى ليس فيه إلا التدليس قلت المدلس: إذا قال عن فلان لايحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه كذبه مالك وضعفه أحمد ، وقال لايصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازى لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازى لا يقضى له بشىء . انتهى كلامه .

فانظر كيف تكلم العينى فى ابن إسحاق ههنا . وقال فى عمدة القارى . فى تصحيح حديث أبى هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها : مالفظه : إسناد هذا الحديث صحيح وتعليل ابن الجوزى بابن إسحق ليس بشىء ، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور . انتهى كلام العينى .

فانظر ههنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يبال بتدليسه أيضا ، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بعن ، وكذلك صنيعه فى عدة مواضع من كتابه . فاعتبرو

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » . وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

يا أولى الأبصار . (عن أبان بن صالح) وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر فضعفه ، قاله الحافظ فى التقريب (عن مجاهد) هو ابن جبر : بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى ، ثقة إمام فى التفسير وفى العلم ، من أوساط التابعين ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء ، الأنصارى ثم السلمى ، بفتحتين ، صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .

قوله (فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار فى الصحراء والبنيان ، وجعله ناسخا لأحاديث المنع ، وفيه ماسلف من أنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر .

قوله (وفى الباب عن أبى قتادة وعائشة وعمار) أما حديث أبى قتادة : فأخرجه الترمذى بعد هذا وأما حديث عائشة : فأخرجه أحمد وقد تقدم لفظه وأما حديث عمار فأخرجه الطبرانى فى الكبير : قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة بعد النهى لغائط أو بول .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه جعفر بن الزبير ، وقد أجمعوا على ضعفه .

قوله (حديث جابر فى هذا الباب حديث حسن غريب) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا النسائى انتهى .

١٠ — وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : « أَنَّهُ رَأَى النبي صلى الله عليه وسلم يَبُولُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ » . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ .

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

قال فى النيل . وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى ، ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث فى رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشى ، قال الحافظ ووهم فى ذلك فإنه ثقة بالاتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط انتهى .

١٠ — قوله (وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى مسلم بعض شىء مقرون ، كذا قال الحافظ فى التقريب . ويجىء باقى الكلام عليه عند كلام الترمذى عليه (عن أبى الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدى المكى صدوق إلا أنه يدلس ، كذا فى التقريب ، قلت هو من رجال الكتب الستة (عن أبى قتادة) الأنصارى المدنى ، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات سنة ٥٤ أربع وخمسين .

قوله (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال يحيى بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدى . كذا فى الخلاصة وقال أطال الحافظ الذهبى الكلام فى ترجمته فى ميزان الاعتدال . قلت ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً كما عرفت ، وكان يدلس عن الضعفاء . قال الحافظ فى طبقات المدلسين عبد الله بن لهيعة الحضرمى قاضى مصر اختلط فى آخر عمره ، وكثر عنه المناكير فى روايته ، وقال ابن حبان كان صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء ، انتهى .

١١ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (ناعبدة) هو ابن سليمان الكلابى ، أبو محمد الكوفى ، عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة ، وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السرى وأبو كريب وخلق ، وثقه أحمد وابن سعد والعجلى ، مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن عبيد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، والعلماء الأثبات ، قال النسائى ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٧ سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصارى المدنى ؛ ثقة فقيه وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما مات سنة ١٢١ إحدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الوحدة . ابن منقذ بن عمرو الأنصارى المازنى المدنى . صحابى ابن صحابى . ثقة من كبار التابعين . قاله الحافظ .

قوله (رقيت) أى علوت وصعدت (على بيت حفصة) هى أخت ابن عمر قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : قوله على بيت حفصة وقع فى رواية : على ظهر بيت لنا وفى أخرى ظهر بيتنا وكلها فى الصحيح . وفى رواية لابن خزيمة : دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت ، وطريق الجمع أن يقال : أضاف البيت إليه على سبيل المجاز ، لكونها أخته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه حاله لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها انتهى . (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار فى الصحارى والبنيان ، وقد عرفت ما فيه من أنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر وأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ، قاله الشوكانى فى النيل

٨ — بَابُ ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً

١٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ . مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِداً » . قال : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ .

(باب النهى عن البول قائما)

قوله (ثنا على بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن إياس السعدى المروزى نزيل بغداد ثم مرو . ثقة حافظ روى عن شريك وإسماعيل بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلائق ، وعنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ووثقه ، مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (أنا شريك) بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى ، صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة . كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : روى عن زياد بن علاقة وزبيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق ، وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلى بن حجر وأمم . قال أحمد هو فى أبى إسحاق أثبت من زهير ، وقال ابن معين ثقة يغلط . وقال العجلى ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ مات سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة (عن المقدام) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مصغرا ابن هانى بن يزيد الحارثى الكوفى ثقة ، روى عن أبيه وعند ابنه يزيد ومسعر وغيرهما وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائى (عن أبيه) شريح بن هانى أبى المقدام من كبار أصحاب على ، روى عن أبيه وعمر وبلال وعنه ابنه المقدام والشعبى ، وثقه ابن معين وهو مخضرم

قوله (من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يبول قائما ، بل كان هديه فى البول القعود. ولكن قول عائشة هذا لاينفى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتى فى الباب الذى بعده .

قوله (وفى الباب عن عمر وبريدة) أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قال : « رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنا أَبولُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، لَا تَبُلْ قَائِمًا . فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ .

وأما حديث بريدة فأخرجه البزار مرفوعا بلفظ : ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده ، كذا فى النيل . وفى الباب أيضاً عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما . أخرجه ابن ماجه وفى إسناده عدى بن الفضل وهو متروك .

قوله (حديث عائشة أحسن شيء فى هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه وفى إسناده شريك بن عبد الله النخعى . وقد عرفت أنه صدوق يخطىء كثيرا . وتغير حفظه منذ ولى الكوفة . قال الحافظ فى الفتح . لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن البول قائما شيء كما بينته فى أوائل شرح الترمذى انتهى كلام الحافظ .

قلت : فالمراد بقول الترمذى حديث عائشة أحسن شيء فى هذا الباب وأصح أى هو أقل ضعفاً وأرجح مما ورد فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبى المخارق إلخ) أخرجه ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق (فما بلت قائما بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة . (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى : عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية البصرى نزيل مكة . متروك عند أئمة الحديث انتهى (ضعفه أيوب السختيانى) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نون . هو أيوب بن أبى تميمة كيسان البصرى ، ثقة

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا : عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

ثبت حجة من كبار الفقهاء ، تقدم ترجمته فى المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائماً منذ أسلمت) أخرجه البزار ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ، وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائما منذ أسلم . ولكن قال الحافظ فى فتح البارى : قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما انتهى .

(وهذا) أى حديث عمر الموقوف (أصح من حديث أبى المخارق) لضعفه (وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ) قال العينى فى شرح البخارى . فى قول الترمذى فى هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح ،قال حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الجفاء أن يبول الرجل قائما ، الحديث ، وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبد الله ، انتهى كلام العينى .

قلت : الترمذى من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لاينا فى كونه غير محفوظ .

قوله : (ومعنى النهى عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم) يدل عليه حديث أبى حذيفة الآتى فى الباب الذى بعده (وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء) قال فى الصراح : جفا بالمد « بدى وستم » يقال جفوته فهو مجفو ولا تقل جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر أى ظاهر الجفاء انتهى .

وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : الجفاء ترك البر والصلة وغلظ الطبع (وأنت قائم) جملة حالية ، وهذا الأثر ذكره الترمذى هكذا معلقا ولم أقف على من وصله .

٩ — بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذلِكَ

١٣ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ ، فَذَهَبْتُ لِأُؤَخِّرَ عَنْهُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ : هذا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ : الحسينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(باب ما جاء من الرخصة فى ذلك)

١٣ — (قوله حدثنا هناد) تقدم (ناوكيع) تقدم (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، كذا فى التقريب ، وقال فى مقدمته : الخامسة الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش . انتهى .

وقال فى الخلاصة : رأى أنسا يبول انتهى .

(عن أبى وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، ثقة مخضرم ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

قوله : (أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فأتيته بوضوء) بفتح الواو (فدعانى حتى كنت عند عقبيه) وفى رواية البخارى فأشار إلى . قال الحافظ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ . وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ .

ليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله فى رواية مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ ، قال وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه إنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر . واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به ، وكان قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ، ثم هو فى البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة ، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر . روى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال خرج : علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم ، فقال يا حذيفة استرنى ، فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة فى إدنائه حذيفة فى تلك الحالة ، وكأن حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضاً أن ذلك كان فى الحضر لا فى السفر . انتهى .

قوله : (وهكذا روى منصور) هو ابن المعتمر السلمى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير ، عن إبراهيم وأبى وائل وخلق ، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق ، قال أبو حاتم : متقن لا يخلط ولا يدلس ، وقال العجلى ثقة ثبت له نحو ألفى حديث ، قال زائدة صام منصور أربعين سنة وقام ليلها ، توفى سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة (عبيدة) بضم العين مصغراً (الضبى) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبيدة ابن معتب ، روى عن إبراهيم النخعى وأبى وائل ، وعنه شعبة وهشيم ، قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه ، علق له البخارى فرد حديث ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب ضعيف واختلط بآخره (وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح) يعنى من حديثه عن المغيرة ، قال الحافظ فى الفتح هو كما قال الترمذى وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون

وقدْ رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلْمِ فِي البَولِ قائماً .

قالَ أبُو عيسَى : وعُبَيدةُ بنُ عمرٍو السَّلْمَانِيُّ روَى عنهُ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ . وعُبَيْدَةُ ، منْ كِبارِ التابعِينَ ، يرْوَى عنْ عُبَيْدَةَ أنَّهُ قالَ : أسلمتُ قبلَ وفاةِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم بسنتَيْنِ . وعُبيدةُ الضَّبِّيُّ صاحِبُ إبراهِيمَ : هوَ عُبيدةُ ابنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ ، ويكْنَى أبَا عبدِ الكَرِيمِ .

أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً . لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما فى حفظهما مقال . انتهى .

قلت : الظاهر أن الروايتين صحيحتان ، ورواية الأعمش ومنصور أصح والله أعلم .

وحديث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم فى البول قائما) واحتجوا بحديث الباب . وأجابوا عن حديث عائشة الذى أخرجه الترمذى فى الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه فى البيوت . وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة . وعن حديثها الذى أخرجه أبو عوانة فى صحيحة والحاكم قالت : ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن . بأنه أيضا مستند إلى علمها فقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم :عندسباطة قوم كان بالمدينة ، كما جاء فى بعض الروايات الصحيحة ، قال الحافظ فى الفتح : وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شىء . انتهى .

قال قوم بكراهة البول قائماً إلا من عذر ، واستدلوا بحديثى عائشة المذكورين ، وقد عرفت الجواب عنهما ، وقالوا إن بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لعذر .

فقيل : فعل ذلك لأنه لم يجد مكانا للجلوس لامتلاء الموضع بالنجاسة .

وقيل : كان ما يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا متسفلا لو جلس مستقبل السباطة سقط إلى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدت عورته للناس .

وقيل : إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، ففعل ذلك لكونه

---

(١) هذه الزيادة من نسخة شاكر : وهى زائده من الأصل .

١٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْد الْحَاجَةِ

١٤ — حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حرْبٍ المُلَائِيُّ ،

قريبا من الدار . قال الحافظ : ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : البول قائماً أحصن للدبر .

وقيل : السبب فى ذلك ما روى الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به .

وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال : إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان فى مأبضه ، والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، قال الحافظ فى الفتح : لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى .

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديثى عائشة يعنى المذكورين ، الصواب أنه غير منسوخ . انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : إن فى البول قائماً رخصة ، وينبغى الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام انتهى . بلفظه .

قلت : بعد التسليم أن البول قائما رخصه لاوجه للمنع عنه فى هذا الزمان ، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه فليس موجبا للمنع .

(باب فى الاستتار عند الحاجة)

١٤ — قوله (ناعبد السلام بن حرب الملائى) أبو بكر الكوفى أصله بصرى ثقة حافظ. قوله : (إذا أراد الحاجة) أى قضاء الحاجة ، والمعنى إذا أراد القعود للغائط أو للبول

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ » .

قال أَبو عيسى : هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى وَكِيعٌ ، وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ

(حتى يدنوا من الأرض) أى حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترازا عن كشف العورة . وهذا من أدب قضاء الحاجة ـ قال الطيبى : يستوى فيه الصحراء والبنيان لأن فى رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة فى الرفع قبل القرب من الأرض .

قوله : (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابى الرؤاسى ، أبو عبد الله ابن عم وكيع الكوفى ، عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة ، وعنه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطنى (وروى وكيع والحمانى) بكسر المهملة وشدة الميم وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن ، أبو يحيى الكوفى عن الأعمش ، وعنه ابنه يحيى وأبو كريب ، وثقه ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب لقبه : بشمين ، صدوق يخطىء ورمى بالإرجاء ، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين انتهى .

(عن الأعمش قال قال ابن عمر إلخ) فحديث وكيع الحمانى عن الأعمش عن ابن عمر ، وأما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة فعن الأعمش عن أنس (وكلا الحديثين) أى حديث أنس وحديث ابن عمر رضى الله عنه (مرسل) أى منقطع ، وصورة المرسل : أن يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ، ولا يذكر الصحابى ، وقد يجيء عند المحدثين رحمهم الله المرسل والمنقطع بمعنى ، والاصطلاح الأول أشهر وذكر السيوطى هذا الحديث فى الجامع الصغير وقال : رواه أبو داود والترمذى عن أنس وابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن جابر انتهى .

مِنَ الْأَرْضِ » . وكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي . فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ . وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ

وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وبعض أسانيده صحيح ! قلت : والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارمى (ويقال لم يسمع الأعمش عن أنس إلخ) قال على بن المدينى : الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلى خلف المقام . فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشى عن أنس . كذا فى كتاب المراسيل لابن أبى حاتم ؛ ويزيد الرقاشى هذا هو يزيد بن أبان الرقاشى أبو عمرو البصرى القاص زاهد ضعيف . وقال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا . وذكر أبو نعيم الأصفهانى أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبى أوفى وسمع منهما . والذى قاله الترمذى هو المشهور . انتهى .

(والأعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنيته أبو محمد . ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس . وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضى الله عنهم . ولد سنة ٦١ إحدى وستين ومات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة (الكاهلى وهو مولى لهم) أى نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صلبية ، قال ابن الصلاح فى مقدمته : النوع الرابع والستون معرفة الموالى من الرواة والعلماء ، وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر فى المنسوب إلى قبيلة — كما إذا قيل فلان القرشى — أنه منهم صلبية ، فإذاً بيان من قيل فيه قرشى من أجل كونه مولى لهم منهم ، انتهى .

فائدة : أعلم أن من الموالى من يقال له مولى فلان أو لبنى فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب فى ذلك ، ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام ، ومنهم أبو عبد الله البخارى ، فهو محمد بن إسماعيل الجعفى مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده وأظنه الذى يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخنس ، الجعفى ، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسى مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانيا على يديه ، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة ، كمالك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون صلبية ويقال له التيمى لأن نفره أصبح موال

. . . . . .

لتيم قريش بالحلف ، وقيل لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيدالله التيمى ، أى أجيرا ، وطلحة يختلف بالتجارة ، فقيل هو مولى التيميين لكونه مع طلحة ابن عبيد الله التيمى وهذا قسم رابع ، كما قيل فى مقسم أنه مولى ابن عباس للزومه إياه كذا فى مقدمة ابن الصلاح .

فائدة أخرى : قال ابن الصلاح فى مقدمته ، روينا عن الزهرى قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يازهرى ، قلت من مكة ، قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبى رباح ، قال فمن العرب أم من الموالى ، قال قلت من الموالى قال وبم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية ، قال إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا قال فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت طاوس بن كيسان ، قال فمن العرب أم من الموالى ، قال قلت من الموالى ، قال وبم سادهم ، قلت بما سادهم به عطاء ، قال إنه لينبغى ، قال فمن يسود أهل مصر ، قال قلت يزيد بن أبى حبيب ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت مكحول ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى ، عبد نوبى أعتقته امرأة من هزيل ، قال فمن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل خراسان ! قال قلت الضحاك بن مزاحم . قال فمن العرب أو من الموالى . قال قلت من الموالى ، قال فمن يسود أهل البصرة ؟ قال قلت الحسن بن أبى الحسن . قال فمن العرب أم من المولى ، قال قلت من الموالى ، قال فمن يسود أهل الكوفة ، قال قلت إبراهيم النخعى ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من العرب ، قال ويلك يازهرى ، فرجت عنى ، والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها ، قال قلت يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط . وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع البلدان إلى جميع الموالى إلا المدينة ، فإن الله حصنها بقرشى ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن

« سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ » وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانَ أَبِي حَمِيلاً ، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ .

المسيب غير مدافع ، قلت : وفى هذا بعض الميل ، لقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير . انتهى كلام ابن الصلاح . (قال الأعمش كان أبى حميلا فورثه مسروق) أى جعله وارثاً ، والحميل الذى يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام ، كذا فى مجمع البحار ، وفى توريثه من أمه التى جاءت معه وقالت إنه هو ابنها خلاف ، فعند مسروق أنه يرثها ، فلذلك ورث والد الأعمش ، أى جعله وارثا ، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه ، قال الإمام محمد فى موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد ابن المسيب قال ، أبى عمرَ بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد فى العرب ، قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذى يسبى وتسبى معه امرأة وتقول هو ولدى أو تقول هو أخى أو يقول هى أختى ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد ، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج فى هذا إلى بينة انتهى. ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الهمدانى الوداعى ، أبو عائشة الكوفى ، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية ، كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة أخذ عن عمر وعلى ومعاذ وابن مسعود ، وعنه إبراهيم والشعبى وخلق ، وعن الشعبى قال : ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه ، وكان أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح يستشيره ، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح ، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين ، كذا فى تذكرة الحفاظ ، وقال أبو سعد السمعانى سمى مسروقاً لأنه سرقه إنسان فى صغره ثم وجد ، وغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن ، فأثبت فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن . كذا فى التهذيب .

تنبيه : لم يشر الترمذى إلى حديث آخر فى الباب . فاعلم أنه قد جاء فى الباب عن أبى هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وعن عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن المغيرة أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » . وَفِى هٰذَا الْبَابِ :

باب كراهية الاستنجاء باليمين

١٥ - قوله : (حدثنا محمد بن أبى عمر المكى) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة ، ويقال إن أباعمر كنيته يحيى ، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة - كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : روى عن فضيل بن عياض وأبى معاوية وخلق ، وعنه مسلم والترمذى وابن ماجه مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين (عن معمر) بن راشد الأزدى مولاهم البصرى نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة (عن يحيى بن أبى كثير) الطائى مولاهم اليمامى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة (عن عبد الله بن أبى قتادة) الأنصارى المدنى ، ثقة من الثانية (عن أبيه) أى أبى قتادة الأنصارى السلمى ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمه الحارث بن ربعى ، شهد أحداً والمشاهد ، مات سنة ٥٤ أربع وخمسين بالمدينة وهو الأصح .

قوله : (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) أى بيده اليمنى تكريماً لليمين ، والنهى فى هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول ، وقد جاء مقيداً ففى صحيح مسلم عن أبى قتادة بلفظ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، وفى صحيح البخارى عنه إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، قال البخارى فى صحيحه : باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، قال الحافظ فى الفتح : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول ، فيكون ما عداه مباحاً ، وقال بعض العلماء يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة فى تلك الحالة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هريرة ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى :

وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لاتختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ، ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن على حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك ، فدل على الجواز فى كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ماعداها على الإباحة انتهى . والحديث الذى أشار إليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به اشترط فيه شروطاً ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث يتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين أما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . انتهى ما فى فتح البارى

قلت : لا شك فى أن حديث أبى قتادة الذى رواه الترمذى فى هذا الباب مطلق ، فالظاهر هو أن يحمل على المقيد لاتحاد المخرج وأما حديث أبى قتادة الذى أخرجه البخارى بلفظ وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، وإليه أشار الحافظ بقوله : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله إلخ ففى كونه مطلقاً كلام ، فتدبر .

قوله (وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حنيف) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم عنها بلفظ : قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، قال المنذرى : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه وأخرجه فى اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه أخرجه البخار ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه انتهى كلام المنذرى . أما حديث سلمان فأخرجه مسلم بلفظ قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى باليمين . الحديث . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه والدارمى ، وفيه ونهى أن يستنجى الرجل بيمينه ، وأما حديث سهل بن خنيف فلم أقف عليه .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ .

١٢ — بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بلفظ قال : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه .

قوله (وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة . السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا .

باب الاستنجاء بالحجارة .

١٦ ـ قوله (حدثنا هناد) تقدم (عن الأعمش) تقدم (عن إبراهيم) هو إبراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى الكوفى الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى أبو بكر الكوفى ثقة .

قوله (قيل لسلمان) الفارسى ، ويقال له سلمان الخير ، وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الإسلام ، أصله من فارس أسلم مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم ، والقائلون هم المشركون كما فى رواية ابن ماجه قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به ، وفى رواية مسلم قال لنا المشركون (حتى الخراءة) قال الخطابى : الخراءة بكسر الخاء ممدودة الألف : أدب التخلى والقعود عند الحاجة ،

نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » .

وقال النووى : الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث ، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمدمع فتح الخاء وكسرها انتهى .

(أجل) بسكون اللام : حرف إيجاب بمعنى نعم (أو أن نستنجى باليمين) الاستنجاء باليمين للتنبيه على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها (أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وفى رواية لأحمد ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ، قال الخطابى : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل وفى قوله أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار : البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن وقع الإنقاء بما دونها ، ولو كان المراد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ، إذ كان معلوما أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين ، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . انتهى مختصرا .

قال المظهرى: الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعى رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل ، وعند أبى حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى .

واستدل للشافعى بحديث الباب ، واستدل لأبى حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، قال القارى فى المرقاة : هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار ، وهو مذهب أبى حنيفة انتهى .

قلت : حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة ، وهو بظاهره مخالف لحديث سلمان المذكور فى الباب ، وحديث سلمان أصح منه فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ فى الفتح ما لفظه : وأخذ بهذا أى بحديث سلمان الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد متى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله : من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لزيادة فى أبى داود حسنة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الإسناد، قال : ومن لا فلا حرج ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب انتهى.

وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر حديث أبى هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمول على أن القطع على وترسنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص . انتهى .

(وأن نستنجى برجيع أو عظم) لفظ أو للعطف لا للشك ، ومعناه الواوأى نهانا عن الاستنجاء بهما ! والرجيع هو الروث والعذرة : فعيل بمعنى فاعل ، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا ، والروث هو رجيع ذوات الحوافر ، وجاء عند أبى داود فى رواية رويفع بن ثابت رجيع دابة ، وأما عذرة الإنسان فهى داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : إنها ركس ، وأما علة النهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم فيأتى بيانها فى باب كراهية ما يستنجى به .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى بلفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه ، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى ، وأما حديث خزيمة بن ثابت فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، والحديث سكت عنه أبوداود ثم المنذرى وأما حديث جابر فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا ! قال الهيثمى : رجاله ثقات ، وأما حديث السائب والدخلاد فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم الخلاء فليمسح بثلاثة أحجار ، قال الهيثمى : وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه .

قوله (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

١٣ – باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ،

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) وهو الحق والصواب ، يدل عليه أحاديث الباب.

(باب فى الاستنجاء بالحجرين)

١٧ – قوله (عن أبى عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها . ويقال اسمه عامر كوفى ثقة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا فى التقريب (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة ابن حبيب ، ابن عبد الرحمن الكوفى ، أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين شهد بدراً والمشاهد مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة .

قوله (فأتيته بحجرين وروثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث : إنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، وفى رواية البخارى وغيره : فوجدت الحجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة ، فأتيت بها ، أى بالثلاثة من الحجرين والروثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به

. . . . . .

الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة ، قال لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً ، كذا قال ، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث ، فإن فيه فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتنى بحجر ، ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمرا أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف ، أخرجه الدارقطنى وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبى إسحاق . وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى ، وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد ، قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى .

وتعقب عليه العينى فى عمدة القارى ص ٧٣٧ ج١ شرح البخارى : فقال لم يغفل الطحاوى عن ذلك ، وإنما الذى نسبه إلى الغفلة هو الغافل ، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبى إسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع ، والمحدث لا يرى العمل به وأبو شيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته ، فالذى يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام . انتهى .

قلت : هذا غفلة شديدة من العينى ، فإن الطحاوى رحمه الله قد احتج بحديث أبى إسحاق عن علقمة فى مواضع من كتابه «شرح الآثار» فمنها ماقال : حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن علقمة بن مسعود قال : ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا . سلمنا أن أبا شيبة ضعيف ، فلا يعتبر بمتابعته ، لكن عمار بن رزيق ثقة وهو قد تابعها ، فمتابعته معتبرة بلا شك : على أن قول الطحاوى : لو كان مشترطا لطلب ثالثا فيه نظر ، لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ثالثا بنفسه من دون طلب أو استنجى بحجر وطرفى حجر آخر ، وبالاحتمال لايصح الاستدلال ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية . قال ابن الجوزى فى التحقيق . وحديث البخارى ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرا ثالثا مكان الروثة ، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال . انتهى

وَقَالَ : إِنَّهَا رِكْسٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ .

وَرَوَى زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ . وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ أَصَحُّ ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ

قوله (وقال إنها ركس) كذا وقع ههنا بكسر الراء وإسكان الكاف ، فقيل هى لغة فى رجس ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم ، وقيل الركس الرجيع ، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قاله الخطابى وغيره ، والأولى أن يقال رد من حالة الروث كذا فى فتح البارى .

قوله (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدى أبو محمد الكوفى ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه ، فحدث به (وهذا حديث فيه اضطراب) أى فى سنده اضطراب ، فأصحاب أبى إسحاق يختلفون عليه ، كما بينه الترمذى (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند وتقدم ترجمته فى

مُحَمَّداً عَنْ هـذا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بِشَيْءٍ . وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ أَشْبَهَ ، وَوَضَعَهُ فى كِتَابِهِ « الجَامِعِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَأَصَحُّ شىءٍ فى هٰذَا عِنْـدِى حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ ، وَقَيْسٍ ، عنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، لأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لحدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ مِنْ هَؤُلاَءِ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ قَيْسُ بنُ الرَّبِيـعِ

قالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسى : مُحَمَّد بن المُثَنَّى يَقولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مَهْدِيٍّ يقولُ : مَا فاتَنِي الَّذِى فاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ إِلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَزُهَيْرٌ فِى أَبِي إِسْحٰقَ لَيْسَ بِذَاكَ ، لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةٍ .

المقدمة (سـألت محمدا) هو الإمام البخارى (وكأنه) أى محمدا البخارى (أشبه) أى بالصحة وأقرب إلى الصواب (ووضعه فى كتابه الجامع) أى الجـامع الصحيح المشهور بصحيح البخـارى فى باب لا يستنجى بروث (لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحاق من هؤلاء) أى معمر وعمار بن رزيق وزهير وزكريا بن أبى زائدة (وتابعه) أى إسرائيل (على ذلك) أى على روايته عن أبى عبيدة عن عبد الله (قيس بن الربيع) بالرفع فاعل تابع (وزهير فى أبى إسحاق) أى فى رواية الحديث عن أبى إسحق ليس بالقوى (لأن سماعه منه) أى لأن سماع زهير من أبى إسحـاق (بأخرة) بفتح الهمزة والخاء أى فى آخر عمره وفى نسخة قلمية صحيحة بآخره .

. . . . . .

اعلم أن الترمذى رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التى وضعها الإمام البخارى فى صحيحه وعلى روايات معمرو غيره بثلاثة وجوه :

الأول : أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحق من زهير ومعمر وغيرهما .

الثانى : أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على رو ايته عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله .

الثالث : أن سماع إسرائيل من أبى إسحاق ليس فى آخر عمره ، وسماع زهير منه فى آخر عمره .

قلت : فى كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر ، فما قال فى الوجه الأول فهو معارض بما قال الآجرى : سألت أبادود عن زهـــير وإسرائيل فى أبى إسحق فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير ، وما قال فى الوجه الثانى من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل ؛ فإن شريكا القاضى تابع زهـيرا وشريك أوثق من قيس ، وأيضا تابع زهيرا إبراهيم بن يوسف عن أبيه ، وابن حماد الحنفى وأبو مريم وزكريا بن أبى زائدة ، وما قال فى الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبى فى الميزان : قال أحمد بن حنبل حديث زكريا وإسرائيل عن أبى إسحاق لين سمعا منه بآخره . فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح ، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التى رجحها البخارى ووضعها فى صحيحه ، قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة ص ٤٠٣ فتح البارى . حكى ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل وكأن الترمذى تبعهما فى ذلك ، والذى يظهر أن الذى رجحه البخارى هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها ، أما طريق إسرائيل وهى عن أبى عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا : أو رواية زهير وهى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلا . وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب فى الحديث منفية ، لأن الاختلاف على الحفاظ فى الحديث لايوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين : أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح ، وثانيهما

قال : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الحَسنِ التِّرْمِذِىَّ يقولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يقولُ : إِذَا سَمِعْتَ الحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِى أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِما ، إِلَّا حَدِيثَ أَبِى إِسْحٰقَ . وَأَبو إِسْحٰقَ اسْمُهُ : عَمْرُو ابنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِىُّ الْهَمْدَانِىُّ .

مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك ، وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبى إسحاق فيه ، لأن الروايات المختلفة عنه لايخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل ، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير ، والذى يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحق بن أبى إسحاق قد تابع زهيرا ، وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبى زائدة عن أبيه عن أبى إسحاق كرواية زهير ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه من طريق ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود ، كرواية زهير عن أبى إسحاق ، وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا انتهى كلام الحافظ .

قوله (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جنيدب الترمذى الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل ، روى عن أبى عاصم والفريابى ويعلى بن عبيد وغيرهم ، وعنه البخارى والترمذى وابن خزيمة ، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٠٥ خمس ومائتين (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو ابن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى أحد الأعلام ، روى عن سماك بن حرب وزياد بن علاقة وعاصم بن بهدلة ، وعنه ابن عيينة وابن مهدى وغيرهما وثقه أبو حاتم وغيره ، مات غازيا بأرض الروم سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب ثقة ثبت صاحب سنة (وزهير) تقدم ترجمته آنفا . (إلا حديث إبى إسحق) قال فى الخلاصة : قال أحمد زهير سمع من أبى إسحاق بأخرة ، وقال فى هامشها نقلا عن التهذيب : وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط . انتهى (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى) قال فى

وَأَبو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ لَمْ يَسْمَعْ من أَبيه . وَلاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ .

التقريب : مكثر ثقة عابد من الثالثة ، يعنى من أوساط التابعين ، اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . انتهى ، وقال فى الخلاصة أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم ثقة يشبه الزهرى فى الكثرة ، وقال حميد الرؤاسى : سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط . انتهى . قلت : هو مدلس ، صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر ، لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى مولاهم الكوفى أبو عبد الله الكرابيسى الحافظ ، ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة ، لقبه غندر ، قال ابن معين : كان من أصح الناس كتابا ، قال أبو داود مات سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة أربع كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة انتهى (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى الكوفى الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء .

قوله (سألت أباعبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا) هذا نص صحيح صريح فى أن أباعبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وهو القول الراجح ، قال الحافظ فى التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه ، وقال فى تهذيب التهذيب روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل : قلت لأبى هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال يقال إنه لم يسمع انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح . انتهى .

تنبيه : قال العينى فى شرح البخارى رادا على الحافظ مالفظه : وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر فى المعجم الأوسط للطبرانى من حديث زياد ابن سعد عن أبى الزبير قال : حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر . الحديث ، وبما أخرج الحاكم فى مستدركه من حديث أبى إسحق عن أبى عبيدة عن أبيه فى ذكر يوسف عليه السلام وصحح إسناده ، وبما حسن الترمذى عدة أحاديث رواها عن

١٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

أبيه : منها لما كان يوم بدر جيء بالأسرى ، ومنها كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ، ومنها قوله : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين ، انتهى كلام العيني .

قلت : لابد للعيني أن يثبت أولا صحة رواية المعجم الأوسط ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة ، ودونه خرط القتاد ، وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جدا ، فإن تساهله مشهور ، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه فمبني على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يحسن الحديث مع الاعتراف بانقطاعه ، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة

(باب كراهية ما يستنجى به) أي في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها ، وقد تقدم في المقدمة مبسوطا أن إطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله ورسوله بمعنى التحريم ، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك .

١٨ – قوله (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة ، فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة أي من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، كذا في التقريب ، وقال في مقدمة فتح الباري : أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه ساء حفظه في الآخر فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه ، روى له الجماعة (عن داود بن أبي هند) القشيري مولاهم ، ثقة متقن إلا أنه يهم بآخره ، روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وخلق ، وعنه

عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْـــدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَتَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ . فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِـكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

يحيى بن سعيد قرينه وقتادة كذلك وشعبة والثورى وخلق ، وثقه أحمد والعجلى وأبو حاتم والنسائى مات سنة ١٣٩ تسع وثلاثين ومائة . كذا فى التقريب والخلاصة (عن الشعبى) هو عامر بن شراحيل الشعبى : بفتح الشين : أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه وكذلك قال أبو مجلز ، قال الشعبى أدركت خمسمائة من الصحابة ، قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه ، توفى سنة ثلاث ومائة ، كذا فى التقريب والخلاصة (عن علقمة) بن قيس بن عبدالله النخعى الكوفى . ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين ، عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعى والشعبى وخلق ، قال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود ، قال ابن سعد مات سنة ٦٢ اثنتين وستين ، كذا فى التقريب والخلاصة

قوله (لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام) جمع عظم ، وتقدم معنى الروث فى الباب المتقدم (فإنه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبى : الضمير فى فإنه راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور ، كما ورد فى شرح السنة وجامع الأصول وفى بعض نسخ المصابيح ، وفى بعضها وجامع الترمذى فإنها ، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها ، وعليه قوله تعالى « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها » . وقال ابن حجر وإنما سكت عن الروث لأن كونه زادا لهم إنما هو مجاز لماتقرر أنه لدوا بهم ، انتهى . كذا فى المرقاة ، وفى رواية مسلم فى قصة ليلة الجن وسألوه عن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر مايكون لحما وكل بعرة لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجن ، وحديث الباب يدل على أنه لايجوز الاستنجاء بالروث والعظم ، والعلة أنهما من طعام الجن العظام لهم والروث لدوابهم ، وروى الدارقطنى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال أنهما لايطهران ، قال الدارقطنى بعد روايته إسناده صحيح ، وهذا

وَفِى الْبَابِ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ » الْحَدِيثَ بِطُولِهِ

الحديث يدل على أن العلة أنهما لا يطهران، قال فى سبل السلام : علل فى رواية الدارقطنى بأنهما لا يطهران وعلل بأنهما من طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فإنه لزج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ، قال ولا تنافى بين هذه الروايات فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وسلمان وعلى وابن عمر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى فى كتاب الطهارة ، وفى باب ذكر الجن ، وأما حديث سلمان فأخرجه الجماعة إلا البخارى ، كذا فى نصب الراية ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عن أبى الزبير عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر وحديث ابن مسعود المذكور فى الباب أخرجه أيضا النسائى إلا أنه لم يذكر زاد إخوانكم من الجن ، كذا فى المشكاة

قوله (وقد روى هذا الحديث إسمعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدى مولاهم ، أبو بشر البصرى المعروف ابن علية ، ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، روى عن أيوب وعبد العزيز بن رفيع وروح بن القاسم وخلق ، وعنه أحمد وابن راهويه وعلى بن حجر وخلق ، كثير ، قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء ، قال أحمد إليه المنتهى فى التثبت ، وقال ابن معين كان ثقة مأمونا ورعا تقيا (الحديث بطوله) بالنصب أى أتم الحديث بطوله ، وأخرج الترمذى هذا الحديث بطوله فى تفسير سورة الأحقاف ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن ، قال الترمذى فى التفسير : حدثنا على بن حجر نا إسماعيل بن أبراهيم عن داود عن الشعبى عن علقمة قال : قلت لابن مسعود هل صحب النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ما صحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة : اغتيل استطير مافعل به ـ فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، حتى

فقال الشَّعْبِيُّ : إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم : قالَ : « لاتَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » . وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيل أَصَحُّ مِنْ رِوايةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَفِي الْبَابِ : عنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا .

إذا أصبحنا أو كان فى وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء ، قال فذكروا الذى كانوا فيه قال : فقال أتانى داعى الجن فأتيتهم فقرأت عليهم ، قال فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، قال الشعبى سألوه الزاد وكانوا من الجزيرة ، فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أو فرما كان لحما وكل بعرة أوروثة علف لدوابهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن ، هذا حديث حسن صحيح (وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روايتيهما أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة ، ووجه كون رواية إسماعيل أصح أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبى هند فروى هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبى ، قال النووى فى شرح مسلم : قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وما بعده من كلام الشعبى كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبى وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن إدريس وغيرهم ، هكذا قال الدارقطنى وغيره ، ومعنى قوله إنه من كلام الشعبى أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث ، وإلا فالشعبى لايقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عمر) كذا فى النسخ الموجودة عندنا وهو تكرار

١٥ - بَابُ مَاجَاءَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(باب الاستنجاء بالماء)

١٩ - قوله (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب) الأموى البصرى صدوق من كبار العاشرة ، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبى عوانة ويزيد بن زريع ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وقال لابأس وابن ماجه مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى . ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة ، قال ابن المسيب : ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال ابن مهدى قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد ، توفى سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة ، وقد احتج به أرباب الصحاح كذا فى التقريب والخلاصة ، قلت لكنه مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة ، قال ابن معين ثقة حجة روت عن على وعائشة ، وعنها أبو قلابة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة ، قال الذهبى : بلغنى أنها كانت تحيى الليل وتقول عجبت لعين تنام ، وقد علمت طول الرقاد فى القبور ، قال ابن الجوزى توفيت سنة ٨٣ ثلاث وثمانين .

قوله (قالت) أى للنساء (أى يستطيبوا) أى أن يستنجوا ، والاستطابة الاستنجاء (فأنى استحييهم) أى من بيان هذا الأمر (كان يفعله) أى الاستنجاء بالماء .

قوله (وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى وأنس وأبى هريرة) أما حديث جرير

قَالَ أبو عِيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاء بِالمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ يَجْزِىء عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ ، وَبِهِ يَقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ المُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وإِسْحٰقُ .

ابن عبد الله فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بأداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب ، قال الحافظ فى التقريب: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلى صدوق إلا إنه لم يسمع من أبيه ، وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره ؛ وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى أداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه مرفوعا : قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وسنده ضعيف ، وفى الباب أحاديث صحيحة أخرى ، ومن هنا ظهر أن قول من قال من الأئمة إنه لم يصح فى الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله (وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم إلخ) قال العينى : مذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء ، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ فى النظافة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها ، والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه فى حق نفسه وتصح الصلاة معه ، انتهى كلام العينى .

اعلم أن الإمام البخارى قد بوب فى صحيحه « باب الاستنجاء بالماء » وذكر فيه حديث

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِى الْمَذْهَبِ

٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ،

أنس المذكور ، قال الحافظ فى الفتح أراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من لغى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لايزال فى يدى نتن ، وعن نافع عن ابن عمر كان لايستنجى بالماء ، وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء ، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم انتهى

قلت لعل الترمذى أيضا أراد ما أراد البخارى . والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب)

٢٠ - قوله (نا عبد الوهاب الثقفى) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد البصرى ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، روى عن حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والمدينى ومن القدماء الشافعى ، قال ابن المدينى ليس فى الدنيا كتاب عن يحيى الأنصارى أصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، صدوق له أوهام قاله الحافظ فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب روى عن أبيه وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وذكر كثيرا من شيوخه ، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث فيه وحاصلها ماقال فى التقريب من أنه صدوق له أوهام (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النبى صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فأتى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ فأَبْعَدَ فى الْمَذْهَبِ » . قَالَ: وَفِي هذَا الْبَابِ . عَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبى قُرَادٍ ، وأبى قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، ويَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أبيهِ ، وأبى مُوسى ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وبِلَالِ بن الْحَارِثِ .

بن عوف الزهرى ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، كذا فى التقريب (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب الثقفى صحابى مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة كذا فى التقريب .

قوله (فأبعد فى المذهب) بفتح الميم أى فأبعد فى الذهاب عند قضاء الحاجة ، وفى رواية أبى داود كان إذا ذهب المذهب أبعد ، قال الشيخ ولى الدين العراقى بفتح الميم وإسكان الذال مفعل من الذهاب ، ويطلق على معنين أحدهما المكان الذى يذهب إليه والثانى المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا ، فيحمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب فى المذهب أى موضع التغوط ، ويحتمل أن يراد المصدر أى ذهب مذهبا ، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية ، وقال به أبو عبيد وغيره ، وجزم به فى النهاية ، ويوافق الاحتمال الثانى قوله فى رواية الترمذى أتى حاجته فأبعد فى المذهب ، فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر . انتهى

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قراد) بضم القاف وتخفيف الراء الأنصارى ، صحابى له حديث ويقال له ابن الفاكه وأخرج حديثه النسائى وابن ماجه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد ، هذا لفظ النسائى (وأبى قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وبلال بن الحارث) أما حديث أبى قتادة فلم أقف عليه ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه : قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتى البراز حتى يتغيب فلا يرى ، وأخرجه أيضا أبو داود ، قال المنذرى فيه إسمعيل بن عبد الملك الكوفى نزيل مكة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع كذا

قالَ أَبو عِيسى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً » . وَأَبُو سَلَمَةَ : اسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

فى مجمع الزوائد ، وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وقد حسن الترمذى حديثه

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود : ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتادلبو له مكانا) أى يطلب مكانا لينا لئلا يرجع إليه رشاش بوله ، يقال راد وارتاد واستراد ، كذا فى النهاية للجزرى ، ولم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بلفظ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكره : هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجى عن أبيه ، قال ولم أرمن ذكرهما ، وبقية رجاله موثقون انتهى . وأخرج أبو داود عن أبى موسى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله

قوله (اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى) قال فى التقريب ؛ أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه إسمعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، يعنى من الطبقة الوسطى من التابعين ، وقال فى الخلاصة قال عمرو ابن على ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وخلق ، وعنه عمرو وعروة والأعرج والشعبى والزهرى وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة . انتهى

١٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٢١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى : مَرْدَوَيْهِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ .

باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل

٢١–قوله (وأحمد بن محمد بن موسى) المروزى أبو العباس السمسار، مردويه الحافظ عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وإسحاق الأزرق، وعنه البخارى والترمذى والنسائى وقال لا بأس به ، مات سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين ، قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بمردويه ، ثقة حافظ . انتهى . وفى المغنى لصاحب مجمع البحار مرودیه: بمفتوحة وسكون راء وضم مهملة وبتحتية لقب أحمد بن محمد (قالا أنا عبد الله بن المبارك) تقدم ترجمته فى المقدمة . (عن معمر) تقدم (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر أبى عبد الله البصرى ، عن أنس وشهر بن حوشب وغيرهما ، وعنه معمر وشعبة وغيرهما ، وثقه النسائى وغيره وأورده العقيلى فى الضعفاء وقال فى حديثه وهم قال الذهبى قول العقيلى فى حديثه وهم ليس بمسلم ، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان، وقال الشيخ ولى الدين العراقى لايعتبر بما وقع فى أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمعه من الحسن فإنه وهم (عن الحسن) بن أبى الحسن يسار البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيرا ويدلس ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، كذا فى التقريب، قال الشيخ ولى الدين العراقى : قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل

قوله (نهى أن يبول الرجل فى مستحمه) أى فى مغتسله كما جاء فى الحديث الذى

وَقالَ : إنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ » .

قالَ : وَفى الْبَابِ : عَنْ رَجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قالَ أَبُو عيسى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ من حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ . وَيُقَالُ لَهُ : أَشْعَثُ الْأَعْمَى .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فى الْمُغْتَسَلِ ، وَقالوا : عَامَّةُ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، منْهُمُ : ابْنُ سِيرِينَ ،

أشار إليه الترمذى ، وقد ذكرنا لفظه : قال الجزرى فى النهاية : المستحم الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ، وهو فى الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام . وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شىء فيحصل منه الوسواس . انتهى (وقال إن عامة الوسواس) بكسر الواو الأولى ، وفى رواية أبى داود فإن عامة الوسواس (منه) أى من البول أى من البول فى المستحم ، أى أكثر الوسواس يحصل من البول فى المغتسل، لأنه يصير الموضع نجساً فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شىء من رشاشه أم لا ، قال الجزرى فى النهاية : وسوست إليه نفسه وسوسة ووسوسا بالكسر وهوبالفتح الاسم، والوسواس أيضا اسم للشيطان . انتهى .

قوله (وفى الباب عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله ، وأخرجه النسائى مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذرى

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

قوله (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى من

وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ ، رَبُّنَا اللهُ لاشَرِيكَ لَهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَدْ وُسِّعَ فِى الْبَوْلِ فِى الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ .

الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا فى التقريب ، وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب ، وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب قال الشوكانى فى النيل : وربط النهى بعلة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أى لابن سيرين (يقال إن عامة الواسواس منه فقال ربنا الله لاشريك له) قال أبو الطيب السندى فى شرحه للترمذى : فهو المتوحد فى خلقه لادخل للبول فى المغتسل فى شىء من الخلق ، قال بعض العلماء فى جوابه : إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا فلا بد من التجنب عن الأسباب القبيحة. أقول علم قبحه بنهى الشارع عنه . انتهى كلام أبي الطيب (وقال ابن المبارك قد وسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولى الدين العراقى : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلباً يبلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولايستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى . روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال : إذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن ماجه فى سننه : سمعت على بن محمد الطنافسى يقول : إنما هذا فى الحفيرة فأما اليوم لمغتسلاتهم الجص والقير فإذا بال فأرسل عليه فلا بأس به ، وقال النووى إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشة فإن كان لايخاف ذلك بأن يكون له منفذ أوغير ذلك فلا كراهة ، قال الشيخ ولى الدين : وهو عكس ماذكره الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقر موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية . انتهى . والذى قاله النووى سبقه إليه صاحب النهاية كما عرفت آنفا .

قالَ أَبُو عيسَى : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ ، عنْ حِبَّانَ عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ .

١٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٢ – حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

قلت والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحم بشيء من القيود فيحترز عن البول فى المغتسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا وسواء كان المكان صلبا أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول فى المغتسل الذى له مسلك أيضا وكذلك قد يحصل الوسواس منه فى المغتسل اللين والصلب كما لايخفى

قوله (حدثنا بذلك) أى بقول ابن المبارك المذكور (أحمد بن عبدة الآملى) بالمد وضم الميم يكنى أبا جعفر ، صدوق من الحادية عشرة ، روى عنه أبو داود والترمذى (عن حبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة هو حبان بن موسى بن سوار السلمى أبو محمد المروزى . عن ابن المبارك وأبى حمزة السكرى ، وعنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى الخلاصة ،وقال الحافظ ثقة .

(باب ماجاء فى السواك)

هو بكسر السين على الأفصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا

٢٢ – قوله (حدثنا أبو كريب) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، روى عنه الأئمة الستة (عن أبى سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى

قوله (لولا أن أشق على أمتى) أى لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهى الشدة قاله

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

فى النهاية ، يقال شق عليه أى ثقل أو حمله من الأمر الشديد مايشق ويشتد عليه ، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم أو أن مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أى وجوبا (بالسواك) أى باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة ويستعمل فى الفعل أيضا (عند كل صلاة) قال القارى فى المرقاة أى عند وضوئها لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال ، لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولخبر أحمد وغيره : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور . فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التى يتأكد استعمال السواك فيها ، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب ، نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوهما ، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم . وهو ناقض عندنا فربما يفضى إلى حرج ولأنه لم يروا أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبرانى : لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . أو التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكنى لم آمر به لأجل وجودها ، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية فى نصائحه العبادية : ومنها مداومة السواك لاسيما عند الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان ، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك . والباء للالصاق أو المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا أو عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند ، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن ههنا فلا مساغ إذا على الحمل على المجاز ، أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة فى بعض كتب الفروع المعتبرة ، قال فى التتارخانية نقلا عن التتمة : ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شىء يغير الفم وعند اليقظة . انتهى .

. . . . . .

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية : ويستحب فى خمسة مواضع : اصفراء السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء انتهى . فظهر أن ما ذكر فى الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه ، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة ، وذلك لايخفى انتهى كلام القارى .

قلت : حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ورد بألفاظ ، قال المنذرى فى الترغيب : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. رواه البخارى واللفظ له ومسلم إلا أنه قال: عند كل صلاة والنسائى وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال مع الوضوء عند كل صلاة ورواه أحمد وابن خزيمة فى صحيحه ، وعندهما « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » انتهى مافى الترغيب ، وذكر الحافظ فى بلوغ المرام حديث أبى هريرة بلفظ : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، وقال أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا . انتهى . فلو يحمل قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة على كل وضوء ، كما قال القارى وغيره يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية ، ولو يحمل على ظاهره ويقال باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضا ، ويجمع بين الروايتين كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية لايرد عليه شىء ، وهو الظاهر فهو الراجح ، فقد حمله راويه زيد بن خلد الجهنى على ظاهره كمارواه الترمذى فى هذا الباب ، وروى الخطيب فى كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سوكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وروى عن ابن أبى شيبة عن صالح بن كيسا أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله فى غاية المقصود : ما لفظه . وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لولا أن أشق على أمتى

. . . . . .

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال ، أى عند كل وضوء وصلاة ، كما قدرها بعض الحنفية ، بل فى هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وهى السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغى عمله فى المساجد ؛ لأنه من إزالة المستقذرات ، وهذا التعليل مردود ؛ لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة ، وهذا لا يقتضى أن لا يعمل إلا فى المساجد حتى يتمشى هذا التعليل ، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة ، كما روى الطبرانى فى معجمه عن صالح بن أبى صالح ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى يستاك . انتهى

وإن كان فى المسجد فأراد أن يصلى جاز أن يخرج من المسجد ، ثم يستاك ، ثم يدخل ويصلى ، ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات ، كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهنى كان يشهد الصلوات فى المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم . انتهى .

قلت : كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب ، لكن صاحب الطيب الشذى لم يرض به فنقل شيئاً منه وترك أكثره ، ثم تفوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أوله تعصب شديد يحمله على مثل هذا التفوه .

وأما حديث أحمد الذى ذكره القارى بلفظ : صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ، فلم أقف على هذا اللفظ ، نعم روى أحمد وغيره ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً » ، قال المنذرى بعد ذكره : رواه أحمد والبزار ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وقال فى القلب من هذا الخبر شىء ، فإنى أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد كذا قال ، ومحمد بن إسحاق

قال أبو عيسى : وَقَدْ رَوَى هٰـذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰق ، عنْ مُحَمَّد بنِ إِبْراهِيمَ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ عن زَيْدِ بن خَالِدٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كِلاَهُما عِنْدِى صَحِيحٌ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِىَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِى من غَيْرِ وَجْهٍ .

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ .

إنما أخرج له مسلم فى المتابعات ، وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن أصلى ركعتين بسواك أحب إلى من أن أصلى سبعين ركعة بغير سواك » ، رواه أبو نعيم فى كتاب السواك بإسناد جيد ، وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » ، رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد صحيح . انتهى ما فى الترغيب .

قوله : (وأما محمد) بن إسماعيل البخارى (فزعم أن حديث أبى سلمة ، عن زيد بن خالد أصح) .

قال الحافظ فى فتح البارى : حكى الترمذى عن البخارى أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد ، فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح . قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح عندى ، قلت : رجح البخارى عن طريق محمد بن إبراهيم لأمرين أحدهما أن فيه قصة ، وهى قول أبى سلمة ، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك ، ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من

. . . . . .

طريق يحي بن أبى كثير : حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد ، فذكر نحوه . انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق ، وعلى وعائشة ، وابن عباس وحذيفة ، وزيد بن خالد وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حبيبة ، وابن عمر وأبى أمامة ، وأيوب وتمام بن عباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة وواثلة ، وأبى موسى) . أما حديث أبى بكر رضى الله عنه ، فأخرجه أحمد وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبى بكر ، وأما حديث على فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » . قال الهيثمى فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن . انتهى ، وقد حسن إسناده أيضاً المنذرى فى الترغيب .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه النسائى وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما بمثل حديث أبى بكر المذكور ، وأخرجه البخارى معلقا مجزوما . قال المنذرى : وتعليقات البخارى المجزومة صحيحة ، انتهى . ولعائشة أحاديث أخرى فى السواك ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط بمثل حديث أبى بكر المذكور ، وزاد فيه « ومجلاة للبصر » ، ولابن عباس أحاديث أخرى فى السواك ، وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ، وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أبو داود والترمذى ، وأما حديث أنس ، فأخرجه البخارى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أكثرت عليكم فى السواك » ولأنس أحاديث فى السواك ، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم فى كتاب السواك بلفظ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك بالأسحار » . وفى إسناده ابن لهيعة ، وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أحمد وأبو يعلى بلفظ قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الهيثمى رجاله ثقات ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ : عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى ، وفى إسناده ابن لهيعة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْظَلَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَبِي مُوسَى .

٢٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سليمان عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ولابن عمر أحاديث أخرى فى السواك ، وأما حديث أبى أمامة فأخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : تسوكوا ؛ فإن السوأك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك » الحديث ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد والترمذى مرفوعا بلفظ : أربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح ، وأما حديث تمام ابن عباس فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ : « مالكم تدخلون على قلحاً ، استاكوا فلولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور » . هذا لفظ الطبرانى ، قال الهيثمى : فيه أبو على الصيقل وهو مجهول ، وأما حديث عبد الله بن حنظلة ؛ فلم أقف عليه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مازال جبريل يوصينى بالسواك حتى خفت على أضراسى » . قال المنذرى : إسناده لين ، وأما حديث واثلة وهو ابن الأسقع فأخرجه أحمد والطبرانى مرفوعا بلفظ : قال أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على ، قال المنذرى فيه ليث بن سليم ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان فى السواك على طرف اللسان .

اعلم أنه قد جاء فى السواك أحاديث كثيرة عن هؤلاء الصحابة المذكورين وغيرهم رضوان الله عليهم فى الصحاح وغيرها ، ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والحافظ الهيثمى فى موضعين من كتابه مجمع الزوائد والحافظ ابن حجر فى التلخيص والشيخ على المتقى فى كنز العمال ، من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى هذه الكتب .

٢٣ — قوله (ناعبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمى

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . قَالَ : فَكَانَ زَيْدُ ابْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ » .

أبو عبد الله المدنى ، ثقة له أفراد من الرابعة ، روى عن أنس وجابر وغيرهما ، وعنه يحيى بن أبى كثير وابن إسحق وعدة ، قال ابن سعد كان فقيها محدثا ، وقال أحمد يروى مناكير ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش ، توفى سنة ١٢٠ عشرين ومائة

قوله (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) أى بفرضيته أى لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرت به وفرضت عليهم ، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة ، قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة . اختلف العلماء فى السواك ، فقال إسحاق إنه واجب ومن تركه عمداً أعاد الصلاة ، وقال الشافعى سنة من سنن الوضوء ، واستحبه مالك فى كل حال يتغير فيه الفم ، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطل قوله ، فأما القول بأنه سنة أو مستحب فمتعارف ، وكونه سنة أقوى انتهى (ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتى الكلام عليه فى موضعه (قال) أى أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) راوى الحديث (يشهد الصلوات) أى الخمس أى يحضرها (فى المسجد) للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب) أى والحال أن سواكه كان موضوعا على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب (لايقوم إلى الصلاة إلا استن) أى استاك ، والاستنان استعمال السواك (ثم رده) أى السواك (إلى موضعه) أى من الأذن وفى رواية أبى داود : قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب . فكلما قام إلى الصلاة استاك ، قال القارى فى المرقاة : قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة ، أو استاك لطهارتها . انتهى .

قلت : فيه أنه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت ، ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس ينفيه شىء من الأحاديث المرفوعة فكيف لايكون حجة

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩ — بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ — حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ : يُقَالُ : هُوَ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

(باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء)

٢٤ ـ قوله (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن أبى أرطاة ، قال الحافظ : صدوق وتكلم فيه بلا حجة (من ولد بسر بن أرطاة) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ، بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويقال له بسر بن أبى أرطاة ، (قال نا الوليد بن مسلم) القرشى مولاهم ، أبو العباس الدمشقى ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، روى عن ابن عجلان والأوزاعى وغيرهما ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وخلق مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة (عن الأوزاعى) اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الفقيه ثقة جليل ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ، قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعى والثورى ومالك على الأمر فهو سنة : مات سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة (عن الزهرى) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة ، كذا فى التقريب ، ومحمد بن مسلم هذا معروف بالزهرى وابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن

وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أبى وهب بن عمرو القرشى المخزومى أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، قال ابن المدينى لاأعلم فى التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ، كذا فى التقريب (وأبى سلمة) هوابن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى ،أحد الأعلام قال عمرو بن على ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والزهرى وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، مات سنة ٩٤ أربع وتسعين وكان مولده فى بضع وعشرين

قوله (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا فى رواية الترمذى وابن ماجه ، وفى رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه ، وليس فى روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الإدخال ، وفى رواية الشيخين فلا يغمس (يده فى الإناء) أى فى إناء الماء (حتى يفرغ) من الإفراغ أى حتى يصب الماء (عليها) أى على يده (مرتين أو ثلاثا) وفى رواية مسلم وغيره حتى يغسلها ثلاثا ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى حتى يغسلها ثلاث مرات (فإنه لايدرى أين باتت يده) روى النووى عن الشافعى وغيره من العلماء : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة ، والنهى عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لاتحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس ، وقال التوربشتى هذا فى حق من بات مستنجيا بالأحجار معروريا ومن بات على خلاف ذلك ففى أمره سعة ، ويستحب له أيضا غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى . كذا فى المرقاة

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطنى وقال إسناده حسن ولفظه : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لايدرى أين باتت يده أو أين طافت يده ، وأما

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا : أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ .

حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والدار قطنى ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن أبيه أنه وهم ، كذا فى النيل

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (قال الشافعى وأحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لايدخل يده فى وضوئه فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) فحمل الشافعى حديث الباب على الاستحباب ، وهو قول الجمهور . قال ابن تيمية فى المنتقى : وأكثر العلماء حملوا هذا يعنى حديث الباب على الاستحباب ، مثل ماروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ، متفق عليه انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد انتهى . وقال أحمد ابن حنبل إذا استيقظ من الليل فأدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء . قال فى المرقاة : ذهب الحسن البصرى والإمام أحمد فى إحدى الروايتين إلى الظاهر وحكما بنجاسة الماء ، كذا نقله الطيبى ، وقال الشمنى عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث انتهى ما فى المرقاة . وقال النووى فى شرح مسلم تحت حديث الباب : فيه النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ الْمَاءَ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا .

لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس ، وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل ، وحكاه أيضا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا ، فإن الأصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا .قال ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها ، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك فى نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه . ووافقه عليه دواد الظاهرى اعتماداً على لفظ المبيت فى الحديث ، وهذا مذهب ضعيف جدا فإن النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده ، أو هذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة ، وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده انتهى كلام النووى . (وقال إسحاق) هو ابن راهويه (إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها) فلم يخص إسحاق بن راهويه الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل كما خصه به الإمام أحمد .

قلت : القول الراجح عندى هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم . وأما إذا أدخل يده فى الإناء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا فالظاهر أن الماء صار مشكوكا فحكمه حكم الماء المشكوك والله تعالى أعلم .

واعلم أن الجمهور اعتذروا عن حمل حديث الباب على الوجوب بأعذار لا يطمئن بواحد منها قلبى فمن اطمأن بها قلبه فليقل بما قال به الجمهور .

٢٠ - بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حدثنا نَصْر بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالاَ حَدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن أَبى ثِفَالٍ الْمُرِّىِّ عن رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ أَبى سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ

(باب فى التسمية عند الوضوء)

ورد فى هذا الباب أحاديث كثيرة واختلف أئمة الحديث فى صحتها وضعفها ، فقال بعضهم كل ما روى فى هذا الباب فهو ليس بقوى ، وقال بعضهم لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح ، وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا انتهى .

قلت : الامر كما قال الحافظ ومقتضى أحاديث الباب هو الوجوب والله تعالى أعلم .

٢٥ - قوله (حدثنا نصر بن على) بن نصر بن على الجهضمى ، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة أحد أئمة البصرة روى عن المعتمر ويزيد بن زريع وابن عيينة وخلق ، وعنه ع - يعنى الأئمة الستة - قال أبو حاتم هو عندى أوثق من الفلاس وأحفظ قال البخارى مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين .

(وبشر بن معاذ) البصرى الضرير يكنى أبا سهل صدوق من العاشرة (والعقدى) بفتح المهملة والقاف (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشى أبو إسماعيل البصرى ، ثقة ثبت عابد من الثامنة .

(عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة الأسلمى المدنى ، صدوق ربما أخطأ (عن أبى ثفال) بكسر المثلثة بعدها فاء (المرى) بضم الميم وتشديد الراء اسمه ثمامة بن وائل بن حصين ، وقد ينسب لجده وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين وهو مشهور بكنيته مقبول من الخامسة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : قال البخارى فى حديثه نظر انتهى . كذا فى الخلاصة .

(عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب) بفتح الراء وبالموحدة المدنى قاضيها ، قال فى التقريب مقبول .

عن جَدَّتِهِ عنْ أَبيهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لاوُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

(عن جدته) وفى رواية الحاكم حدثتنى جدتى أسماء بنت سعيدبن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ فى التقريب : أسماء بنت سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل لم تسم فى الكتابين يعنى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وسماها البيهقى ، ويقال إن لها صحبة انتهى .

وذكرها الحافظ الذهبى فى الميزان فى النسوة المجهولات (عن أبيها) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أبو الأعور أحد العشرة .

قوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاه ولى الله الدهلوى فى كتابه حجة الله البالغة : هو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء ، لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى .

قلت : لا شك فى أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له لأن ظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد إذ الأصل فى النفى الحقيقة ، قال القارى فى المرقاة : قال القاضى هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشىء ويطلق مجازا على الاعتداد به لعدم صحته ، كقوله عليه الصلاة والسلام . لا صلاة إلا بطهور ، وعلى نفى كماله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، وههنا محمولة على نفى الكمال خلافا لأهل الظاهر ، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه ، والمراد بالطهارة الطهارة من الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ انتهى

قلت : حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف ، رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهرى عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث أبى هريرة ، وفيه مرداس بن محمد ابن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود وفى إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك ، فالحديث لا يصلح للاحتجاج

قالَ : وفى الْبَابِ عن عَائِشَةَ ، وأبى سَعِيدٍ . وَأَبى هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ ابن سَعْدٍ ، وَأَنَسٍ .

فلا يصح الاستدلال به ، على أن النفى فى قوله صلى الله عليه وسلم: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، محمول على نفى الكمال .

فإن قلت . قد صرح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لا وضوء كاملا ، وقد استدل به الرافعى فهذه الرواية صريحة فى أن المراد فى قوله لا وضوء فى حديث الباب نفى الكمال .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص : لم أره هكذا . انتهى ، فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هى صالحة للاحتجاج أم لا والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنديهما وابن عدى وفى إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد ابن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بهذا اللفظ ، ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال يعقوب بن أبى سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم. والصواب أنه الليثى ، قال الحافظ قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطىء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ، قال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووى وله طرق أخرى كلها ضعيفة. وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه أحمد والدارمى والترمذى فى العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدى أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدار قطنى من حديث أبى عامر العقدى وابن ماجه من حديث أبى أحمد الزهرى وكثير بن زيد ، قال ابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد وربيح قال أبو حاتم

قَالَ أَبو عيسى : قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : لاَ أَعْلَمُ فى هَذَا الْبَابِ حَدِيثاً لهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

شيخ وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزى لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شىء يثبت وقال البزار كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوى ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة وقال العقيلى الأسانيد فى هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل إنه أحسن شىء فى هذا الباب ، وقد قال أيضا لا أعلم فى التسمية حديثا صحيحاً وأقوى شىء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ، وقال إسحاق هذا يعنى حديث أبى سعيد أصح ما فى الباب ، وأما حديث سهل ابن سعد فأخرجه ابن ماجه والطبرانى وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه أبى بن عباس وهو مختلف فيه ، وأما حديث أنس فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسى وعبد الملك شديد الضعف .

قوله (قال أحمد لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناد جيد) وقال البزار: كل ماروى فى هذا الباب فليس بقوى

قلت : أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضا فمجموعها يدل أن لها أصلا ، قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ، وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لا يخلوا هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح انتهى ، وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب : وفى الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شىء منها عن مقال ، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية فى الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو راوية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التى وردت فيها وإن كان لا يسلم شىء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة . انتهى كلام المنذرى ، وحديث الباب أعنى حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى والعقيلى والحاكم وأعل بالاختلاف والإرسال ، وفى إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان، فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر فى التلخيص

وَقَالَ إِسْحٰقُ : إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً : أَجْزَأَهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

قَالَ أَبو عيسى : ورَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن جَدَّتِهِ عن أَبِيهَا . وَأَبوهَا سعِيدُ بْنُ زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ .

وَأَبُو ثِفَالٍ المُرِّىُّ اسمه « ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ » .

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هو « أَبُو بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ » مِنْهُمْ مَن رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ، فقَال : « عن أَبى بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ » فَنَسَبَهُ إِلَى جدِّهِ .

قوله (وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه)فعند إسحاق التسمية واجب فى الوضوء وهو قول الظاهرية وإحدى الروايتين عن عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هى واجبة مطلقا أو على الذاكر وعند الظاهرية مطلقا وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة إلى أنها سنة ، واحتج الأولون بأحاديث الباب ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا « من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه » الحديث وقد تقدم ، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج

قوله (قال محمد بن إسمعيل أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعنى حديث سعيد بن زيد المذكور فى هذا الباب ، وقال أحمد أقوى شىء فيه حديث كثير ابن زيد عن ربيح يعنى حديث أبى سعيد ، وسئل إسحاق بن راهويه أى حديث أصح فى التسمية ؟ فذكر حديث أبى سعيد

قوله (وأبو ثفال المرى اسمه ثمامة) بضم المثلثة (بن حصين) بالتصغير وحصين جد أبى ثفال واسم أبيه وائل كما تقدم (فنسبه إلى جده) أى إلى جده الأعلى

٢٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ .

٢١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ

٢٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

(باب ماجاء فى المضمضة والاستنشاق)

أصل المضمضة فى اللغة التحريك ، ومنه مضمض النعاس فى عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه ، وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه . كذا فى الفتح . والاستنشاق هو إدخال الماء فى الأنف

٢٧-قوله (وجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب قيل كان فى آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة وهو من رجال الكتب الستة

(عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمى الكوفى ؛ ثقة ثبت وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة ، وهو من رجال الكتب الستة أيضا

(عن هلال بن يساف) قال فى التقريب بكسر التحتية وكذا فى القاموس ، وقال الخزرجى بفتح التحتية الأشجعى مولاهم ثقة من أوساط التابعين (عن سلمة بن قيس) الأشجعى صحابى سكن الكوفة

صلى الله عليه وسلم : « إذا تَوَضَّأْتَ فانْتَثِرْ ، وإذا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

قَالَ : وفى البَابِ عن عُثْمَانَ ، وَلَقِيطِ بن صَبِرَةَ ، وابن عبَّاسٍ ، وَالمِقْدَامِ بن مَعْدِى كَرِبَ ، وَوَائِلِ بن حُجْرٍ ، وأَبى هُرَيرَةَ .

قوله (إذا توضأت فانتثر) قال فى القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج بنفس الأنف كانتثر انتهى ، وقال الحافظ الاستنثار هو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضئ ، أى يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا ، وحكى عن مالك كراهية فعله بغير إعانة اليد ، لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى . بوب عليه النسائى وأخرجه مقيدا بها من حديث على انتهى . (وإذا استجمرت) أى إذا استعملت الجمار ، وهى الحجارة الصغار فى الاستنجاء (فأوتر) أى ثلاثا أو خمسا ووقع فى رواية أبى هريرة من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وأخذ الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لقوله من لا فلا حرج ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب انتهى

قوله (وفى الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معد يكرب ووائل بن حجر) أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان ، وأما حديث لقيط بن صبرة فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربع والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى . وفيه وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وفى رواية من هذا الحديث إذا توضأت فمضمض ، أخرجها أبو داود وغيره . قال الحافظ فى الفتح إن إسنادها صحيح ، وقد رد الحافظ فى التلخيص ما أعل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسمعيل بن كثير وقال ليس بشىء لأنه روى عنه غيره . وصححه الترمذى والبغوى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، وقال النووى هو حديث صحيح

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً . وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الِاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ .

قَالَ أبو عيسى : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . وأماحديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه : استنثروا مرتين بالغتين أوثلاثا . كذا فى التلخيص ، وأما حديث المقدام بن معد يكرب فأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى،وأماحديث وائل بن حجرفأخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائى ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى مسند البزار والطبرانى محمد بن حجر وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد ص ٩٤ ج ١ وفى الباب أحاديث أخرى منها حديث أبى هريرة : إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر . أخرجه الشيخان

قوله (حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى

قوله (فقالت طائفة منهم إذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن أبى ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق)

واستدلوا بأحاديث الباب ، وقولهم هوالراجح لثبوت الأمربهما ، والأصل فى الأمر الوجوب ، مع ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما

(وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة) لماورد فى حديث لقيط بن صبرة : وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لا يُعِيدُ فى الْوُضُوءِ وَلاَ فى الْجَنَابَةِ ، لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ، فَلاَ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فى الْوُضُوءِ ولاَ فى الْجَنَابَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ فى آخَرَةٍ .

٢٢ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ

(وقالت طائفة من أهل العلم يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة ومن تبعه ، فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء وواجبان فى غسل الجنابة ، واستدلوا على عدم الوجوب فى الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين ، وقد رده الحافظ فى التخليص وقال إنه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة ، ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أى الطريقة لا السنة بالمعنى الأصولى ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى ، قال الحافظ وهو حديث ضعيف ، واستدلوا أيضا بما رواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى . توضأ كما أمرك الله ، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر منه أمر من الله تعالى بدليل « وما آتاكم الرسول فخذوه »

قوله (وقالت طائفة لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة إلخ) ليس لهذه الطائفة دليل صحيح وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قاله فى النيل والله تعالى أعلم

(باب فى المضمضة والاستنشاق من كف واحد)

٢٨ - قوله (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحدانى البلخى ، أبو زكريا لقبه « خت » بفتح المعجمة وتشديد المثناة ، ثقة روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما وعنه البخارى

حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عبْدِ اللهِ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن أبيهِ عن عبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ قَالَ : « رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، فَعَلَ ذلِكَ ثَلَاثاً » .

وأبو داود والترمذى والنسائى والسراج ، وقال ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين كذا فى التقريب والخلاصة (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى أبو إسحاق الفراء الصغير الرازى الحافظ أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على من يقول الصغير ويقول هو كبير فى العلم والجلالة ، روى عن أبى الأحوص وخالد الطحان وغيرهما ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال أبو زرعة كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبى بكر بن أبى شيبة ، وثقه النسائى مات بعد العشرين ومائتين (ناخالد) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المزنى مولاهم ، الواسطى الطحان ، ثقة ثبت. قال أحمد : كان ثقة دينا ، بلغنى أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات ، يتصدق بوزن نفسه فضة

(عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى ، سبط عبد الله بن زيد ، وثقه أبو حاتم والنسائى (عن أبيه) هو يحيى بن عمارة ، وثقه النسائى وغيره (عن عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين ، وغلطوا سفيان بن عيينة فى قوله : هو هو ، وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم ، قاله النووى .

قوله (مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا) وفى رواية مسلم مضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً وكذلك وقع فى رواية البخارى ، قال النووى : فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات ، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها . انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : وهو صريح فى الجمع فى كل مرة انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال إن المستحب فى المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات ، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة

. . . . . .

ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم وإليه ذهب الشافعى كما هو المشهور عنه ، وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وكان هديه صلى الله عليه وسلم الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ، ولم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، فى حديث صحيح البتة ، انتهى .

فإن قلت : قال القارى فى المرقاة : قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعى ، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا ، والأظهر أن قوله من كف تنازع فيه الفعلان ، والمعنى مضمض من كف ، وقيد الواحدة احترازا عن التثنية انتهى .

وقال العينى فى شرح البخارى ص ٦٩٠ ج ١ : والجواب عما ورد فى الحديث فتمضمض واستنشق بكف واحد أنه محتمل لأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه ، والمحتمل لا يقوم به حجة ، ويرد هذا المحتمل إلى المحكم الذى ذكرنا توفيقا بين الدليلين ، وقد يقال : إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين انتهى كلام العينى .

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً هو ظاهر فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق ، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية : فيه حجة للشافعى ، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة فى الجمع لا احتمال فيها غيره .

فمنها : حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، رواه الدارمى وابن حبان والحاكم وإسناده حسن .

ومنها : حديث ابن عباس أيضا ، قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى رواه النسائى .

. . . . . .

ومنها : حديث ابن عباس أيضا أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه الحديث ، وفى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، رواه البخارى فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

ومنها : حديث على رواه أبو داود عن عبد خير ، قال رأيت عليا أتى بكرسى فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورواه النسائى بلفظ : ثم مضمض واستنشق بكف واحد ، وفى آخره من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره ، ولأبى داود الطيالسى فى حديث على : ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد ، كما فى التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

فظهر أن ما ذكره القارى والعينى من التأويل لا يليق أن يلتفت إليه ، ولذلك لم يرض به العينى نفسه حيث قال فى شرح البخارى بعد ما ذكر من التأويل : وفيه نظر لا يخفى ، والأحسن أن يقال إن كل ما روى من ذلك فى هذا الباب هو محمول على الجواز انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية : وذكر السغناقى فى النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعى : أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد له عندنا تأويلان .

أحدهما أنه لم يستعن فى المضمضة والاستنشاق باليدين كما فى غسل الوجه ، والثانى أنه فعلهما باليد اليمنى ، ورده العينى بأن الأحاديث المصرحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكره ، انتهى كلام بعض العلماء .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي المشهور هو الوصل بين المضمضة والاستنشاق ، وحجتهم حديث عبد الله بن زيد المذكور فى الباب ، والأحاديث التى ذكرناها ، ومذهب الإمام أبى حنيفة الفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك وحجتهم حديث كعب بن عمرو ، قال العينى فى عمدة القارى :

.. ..

ص ٦٩٠ ج١ وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبرانى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديداً ، وكذا روى عنه أبو داود فى سننه وسكت عنه ، وهو دليل رضاه بالصحة ، انتهى كلام العينى .

قلت : حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذى رواه أبو داود فى سننه والطبرانى فى معجمه ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، لأن فى سنديهما ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، اختلط أخيرا لم يميز حديثه فترك ، وأيضا فى سنديهما مصرف بن عمرو وهو مجهول ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص ٢٨ أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود فى حديث فيه : ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد ابن حنبل ، وقال النووى فى تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه انتهى .

وقال فى التقريب : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك انتهى .
وقال فيه : مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو اليامى الكوفى روى عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى .

والعلامة العينى ذكر حديث الطبرانى ولم يذكر سنده بتمامه وسنده هكذا : قال الطبرانى : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندى ثنا ليث ابن أبى سليم حدثنى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمر واليامى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ إلخ ، هكذا فى تخريج الهداية للزيلعى .

واحتج الحنفية أيضا على الفصل بالأحاديث التى وقع فيها لفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .

وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحا فيما ذهبوا إليه من الفصل ، بل هو محتمل فإنه

. . . . . .

يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثا بثلاث غرفات أخرى واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ، ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا ، ثم فعل هكذا فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله ابن زيد المذكور بأن يقولوا هذا محتمل والمحتمل لا يقوم به حجة ، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة فى الوصل المذكورة توفيقا بين الدليلين .

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن السكن فى صحاحه عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذكره الحافظ فى التلخيص .

قلت : ذكر الحافظ هذا الحديث فى التلخيص لكنه لم يذكر سنده ولم يبين أنه صحيح أو حسن ، فلا يعلم حال إسناده ، فمتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج ، ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج وأن الأحاديث التى وقع فيها مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا تدل صراحة على الفصل فيقال إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان كما قال العلامة العينى : الأحسن أن يقال إن كل ماروى من ذلك فهو محمول على الجواز ، وقد تقدم قوله هذا ، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : ومع ورود الروايتين بالجمع وعدمه فالأقرب التخيير ، وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح انتهى

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى . الجمع أقوى فى النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر ، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة قال نعم .

فائدة : اعلم أن اختلاف الأئمة فى الوصل والفصل إنما هو فى الأفضلية لا فى الجواز وعدمه ، وقد صرح به الخطيب الشافعى وابن أبى زيد المالكى وغيرهما ، وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية أنه يجوز عند أبى حنيفة أيضا وصل المضمضة بالاستنشاق .

قال أبو عيسى : وفى البَابِ عن عبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : وحَديثُ عبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَريبٌ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحدٍ هذَا الحَدِيثَ عنْ عَمْرو ابن يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هذَا الحَرْفَ : « أنَّ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم مَضْمَضَ واستَنْشَقَ منْ كَفٍّ واحدٍ » ، وإنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بن عَبْدِ اللهِ وخَالِدُ بنُ عبْدِ اللهِ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أهلِ الحَديثِ .

وقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ : المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ منْ كَفٍّ واحدٍ يُجْزِىء ، وقَال بَعْضُهُمْ : تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إلَيْنَا . وقَال الشَّافِعِىُّ : إنْ جَمَعَهُمَا فى كَفٍّ واحدٍ فَهُوَ جائزٌ ، وإنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إلَيْنَا .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عباس) تقدم تخريجه .

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، فالظاهر أن يقول حديث صحيح (ولم يذكروا هذا الحرف) أى هذا اللفظ (أن النبى صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله هذا الحرف (وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعنى وازيادة من الثقة الحافظ مقبولة .

قوله (قال بعض أهل العلم إلخ) ذكر الترمذى هنا ثلاثة أقوال ، لكن لا يظهر الفرق بين الثانى والثالث فتفكر .(وقال الشافعى إن جمعهما فى كف فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعى فى هذه المسألة قولان : أحدهما كقول أبى حنيفة وهو الذى نقله الترمذى ههنا ، والثانى أن يتمضمض بغرفة ويستنشق بها ثم هكذا ثم هكذا ، وهذا هو المشهور عنه ، قال العينى فى عمدة القارى ص ٦٩٠ ج ١ : روى البويطى عن الشافعى أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق: وفى رواية غيره عنه فى الأم : يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق

٢٣ – بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩ – حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَرِيمِ بن أَبِي المُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عنْ حَسّان بن بِلَالٍ قالَ : « رأيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ له ، أَوْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ ؟ قَالَ : وما يَمْنَعُنِي ؟ ولقدْ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع فى كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق . واختلف نصه فى الكيفيتين فنص فى الأم وهو نص مختصر المزنى : أن الجمع أفضل ، ونص البويطى أن الفصل أفضل ، ونقله الترمذى عن الشافعى ، قال النووى قال صاحب المهذب : القول بالجمع أكثر فى كلام الشافعى وهو أكثر فى الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام العينى .

(باب ماجاء فى تخليل اللحية)

بكسر اللام وسكون الحاء : اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن .

٢٩–قوله (حدثنا ابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر المدنى نزيل مكة تقدم (عن عبد الكريم بن أبى المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة المعلم البصرى نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ضعيف (أبى أمية) كنية عبد الكريم (عن حسان بن بلال) المزنى البصرى ، روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن حزام وعنه أبو قلابة وأبو بشر وغيرهما ، وثقه ابن المدينى.

قوله (فخلل لحيته) أى أدخل أصابعه فى خلال لحيته (فقيل له) أى لعمار (أو قال) أى حسان بن بلال (فقلت له) أى لعمار (يخلل لحيته) قال ابن العربى أى يدخل يده فى خللها ، وهى الفروج التى بين الشعر ، ومنه فلان خليل فلان أى يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه ، ومنه الخلال ، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى:

. . . . . .

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية فى الوضوء . قال الشوكانى : وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية ، كذا فى البحر ، واستدلوا بماوقع فى أحاديث الباب بلفظ : هكذا أمرنى ربى ، وذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولافى غسل الجنابة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ، ولايجب فى الوضوء ، هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس ، قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله تعالى أعلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلو الشعر وأنقوا البشر . انتهى .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : اختلف العلماء فى تخليلها على أربعة أقوال :

أحدها أنه لايستحب ، قاله مالك

الثانى أنه يستحب ، قاله ابن حبيب .

الثالث أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها ، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك ، عن عبد الوهاب .

الرابع من علمائنا من قال يغسل ما قابل الذقن إيجابا وما وراءه استحبابا ، وفى تخليل اللحية فى الجنابة روايتان عن مالك إحداهما أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب ، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة ، لأنهاقد صارت فى حكم الباطن كداخل العين ، ووجه آخر وهو قول أبى حنيفة والشافعى أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس انتهى كلام ابن العربى .

قلت : أرجح الأقوال وأقواها عندى هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

٣٠ — حَدَّثنَا ابنُ أَبى عُمَرَ حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ سعيدِ بن أَبى عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عنْ حسَّان بن بِلَالٍ عنْ عَمَّـــارٍ عنْ النَّبىّ صلى الله عليه وسلم : مثْلَهُ .

قَال أَبو عِيسَى : وَفى البَابِ عنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وأُمِّ سلَمَـةَ ، وأَنَسٍ ، وابن أَبى أَوْفَى ، وأَبى أَيُّوبَ .

---

٣٠ ـ قوله (نا سفيان) هو ابن عيينة (عن سعيد بن أبى عروبة) اليشكرى مولاهم أبى النضر البصرى ، ثقة حافظ له تصانيف لـكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى الأكمه ، ثقة ثبت مدلس ، احتج به أرباب الصحاح (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذه الرواية : حسان ثقة لـكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولاقتادة من حسان انتهى، فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف ، ومن طريق عبد الـكريم بن أبى المخارق عن حسان أيضـا ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث كما بينه الترمذى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أوفى وأبى أيوب) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، وإسـناده حسن ، كذا فى التلخيص . وأما حديث أم سـلمة فأخرجه الطبرانى والعقيلى والبيهقى بلفظ : كان إذا توضأ خلل لحيته ، وفى إسـناده خالد بن إلياس وهو منـكر الحديث ، كذا فى التلخيص . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنـكه فخلل به لحيته وقال هـكذا أمرنى ربى ، وفى إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ، قاله الحافظ . وأما حديث ابن أبى أو فى فأخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وفى إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف ، وهو فى الطبرانى أيضا كذا فى التلخيص . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن ماجه والعقيلى وأحمد والترمذى فى العلل ، وفيه أبو سورة لا يعرف

قلت : وفى الباب أيضا عن ابن عباس وابن عمر وأبى أمامة وأبى الدرداء وكعب بن عمرو وأبى بـكرة وجابر بن عبد الله وجرير وعبدالله بن عكبرة ، ذكر أحاديث هؤلاء مع الـكلام عليها الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية والحافظ فى التلخيص ، قال ابن أبى

قَالَ أَبو عِيسَى : وسَمِعْتُ إِسْحٰقَ بن مَنْصُورٍ يقولُ : قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنْبَلٍ : قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ : لَمْ يَسْمَعْ عبْدُ الكَرِيم مِنْ حسَّانِ بن بِلَالٍ حديثَ التَّخْليلِ .

وقال مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعيلَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذَا البابِ حَدِيثُ عَامِرِ بن شَفِيقٍ عنْ أَبى وائِلٍ عن عُثْمَانَ .

حاتم فى كتاب العلل : سمعت أبى يقول لايثبت فى تخليل اللحية حديث انتهى ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح انتهى .

قلت : قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذى لحديث عثمان الآتى وبتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحاديث الباب غيره ، ولاشك فى أن أحاديث تخليل اللحية كثيرة ومجموعها يدل على أن لها أصلا ، كيف وقد صحح الترمذى حديث عثمان وحسنه الإمام البخارى كما ستعرف ، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية فى الوضوء وهذا هو الحق عندى والله تعالى أعلم .

قوله (عن عامر بن شقيق) بن جمرة بالجيم والراء الأسدى الكوفى ، لين الحديث كذا فى التقريب ، وقال الذهبى فى الميزان : ضعفه ابن معين ، وقال أبوحاتم ليس بقوى ، وقال النسائى ليس به بأس انتهى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وحسن حديثه الإمام البخارى وصححه الترمذى ،فالظاهر أنه يصلح للاحتجاج ، وأماقول أبى حاتم ليس بقوى وتضعيف ابن معين فهو مجمل .

قوله (كان يخلل لحيته) وفى حديث أنس عندأبى داود أخذ كفامن ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وفى حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها ، وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) وقال الترمذى فى علله الكبير . قال محمد بن إسمعيل يعنى البخارى أصح شىء عندى فى التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى .

قَالَ أبو عيسَى : وقال بهَذَا أكْثَرُ أهلِ العِـلْمِ من أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعْدَهُمْ : رَأوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ . وبهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ .

وقَال أحْمَدُ : إنْ سَهَا عن تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقال إسْحٰقُ : إنْ تَرَكَهُ نَاسِياً أوْ مُتَأَوِّلاً أجْزَأَهُ ، وَإنْ تَرَكَهُ عَامِداً أعَادَ .

وقال الحافظ الزيلعى : أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام : أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة انتهى ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد انتهى ، والحديث رواه أيضا ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى .

قوله (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أى قالوا بما يدل عليه أحاديث الباب من استحباب تخليل اللحية . (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلى وسعيد بن جبير وأبى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعى أنهم كانوا يخللون لحاهم ومن روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعى والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمى والشعبى ومجاهد والقاسم وابن أبى ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده إليهم ، ذكره الشوكانى. (وقال إسحاق إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه وإن تركه عامدا أعاده) أى أعاد الوضوء ، فعند إسحاق تخليل اللحية واجب فى الوضوء ، واستدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث التخليل الذى وقع فيه قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرنى ربى .

أجاب عنه من قال بالاستحباب بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، لما فيه من المقال، وقال الشوكانى فى النيل: والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب ، لأنها أفعال وما ورد فى بعض الروايات من

٣١ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول : هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها ، لا شك في ذلك لأن في كل واحد منهما من التقول على الله ما لم يقل ، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب انتهى كلام الشوكاني ، وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، الحديث رواه البخاري ، وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكاني بقوله : ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتخليل لحيته إلخ ، وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال : وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه ، فعلم أنه لا يجب انتهى .

٢٤ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عن أبيهِ عن عَبدِ الله ابن زَيْدٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

(باب ماجاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى موخره) أى ذاهبا إلى مؤخره

٣٢ ـ قوله (مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » وكذا فى رواية ابن خزيمة (فأقبل بهما وأدبر) أى بدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه وذهب بهما إلى القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ، وهـذا المعنى هو المتعين المعتمد ، ويدل عليه قوله (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه إلخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ ، قال الزرقانى ، قال الحافظ فى الفتح : الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك : ففيه حجة على من قال السنة أن أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر

ويرد عليه أن الواولاتقتضى الترتيب ، وعند البخارى من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل ، فلم يكن فى ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه وماأدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحدفهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك انتهى كلام الحافظ

قال أَبو عيسَى : وَفى الْبَابِ عن مُعَاوِيَةَ ، وَالمِقْدَامِ بن مَعْدى كَرِبَ ، وَعَائِشَةَ .

قال أَبو عيسَى : حديثُ عبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أَصَحُّ شَىْءٍ فى الْبَابِ وأَحْسَنُ . وبِهِ يقولُ الشَّافِعِىُّ وأَحْمَدُ وإِسْحٰقُ .

قوله (وفى الباب عن معاوية والمقدام بن معد يكرب وعائشة) أما حديث معاوية فأخرجه أبو داود بلفظ إن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أوكاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه . وأما حديث المقدام بن معد يكرب فأخرجه أيضا أبو داود ، وفيه فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ ، والحديثان سكت عليهما أبو داود ثم المنذرى . وأما حديث عائشة فأخرجه النسائى وفيه ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره .

قوله (حديث عبد الله بن زيد أصح شىء فى هذا الباب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه الجماعة (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر : أصح حديث فى هذا الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى .

٢٥ — بَابُ
مَاجَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ « : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ بِكِلْتَيْهِمَا : ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا » .

(باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)

٣٣ — قوله (نابشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشى أبو إسمعيل البصرى ، ثقة ثبت عابد ، قال أحمد إليه المنتهى فى التثبت فى البصرة ، وقال ابن المدينى كان يصلى كل يوم أربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما توفى سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة .

(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) متكلم فيه تقدم ترجمته فى باب مفتاح الصلاة الطهور (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة أنصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة ، (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بسكون العين المهملة وسكون الفاء والمد (مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) الظاهر أن قوله بدأ بمؤخر رأسه بيان لقوله مرتين فليستا بمسحتين ،والحديث يدل على البداءة بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حكى الترمذى .

وأجاب ابن العربى عنه : بأنه تحريف من الراوى بسبب فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطىء فى فهمه

وأجاب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد . وبأنه فعل لبيان الجواز

قال أبو عيسى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وحَدِيثُ عَبْد اللهِ بن زَيْدٍ أَصَحُّ منْ هذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَاداً .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكوفَةِ إِلَى هذَا الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ وَكِيعُ ابنُ الْجَرَّاحِ .

وقال الشوكانى : قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : هذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قال ذكر معناه ابن العربى ، ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حى ووكيع بن الجراح ، قال أبو عمر بن عبد البر : قد توهم بعض الناس فى حديث ابن عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر هذه ظنون لاتصح ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولايصح . وأصح حديث فى الباب حديث عبد الله بن زيد ، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن وقد فعل ذلك فى جميعها قاله الشوكانى ، قلت عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين ولذا قال الشوكانى لاسيما إذا عنعن . (وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود) لأن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه ، وأما حديث ربيع بنت معوذ هذا فقد عرفت حاله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهو مذهب مرجوح ، والمذهب الراجح المعول عليه هو البداءة بمقدم الرأس

٢٦ - بَابُ
مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَنِ ابن عَجْلَانَ عنْ عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْراءَ : « أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ، قالَتْ : مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ منْهُ وما أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قال : وفى الْبابِ عنْ عَلِيٍّ ، وجَدِّ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفِ بن عَمْرو .

(باب ما جاء أن مسح الرأس مرة)

٣٤ - قوله (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة وثقه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدنى صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة كذا فى التقريب .

قوله (ومسح ماأقبل منه وما أدبر) هذا عطف تفسيرى لقوله ومسح رأسه أى مسح ما أقبل من الرأس ومسح ما أدبر من الرأس أى مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (وصدغيه وأذنيه) معطوفان على ما أقبل والصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيدا فى الإقبال والإدبار وما بعده فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى ، وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ماسبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحد .

قوله (وفى الباب عن على وجد طلحة بن مصرف) أما حديث على فأخرجه الترمذى

وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنَّهُ مسحَ برأسِهِ مرَّةً » .

والعملُ عَلَى هذا عنـــدَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومنْ بعـــدَهُمْ . وبهِ يقولُ جعفرُ بن محمَّدٍ ، وسُفيانُ الثَّوريُّ ، وابنُ المُباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمـــدُ ، وإسحٰقُ ، رأوْا مسْحَ الرأسِ مرَّةً واحدَةً .

وابن ماجة وأما حديث جد طلحة بن مصرف ، فأخرجه أحمد عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وأخرجه أبوداود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل ، قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . قوله حديث الربيع حديث حسن صحيح . قال الشوكاني وفي تصحيحه نظر ؟ فإنه رواه من طريق ابن عقيل انتهى . قلت تقدم الكلام في ابن عقيل في باب مفتاح الصلاة الطهور فتذكر .

قوله (وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة) روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس بلفظ : ومسح برأسه مرة ، قال الحافظ وإسناده صالح . ورواه علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله ، وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في التلخيص والنيل ونصب الراية والدراية .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة) قال في شرح السنة : اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة . والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة ، كذا في المرقاة ، وقال في النيل : قد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء انتهى : فعلم أن للشافعي في مسح الرأس قولان . التوحيد والتثليث . ذكر الأول الترمذي والثاني صاحب شرح السنة ، واستدل من قال بالمسح مرة واحدة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنصُورٍ الـمَكِّيُّ قال : سَمِعْتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقولُ سَألتُ جعفرَ بن مُحمدٍ عنْ مسحِ الرَّأسِ : أيَجْزِىءُ مَرَّةً ؟ فقال إىْ وَاللهِ .

٢٧ — باب
مَاجاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ — حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عبْدُ اللهِ .

بأحاديث الباب وبما فى الصحيحين من حديث عثمان وعبدالله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء وهو القول الراجح المعول عليه ، واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلو واحد منها من كلام ، قال القاضى الشوكانى فى النيل : والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات بالمرة الواحدة ، وحديث : من زاد على هذا فقد أساء وظلم ، الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبى صلى الله عليه وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد : قال الحافظ فى الفتح ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسى أبو جعفر العابد نزيل بغداد ، ثقة من صغار العاشرة (سألت جعفر بن محمد) بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المعروف بالصادق ثقة ، صدوق فقيه إمام مات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة ، عن ثمان وستين سنة (فقال إى والله) بكسر الهمزة حرف إيجاب .

(باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديد)

٣٥ — قوله (حدثنا على بن خشرم) بمعجمتين على وزن جعفر المروزى ثقة (نا عبد الله

ابن وَهْبٍ حدثنا عَمْرُو بن الْحارِثِ عنْ حَبَّانَ بن وَاسِعٍ عنْ أَبيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابن زيْدٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى ابنُ لَهِيعَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ حبَّان بن وَاسعٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

ابن وهب) بن مسلم القرشى مولاهم المصرى الفقيه حافظ عابد من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة (نا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصارى مولاهم المصرى أبو أيوب ثقة . فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة (عن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (بن واسع) بن حبان بن منقذ ابن عمرو الأنصارى ثم المازنى المدنى ، صدوق من الخامسة (عن أبيه) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة صحابى ابن صحابى وقيل بل ثقة من كبار التابعين .

قوله (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قال النووى معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لابقية من ماء يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لاتصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى . قال فى سبل السلام : وأخذ ماء جديد للرأس أمر لابد منه ، وهو الذى دلت عليه الأحاديث

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا .

قوله (وأنه مسح بماء غبر) بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين ، أى بقى ومامو صولة ، وفى بعض النسخ بماء غبر (فضل يديه) كذا فى النسخ المطبوعة الموجودة عندنا وفى نسخة قلمية عتيقة صحيحة من فضل يديه، بزيادة لفظة من، وهو الظاهر والظاهر عندى أن من بيانية ، والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد بل مسح بما بقى على يديه أى بقية من ماء يديه وأما على ما فى النسخة المطبوعة فالظاهر أن فضل يديه بالجر بدل =

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بن الْحَارِثِ عنْ حبَّانَ أَصَحُّ ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِىَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰـذَا الْحديثُ عنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ وَغَيْرِهِ : « أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جديدًا » .

ما غبر ، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى وهو فضل يديه ، هذا كله ماعندى والله تعالى أعلم ، ورواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث المذكورة أولا ، ولكن رواية عمرو أصح من رواية ابن لهيعة كما صرح به الترمذى

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا) واستدلوا على ذلك بحديث الباب ، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : وبه أخذ علماؤنا يعنى الحنفية ، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئا بحيث لم يبق البلل فى يده ، وهو لا ينافى الحديث بل العلة تقتضيه ، نعم ظاهر هذا الحديث الإطلاق فيأخذ ماء جديدا على كل حال ، لكن الحديث الثانى مسح رأسه بماء غبر أى بقى من فضل يديه يدل على الذى ذهب إليه علماؤنا ، فهم حملوا الحديثين على حالة والآخر على حالة أخرى فقيه جمع بين الحديثين ، ولاشك أن الجمع أولى انتهى كلام أبى الطيب

قلت رواية مسح بما غبر تفرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف ، وخالف فيها عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ ، فهذه الرواية غير محفوظة ، نعم أخرج أبوداود عن ربيع بنت معوذ أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده ، قال السيوطى فى مرقاة الصعود : احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل ، وتأوله البيهقى على أنه أخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح ببلل يده ، ليوافق حديث عبد الله بن زيد ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، أخرجه مسلم والمصنف يعنى أبا داود والترمذى انتهى كلام السيوطى

قلت : إن صح حديث ربيع بنت معوذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البيهقى ، بل يقال كلا الأمرين جائزان إن شاء أخذ لرأسه ماء جديد أو إن شاء مسحه بفضل ما يكون فى يده ، لكن فى سنده ابن عقيل ، وفيه مقال مشهور كما عرفت ، وفى متنه اضطراب ، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره ، فالقول الراجح هو أن يؤخذ لمسح الرأس ماء جديد والله تعالى أعلم .

والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْـدَ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ : رأَوْا أَنْ يأْخُذَ لِرَأسِه ماءً جَدِيداً .

٢٨ — باب

[ماجاء فِي] مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهما وَبَاطِنِهما

٣٦ — حدّثنا هنّادٌ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ عنْ محمدِ بن عجلانَ عنْ زيدِ بْنِ أَسلمَ عنْ عطاءِ بنِ عباسٍ : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مسحَ بِرَأْسِهِ وأُذنيْهِ : ظاهِرِهما وباطِنِهما » .

(باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما)

٣٦ ـ قوله (نا ابن إدريس) هو عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الكوفى، ثقة فقيه عابد من الثامنة . (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدنى ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، من الخامسة (عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى ، ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالى المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة .

قوله (ظاهرهما وباطنهما) بالجر فيهما بدلان من أذنيه ، وظاهر الأذنين خارجهما مما يلى الرأس وباطن الأذنين داخلهما مما يلى الوجه ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه الحديث ، وفيه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . ذكره الحافظ فى التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة ، قال ورواه أيضاً النسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى ، ولفظ النسائى : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ، ولفظ ابن ماجة مسح أذنيه فأدخل فيهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . ذكره الحافظ فى التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة قال ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائى : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ولفظ ابن ماجه : مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهى، وفى حديث المقدام بن معديكرب : وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنه ، أخرجه أبو داود والطحاوى ففى هذه الآثار بيان كيفية مسح الأذنين .

قال أبو عيسى : وفى البابِ عنِ الرُّبَيِّع .

قال أبو عيسَى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذَا عندَ أَكْثَرِ أَهلِ العلْمِ يرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ : ظُهورِهما وبطونِهما .

٢٩ — باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ — حدَّثنا قُتَيْبةُ حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عنْ سِنَانِ بنِ ربيعةَ عنْ شهرِ بنِ حَوْشَبٍ عنْ أبى أُمَامَةَ قال : « توضأَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فغسلَ وجْهَهُ ثلاثاً ، ويديْهِ ثلاثاً ، ومسحَ برأسهِ ، وقالَ : الأذنَانِ منَ الرأسِ » .

قوله (وفى الباب عن الربيع) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم فى المستدرك (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وصححه أيضا ابن خزيمة وابن مندة كما تقدم

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورها وبطونهما) وهو الحق ، يدل عليه أحاديث الباب .

(باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

٣٧ - قوله (عن سنان بن ربيعة) الباهلى البصرى أبى ربيعة ، صدوق فيه لين ، أخرج له البخارى مقرونا من الرابعة (عن شهر بن حوشب) الأشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . كذا فى التقريب .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ : قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ : لاَ أَدْرِى ، هَـذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْمِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ ؟

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قوله (وقال الأذنان من الرأس) أى فيمسحان معه لامن الوجه فيغسلان معه (قال حماد) أى ابن زيد (لاأدرى هذا) أى قوله الأذنان من الرأس .

قوله (وفى الباب عن أنس) قد ورد فى أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث : قال الحافظ فى التلخيص .

الأول حديث أبى أمامة ، رواه د ت ق وقد بينت أنه مدرج فى كتابى فى ذلك .

الثانى حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقد بينت أيضا أنه مدرج

الثالث حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب وقال إنه وهم ، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .

والرابع حديث أبى هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك

الخامس حديث أبى موسى أخرجه الدارقطنى واختلف فى وقفه ورفعه ، وصوب الوقف وهو منقطع أيضا .

السادس حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى وأعله أيضا :

السابع حديث عائشة أخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد

الثامن حديث أنس أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف انتهى ما فى التلخيص .

قلت : حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه قال الزيلعى فى تخريج الهداية بعد ذكره هذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته انتهى ، لكن قال الحافظ إنه مدرج كما عرفت ، قال الزيلعى أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطنى عن أبى كامل الجحدرى : ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس ، قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته انتهى .

قال : وأعله الدارقطنى بالاضطراب فى إسناده ، وقال إسناده وهم ، وإنما هو مرسل ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسلمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ .

عبد الحق فى ذلك ، وقال ابن جريج الذى ، دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان ابن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال وهذا ليس بقدح فيه وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى .

قلت : كلام ابن القطان هذا متجه

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم) أى ليس بالقوى ، قال ابن دقيق العيد فى الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام فى شهر بن حوشب ، والثانى الشك فى رفعه ولكن شهرا وثقه أحمد ويحيى والعجلى ويعقوب بن شيبة ، وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن والله أعلم انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى الوهم والإيهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه الأخرون وممن وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم ليس هو بدون ابن الزبير وغير هؤلاء ضعفه ولا أعرف لضعفه حجة كذا فى تخريج الزيلعى . وقال الزيلعى وقد صحح الترمذى فى كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتى ثم قال هذا حسن صحيح .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس) أى فيمسحان معه وهو القول الراجح المعول عليه (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة (وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس) وإليه ذهب الشعبى والحسن بن صالح ومن تبعهم ، فإنهم قالوا يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر

قَالَ إِسْحٰقُ : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الوَجْهِ ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا : يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

مع الرأس ذكره العينى وغيره . (وقال إسحاق أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه) ذكر الترمذى فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، وههنا مذاهب أخرى : فمنها أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه وإليه ذهب الزهرى وداود ذكره الشوكانى فى النيل ، ومنها مذهب ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس .

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب

واستدل الطحاوى لمذهب الشعبي ومن تبعه فى شرح الآثار بما رواه بسنده عن على أنه حكى الوضوء النبوى فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقم إبهاميه ماأقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه ، وذكر ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى نقلا عن مسند أحمد وأبى داود وقال : فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى .

قلت : قال المنذرى فى هذا الحديث مقال ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسمعيل عنه فضعفه ، وقال ماأدرى ماهذ انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص: ورواه البزار وقال لانعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى انتهى ، فهذا الحديث لايصلح للاستدل .

وذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية فى استدلال ابن شريح أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه . فبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند ابن شريح فيما كان يفعله .

.. ..

قلت حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه ، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه لم ت عن ، ثم ينه النبي صلى الله عليه وسلم غسل الأذنين وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو مسح الأذنين فقط ، فالقول الراجح المعول عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب ، ويدل عليه حديث الصنابحى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وذكر الحديث ، وفيه : فإذامسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، رواه مالك والنسائى وابن ماجه ، قال ابن تيمية فى المنتقى فقوله تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان فى مسماه ، ومن جملته انتهى . فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس .

واختلفوا فى أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ، قال الشوكانى فى النيل : ذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد ، وذهب الثورى وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، قال ابن عبد البر . وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتج الأولون بما فى حديث عبد الله ابن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس ، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب ، قال الحافظ إسناده ظاهره الصحة ، وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ : فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه ، وقال هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الإمام أنه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة ، بهذا الإسناد ولفظه : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين . وقال الحافظ كذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن مسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث عمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى ، وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وصرح الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ماعند مسلم

٣٠ ــ بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه .

وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما قال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر انتهى ما فى النيل .

قلت : لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد ، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من فعله . روى الإمام مالك فى موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه والله تعالى أعلم .

(باب فى تخليل الأصابع)

٣٨ـقوله (عن سفيان) هو الثورى (عن أبى هاشم) اسمه إسمعيل بن كثير الحجازى المكى ثقة من السادسة (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلى بالتصغير ثقة من الثالثة (عن أبيه) لقيط بن صبرة صحابى مشهور

قوله (إذا توضأت فخلل الأصابع) صيغة أمر من التخليل، وهو إدخال الشىء خلال شىء وهو وسطه ، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس والمستورد وأبى أيوب) أما حديث ابن عباس

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِى الْوُضُوءِ . وبِهِ يَقولُ أَحْمَدُ وإِسْحٰقُ وقَال إِسْحٰقُ : يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ فِى الْوُضُوءِ .

وأَبو هَاشِمٍ اسْمُهُ « إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ »

فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وأما حديث المستورد فأخرجه الخمسة إلا أحمد ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف .

قلت : وفى الباب أيضا عن عثمان أخرجه الدارقطنى بلفظ أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، وعن الربيع بنت معوذ أخرجه الطبرانى فى الأوسط، قال الحافظ وإسناده ضعيف ، وعن عائشة أخرجه الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث ، وعن وائل بن حجر أخرجه الطبرانى فى الكبير ، قال الحافظ فيه ضعف وانقطاع ، وعن عبد الله بن زيد أخرجه أحمد وعن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى خللوا بين أصابعكم لايخللها الله يوم القيامة بالنار : وفى الباب أيضا أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى مطولا ومختصرا وصححه أيضا البغوى وابن القطان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه فى الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لايصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته ، لكن لأداء فرض الغسل انتهى . قال الشوكانى بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا: والأحاديث

٣٩ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ هوَ الجَوْهَرِيُّ حَدثنا سَعْدُ بن عبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنِ أبى الزِّنَادِ عنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عنِ ابنِ عَبَّاس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أصَابِعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ »

قد صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولافرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكانى (وقال إسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراجح المعول عليه لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فخلل الأصابع ، ولحديث ابن عباس الآتى فى هذا الباب .

٣٩ـ قوله (حدثنا إبراهيم بن سعيد) الجوهرى أبو إسحاق الطبرى نزيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر) الأنصارى أبو معاذ المدنى نزيل بغداد صدوق له أغاليط من كبار العاشرة . (قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد) المدنى مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة ، قال ابن معين ماحدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : وماحدث به ببغداد والعراق فمضطرب . (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش مولى آل الزبير: ثقة فقيه إمام فى المغازى من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : قال مالك : عليكم بمغازى عقبة فإنه ثقة وهى أصح المغازى مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة . (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكوت الواو وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط بآخره قال ابن عدى لابأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج ، من الرابعة كذا فى التقريب ، قلت سماع موسى ابن عقبة منه قبل أن يختلط

قوله (إذا توضأت فخلل بين يديك ورجليك) هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين ، وأما ماجاء فى بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط فهو تنصيص ببعض الأفراد .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال فى النيل: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ،

قَالَ أبو عيسى : هذَا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ .

٤٠ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا ابنُ لَهيعةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو عنْ أبى عبدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قالَ : « رأيْتُ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم إذا تَوَضَّأَ دَلَكَ أصَابعَ رِجْليهِ بِخِنْصَرِهِ » .

قال أبو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ ابنِ لَهِيعةَ .

٣١ — بَابُ

مَاجَاءَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ — حدثنا قُتَيبَةُ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلٍ

ولكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط انتهى .

قوله (عن يزيد بن عمرو) المعافرى المصرى ، صدوق من الرابعة . (عن أبى عبد الرحمن الحبلى) بضم المهملة والموحدة المعافرى ثقة من الثالثة .

قوله (ذلك) أى خلل (بخنصره) أى بخنصر يده اليسرى .

قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) غرابة هذا الحديث والذى قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافى الحسن ، قاله ابن سيد الناس : وقد شارك ابن لهيعة فى روايته عن يزيد بن عمرو الليث وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . كذا فى النيل

(باب ما جاء ويل للأعقاب من النار)

٤١ — قوله (ثنا عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردى أبو محمد الجهنى مولاهم المدنى

ابنِ أبى صَالحٍ عنْ أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال : وفى البَابِ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وجَابِرٍ ، وعبدُ اللهِ ابنُ الحارِثِ هوَ ابنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىُّ ، ومُعَيْقِيبٍ ، وخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ ،

صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائى حديثه عن عبيد الله العمرى منكر من الثامنة .

قوله (ويل للأعقاب من النار) الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب كذا فى المجمع ، قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا : ويل واد فى جهنم ، قال الحافظ : وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء انتهى ، والأعقاب جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القدم ، قال البغوى معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب ورواه غيره مطولا ، فروى عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة فأدركناوقد أرهقتنا العصر فجعلنانتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أوثلاثا ، أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى ، والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين ، وأن المسح لايجزىء ، قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار ، وأشار بذلك إلى ما كان من الخلاف من الشيعة أن الواجب المسح أخذابظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقال فى حديث عمرو بن عنبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء : ثم يغسل قدميه كما أمره الله ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم ، كذا فى فتح البارى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن الحارث

وشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ ، وعَمْرِو بنِ العَاصِ ، ويَزِيدَ بنِ أبي سُفْيَانَ .

قَالَ أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أنَّهُ قالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » .

قال : وَفِقْهُ هـذَا الحديثِ : أنَّهُ لايَجُوزُ المَسْحُ عَلَى القَدَمَيْنِ إذا لَمْ

ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه : وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم : وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: ويل للعراقيب من النار وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوي أيضا كذا في عمدة القاري ص ٦٥٦ ج ١ وأماحديث عبد الله بن الحارث فسيجيء تخريجه ، وأما حديث معيقيب فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير بمثل حديث الباب ، قال الهيثمي : وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه وأما حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان فأخرجه ابن ماجه بلفظ : أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار .

قلت : وفي الباب أيضاعن عبد اللهبن عمرأخرجهابن أبيشيبة وعن أبي أمامة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وقد روى من حديث أخيه ومن حديثهما معا ومن حديث أحدهماعلى الشك قاله ابن سيد الناس ، وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم ، وعن خالد بن معدان أخرجه أحمد كذا في النيل ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري ص ٦٥٦ ج ١ بألفاظها من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (وقدروى عن النبي صلى الله عليهوسلم أنه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) قال المنذري في الترغيب : هذا الحديث الذي أشارإليه الترمذي رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعا ورواه أحمد موقوفا عليه انتهى (وفقه هذا الحديث أنه لايجوز المسح على القدمين

يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ .

٣٢ - بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وهَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالوا : حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيانَ ح قال : وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بن سعيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ عنِ ابن عَبَّاسٍ : أَنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قال أَبو عيسَى : وفى البابِ عن عُمَرَ ، وجَابِرٍ ، وبُرَيْدَةَ ، وَأَبى رَافِعٍ ، وابن الفَاكِهِ .

إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان) إذ لو جاز المسح على القدمين لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماسح على القدمين بالويل من النار ، وقوله جوربان تثنية جورب ويجيء تفسيره وحكم المسح عليهما .

(باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة)

٤٢ـ قوله (عن سفيان) هو الثورى لأن أبا نعيم صرح به فى كتابه ، قاله العينى (توضأ مرة مرة) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا لما اقصر على مرة مرة . قال النووى : قد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هى الكمال ، والواحدة تجزىء انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبى رافع وابن الفاكه) أما حديث

قَالَ أَبُو عِيسَى : وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وأَصَحُّ .

وَرَوى رِشْدِينُ بْنُ سَعْد وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قَالَ : ولَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى ابنُ عَجْلَانَ ، وَهِشَامُ ابنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

عمر فأخرجه الترمذى وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث بريدة فأخرجه البزار ، وأما حديث أبى رافع فأخرجه البزار أيضا والدارقطنى فى سننه وأماحديث ابن الفاكه فأخرجه البغوى فى معجمه وفيه عدى بن الفضل وهو متروك ، وقد ذكر العينى فى شرح البخارى حديث ابن الفاكه بسنده ومتنه ،

قلت : وفى الباب أيضا عن عبدالله بن عمر أخرجه البزار وعن عكراش بن ذؤيب ذكره أبو بكر الخطيب ، وعن كعب أخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث ابن عباس أحسن شىء فى هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة إلامسلما

قوله (وروى رشدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (بن سعد) المهرى أبوالحجاج المصرى ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فى الحديث ، من السابعة (وغيره) كابن لهيعة (عن الضحاك بن شرحبيل) الغافقى المصرى صدوق يهم من الرابعة ورواية رشدين هذه أخرجها ابن ماجه (والصحيح ماروى ابن عجلان وهشام بن سعد) المدنى صدوق له أوهام ورمى بالتشيع من كبار السابعة (وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردى أبو محمد الجهنى مولاهم ، المدنى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائى حديثه عن عبيد الله العمرى منكر من الثامنة .

٣٣ - بابُ

مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ هُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِن حَدِيثِ ابنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الْفَضْلِ . وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ماجاء فى الوضوء مرتين مرتين)

٤٣ - قوله (حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع) القشيرى النيسابورى ، ثقة عابد من الحادية عشرة (نازيد بن حباب) بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلى أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل فى الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطىء ، فى حديث الثورى من التاسعة (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسى الدمشقي الزاهد ، صدوق يخطىء ورمى بالقدر ، وتغير بآخره من السابعة (حدثنى عبد الله بن الفضل) الهاشمى المدنى ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدنى ثقة عالم من الثالثة .

قوله (توضأ مرتين مرتين) أى غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين ، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ولاخلاف فى ذلك

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

٣٤ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وعائشةَ والرُّبَيِّعِ ، وابْنِ عُمَرَ ،

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ، أخرجه أحمد والبخارى (وقد روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) يجيء تخريجه فى الباب الآتى (باب ماجاء فى الوضوء ثلاثا ثلاثا)

٤٤ — قوله (ناعبد عبد الرحمن بن مهدى) بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة (عن سفيان) هو الثورى (عن أبى حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن قيس الهمدانى الوادعى قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لايعرف اسمه ، مقبول من الثالثة

قوله (توضأ ثلاثا ثلاثا) قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم .

قوله (وفى الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبى رافع وعبدالله بن عمرو

وأَبِي أُمَامَةَ ، وأَبِي رَافِعٍ ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، ومُعَاوِيَةَ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وجَابِرٍ ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وأَصَحُّ ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِ .

والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مرَّةً ، ومَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ . وأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ . ولَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .

وقَالَ ابْنُ الْمُبارَكِ : لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ .

ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبى ذر) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ حديث الباب ، وأما حديث الربيع وهى بنت معوذ بن عفراء فأخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حبان وغيره أنه توضأ ثلاثاثلاثا ورفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث عائشة وأبى هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند لابأس به أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وأما حديث أبى أمامة فأخرجه ثابت بن القاسم السرقسطى فى كتاب الدلائل بسند لابأس به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاثلاثا ، وأماحديث أبى رافع فأخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وأماحديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأما حديث معاوية ففى كتاب المفرد لأبى داود من حديث على بن أبى جملة عن أبيه عن أمير المؤمنين عبدالملك : حدثنى أبوخالد عن معاوية رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا كذافى عمدة القارى ص ٧٤٨ ج ١ وفى الباب أحاديث كثيرة أخرجها أصحاب الصحاح الستة وغيرهم

قوله (حديث على أحسن شىء فى هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو دواد والنسائى وابن ماجه .

قوله(وقال ابن المبارك لا آمن إذازادفى الوضوء على الثلاث أن يأثم) يدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى

وقالَ أحمدُ وإسحٰقُ : لاَ يزِيدُ عَلَى الثَّلاَثِ إلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلَى .

٣٥ — بابُ
مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا

وظلم ، رواه النسائى وابن ماجه قال الإمام حافظ الدين النسفى هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا ، فأما لوزاد لطمانينة القلب عند الشك أونية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك مايريبه إلى مالا يريبه انتهى ، قال القارى قلت أما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث لاوجه له وإن وقع بعده فلانهاية لهوهو الوسوسة، ولهذا أخذابن المبارك بظاهره ، فقال لا آمن إذازاد على الثلاث أن يأثم انتهى ، قال القارى وأما قوله أو بنية وضوء آخر. فيه إن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لايستحب له التجديد مع أنه لايتصور التجديد إلابعد تمام الوضوء لافى الأثناء ، وأما قوله لأنه أمر بترك مايريبه إلخ ففيه أن غسل المرة الأخرى ممايريبه فينبغى تركه إلى مالا يريبه وهو ماعينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة انتهى كلام القارى

قلت : قوله قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يخدشه إطلاق حديث: الوضوءعلى الوضوء نورعلى نور ، لـكن هذاالحديث ضعيف ،قال الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء لم أقف عليه ، وقال الحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين فى مسنده (وقال أحمد وإسحاق لايزيد الثلاث إلا رجل مبتلى) أى بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه ، قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين كذا فى المرقاة .

(باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا)

قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : أى باب الحديث الذى ورد فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا يعنى فى الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أوقات فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة ، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الأحوال المذكورة فى وضوء واحد . انتهى .

٤٥ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ حدثنا شَرِيكٌ عن ثَابِتِ ابنِ أبى صَفِيَّةَ قال : قُلْتُ لِأبى جَعْفر : حدثَكَ جَابِرٌ : « أَنَّ النبىّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وثَلَاثًا ثَلَاثًا ؟ قال : نَعَمْ » .

٤٦ — قال أَبو عيسَى : وَرَوَى وكيعٌ هذَا الحَدِيثَ عنْ ثَابِتِ ابنِ أَبى صَفِيَّةَ قال : قُلْتُ لِأبى جَعْفر : حدثَكَ جَابِرٌ : « أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قالَ : نَعَمْ » وحدثنا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ . قالا : حدثنا وَكِيعٌ عن ثَابِتِ بنِ أَبى صَفِيَّةَ .

---

٤٥ – (حدثنا إسمعيل بن موسى الفزارى) الكوفى أبو محمد أو أبو إسحاق نسيب السدى أو ابن أخته أو ابن بنته ، صدوق يخطىء ورمى بالرفض من العاشرة

٤٦ – (عن ثابت بن أبى صفية) الثمالى بضم المثلثة كنيته أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد . كوفى ضعيف رافضى من الخامسة مات فى خلافة أبى جعفر .

قوله (قال قلت لأبى جعفر) هو محمد الباقر (حدثك جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة) أى تارة (ومرتين مرتين) أى أخرى (وثلاثا ثلاثا) أى أخرى (قال نعم) قال الطيبى : من عادة المحدثين أن يقول القارىء بين يدى الشيخ حدثك فلان عن فلان يرفع إسناده وهو ساكت يقرر ، وذلك كما يقول الشيخ حدثنى فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى . وتوضيحه ما قال ابن حجر أن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ : حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع ، فإذا فرغ قال نعم ، فهو بمنزلة قول الشيخ حدثنى فلان إلخ والتلميذ ساكت أى يسمع كذا فى المرقاة . قلت قال السيوطى فى تدريب الراوى : إذا قرىء على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولايشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض الشافعية

قال أبو عيسى : وهذا أصحُّ من حديثِ شريكٍ ، لأنَّهُ قدْ رُوِيَ من غيرِ وجهٍ هذا عن ثابتٍ نحوَ روايةِ وكيعٍ . وشريكٌ كثيرُ الغلطِ . وثابتُ بنُ أبي صفيَّةَ هوَ « أبو حمزةَ الثُّماليُّ » .

٣٦ - بابُ
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرو ابنِ يَحْيَى عن أبيهِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم

والظاهريين نطقه به . انتهى كلام السيوطى

قوله (وروى وكيع هذا الحديث إلخ) الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعا رواه مختصرا بلفظ توضأ مرة مرة قال نعم ، ولم يذكر لفظ مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، وأما شريك فرواه بلفظ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم ، وحديث شريك رواه ابن ماجه أيضا ، وقال على القارى فى المرقاة سنده حسن

قلت فى سنده شريك وقد عرفت حاله ، وأيضا فى سنده ثابت بن أبى صفية وهو ضعيف كما عرفت ، ولكن فى الباب أحاديث صحيحة (وشريك كثير الغلط) شريك هذا هو ابن عبد الله النخعى الكوفى القاضى بواسط تقدم ترجمته

(باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا)

٤٧ - قوله (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى سبط عبد الله ابن زيد بن عاصم ، ثقة وثقه أبو حاتم والنسائى (عن أبيه) يحيى بن عمارة . ثقة من الثالثة .

تَوَضأَ : فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلاَثاً ، وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ تَوَضأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وبَعْضَهُ ثَلاَثاً » .

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلاَثاً ، وبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً .

٣٧ — بَاب

مَاجَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ ؟

٤٨ — حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قَالاَ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحٰقَ

قوله (توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه) كذا فى النسخة الحاضرة المطبوعة وفى نسخة قلمية عتيقة صحيحة وغسل رجليه مرتين بزيادة لفظ مرتين .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم مطولا

قوله (وقد ذكر فى غير حديث) أى فى عدة أحاديث

(وقد رخص بعض أهل العلم فى ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة) وهو القول الراجح المعول عليه لأحاديث الباب

(باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كيف كان)

٤٨ ـ قوله (نا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى ثقة متقن صاحب حديث من السابعة (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ثقة

عن أَبى حيَّةَ قَالَ : « رأَيْتُ عليًّا توَضَّأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ حتَّى أَنْقاهُما ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثلاثًا ، واسْتَنْشَقَ ثلاثًا ، وغَسَلَ وجْهَهُ ثلاثًا ، وذِراعَيْهِ ثلاثًا ، ومَسَحَ بِرأْسِه مَرَّةً ؛ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ ، ثمَّ قَامَ فأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فشَرِبهُ وهُوَ قَائِمٌ ،

مدلس (عن أبى حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة هو ابن قيس الهمدانى الوادعى ، عن على ، وعنه أبو إسحاق فقط ، قال أحمد شيخ كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ فى التقريب قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لايعرف اسمه مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (توضأ فغسل كفيه) أى شرع فى الوضوء أو أراده فالفاء تعقيبية والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل فى قوله توضأ قاله القارى (فغسل كفيه) المراد من الكفين اليدان إلى الرسغين (حتى أنقاهما) أى أزال الوسخ عنهما (ومسح برأسه مرة) فيه دليل على أن السنة فى مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ، وعليه الجمهور ، وقد تقدم الكلام فى هذا فى باب ماجاء أن مسح الرأس مرة (ثم غسل قدميه إلى الكعبين) فيه رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف أو جورب (ثم قام فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء أى بقية مائه الذى توضأ به (فشربه وهو قائم) زاد فى رواية للبخارى « ثم قال إن أناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ماصنعت» ، قال ابن الملك أما شرب فضله فلأنه ماء أدى به عبادة وهى الوضوء ، فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للأمة أن الشرب قائما جائز فيه .

قلت هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائما وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى ، وفى الموطا أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لايرون بذلك بأساو ثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين ، وقد ثبت المنع عن الشرب قائما ففى صحيح مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية أخرى عنده نهى أن يشرب الرجل قائما ، وفيه عن أبى هريرة لايشربن أحدكم قائمافمن نسى فليستقى ،فسلك أهل العلم فى هذا مسالك : فمنهم من قال إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، ومنهم من قال إن أحاديث النهى منسوخة بأحاديث الجواز

ثمَّ قال : أَحبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال أَبو عيسَى : وفى الْبابِ عن عُثْمَانَ ، وعبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، والرُّبَيِّعِ ، وعبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، وعَائِشَةَ رِضْوَانُ اللهُ عليْهِمْ .

٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قَالاَ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عنْ أَبى إِسْحٰقَ عن عبْدِ خَيْرٍ : ذَكَرَ عن عَلِيٍّ مِثْلَ حديثِ أَبى حَيَّةَ ، إِلاَّ أَنَّ عبْدَ خَيْرٍ قال : « كانَ إِذا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ » .

ومنهم من قال إن أحاديث النهى محمولة على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه . قال الحافظ هذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، ويأتى الكلام مبسوطا فى هذه المسألة فى موضعها (ثم قال) أى على رضى الله عنه (كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الطاء أى وضوءه وطهارته .

قوله (وفى الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبدالله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن أنيس) أما حديث عثمان فأخرجه البخارى ومسلم وغيرها ، وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وغيره ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه .

وأما حديث الربيع وهى بنت معوذ بن عفراء فأخرجه أبو داود ، وأما حديث عبد الله بن أنيس فلينظر من أخرجه

٤٩ ـ قوله (عن عبد خير) بن يزيد الهمدانى أبى عمارة الكوفى ، مخضرم ثقة من

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ رواهُ أبو إسحقَ الهَمْدَانِيُّ عنْ أبي حَيَّةَ وعبْدِ خَيْرٍ والحَارِثِ عن عليٍّ .

وقدْ رواهُ زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ وغيْرُ واحدٍ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عنْ عبْدِ خَيْرٍ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ حديثَ الوضُوءِ بِطُولِهِ .

وَهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قالَ : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحديثَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ ، فأَخْطأَ فِي اسْمِهِ واسْمِ أَبيهِ ، فقال : مَالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ » عنْ عبْدِ خَيْرٍ عنْ عليٍّ .

قالَ : وَرُوِي عن أَبي عَوَانَةَ : عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عبدِ خَيْرٍ عن عليٍّ .

قالَ : وَرُوِيَ عنهُ : عن مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ . والصَّحيحُ « خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ » .

الثانية، لم يصح له صحبة، وهو من كبار أصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنه (حديث على رواه أبو إسحاق الهمدانى) هو عمرو بن عبدالله السبيعى أى روى أبو إسحاق الهمدانى حديث على عن ثلاثة شيوخ أبى حية وعبد خير والحارث وهؤلاء رووا عن على

قوله (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على حديث الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على أبو داود والنسائى والدارمى والدارقطنى

قوله (فقال مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء ، أى قال شعبة مالك بن عرفطة مكان خالد بن علقمة . واتفق الحفاظ كالترمذى وأبى داود والنسائى على وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك بن عرفطة ، وإنما هو خالد بن علقمة ، قال النسائى فى سننه : قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة انتهى .

قوله (وروى عن أبى عوانة إلخ) بصيغة المجهول أى روى مرة عن أبى عوانة عن

٣٨ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وأَحْمَدُ بنُ أَبِي عَبِيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ قال حَدثنا أبو قُتَيبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ عنِ الْحَسنِ بنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ .

خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ، وروى مرة أخرى عن أبى عوانة عن مالك بن عرفطة ، كما روى شعبة والصحيح خالد بن علقمة ، قال أبو داود فى سننه : مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة ، قال أبو داود قال أبو عوانة يوما حدثنامالك بن عرفطة عن عبد خير فقال عمرو الأعصف : رحمك الله أباعوانة هذاخالد بن علقمة ولكن شعبة مخطىء فيه ، فقال أبو عوانة هو فى كتابى خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة ، قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود وسماعه قديم ، قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر ، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب انتهى .

اعلم أن هذه العبارة ليست فى أكثر نسخ أبى داود قال الحافظ المزى بعد ذكر هذه العبارة فى رواية أبى الحسن بن العبد : ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب فى النضح بعد الوضوء)

المراد بالنضح ههنا هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس ، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ، كذا فى النهاية .

٥٠ ـ قوله (وأحمد بن أبى عبيد الله السليمى) بفتح المهملة وكسر اللام (البصرى) الوراق ، ثقة من العاشرة (نا أبوقتيبة سلم بن قتيبة) الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن الحسن بن على الهاشمى) هو الحسن بن على بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن

عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ : أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « جَاءَنِى جِبرِيلُ فقالَ : يَامُحَمَّدُ ، إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ » .

الحارث بن عبد المطلب النوفلى الهاشمى ، ضعيف كذا فى التقريب (عن عبد الرحمن) وفى نسخة قلمية عتيقة صحيحة عن الأعرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (يامحمد إذا توضأت) أى إذا فرغت من الوضوء (فانتضح) قال القاضى أبوبكر بن العربى فى العارضة : اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:

الأول معناه إذا توضأت فصب الماء على العضوصبا ولاتقتصر على مسحه فإنه لايجزىء فيه إلا الغسل .

الثانى : معناه استبرىء الماء بالنثر والتنحنح ، يقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له .

الثالث : معناه إذا توضأت فرش الإزار الذى يلى الفرج ليكون ذلك مذهبا للوسواس .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار فإن الحجر يخفف الوسخ والماء يطهره . وقد حدثنى أبو مسلم المهدى قال : من الفقه الرائق الماء يذهب الماء ، معناه أن من استنجى بالأحجار لايزال البول يرشح فيجد منه البلل فإذا استعمل الماء نسب الخاطر مايجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس ، انتهى كلام ابن العربى ملخصا : وقال الخطابى فى معالم السنن : الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لايمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى ، وذكر النووى عن الجمهورأن الثانى هوالمراد ههنا ، وفى جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذى يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل ، فإذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة انتهى .

قال أبو عيسى : هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ قال : وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقولُ : الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قال وفى الْباب عن أبى الْحَكَمِ بنِ سفْيَانَ ، وابن عبَّاسٍ ، وَزَيدِ بن حَارِثَةَ ، وأَبى سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

قلت : والحق أن المراد بالانتضاح فى هذا الحديث هوالرش على الفرج بعدالوضوء، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة فى هذا الباب .

قوله(هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وسمعت محمدا يقول الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث) قال فى شرح النخبة : قولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط ومنكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال انتهى ، قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أحمد والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى ، وقال البخارى منكر الحديث انتهى .

قلت فحديث الباب ضعيف ، وفى الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلا

قوله (وفى الباب عن أبى الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبى سعيد) أما حديث الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ، وأماحديث ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق فى جامعه أنه شكى إليه رجل فقال إنى أكون فى الصلاة فيتخيل لى أن بذكرى بللا ، فقال قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان ليريه أنه قد أحدث فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت فقل هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك فذهب . كذا فى شرح سراج أحمد ، وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى جبريل الوضوء وأمرنى أن أنضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء ، وأخرجه الدارقطنى أيضا وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور ، وأما حديث أبى سعيد فلم أقف على من أخرجه ، وفى الباب أيضا عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه ، أخرجه ابن ماجه وعن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبى

وقالَ بَعْضُهُمْ : سفْيانُ بنُ الحَكَمِ ، أَوْ الحَكَمُ بنُ سفْيانَ واضْطَرَبُوا فى هَذَا الحَدِيثِ .

صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وثقه هيثم بن خارجة . وأحمد بن حنبل فى رواية وضعفه آخرون ، كذا فى مجمع الزوائد .

قوله (وقال بعضهم) أى بعض الرواة (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان) أى بالشك (واضطربوا فى هذا الحديث) أى فى إسناد هذا الحديث ، قال الحافظ ابن الأثير : ورواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمر وأبو عوانة وزائدة وجرير بن عبد الحميد وإسرائيل وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك ، وقال شعبة وأبو عوانة وجرير عن الحكم أو ابن الحكم ورواه عامة أصحاب الثورى على الشك إلا عفيف بن سالم والفريابى فإنهما روياه فقالا : الحكم بن سفيان من غير شك ، ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن أبيه ورواه مسعر عن منصور فقال عن رجل من ثقيف ولم يسمعه ، وممن رواه ولم يشك سلام بن أبى مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا انتهى ، وقال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن علاء بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى ، قال أبو زرعة وأبو إبراهيم الحربى له صحبة واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا وقيل سفيان بن الحكم وقيل غير ذلك ، وقال أحمد والبخارى ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المدينى والبخارى وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان انتهى ، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد انتهى .

تنبيه : كون هذا الحديث مضطرب الإسناد ظاهر من كلام الحافظ ابن الأثير ، وقد صرح به الحافظ ابن عبد البر ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذى فاعترض على الإمام الترمذى الذى هو من أئمة الحديث ، حيث قال إن ما جرح الترمذى باضطراب ليس بسديد انتهى ، فالعجب أنه مع عدم وقوفه كيف ارتكب هذه الجرأة الشنيعة ، ثم قال: قوله واضطربوا فى هذا الحديث ، الحديث بالمعنى اللغوى أى فى لفظ الحكم بن سفيان انتهى ، قلت هذا جهل على جهل .

٣٩ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنِ العَلاَءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قالوا : بَلَى يارسولَ اللهِ . قالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ

(باب فى إسباغ الوضوء)

قوله (فى إسباغ الوضوء) أى إتمامه وإكماله والإسباغ فى اللغة الإتمام ومنه درع سابغ .

٥١ـ قوله (نا إسمعيل بن جعفر) بن أبى كثير الأنصارى الزرقى أبو إسحاق القارى ثقه ثبت (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقى أبى شبل صدوق ربما وهم (عن أبيه) ثقة .

قوله (ألا أدلكم) الهمزة للاستفهام ولا نافية . وليس ألا للتنبيه بدليل قولهم بلى (يمحو الله به الخطايا) .

قال القاضى عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها ، قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها قاله النووى (ويرفع به الدرجات) أى يعلى به المنازل فى الجنة (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب : أن يكون الكلام أوقع فى النفس بحكم الإبهام والتبيين .

(قال إسباغ الوضوء) أى إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم ما يكرهه شخص ويشق عليه ، والكره بالضم والفتح المشقة أى يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعى فى تحصيله وابتياعه بالثمن الغالى ونحوها مما

وَكَثْرَةُ الْخُطا إلى الْمَسَاجِدِ ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

٥٢ — وحدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ العَلاَءِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حديثِهِ : فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » ثَلاَثًا .

قال أَبو عيسَى : وفى البابِ عن عليٍّ ، وعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وَابنِ عبَّاسٍ ، وَعَبِيدَةَ — وُيقالُ عُبَيْدَةُ — بنِ

يشق ، كذا فى المجمع (وكثرة الخطى إلى المساجد) الخطى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة وهى مابين القدمين ، قال النووى كثرة الخطى تكون ببعد الدار وكثرة التكرار (وانتظار الصلاة) أى وقتها أو جماعتها (بعد الصلاة) يعنى إذا صلى بالجماعة أو منفردا ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها بأن يجلس فى المجلس أو فى بيته ينتظرها أو يكون فى شغله وقلبه معلق بها (فذلكم الرباط) بكسر الراء وأصل الرباط أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه ، يعنى أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد ، وقيل معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى وتكفه عن المحارم كذا فى المجمع ، وقال النووى فى شرح صحيح مسلم قوله فذلكم الرباط أى الرباط المرغب فيه ، وأصل الرباط الحبس على الشىء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، وقيل إنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن ، أى إنه من أنواع الرباط انتهى ، وقال القاضى إن هذه الأعمال هى المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس ، وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس ، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر .

٥٢ — قوله (ثلاثا) أى قال هذه الكلمة ثلاث مرات ، وحكمة تكرارها للاهتمام بها وتعظيم شأنها ، وقيل كررها على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه ، والأول أظهر والله أعلم .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن

عَمْرٍو وعَائِشَةَ ، وعبدِ الرَّحْمنِ بنِ عائشٍ الحضْرَمِيِّ ، وأنَسٍ .

قالَ أبو عيسَى : وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ فى هذَا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعلاءُ بنُ عبدِ الرَّحْمنِ هوَ ابنُ يَعْقُوبَ الجُهَنِيُّ الحَرَقِيُّ وهوَ ثِقَةٌ عندَ أهلِ الحديثِ .

عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش وأنس) أما حديث على فأخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا ، كذا فى الترغيب ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارمى ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى الليلة آت من ربى ، وفى رواية : رأيت ربى فى أحسن صورة . فقال لى يا محمد . قلت لبيك رب وسعديك قال هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى الحديث ، وأما حديث عبيدة بن عمرو فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد ثقات ولفظه : قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأسبغ الوضوء . كذا فى مجمع الزوائد ، وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوى فى شرح السنة ، كذا فى المشكاة ص ٦٢ ، وأما حديث أنس فأخرجه البزار ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على مايكفر الله به الخطايا : إسباغ الوضوء وكثرة الخطى إلى المساجد ، قال فى مجمع الزوائد عاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس وبقية رجاله ثقات .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم أيضاً .

قوله (والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهنى) ضمير هو يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن (وهو) أى العلاء بن عبد الرحمن : فهذا الضمير أيضاً يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن (ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن عبد الرحمن : وقال الترمذى وهو ثقة عند أهل الحديث انتهى .

فظهر أن ضمير هو فى قوله وهو ثقة عند أهل الحديث .

٤٠ — بَابُ

[مَا جَاءَ] فِي المِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٣ — حدثنا سُفْيانُ بنُ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ حدثنا عبدُ اللهِ بنِ وَهْبٍ عن زَيْدِ بن حُبَابٍ عن أبي مُعَاذٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالتْ : كانت لرسُولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعدَ الوُضُوءِ » .

قالَ : وفِي البابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

(باب المنديل بعد الوضوء)

قال فى القاموس المنديل بالكسر والفتح ، وكمنبر الذى يتمسح به وتمندل به وتمندل تمسح انتهى . أى باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء . قوله حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرواس الكوفى كان صدوقا إلا أنه إبتلى بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه كذا فى التقريب (عن أبى معاذ) اسمه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أصل الحديث كما صرح به الترمذى فيما بعده .

٥٣ ـ قوله (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء) من التنشيف ، قال الجزرى فى النهاية ، أصل النشف دخول الماء فى الأرض والثوب ، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا شربته ، ونشف الثوب العرق وتنشفه ، وأرض نشفة ، ومنه الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشافة ينشف بها غسالة وجهه يعنى منديلا يمسح بها وضوءه انتهى ، وقال فى القاموس : نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه ، والحوض الماء شربه كتنشفه ، وقال فيه نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها انتهى ، والحديث دليل جواز التنشيف بعد الوضوء لكنه حديث ضعيف .

قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قلت : وفى الباب أحاديث أخرى فمنها حديث الوضين بن عطاء أخرجه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، وهذا ضعيف عند جماعة ، ومنها حديث أبى بكر كانت

٥٤ — حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ

للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ، أخرجه البيهقي وقال إسناده غير قوى .

ومنها حديث أنس مثله وأعله .

ومنها حديث أبى مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ أخرجه النسائى فى الكنى بسند صحيح .

ومنها حديث منيب بن مدرك المكى الأزدى قال رأيت جارية تحمل وضوء ومنديلا فأخذ صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه أسنده الإمام مغلطائى فى شرحه كذا فى عمدة القارى شرح البخارى للعينى .

قلت : هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبى مريم عن رجل من الصحابة ، فقال العينى أخرجه النسائى فى الكنى بسند صحيح ، وإنى لم أقف على سنده ولم أظفر بكتاب الكنى للنسائى .

٥٤ — قوله (حدثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن مسكين ، قال الحافظ ضعيف ورجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة .

وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث . انتهى

وقال الذهبي فى الميزان . كان صالحا عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى .

(عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة الإفريقى ، قال الحافظ ضعيف فى حفظه وكان رجلا صالحا انتهى ، قلت هو مع ضعفه مدلس أيضاً صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين (عن عتبة بن حميد) الضبى البصرى يكنى أبا معاذ وثقه ابن حبان وضعفه أحمد .

وقال أبو حاتم صالح . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق له أوهام .

(عن عبادة بن نسى) بضم النون وفتح المهملة وشدة التحتانية الخفيفة الكندى قاضى طبرية ، ثقة فاضل من الثالثة ، قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعرى مختلف فى صحبته ، وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين ، قاله الحافظ .

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ « رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجهَهُ بِطَرَفِ ثوْبِهِ » .

قالَ أَبُو عيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَرِشْدِينُ بْنُ سعْدٍ وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيادِ بنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ .

قال أَبو عيسَى : حديثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ . ولاَ يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى هَذَا البابِ شيءٌ .

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ : هو « سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

وقَد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى لله عليه وسلمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضوءِ .

قول (إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) أى نشف به بعد الوضوء وهذا الحديث أيضاً دليل على جواز التنشيف لكن هذا الحديث أيضاً ضعيف .

قوله (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم ، والحق أنه ضعيف .

قوله (وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الخزرجى فى الخلاصة : سليمان بن أرقم البصرى أبو معاذ عن الحسن وعطاء وعنه الثورى ويحيي بن حمزة ، قال الترمذى متروك انتهى .

وقال الذهبي فى الميزان : قال خ هومولى قريظة أو النضير ، روى عن الحسن والزهرى تركوه وقال أحمدلا يروى عنه ، وقال عباس وعثمان عن ابن معين ليس بشيء ، وقال الجوزجانى ساقط ، وقال أبو داود والدار قطنى متروك ، وقال أبو زرعة ذاهب ، وقال محمد بن عبد الله الأنصارى كنا ننهى عن مجالسة سليمان بن أرقم فذكر منه أمراً عظيما انتهى .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ :

بعدهم فى المنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن ابن على وأنس وبشير بن أبى مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ، وكان مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى لا يرون به بأساً ، كذا فى عمدة القارى واحتج المرخصون بأحاديث الباب وبحديث أم هانى عند الشيخين : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، قال العينى : هذا ظاهر فى التنشيف بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود . أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى أنظر إلى أثر الورس عليه .

قلت : فى الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء تأمل ، كما لا يخفى على المتأمل (ومن كرهه إنما كره من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن) : أى من جهة أن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتنشيف .

وفيه : أن الظاهر أن المراد ما استعمل فى الوضوء يوزن لا الباقى على الأعضاء .

وقيل : لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة .

وفيه : مثل ما فى ما قبله .

وقيل : لأنه إزالة لأثر العبادة .

وفيه : أنه قد ثبت نفضه صلى الله عليه وسلم يديه بعد الغسل . قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ؛ لأن كلا منهما إزالة . انتهى

وقيل : لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء .

وفيه : ما قال القارى من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف يحتاج إلى نقل صحيح . انتهى .

قلت : قد كره التنشيف عبد الرحمن بن أبى ليلى ، والنخعى وابن المسيب ، ومجاهد وأبو العالية ، كما ذكره العينى ، واحتجوا بما ذكر ، وقد عرفت ما فيه ، واحتجوا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود، أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي ،

وفيه : أن هـذا الحديث ضعيف ، صرح به الحافظ فى التلخيص ، فلا يصلح للاستدلال ، وبحديث ميمونة فى غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه ، أخرجه البخارى . قالوا هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل ، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضاً .

وفيه : ما قال الحافظ من أنه لا حجة فيه ؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع ، أو لشيء آخر رآه فى الثوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند الإسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى ، فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

وقال التيمى فى شرحه : فى هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل .

وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ؛ لأن كلا منهما إزالة . انتهى كلام الحافظ .

والقول الراجح عندى : هو قول من قال بجواز التنشيف ، والله تعالى أعلم .

قوله : (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازى حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه (قال : حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى ، نزيل الرى وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان فى آخر عمره يهم من حفظه ، (حدثنيه على بن مجاهد) بن مسلم القاضى الكابلى - بضم الموحدة وتخفيف اللام - متروك وليس فى شيوخ أحمد أضعف منه (عنى) كان جرير حدث به أولا على بن مجاهد ثم نسى جرير . فأخبره على بن مجاهد بأنك حدثتنى به عن ثعلبة ، فرواه جرير بعد ما نسى .

وقال حدثنيه على بن مجاهد عنى . قال ابن الصلاح : وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها . وكان أحدهم يقول : حدثنى فلان عنى عن فلان

وَهُوَ عِنْدِى ثِقَةٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ : إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ .

٤١ — بَابٌ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِىُّ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ

بكذا ، وصنف فى ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسى ، وكذلك الدارقطنى (وهو عندى ثقة) هـذا قول جرير (عن ثعلبة) بن سهيل التميمى الطهوى الكوفى ، كان يسكن بالرى ، وكان متطبباً روى عن الزهرى وغيره ، وعنه جرير بن عبدالحميد وغيره .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى له الترمذى أثراً موقوفاً فى الوضوء انتهى .

قلت : أشار الحافظ إلى أثر الزهرى هذا .

(باب ما يقال بعد الوضوء)

٥٥ — قوله : (حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبى) — بالمثلثة ثم المهملة وفتح اللام — وقد ينسب إلى جده ، صدوق روى عن وكيع ويحيى بن سليم ، وعنه أبو داود والترمذى والنسائى .

قال أبو حاتم : صدوق ، قال الذهبى : توفى بعد الأربعين ومائتين (عن معاوية ابن صالح) بن حدير الحضرمى ، أحد الأعلام وقاضى الأندلس ، وثقه أحمد وابن معين ، روى عن مكحول وربيعة بن يزيد ، وخلق ، وعنه الثورى والليث ، وابن وهب ، وخلق .

قال ابن عدى : هو عندى ثقة إلا أنه يقع فى حديثه إفرادات ، مات سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة .

(عن ربيعة بن يزيد الدمشقى) قال الحافظ : ثقة عابد ، وقال فى الخلاصة أحد الأعلام ، روى عن واثلة وعبد الله بن الديلمى وجبير بن نفير ، وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعى ، وثقه النسائى قتل سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة .

(عن أبى إدريس الخولانى) اسمه عائذ الله بن عبد الله ، ولد فى حياة النبى صلى الله

الْخَوْلَانِيِّ ، وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ٨٠ ثمانين . قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، (وأبي عثمان) قال في التقريب : أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي .

قيل : هو سعيد بن هانى الخولانى .

وقيل : جرير بن عثمان وإلا فمجهول .

قلت : قال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان ، وأظنه سعيد بن هانىء ، عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة إلخ ، فرواية أبي داود هذا تؤيد أن أبا عثمان هو سعيد بن هانىء ، وأيضاً تدل على أن قوله وأبي عثمان في رواية الترمذي معطوف على ربيعة .

تنبيه : اعلم أن حديث الباب قد أخرجه مسلم بدون زيادة : اللهم اجعلني من التوابين إلخ .. بإسنادين ، أحدهما عن شيخه محمد بن حاتم قال : نا عبد الرحمن بن مهدي قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة : يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر قال : وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، وثانيهما : روى عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة قال : نا زيد بن الحباب ، قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر .

وحقق النووي في شرح مسلم أن قائل وحدثني أبو عثمان في السند الأول هو معاوية ابن صالح ، وأن قوله وأبي عثمان في السند الثاني معطوف على ربيعة ، وأطنب في تصويبه نقلا عن أبي علي الغساني الجياني .

ثم قال النووي : قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد ، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد بريء من هذه العهدة ، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به ؛ لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى . انتهى

عليه وسلم : « مَنْ توَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلنى مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ـ : فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »

قالَ أَبُو عِيسَى : وفِي البَابِ عَن أَنَسٍ ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بنُ حُبَابٍ فى هٰذَا الْحَدِيثِ .

قالَ : وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ وغَيْرُهُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صالِحٍ عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبى إدْرِيسَ عنْ عُقْبَةَ بنِ عامر عَنْ عُمَرَ ، وعَن رَبِيعَةَ عَنْ أَبى عُثْمَانَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عنْ عُمَرَ .

وهَذَا حَدِيثٌ فِي إسْنَادِهِ اضْطِرابٌ . ولاَ يَصِحُّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هٰذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ .

قلت : قوله وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب إلخ . . يشير به إلى قول أبى عيسى فيما بعد قد خولف زيد بن الحباب فى هذا الحديث إلخ . .

قوله (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) جمع بينها إلماما بقوله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما .

قوله (وفى الباب عن أنس وعقبة بن عامر) وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه مسلم

قوله (خولف زيد بن الحباب فى هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره وبين الترمذى صورة المخالفة بقوله : روى عبد الله بن صالح وغيره إلخ .

قوله (هذا حديث فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم كثير شىء) اعلم أن حديث عمر هذا أخرجه مسلم فى صحيحه من وجه آخر بدون زيادة اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فهو صحيح سالم من الاضطراب .

قالَ مُحَمَّدٌ : وأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِن عُمَرَ شَيْئاً .

قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر كلام الترمذى هذا مالفظه : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق : ثوبان ولفظه : من دعا بوضوء فتوضأ فساغة فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس انتهى . ما فى التلخيص .

ثم اعلم أنه لم يصح فى هذا الباب غير حديث عمر الذى رواه مسلم ، وقد جاء فى هذا الباب أحاديث ضعاف .

منها حديث أبى سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة . واختلف فى رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف ، وأما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ فى التلخيص . ثم اعلم أن ماذكره الحنفية والشافعية وغيرهم فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا إلخ ، فلم يثبت فيه حديث .

قال الحافظ فى التلخيص : قال الرافعى ورد بها الأثر عن الصالحين ، قال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث .

قال الحافظ روى فيه عن على من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه انتهى .

وقال ابن القيم فى الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره انتهى .

٤٢ — بابٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قالاَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عن أَبِي رَيْحَانَةَ عنْ سَفِينَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ كانَ يَتَوَضَّأُ بالمدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ » .

(باب الوضوء بالمد)

٥٦ — قوله (قالانا إسماعيل بن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة (عن أبى ريحانة) اسمه عبدالله ابن مطر البصرى ، مشهور بكنيته صدوق تغير بآخره من الثالثة (عن سفينة) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كبيرا فى السفر ، مشهور له أحاديث .

قوله (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الحافظ فى فتح البارى . المد بضم الميم وتشديد الدال إناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : وهو أى المد رطلان عند أبى حنيفة ، وعند الشافعى رطل وثلث بالعراق ، وأما الصاع فعند أبى يوسف خمسة أرطال وثلث رطل عراقية ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية أرطال انتهى .

وقال العينى معترضا على الحافظ ما لفظه : مذهب أبى حنيفة أن المد رطلان وما خالف أبو حنيفة أصلا لأنه يستدل فى ذلك بما رواه جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال أخرجه ابن عدى ، وبما رواه أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين . ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . أخرجه الدارقطنى انتهى كلام العينى .

قلت : هذان الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة . أما حديث جابر فأخرجه ابن عدى فى الكامل عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عنه ، وضعف عمران بن موسى هنا عن البخارى والنسائى وابن معين ، ووافقهم ، وقال إنه فى عداد من يضع الحديث كذا فى نصب الراية ، وقال الحافظ فى الدارية : فيه عمران ابن موسى وهو هالك انتهى .

. . . . . .

وأما حديث أنس فقال الحافظ فى الدراية بعد ذكره : هو من رواية ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن أنس وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جدا ، والحديث فى الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن انتهى كلام الحافظ .

وقال الزيلعى فى نصب الراية . أخرجه الدارقطنى فى سننه من ثلاثة طرق ثم ذكرها ثم قال وضعف البيهقى هذه الأسانيد الثلاثة .

وقال الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى كلام الزيلعى .

والعجب من العينى أنه استدل لأبى حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين ولم يذكر ما فيهما من المقال الذى يسقطهما عن الاحتجاج .

واستدل لأبى حنيفة بما رواه الدارقطنى عن صالح بن موسى الطلحى : حدثنا منصور ابن المعتمر عن إبراهيم عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان ، وهذا الحديث أيضاً ضعيف ، قال الدارقطنى بعد روايته لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى .

والحاصل : أنه لم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المد رطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المد رطل وثلث رطل . قال البخارى فى صحيحه : باب صاع المدينة ومد النبى صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن انتهى .

قال العينى فى عمدة القارى : قوله وما توارث أهل المدينه أى بيان ما توارث أهل المدينة قرنا أى جيلا بعد جيل على ذلك ، ولم يتغير إلى زمنه ، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك فى المدينة فوقعت بينهما المناظرة فى قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه فى هذا انتهى كلام العينى .

. . . . . .

وأخرج الطحاوى فى شرح الآثار قال حدثنا ابن أبى عمران قال أخبرنا على بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرجه إلى من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل ، وسمعت ابن أبى عمران يقول يقال إن الذى أخرج هذا لأبى يوسف هو مالك بن أنس انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير : قوله والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقى بإسناد جيد ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالمد الأول انتهى ما فى التلخيص .

وقال الزيلعى فى نصب الراية : والمشهور ما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى وهو ثقة ، قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع ، تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنظرت فإذا هى سواء قال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . هذا هو المشهور من قول أبى يوسف .

وقد روى أن مالكا رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال عثمان بن سعيد الدارمى سمعت على بن المدينى يقول عيرت صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالثمر . انتهى ما فى نصب الراية .

وروى البخارى فى صحيحه ص ٢٨٠ ج ٧ بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان

قال : وَفى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وجَابِرٍ ، وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

قالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ سَفِينَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ « عَبْدُ اللهِ بنُ مَطَرٍ » .

وَهٰكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ ، والغُسْلَ بِالصَّاعِ .

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز .

قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل ثلث قام منه خمسة أرطال وثلث ، وهو الصاع بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد انتهى .

ثم روى البخارى عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبى صلى الله عليه وسلم المد الأول وفى كفارة اليمين بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم وقال لى مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبى صلى الله عليه بأى شىء كنتم تعطون قلت كنا نعطى بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

ويأتى باقى الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع فى باب صدقة الفطر .

قوله (وفى الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق . ولهما روايات أخرى ففى بعضها كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفى أخرى يغسله الصاع ويوضئه المد .

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد : كذا فى المنتقى . وقال الشوكانى وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان .

وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد .

قوله (حديث سفينة حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه كذا فى المنتقى

وقالَ الشَّافعيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : لَيْسَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ ولا أَقَلُّ مِنْهُ : وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي

قوله (هكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع) أى بالتوقيت والتحديد (وقال الشافعى وأحمد وإسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت إلخ) هذا القول هو الراجح المعول عليه ، قال ابن حجر : قد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هوالفرق.

قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ، ففى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح عن جابر مثله .

وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا . انتهى كلام الحافظ .

واعترض العينى على قوله : فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر إلخ بأنه لا رد فيه على من قال به من الحنفية ، لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب ، فإنه قال لا يجزىء أقل من ذلك ، وأما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فإنه روى عنه أنه قال إن المغتسل لا يمكن أن يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص انتهى كلام العينى .

قلت : قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على أنه قال ذلك بطريق الوجوب فإنه إذا لا يمكن عنده أن يعم المغتسل جسده بأقل من مد وجب أن يكون الماء مدا أو أكثر ولا يجزىء أقل من ذلك .

وأما قول العينى وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص فلا يجدى نفعا لأن محمد ابن الحسن لم يخص مغتسلا عن مغتسل فتفكر ، ثم قال العينى : إن الروايات مختلفة فى هذا الباب ، ففى رواية أبى داود من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان

٤٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَتِيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ

يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، وفى حديث أم عمارة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد ، وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وذكر روايات كثيرة مختلفة ؛ ثم قال : قال النووى . قال الشافعى وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ، ثم قال الإجماع قائم على ذلك انتهى.

قلت فى دعوى الإجماع كلام كيف وقد عرفت مذهب ابن شعبان وبعض الحنفية .

(باب كراهية الإسراف فى الوضوء)

٥٧ - قوله (نا أبو داود) هو الطيالسى واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسى مولى الزبير الطيالسى البصرى أحد الأعلام الحفاظ ، روى عن ابن عوف وهشام بن أبى عبد الله وخلائق ، وعنه أحمد وابن المدينى وابن بشار وخلق ، قال ابن مهدى أبو داود أصدق الناس ، وقال أحمد ثقة يحتمل خطؤه ، وقال وكيع جبل العلم مات سنة ٢٠٤ أربع ومائتين عن إحدى وسبعين كذا فى الخلاصة .

وقال فى التقريب ثقة حافظ غلط فى أحاديث (نا خارجة بن مصعب) أبو الحجاج السرخسى ، متروك وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه ، قاله الحافظ (عن يونس بن عبيد) العبدى مولاهم ، أبو عبد الله البصرى ، أحد الأئمة وثقه أحمد وأبو حاتم (عن الحسن) هو البصرى (عن عتى) بضم أوله مصغرا ثقة من الثالثة .

قوله (أن للوضوء شيطانا) أى للوسوسة فيها (يقال له الولهان) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق سمى بها شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة

أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ قالَ « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقالُ لَهُ : الْوَلْهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

قالَ : وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حدِيثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ حدِيثٌ غَرِيبٌ ، ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ والصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّا لا نَعْلَمُ أحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ .

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ : قَوْلَهُ ولا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ شَيْءٌ . وخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصحابِنا ، وضَعَّفَهُ ابنُ المبارك .

فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله ، فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ، قاله القارى (فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبى أى وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا وهل غسل مرتين أو مرة وهل هو طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا ، وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر أى وسواس الولهان ، وضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شأن الماء أو لشدة ملازمته له كذا فى المرقاة . والحديث يدل على كراهية الإسراف فى الماء للوضوء ، وقد أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو على شاطىء النهر .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه النسائى وابن ماجه ، ولفظه : قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه : سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء .

قوله (حديث أبى بن كعب حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (لأنا لا نعلم أحدا أسنده) أى رواه مرفوعا (وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا) أى أهل الحديث قاله الطيبى كذا فى المرقاة ، قلت الأمر كما قال الطيبى وقد تقدم فى المقدمة تحقيق ذلك (وضعفه ابن المبارك) قال الذهبى فى الميزان : وهاه أحمد وقال ابن معين ليس بثقة

٤٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَس : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ : طاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ . قالَ : قُلْتُ لِانَس : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ ؟ قالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا واحِداً »

وقال أيضاً كذاب وقال البخارى تركه ابن المبارك ووكيع وقال الدار قطنى وغيره ضعيف وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه قال الذهبي انفرد بخبر : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان ، مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة ، وكان له جلالة بخراسان انتهى .

(باب الوضوء لكل صلاة)

٥٨ - قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازى) بن حيان الرازى حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه من العاشرة ، روى عن يعقوب بن عبد الله القمى وجرير ابن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم ، وعنه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ابن حنبل ويحيي بن معين وغيرهم. كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب ، وقل فى الخلاصة قال ابن معين ثقة كيس،وقال البخارى فيه نظر وكذبه الكوسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة ٢٤٨ ثمان وأربعين ومائتين (نا سلمة بن الفضل) الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضى الرى صدوق كثير الخطأ من التاسعة ، قاله الحافظ ، روى عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وعنه عثمان بن أبى شيبة وابن معين ، ووثقه وقال مرة ليس به بأس يتشيع قال البخارى عنده مناكير وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازى ابن إسحاق ، وقال النسائى ضعيف كذا فى الخلاصة وهامشها .

قوله (عن حميد) هو حميد بن أبى حميد الطويل البصرى ، ثقة مدلس روى عن أنس والحسن وعكرمة ، وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق ، قال القطان مات حميد وهو قائم يصلى ، قال شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا ، مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة .

قوله (كان يتوضأ لكل صلاة) أى مفروضة (كنا نتوضأ وضوء واحدا) أى كنا

قالَ أَبُو عِيسَى وحدِيثُ حُمَيْدٍ عَن أَنَسٍ حدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ .

نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث كما فى الرواية الآتية .

قوله (حديث أنس حديث حسن غريب) تفرد به محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عن حميد معنعنا .

قوله (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا لاعلى الوجوب) بل كان أكثر أهل العلم يرون الوضوء لكل صلاة استحبابا لاعلى الوجوب ، قال الطحاوى فى شرح الآثار ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤا لكل صلاة ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث أى بحديث سليمان عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، وخالفهم فى ذلك أكثر العلماء فقالوا لايجب الوضوء إلا من حدث انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فى معنى قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم . لا وضوء إلا لمن أحدث ، ومن العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا ، ثم اختلفوا أهل نسخ أو استمر حكمه ، ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك ، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوى ، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووى وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزمنا بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب ، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر فى حق المحدثين على الوجوب وفى حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة انتهى كلام الحافظ .

قوله (نا يحيى بن سعيد) هو القطان (نا سفيان بن سعيد) هو الثورى (عن عمرو ابن عامر الأنصارى) الكوفى ثقة .

٥٩ — وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » قَالَ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) قال الحافظ أى مفروضة ، وظاهره أن تلك كانت عادته ، قال الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعنى الذى أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال الحافظ وهذا أقرب ، وعلى التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان انتهى ، قلت وحديث سويد بن النعمان الذى أشار إليه الحافظ أخرجه البخارى وغيره ، قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (قلت فأنتم ما كنتم تصنعون) وفى رواية البخارى قلت كيف كنتم تصنعون ، والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

قوله (من توضأ على طهر) أى مع كونه طاهرا (كتب الله له به عشر حسنات) قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوءات فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب ، قال فى شرح السنة تحديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطيبى ، قال القارى ولعل سبب الكراهة هو الإسراف .

فائدة : قال الحافظ المنذرى فى الترغيب : وأما الحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فلا يحضرنى له أصل من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ولعله من كلام بعض السلف .

قوله (روى هذا الحديث الإفريقى) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ . وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قال على بن الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بن سعيدٍ القطَّانُ : ذُكِرَ لِهِشَامِ ابن عُروةَ هَذَا الْحَدِيثُ فقال : هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ .

قالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبلٍ يَقُولُ ما رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ القطَّانِ .

٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَحْيَى بن سعيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابنُ مَهْدِيّ قالاَ حَدَّثَنَا سُفْيانُ بن سَعيدٍ عَنْ عَمْرِو بن عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بن مالِكٍ يَقُولَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . قُلْتُ : فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قالَ : كُنَّا نُصَلِّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

وهو ضعيف (عن أبى غطيف) بالتصغير الهذلى ، قال الحافظ مجهول (حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزى) ثقة من العاشرة (حدثنا محمد بن يزيد الواسطى) أصله شامى ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة .

قوله (وهو إسناد ضعيف) لأن الإفريقى ضعيف وأبا غطيف مجهول والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

قوله (قال على) هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قل البخارى ما استصغرت نفسى إلا عنده ، وقال القطان كنا نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا وكذلك قال شيخه ابن عيينة ، وقال النسائى كأن الله خلق عليا لهذا الشأن .

قوله (هذا إسناد مشرقى) أى رواة هذا الحديث أهل المشرق وهم أهل الكوفة والبصرة كذا فى بعض الحواشى .

٤٥ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبيهِ قالَ : « كَانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ ؟ قالَ : عَمْدًا فَعَلْتُهُ » .

قالَ أَبُو عيسَى : هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ورَوى هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بنُ قادِمٍ عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وزَادَ فِيهِ « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

(باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد)

٦١ — قوله (عن سفيان) هو ابن سعيد الثورى (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء وسكون الراء بينهما وثقه أحمد والنسائى .

قوله (عمدا صنعته) أى لبيان الجواز ، قال القارى فى المرقاة شرح المشكاة الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين ، وعمداً تمييزاً أو حال من الفاعل . فقدم اهتماماً بشرعية المسألتين فى الدين واختصاصهما ردا لزعم من لا يرى المسح على الخفين ، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان كذا ذكره الشراح ، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعا إلى الجمع فقط أى جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

قوله (وروى هذا الحديث على بن قادم) الخزاعى الكوفى صدوق (وروى

قالَ وَرَوَى سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عَنْ سلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَتَوضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ » .

ورَواهُ وَكِيعٌ عنْ سفْيانَ عَنْ مُحارِبٍ عَنْ سلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ .

قالَ ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سفْيانَ عَنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عَنْ سلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسلاً وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ وَكِيعٍ .

سفيان الثورى هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار) أى كما رواه عن علقمة بن مرثد ، فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين : علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان بن بريدة (مرسل) أى هذا مرسل ، وفى نسخة قلمية صحيحة مرسلا وهو الظاهر (وهذا أصح من حديث وكيع) أى هذا المرسل الذى رواه عبد الرحمن بن مهدى وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن أبيه أصح من حديث وكيع الذى رواه عن سفيان عن محارب مسندا بذكر عن أبيه ، ووجه كون المرسل أصح لأن رواته أكثر ، والمرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا ، والمسند ما اتصل سنده مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

تنبيه : اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار واختلاف أصحاب سفيان فى روايته مرسلا ومسندا إنما هو فى روايته عن محارب لا فى روايته عن علقمة فإن أصحابه لا يختلفون فى روايته عن علقمة فى الإسناد والإرسال بل كلهم متفقون فى روايته مسندا ، وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث ، ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذى فاعترض على الترمذى حيث قال : ولعل الحق خلافه ، ثم هذا المعترض يظن أن بين الإرسال والرفع منافاة فإنه قال فى شرح قول الترمذى وهذا أصح من حديث وكيع أى رواية الإرسال أصح من رواية الرفع ، وجه الصحة كون المرسلين أكثر ممن رفعه انتهى ، والأمر ليس كذلك ، وهذا ظاهر فإن رواية الإرسال أيضاً مرفوعة .

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بُوُضُوءٍ واحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ : اسْتِحْبَاباً وإِرادَةَ الْفَضْلِ .

وَيُرْوَى عَنْ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » . وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) قال النووى فى شرح صحيح مسلم فى هذا الحديث أنواع من العلم : منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به ، وحكى الطحاوى وابن بطال عن طائفة أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا ، واحتجوا بقول الله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس وحديث سويد بن النعمان ، وفى معناه أحاديث كثيرة وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم : إذا قمتم محدثين انتهى كلام النووى مختصرا ، وقال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فى معنى الآية : فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه فى حق المحدث على الإيجاب وفى حق غيره على الندب ، وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا ، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث ، ولمسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر أنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته ، أى لبيان الجواز وسيأتى حديث أنس فى ذلك انتهى كلام الحافظ ، قلت (وإرادة الفضل) بالنصب عطف على استحبابا أى وطلبا للفضيلة والثواب لا على الوجوب .

قوله (وفى الباب عن جابر بن عبد الله) أخرجه ابن ماجه .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

٤٦ — بَاب مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

قال أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(باب فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)

٦٢ - قوله (عن عمرو بن دينار) المكى أبى محمد الأثرم الجمحى مولاهم ؛ ثقة ثبت من الرابعة (عن أبى الشعثاء) اسمه جابر بن زيد الأزدى ثم الخزاعى البصرى مشهور بكنيته ، ثقة فقيه من الثالثة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة روى عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمرو عنه عمرو بن دينار وقتادة وخلق قال ابن عباس هو من العلماء انتهى .

قوله (وضوء الرجل) بضم الواو لأن المراد الفعل .

قوله (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير ، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال فكأنها أصل فى الباب ، قاله الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (وهو قول عامة الفقهاء إلخ) قال النووى فى شرح مسلم : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : نقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال

قالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ، وأُمِّ هانِئٍ ، وأُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وابْنِ عُمَرَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ « جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ » .

٤٧ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ .

الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم انتهى . وتعقب العينى على الحافظ فقال فى نظره نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع انتهى كلام العينى ، قلت قال النووى هو جائز بإجماع المسلمين كما عرفت فنظر الحافظ صحيح بلامرية ونظر العينى مردود عليه

قوله (وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم صبية وأم سلمة وابن عمر) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخارى وغيره ، وأما حديث أم هانئ فأخرجه النسائى ، وأما حديث أم صبية بصاد مهملة وموحدة مصغرا فأخرجه أبو داود والطحاوى ، وأماحديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه والطحاوى ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك فى الموطأ والنسائى وابن ماجه .

(باب كراهية فضل طهور المرأة)

٦٣ ـ قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن سليمان التيمى) هو ابن طرخان أبو المعتمر البصرى نزل فى التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد من الرابعة (عن أبى حاجب) اسمه سودة بن عاصم العنزى البصرى ، صدوق يقال إن مسلما أخرج له من الثالثة (عن رجل من بنى غفار) هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ .

قوله (عن فضل طهور المرأة) أى عما فضل من الماء بعد ماتوضأت المرأة منه

قال : وفى الباب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ .

قالَ أبُو عيسَى : وكَرِهَ بعضُ الْفُقَهاءِ الوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأةِ وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحٰقَ : كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا ، ولَمْ يَرَ يَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْساً .

٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بن غَيْلانَ قالاَ حدثنا أبو دَاوُد

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ، صحابى سكن البصرة وحديثه أخرجه ابن ماجه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه سلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا . قال ابن ماجه بعد إخراجه مالفظه : الصحيح هو الأول والثانى وهم انتهى . قلت أراد بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتى فإنه أخرجه قبل حديث عبد الله بن سرجس وأراد بالثانى حديث عبد الله بن سرجس ، وفى الباب ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الرحمن الحميرى ، قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا ، قال فى الفتح : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية انتهى ، وقال فى البلوغ إسناده صحيح ، قال أحمد قيده بما إذا خلت به ، لأن أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز إذا اجتمعا ، ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم انتهى . اعلم أن لأحمد فى هذه المسألة قولين أحدهما هذا الذى ذكره الترمذى وهو المشهور ، والثانى كقول الجمهور قال ابن قدامة فى المغنى اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنه أنه لايجوز ذلك إذا خلت به ، والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم .

قوله (وكره بعض أهل العلم الوضوء بفضل المرأة وهو قول أحمد وإسحق إلخ) قال الحافظ فى الفتح : صح عن عبد الله بن سرجس الصحابى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه

٦٤ – قوله (قالا نا أبو داود) هو الطيالسى ففى رواية أبى داود حدثنا ابن بشار قال

عن شُعبَةَ عن عَاصِمٍ قال سَمِعْتُ أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عنِ الحَكَمِ بن عَمْرٍو الغِفارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ » أوْ قال : بِسُؤْرِها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وأبو حَاجِبٍ اسْمُهُ « سَوَادَةُ ابنُ عَاصِمٍ » .

وقال مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فى حَدِيثِهِ : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهورِ المَرْأةِ » . ولَمْ يَشُكّ فِيهِ مُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ .

٤٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ

٦٥ — حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ

حدثنا أبو داود يعنى الطيالسى وأبو داود الطيالسى اسمه سليمان بن داود بن الجارود البصرى أحد حفاظ الإسلام والطيالسى بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب إلى بيع الطيالسة جمع طيلسان وهو نوع من الأردية (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أحمد ثقة من الحفاظ (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (بن عمرو الغفارى) ويقال له الحكم ابن الأقرع صحابى نزل البصرة .

قوله (نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل النهى محمول على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية فى الباب الآتى (أوقال) وقال بسؤرها شك من شعبة .

قوله (هذا حديث حسن) قال الحافظ فى الفتح حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه .

(باب الرخصة فى ذلك)

٦٥ — قوله (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الكوفى الحافظ ، قال ابن معين ثقة

عنْ عِكْرِمةَ عنِ ابن عبَّاسٍ قال : « اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْواجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى جَفْنَةٍ ، فأَرادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَتوَضأَ مِنْهُ ، فقالتْ : يَارسولَ اللهِ ، إنى كُنْتُ جُنُباً ، فقال : إنَّ المَاء لاَ يُجْنِبُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

متقن (عن عكرمة) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبث عنه بدعة كذا فى التقريب .

قوله (بعض أزواج النبى صلى الله عليه سلم) هى ميمونة رضى الله عنها لما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه سلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (فى جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء أى قصعة كبيرة وجمعه جفان (إنى كنت جنبا) يضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لايجنب) يضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون . قال الزعفرانى أى لايصير جنبا كذا فى المرقاة ، وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفارى الذى تقدم فى الباب المتقدم يدل على النهى عن ذلك ، وقد جمع بينهما بأن النهى محمول على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا والجواز على مابقى من الماء وبذلك جمع الخطابى ، وبأن النهى محمول على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزوج النبى صلى الله عليه وسلم إنى كنت جنبا عند إرادته صلى الله عليه وسلم التوضأ بفضلها يدل على أن النهى كان متقدما فحديث الجواز ناسخ لحديث النهى والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وقال فى الفتح وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم انتهى .

وهُوَ قَوْلُ سفْيانَ الثوْرِيِّ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ

وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ، وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

قوله (وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى) قال الثورى فى شرح مسلم وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى عن أحمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه سلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخلوة انتهى .

قلت هذا الاختلاف فى تطهير الرجل بفضل المرأة وأما تطهير المرأة . بفضل الرجل فقال النووى جائز بالإجماع ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف ، وأعلم أن الامام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به قال ابن تيمية فى المنتقى أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم انتهى .

قلت: فى هذا الحمل نظر فإن الخلوة عند الإمام أحمد كما فى المغنى لابن قدامة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل فى استعماله لأن أحمد قال إذا خلت به فلا يعجبنى أن يغتسل به وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به ، وظاهر أن ميمونة رضى الله عنها خلت به كيف هو وقد قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إلخ كما فى رواية الدار قطنى ، فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخل به وأما مانقل الميمونى عن أحمد من أنه قال الأحاديث من الطرفين مضطربة فأجاب عنه الحافظ بأنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقى من الماء أو يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة انتهى .

قلت : حمل النهى على التنزيه هو أولى والله تعالى أعلم .

٤٩ – بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ – حدثنا هَنَّادٌ والحسَنُ بن عليٍّ الخلالُ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا أبو أُسامةَ عن الْوَليدِ بنِ كَثيرٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عَبْدِ اللهِ بن رَافعِ بن خَدِيجٍ عنْ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : «قيلَ : يارسول الله ، أنتوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الْحِيَضُ

باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء

٦٦ – قوله (والحسن بن على الخلال) الحلوانى الريحانى المكى روى عن عبد الرزاق ووكيع وعبد الصمد وخلق وعنه الأئمة الستة ، كان ثقة ثبتا متقنا توفى بمكة سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين (نا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشى مولاهم الكوفى ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين (عن الوليد بن كثير) المدنى ثم الكوفى وثقه ابن معين وأبو داود (عن محمد بن كعب) بن سليم بن أسد القرظى المدنى ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠ أربعين على الصحيح ، ووهم من قال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التقريب .

(عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج) قال الحافظ فى التقريب : عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج يأتى فى عبيد الله بن عبد الرحمن ، ثم قال فيه : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى ويقال ابن عبد الله هو راوى حديث بئر بضاعة ، مستور من الرابعة انتهى .

قلت : فالحق أنه ليس بمستور كما ستعرف (عن أبى سعيد الخدرى) بضم الخاء المعجمة اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين كذا فى التقريب .

قوله (قيل يا رسول الله أنتوضأ) كذا فى النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة

وَلُحُومُ الْكِلَابِ والنَّتْنُ ؟ فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

المتكلم مع الغير ، وقال الحافظ فى التلخيص : قوله أنتوضأ بتائين خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قلت والظاهر هو ما قال الحافظ ، ففى رواية قاسم بن أصبغ فى مصنفه : قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة . الحديث (من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة وأجيز كسرها وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة وهى بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك ، وقال الطيبى نقلا عن التوربشتى بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج ؛ وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم (وهى بئر يلقى فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهى الخرقة التى تستعمل فى دم الحيض (ولحوم الكلاب والنتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهى الرائحة الكريهة ، والمراد ههنا الشىء المنتن كالعذرة والجيفة .

قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشىء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشىء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن انتهى .

قال الطيبى معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التى يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها فى البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم ، وهذا مما لا يجوزه مسلم ، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم . انتهى .

قلت كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين (إن الماء طهور) أى طاهر مطهر ، قال القارى فى المرقاة قيل الألف واللام للعهد الخارجى ، فتأويله إن الماء الذى تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قاله الإمام مالك . انتهى .

وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق كما ستقف (لا ينجسه شىء) لكثرته فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شىء ما لم يتغير .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسَنٌ ، وقَدْ جوَّدَ أبو أُسامَةَ هذا الحَديثَ ، فَلَمْ يَرْوِ أحَدٌ حديثَ أبي سعيدٍ في بِئْرَ بُضَاعَةَ أحْسَنَ مِمَّا رَوَى أبو أُسامَةَ . وقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنْ أبي سعيدٍ .

قال العلامة الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة : قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش ، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بنى آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات ، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ، يعنى لا ينجس نجاسة غير ما عندكم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث) أى رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ فى التلخيص وزاد فى البدر المنير والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ .

فإن قلت : فى سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ فى التقريب ، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسنا .

قلت : صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيي بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ، وأيضاً صحح هذا الحديث الحاكم وغيره ، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا فى الثقات ، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستورا والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل .

فإن قلت : قال ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام : إن فى إسناده اختلافا فقوم يقولون عبيدالله بن عبدالله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبدالله بن رافع ، ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول عبد الله ، ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا فى تخريج الهداية للزيلعى .

وفى البابِ عنِ ابن عبَّاسٍ وعَائِشَةَ

وقال الحافظ فى التلخيص : وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه .

قلت : أما إعلاله بجهالة الراوى عن أبى سعيد فليس بشىء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وأما إعلاله باختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشىء لأن اختلاف الرواة فى السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح ، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذى وغيره التى وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة ، وباقى الروايات مرجوحة ، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها ، وتلك الروايات مذكورة فى سنن الدارقطنى ، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك .

(وفى الباب عن ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : إن الماء لا ينجسه شىء ورواه أصحاب السنن بلفظ : إن الماء لا يجنب وفيه قصة .

وقال الحازمى لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم كذا فى التلخيص .

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى والبزار وأبو على بن السكن فى صحاحه من حديث شريك بلفظ إن الماء لا ينجسه شىء ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف كذا فى التلخيص .

قلت : وفى الباب أيضا عن جابر بلفظ إن الماء لا ينجسه شىء ، وفيه قصة أخرجه ابن ماجه وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك ، وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه .

وههنا فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها .

الفائدة الأولى : اعلم أن بئر بضاعة كانت بئرا معروفة بالمدينة ولم تكن غديرا

. . . . . .

أو طريقا للماء إلى البساتين لم تسم بئرا قال فى القاموس . بئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة ، قطر رأسها ستة أذرع انتهى .

وقال فى النهاية : هى بئر معروفة بالمدينة انتهى .

وقال أبو داود فى سننه سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء إلى العانة ، قلت فإذا نقصت قال دون العورة ، قال أبو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناؤها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى

وأما قول صاحب الهداية إن ماء بئر بضاعة كان جاريا بين البساتين وكذا زعم الطحاوى أن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين فغلط لا دليل عليه .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وقول صاحب الكتاب إن ماءها كان جاريا إلى البساتين هذا رواه الطحاوى فى شرح الآثار عن الواقدى ، فقال أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبى أحمد بن أبى عمران عن أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين انتهى .

وهذا سند ضعيف مرسل ومدلوله على جريانه غير ظاهر .

قال البيهقى فى المعرفة : وزعم الطحاوى أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريا لا يستقر وأنها كانت طريقا إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدى والواقدى لا يحتج بما يسند فضلا عما يرسله ، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى ما فى نصب الراية ـ وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية . وأما قوله إن ماء بئر بضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوى ، فأخرج عن أبى جعفر بن أبى عمران عن محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى قال : كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين وهذا إسناده واه جدا ، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سيحاً جارياً لم تسم بئراً انتهى كلام الحافظ .

قلت : العجب من الطحاوى أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى وجزم به ، ومحمد بن شجاع الثلجى كذاب ، قال الذهبى فى الميزان : محمد بن شجاع

. . . . . .

الثلجى الفقيه البغدادى أبو عبد الله صاحب التصانيف ، قال ابن عدى كان يضع الحديث فى التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثلبهم بذلك ، قال الذهبى جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول أيش قام به أحمد ، وقال زكريا الساجى محمد بن شجاع كذاب احتال فى إبطال الحديث نصرة للرأى انتهى كلام الحافظ الذهبي .

والواقدى متروك قد استقر الإجماع على وهنه ، ومع هذا لم يدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عصر الصحابة رضى الله عنهم فإنه مات سنة سبع ومائتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف يعبأ بقوله هذا .

ثم قول الواقدى هذا معارض بقوله الآخر فحكى البلاذرى فى تاريخه عن الواقدى أنه قال تكون بئر بضاعة سبعا فى سبع وعيونها كثيرة فهى لا تنزح انتهى .

الفائدة الثانية : حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقا وأن تغير لونه أوطعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه . وأما غيرهم فكلهم خصصوه أما المالكية فبحديث أبى أمامة مرفوعا : إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه . ومذهبهم أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وأما الشافعية فبحديث القلتين وهو حديث صحيح كما ستعرف ، ومذهبهم أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه ، وأما الحنفية فبالرأى ، ولهم فى هذا الباب اثنا عشر مذهبا : الأول التحديد بالتحريك ، قال الإمام محمد فى موطئه ص ٦٦ إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من قذر إلا أن يغلب على ريح أو طعم ،فإذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ منه ، قال وهذا كله قول أبى حنيفة انتهى كلامه .

قلت : وهو مذهب أصحابه القدماء ـ والثانى التحديد بالكدرة ـ والثالث التحديد بالصبغ ـ والرابع التحديد بالسبع فى السبع ـ والخامس التحديد بالثمانية فى الثمانية ـ والسادس عشرين فى عشرين ـ والسابع العشر فى العشر ، وهو مذهب جمهور الحنفية

. . . . . .

المتأخرين ، والثامن خمسة عشر فى خمسة عشر ، والتاسع اثنا عشر فى اثنا عشر ، قال صاحب التعليق الممجد بعد ذكر مذهب الظاهرية : ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الأثنى عشر للحنفية ما لفظه : ولقد خضت فى بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا يعنى الحنفية وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الأرجح منها وهو الثانى ، يعنى مذهب المالكية ، ثم الثالث يعنى مذهب الشافعية ، ثم الرابع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا ، والباقية مذاهب ضعيفة انتهى كلامه .

قلت : والمذهب الرابع أعنى مذهب قدماء الحنفية أيضا ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح

فإن قلت : قد احتج الإمام محمد على هذا المذهب بما رواه بإسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا — قال الحنفية إن غرض عمر من قوله لا تخبرنا أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك . ولو كان سؤر السباع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر ، قالوا والحوض كان صغيرا يتنجس بملاقاة النجاسة وإلا فلو كان كبيرا لما سأل فكيف قلتم إن المذهب الرابع عليه دليل صحيح

قلت : يحتمل أن يكون غرض عمر من قوله لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك ، وعلى هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا تخبرنا لم يقم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ثم هذا الاستدلال موقوف على نجاسة سؤر السباع وهى ليست بمتفق عليها بل المالكية والشافعية قائلون بطهارته . وقد ورد بذلك بعض الأحاديث المرفوعة .

قال ابن الأثير فى جامع الأصول : زاد رزين قال زاد بعض الرواة فى قول عمر إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها ما أخذت فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور وشراب انتهى .

وروى ابن ماجه عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض

التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور .

وروى الدارقطنى فى سننه عن جابر قيل يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع ، وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالكية والشافعية من أن غرض عمر من قوله لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك فتفكر .

والحاصل : أن الاستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم ، على أنه ليس فيه ما يدل على ما فى المذهب الرابع من التحريك وتحديده .

فإن قلت : كيف قلتم إن المذهب الرابع أيضا ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح ، وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة .

قال صاحب البحر الرائق استدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازى فى أحكام القرآن بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث» والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمها الله تعالى تحريما مبهما ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم ، ويدل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة وفى لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل فى الماء الكثير لايغير لونه ولا طعمه ولا رائحته ، ويدل أيضا قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها فى الإناء فإنه لا يدرى أين باتت يده ، فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء ، ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى ، وحكم النبى صلى الله عليه وسلم ، بنجاسته بولوغ الكلب بقوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا وهو لا يغير وهذا كلام الرازى .

والحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة فى الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا وهذا هو مذهب أبى حنيفة والتقدير بشىء دون شىء لا بد من نص ولم يوجد انتهى كلام صاحب البحر الرائق :

وقال أيضا وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل ، أما الشرع فقد قدمنا الأحاديث الواردة فى ذلك .

وأما العقل فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملت الماء الذى فيه نجاسة يقينا ، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشىء بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقلى مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، فكان العمل به متعينا انتهى .

قلت : هذه الدلائل كلها غير مفيدة : أما الاستدلال بآية « ويحرم عليهم الخبائث » فلأن هذه الآية تفيد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها ، بقرينة ما قبله ، وهو قوله تعالى « ويحل لهم الطيبات » فإن الحل والحرمة غالبا يستعملان فى المأكولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك : فالمعنى يحل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الخبائث فإذن لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلا لا حرمة مطلق استعمالها ، ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضا إذا الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة فى ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبيثة فينبغى الوضوء حينئذ سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه ح يعلم مغلوبية الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء ح وأما الاستدلال بحديث لا يبولن فلأنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجس إنما يفيد تنجس الماء الدائم فى الجملة لا على تنجس كل ماء ، ولو حمل على الكلية للزم تنجس الحوض الكبير أيضا بالبول ولا قائل به ، وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء فى الجملة لا على الكلية ، فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إلزاما على من قال بالطهارة مطلقا لا تحقيقا لمذهب أبى حنيفة ، وكذا حديث ولوغ الكلب وأمثاله .

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهى ما مر من كون الماء مغيرا إلى نفسه ، وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك ، وأما التحديد بالقلتين فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه ، وكذا التحديد بالنغير وعدمه ثابت من كلام الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضا ، والقياسات العقلية والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة ، كذا أجاب صاحب السعاية حاشية شرح الوقاية وهو من العلماء الحنفية . وقد أجاد وأصاب ثم قال : والذى أظن أن هذه

. . . . . .

الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له وإلا لقال بها حتما ولم يحتج إلى الاستنباط قطعاً ، ولقوة دليل الشافعية والمالكية فى هذا الباب جوز أصحابنا تقليدهم فى ذلك ، بل قلدهم أبو يوسف فى بعض الوقائع مع كونه مجتهدا ، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما فى الطريقة المحمدية وشرحها الحديقة الندية ، وقد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسدا فى مذهبه ، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماما ببغداد فوجدوا فى البئر الذى اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . كذا فى التاتارخانية وغيرها ، ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ماقلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص ، فإذا كان حكما ضعيفا مخالفا للقياس غيرداخل فى ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسألة الحكم فيهاقوى لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل فى ظاهر النص وهو حديث القلتين انتهى كلامهما ملخصا انتهى كلام صاحب السعاية .

الفائدة الثالثة : تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لاتتنجس بوقوع النجاسة فيها قليلا كان الماء فيها أو كثيرا تغير لونه أوطعمه أوريحه أو لم يتغير ، وقد عرفت أن حديث الباب وما فى معناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة .

ولنا أن نذكر هنها مذاهب أخرى فى طهارة البئر ونجاستها : فاعلم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة فى البئر هل تتنجس أم لا على مذاهب .

الأول : مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفا .

والثانى: أنه إن تغير لونه أو طعمه أوريحه يتنجس وإلا لا ،وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث : الماء طهور لاينجسه شيء إلا ماتغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تخريجه .

والثالث : أن الماء فى البئر إن كان دون القلتين يتنجس وإن كان قدر القلتين فصاعدا لايتنجس إلا إذا تغيرلونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية، وتمسكوا بحديث القلتين وهو المذهب الراجح وبه عمل الإمام أبو يوسف فى بغداد كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس إماما ببغداد فوجدوا فى البئر الذى اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . كذا فى التتارخانية وغيرها .

. . . . . .

والرابع : إن كان غديرا عظيما بحيث لايتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس وإلا تنجس . وهو مذهب المتقدمين من الحنفية .

الخامس : إن كان عشرا فى عشر لايتنجس وإلا يتنجس وهو مسلك أكثر المتأخرين من الحنفية ، وقد مر فى الفائدة الثانية أن للحنفية فى الماء أربعة عشر مذهبا فكلها تجرى ههنا . وها هنا مذهب آخر زائد على مامر خاص بالآبار وهو : ماروى عن محمد أنه قال اجتمع رأيى ورأى أبى يوسف على أن ماء البئر فى حكم الماء الجارى لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس ، كذا نقله فى الغنية وفتح القدير وغيرهما .

ثم إذا تنجس ماء البئر هل يطهر بنزح الماء أم لا ؟ فقال بشر المريسى إنه لايطهر أبدا لأنه وإن نزح جميع مافيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل إلى طهارته . كذا حكاه ابن الهمام والعينى وغيرهما عنه ، وقال غير بشر المريسى من أهل العلم يطهر البئر بنزح الماء .

واستدل الحنفية على تنجس ماء البئر وإن كان زائدا على قدر القلتين وطهارته بنزح الماء : بما رواه الطحاوى وابن أبى شيبة عن عطاء أن حبشيا وقع فى زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لاينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم ، قالوا إسناد هذا الأثر صحيح ويردون به حديث القلتين .

قلت : سلمنا أن إسناده صحيح لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لاتستلزم صحة المتن ، ولوسلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء أو تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء ، فإن زمزم للشرب لامن جهة الوجوب الشرعى ، وقد اعترف به صاحب السعاية من الحنفية حيث قال فيها : ص٤٢٢ وماروى عنهم من النزح لايدل على النجاسة بل يحتمل التنظيف والتنزه انتهى ، وأماماقال صاحب الجوهر النقى من أن الراوى جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله مات فأمر أن تنزح كقوله زنى ماعز فرجم انتهى . ففيه نظر ، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح ، إنما فيه أن الزنجى مات فى زمزم فأمر بعد ذلك أن تنزح ، وأما أن علة النزح هل هى الموت أوأمر آخر فلا يدل عليه لفظ مات فأمر أن تنزح كماقال الطحاوى فى شرح الآثار ليس فى حديث أبى الدرداء وثوبان : قاء فأفطر ، دليل على أن القئ كان مفطرا له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى

. . . . . .

وقال الشيخ العلامة محدث الهند الشاه ولى الله فى كتابه حجة الله البالغة ص ١٤٢ ج ١ وقد أطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر والعشر فى العشر والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ألبتة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير فى الزنجى وعلى فى الفأرة والنخعى والشعبي فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر فى كتب المالكية ؛ ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد . وبالجملة فليس فى هذا الباب شيء يعتدبه ويجب العمل عليه ، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع فى هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على مالا ينفكون عنه من الارتفاقات وهى مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه انتهى كلامه . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية : روى البيهقى من طريق ابن عيينة : كنت أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى ولا سمعت أحدا يقول نزحت زمزم ، وقال الشافعى إن ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء أو نزحها للتنظيف انتهى . قال البيهقى فى السنن الكبرى بعد ذكر قول الشافعى وابن عيينة : وعن أبى عبيد قال : وكذلك لا ينبغى لأن الآثار جاءت فى نعتها أنها لا تنزح ولا تذم انتهى . قلت فهذه الآثار أيضا تخدش فى صحة واقعة نزح زمزم فإن صحتها تخالف قوله لا تنزح وكذلك تخالف قوله لا تذم ، فأى مذمة لزمزم تكون أقبح من أن يكون ماؤها نجسا خبيثاً . فإن قلت أجاب عن ذلك صاحب الجوهر النقى حيث قال : ليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استئصال الماء بالنضح حتى يكون مخالفا للآثار التى ذكرها أبو عبيد بل صرح فى رواية ابن أبى شيبة بأن الماء لم ينقطع ، وفى رواية البيهقى بأن العين غلبتهم حتى دست بالقباطى والمطارف انتهى . قلت ظن صاحب الجوهر النقى أن نزح البئر لا يكون إلا باستئصال مائها وليس كذلك ، ففى القاموس نزح البئر استقى ماءها حتى ينفد أو يقل انتهى .

وأما قول بعضهم عدم علمهما لا يصح دليلا فإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة .

٥٠ — بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بن إسْحٰقَ عن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن ابن عُمَرَ قال: « سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهُوَ يُسْأَلُ عنِ المَاءِ يَكونُ فى الْفَلَاةِ مِنَ الارْضِ ومَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّباعِ والدَّوَابِّ ؟ قال : فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

ففيه : أن وقوع الزنجى فى زمزم وموته فيهاثم نزحها من الوقائع العظام والحوادث الجسام فلو كان هذا صحيحا لم يكن فى ذلك الوقت نسيا منسيا بحيث لايعرفه أحد من أهل مكة لاصغير ولا كبير إذ بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة فى زمن ابن عباس وابن الزبير وهما من صغار الصحابة ثم لايعرفه أحد من أهل مكة فى زمن سفيان بن عيينة وهو من أوساط التابعين ، ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم فلا تدل على أن نزحها كان لنجاسة كما قد عرفت .

باب منه آخر

٦٧ ـ قوله (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازى صدوق يدلس كذا فى التقريب ، وقال ابن الهمام فى فتح القدير أما ابن إسحاق فثقة لاشبهة عندنا ولا عند محققى المحدثين انتهى وقال العينى فى عمدة القارى : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى ، وتقدم ترجمته فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول بأبسط من هذا (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدى ثقة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب شقيق سالم ثقة :

قوله (وهو يسأل) بصيغة المجهول جملة حالية (عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض) قال فى القاموس : الفلاة القفر أو المفازة لاماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلى وفلى (وماينوبه من السباع والدواب) عطف على الماء ، يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين) تثنية القلة وسيأتى بيان معنى القلة (لم يحمل الخبث) بفتحتين النجس ، أى لم ينجس

قال عَبْدةُ : قال مُحمّدُ بنُ إسْحٰقَ ؟ القُلّةُ هِيَ الجِرارُ ، والقُلةُ التِي يُسْتَقَى فِيها .

قال أبو عيسَى : وهُوَ قَوْلُ الشافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحٰقَ ، قالوا : إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ ، ما لم يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أوْ طَعْمُهُ ، وقالوا :

بوقوع النجاسة فيه، وفى رواية لأبى داود إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس ، ولفظ الحاكم فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء . قال القاضى : الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة ، فإن معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة . كما يقال فلان لايقبل ضيما إذا امتنع عن قبوله . وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس ، ويدل بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث «خلق الماء طهورا» عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به أجراه على عمومه كما لك، فإن الماء قل أو كثر لاينجس عنده إلا بالتغير ، وقال الحافظ فى التلخيص : قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره فى الرواية الأخرى التى رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» والتقدير لايقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولوكان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقييد معنى ، فإن مادونها أولى بذلك ، وقيل معناه لايقبل حكم النجاسة ، كما فى قوله تعالى « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا » أى لم لم يقبلوا حكمها . انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال محمد بن إسحاق القلة هى الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية سبوى . وقال فى القاموس : القلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار والكوز الصغار ضد ج كصرد وجبال انتهى . والحب بضم الحاء المهملة بالفارسة خم وقال الجزرى فى النهاية القلة الحب العظيم والجمع قلال وهى معروفة بالحجاز انتهى .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء مالم يتغير ريحه أو طعمه) أى أو لونه ، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج ، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح ، قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعى وأبو عبيد وأحمد وإسحاق

. . . . . .

ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن منده والحاكم والخطابى والبيهقى وابن حزم وآخرون كذا فى قوت المغتذى ، وقال الحافظ فى فتح البارى : رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم انتهى ، وقال فيه أيضا : الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك ، وقال فى بلوغ المرام : صححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى .

وقال فى التلخيص : قال الحاكم صحيح على شرطهماوقد احتجابجميع رواته ، وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ، وقال ابن معين الحديث جيد الإسناد ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء . لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا فى بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات انتهى ما فى التلخيص . والذين لم يقولوا بحديث القلتين فمنهم من اعتذر من من العمل به بالإجمال فى معنى القلة . قال الحافظ فى الفتح : قول من لايعتبر إلا التغير وعدمه قوى لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فإن القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرها فيكون مجملا فلايعمل به . وقواه ابن دقيق العيد ، لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع فى الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز .

والظاهر أن الشاع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ماخاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال ، انتهى كلام الحافظ .

وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال البيهقى فى كتاب المعرفة : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجرفقال فى حديث مالك بن صعصعة « رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقهامثل قلال هجر » قال واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه انتهى .

. . . . . .

وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر كلام البيهقى هذا : فإن قيل أى ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة فى حد الماء ؟ فالجواب أن التقييد بها فى حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل فى الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود . وقال الأزهرى : القلال مختلفة فى قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى .

قلت : وقد جاء فى حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر ، وهو ما روى ابن عدى من حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شىء » قال الحافظ فى التلخيص : فى إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث ، قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث . وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه انتهى .

قلت : قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة المغيرة بن صقلاب . قال أبو حاتم صالح الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى .

فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال فى معنى القلة اعتذار بارد ، وعن الذين لم يقولوا به اعتذروا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد ، قالوا إن محمد بن إسحاق يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواه الترمذى وغيره ، وتارة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وتارة عنه عن عبيد الله عن أبى هريرة ، ثم وقع الاختلاف فى شيخ محمد بن جعفر . فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد ، فإن هذا الاختلاف ليس قادحا مورثا لضعف الحديث ، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هى رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواها الترمذى وغيره . كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطنى فى سننه : رواه إبراهيم

. . . . . .

ابن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم ابن سليمان وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثورى وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الدارقطنى فيه : ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فى هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب ابن عطاء وهو مدلس ورواها عن ابن إسحاق بالعنعنة فهى ضعيفة لمظنة التدليس ، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق .

وأما روايته عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة فليست بمحفوظة ، قال الدارقطنى نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا حدثنا أبو إسمعيل الترمذى نا محمد بن وهب المسلمى نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القليب ، الحديث .

قال الدارقطنى كذا رواه محمد بن وهب عن إسمعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب المتن ففى بعضها قلتين ، وفى بعضها قلتين أو ثلاثا .

وفى رواية موقوفة أربعين قلة ، وكذلك فى رواية مرفوعة أربعين قلة .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد فإن هذا الاختلاف أيضاً ليس قادحا مورثا للضعف فإن رواية أربعين قلة التى هى مرفوعة ضعيفة جداً ، فإن فى سندها القاسم بن عبد الله

. . . . . .

العمرى ، قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى حكى البيهقى عن القاسم بن عبد الله العمرى كان ضعيفا كثير الخطأ .

وفى كتاب ابن الجوزى : قال أحمد ليس هو عندى بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه ، وقال يحي ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث ، وقال الرازى والنسائى والأزدى متروك الحديث ، وقال أبو زرعة لا يساوى شيئاً متروك الحديث انتهى .

وقال الزيلعى فى نصب الراية . روى الدارقطنى فى سننه وابن عدى فى الكامل والعقيلى فى كتابه عن القاسم بن عبد الله العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه : إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث انتهى .

قال الدارقطنى كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ووهم فى إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثورى ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، ورواه أيوب السختيانى عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس انتهى .

فرواية أربعين قلة التى هى مرفوعة لشدة ضعفها لا تساوى رواية قلتين .

وأما رواية أربعين قلة التى هى موقوفة فهى قول عبد الله بن عمرو وقوله هذا وإن كان صحيحا من جهة السند فهو لا يساوى رواية قلتين التى هى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما رواية قلتين أو ثلاثا فقد قال البيهقى فى المعرفة : قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة انتهى .

فرواية قلتين أو ثلاثا بالشك ترجع إلى رواية قلتين التى هى خالية عن الشك .

والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين وبعضهم قلتين أو ثلاثا .

يَكونُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِربٍ .

أومن عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك والله تعالى أعلم .

وقد اعتذروا أيضا بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك ، ولم يتعين معناها ، وإن أريد بها الأوانى كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جداً .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة .

والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل أو رأس الجبل فتعين أن المراد من القلة الأوانى .

ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال فى أشعارهم ولذلك شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبق سدرة المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هى مرادة فى الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر .

والحاصل : أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع .

قوله (وقالوا يكون نحوا من خمس قرب) جمع قربة أى يكون مقدار القلتين قريبا من خمس قرب وذلك نحو خمسمائة رطل كما فى السبل .

وقال الجزرى فى النهاية : القلة الحب العظيم والجمع قلال وهى معروفة بالحجاز ومنه الحديث فى صفة سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر .

وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء ، سميت قلة لأنها تقل أى ترفع وتحمل انتهى كلام الجزرى .

وقال الشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار : القلة جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل انتهى .

٥١ - بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨ - حدثنا مُحمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عَنْ أَبي هُرَيرةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ منهُ »

(باب كراهية البول فى الماء الراكد)

أى الساكن الذى لا يجرى

٦٨ - قوله (عن همام بن منبه) بن كامل الإبناوى الصنعانى اليمانى عن أبى هريرة نسخة صحيحة ، ومعاوية وابن عباس وطائفة ، وعنه أخوه وهب ومعمر ، وثقه ابن معين ، قال ابن سعد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

قوله (لايبولن) بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة (فى الماء الدائم) زاد فى رواية البخارى الذى لا يجرى ، وهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه (ثم يتوضأ منه) كذا فى رواية الترمذى وأحمد وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن حبان .

وفى رواية الشيخين وغيرهما : ثم يغتسل فيه ، قال الحافظ فى الفتح بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون .

ومنع ذلك القرطبى فقال لو أريد النهى يقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الأمران فى النهى عنهما لأن المحل الذى تواردا عليه شىء واحد وهو الماء ، قال فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله ، ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها ، فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهى عن الضرب لأنه يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده ، وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها ، وفى حديث الباب ثم هو يغتسل منه .

وتعقب : بأنه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد فى أحدهما معنى ليس للآخر .

. . . . . .

قال القرطبي : ولا يجوز النصب إذ لا تضمر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو .

وتعقبه النووى : بأن ذلك يقتضى أن يكون المنهى عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما .

وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن تثبت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر .

قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول فى الماء الراكد ، وعنده من طريق أبى السائب عن أبى هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، وروى أبو داود النهى عنهما فى حديث واحد ولفظه : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى كلام الحافظ .

فكل ما ذكر فى يغتسل من الإعراب يجرى فى يتوضأ .

والحديث بظاهره يدل على تنجس الماء الراكد مطلقا قليلا كان أو كثيراً لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق ، قال العينى فى عمدة القارى : هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتبحر الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعى أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء مالم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح لا فرق فى الماء الذى لا يجرى فى الحكم المذكور بين بول الآدمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول فى الماء أو يبول فى ماء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوى ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه انتهى .

قلت : الأمر عندى كما قال الحافظ والله تعالى أعلم ، قال : ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير ، وهو قول الباقين فى الكثير ، وقال القرطبى يمكن حمله

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عَنْ جَابِرٍ .

٥٢ - بَابُ مَاجَاءَ فِى مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُور

٦٩ — حدثنا قُتَيْبةُ عن مَالِكٍ ح وحدثنا الأنْصَارِىُّ إسْحٰقُ بنُ مُوسَى حدثنا مَعَنٌ حدثنا مَالِكٌ عنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عنْ سَعِيدِ بن سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابن الأزْرَقِ أنَّ الْمُغِيرَةَ بن أبى بُرْدَةَ - وهُوَ مِنْ بَنِي

على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء انتهى .

قلت : ما قال القرطبى حسن جيد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى بلفظ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلا أن فيه « منه » مكان فيه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم مرفوعا بلفظ أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد .

وفى الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لا يبولن أحدكم فى الماء الناقع .

(باب فى ماء البحر أنه طهور)

٦٩- قوله : (وحدثنا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى وقد تقدم فى باب ماجاء فى فضل الطهور أن الترمذى إذا قال الأنصارى يريد به إسحاق بن موسى الأنصارى (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام الزهرى مولاهم المدنى ، روى عن ابن عمر وأبى أمامة بن سهل ومولاه حميد بن عبد الرحمن . وعنه مالك والليث بن سعد وخلق ، قال أحمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال أنس بن عياض رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له غدا القيامة ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة ، مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة كذا فى الخلاصة ، قلت هو من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وثقه

عبدِ الدَّار ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريْرة يَقولُ : « سأَلَ رجلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقالَ : يارسول الله ؛ إنّا نَرْكَبُ الْبحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنا الْقَليلَ مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بهِ عَطِشْنا ، أفنتَوَضّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُه » .

النسائى (أن المغيرة بن أبى بردة) الكنانى روى عن أبى هريرة وعنه سعيد بن سلمة وثقه النسائى كذا فى الخلاصة .

قوله : (سأل رجل) سمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجى .

وقال النووى فى شرح المهذب اسمه عبيد ، وقيل عبد قال : وأما قول السمعانى فى الأنساب اسمه العركى ففيه إيهام أن العركى اسم علم له وليس كذلك بل العركى وصف له وهو ملاح السفينة كذا فى قوت المغتذى .

(إنا نركب البحر) زاد الحاكم نريد الصيد قال الزرقانى المراد من البحر الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومر وريحه منتن انتهى .

(ونحمل معنا القليل من الماء) وفى رواية أحمد والحاكم والبيهقى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاء صياد فقال يا رسول الله إنا ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك (عطشنا) بكسر الطاء (هو الطهور) بفتح الطاء أى المطهر قال ابن الأثير فى النهاية وقال المجد فى القاموس : الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر انتهى .

قلت المراد ههنا هو المعنى الأخير قال الزرقانى أى البالغ فى الطهارة ، ومنه قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » أى طاهراً فى ذاته مطهرا لغيره ، قال ولم يقل فى جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها انتهى .

. . . . . .

قوله (ماؤه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) أى الحلال كما فى رواية الدارقطنى عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) بالرفع فاعل الحل .

قال الرافعى لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة .

وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما .

وقال ابن العربى وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما يسئل عنه تتميما للفائدة وأفادة لعلم آخر غير مسئول عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا ، قال الشيخ محمد بن إسمعيل الأمير فى السبل : المراد بالميتة ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا مامات فيه مطلقا فإنه وأن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا ، قال وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير انتهى .

قلت : اختلف أهل العلم فى حل غير السمك من دواب البحر .

فقال الحنفية يحرم أكل ماسوى السمك .

وقال أحمد يؤكل كل ما فى البحر إلا الضفدع والتمساح .

وقال ابن أبى ليل ومالك يباح كل ما فى البحر .

وذهب جماعة إلى أن ماله نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقر الماء ونحوه ولا يؤكل مالا يؤكل نظيره فى البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل أكله .

وعن الشافعية أقوال : قال الحافظ فى الفتح لاخلاف بين العلماء فى حل السمك على على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البركا لآدمى والكلب والخنزير والثعبان ، فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ماعدا السمك ، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير فى رواية

. . . . . .

وحجتهم قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

وعن الشافعية ما يؤكل نظيره فى البرحلال ومالا فلا واستثنوا على الأصح مايعيش فى البحر والبر ، وهو نوعان .

النوع الأول: ماورد فى منع أكله شىء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه ومثله القرش فى البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبرى والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم .

النوع الثانى : ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطير الماء . انتهى كلام الحافظ باختصار .

وقال العينى فى عمدة القارى ص ٣٠ ج ١ وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من من دواب البحر كالسلحفاة والضفدع وخنزير الماء

واحتجوا بقوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وما سوى السمك خبيث انتهى كلام العينى .

وأجاب الحنفية عن قوله الحل ميتته بأن المراد من الميتة السمك لاغيره بدليل حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد ، أخرجه أحمد وابن ماجه

وقالوا فى تفسير قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » إن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لايؤكل والمراد من طعامه مايطعم من صيده ، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد فى البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده .

وقال من ذهب إلى حل جميع ما فى البحر من دوابه مطلقا أو مستثنياً بعضها فى تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر والمراد من طعامه

. . . . . .

ماقذفه البحر ورماه إلى الساحل والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر ، قال الخازن فى تفسيره المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلفوا فيه فقيل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروى ذلك عن أبى بكر وعمرو ابن عمر وأيوب وقتادة .

وقيل صيد البحر طريه وطعامه مالحه ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدى ويروى عن ابن عباس ومجاهد كالقولين . انتهى

وقال الإمام البخارى فى صحيحه : قال عمر صيده ما أصطيد وطعامه مارمى به .

قال الحافظ فى الفتح: وصله المصنف فى التاريخ وعبد بن حميد عن أبى هريرة قال لما قدمت البحرين سألنى أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر ، فذكر قصة قال : فقال عمر قال الله عز وجل فى كتابه «أحل لكم صيد البحر وطعامه» فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به فإذا عرفت هذا كله فأعلم أن السمك بجمع أنواعه حلال بلا شك ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخبثا أو ورد نص فى منع أكله فهو حرام .

وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضى الله عنهم مع وجوده فى ذلك العهد فالاقتداء بهم فى عدم الأكل هو المتعين ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظ : قال مولانا محمود حسن إن الحل أى فى قوله « الحل ميتته » بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما فى قصة صفية بنت حيي حلت بالصهباء أى طهرت من الحيض انتهى .

قلت : القول بأن المراد من الحل فى قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بمعنى الطاهر غير محمود بل هو باطل جدا ، أما أولا فلأنه لم يقل به أحد ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد ، وأما ثانيا فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشوا لاطائل تحته فإنه يكفى أن يقول هو الطهور ماؤه وميتته .

وأما ثالثا فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة .

. . . . . .

فى التلخيص : وروى الدار قطنى من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبى هريرة أنه سأل ابن عمر آكل ما طفى على الماء قال إن طافيه ميتته ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم إن ماءه طهور وميتته حل ، فانظر أن ابن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر ، وقد تقرر أن راوى الحديث أدرى بمعناه .

وقال : أيضا : والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافى ، قال وأثر أبى بكر الصديق فى الطافى مضطرب اللفظ انتهى .

قلت : القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح لئلا يدل على حل الطافى مما لا يصغى إليه فإن الطافى حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب ، يدل على حله ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمرو أنه سمع جابرا يقول غزونا جيش الخبط وأمر علينا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر ، الحديث ، ورواه مسلم أيضا وفى رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله ، قال الحافظ يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى .

وقد : تقدم قول عمر صيده ما أصطيد وطعامه مارمى .

وقال . أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الطافى حلال ذكره البخارى معلقا قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك ابن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال أشهد على أبى بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوى لمن أراد أكله ، وللدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس عن أبى بكر إن الله ذبح لكم ما فى البحر فكلوه كله فإنه ذكى .

وأما حديث جابر ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود فالصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ فى الفتح وقال : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره والقياس يقتضى حله لأنه سمك لو مات

قال : وفى البابِ عن جَابِرٍ ، والفِراسِيِّ .

قال أبو عيسَى : هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ : أبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وابن عبَّاسٍ : لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِمَاءِ الْبَحْرِ .

فى البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر انتهى .

وأما قوله وأثر أبى بكر الصديق مضطرب اللفظ فعجيب جدا فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله : الطافى حلال البتة ، وأما أثره بلفظ إن الله ذبح لكم ما فى البحر إلخ فهو ليس ينافى أثره الأول .

قوله : (وفى الباب عن جابر) هو ابن عبد الله (والفراسى) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة صحابى .

أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه ، قال أبو على بن السكن حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب ، ورواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس .

أما حديث الفراسى فأخرجه البيهقى .

وفى الباب أيضا عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبى طالب وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديثهم الحافظ فى التلخيص مع الكلام عليها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذى ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمد البغوى كذا فى قوت المغتذى ، والحديث أخرجه أيضا مالك والشافعى عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه البخارى فيما حكى عنه الترمذى كذا فى التلخيص .

قوله : (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلخ) وهذا

وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر ، منهم : ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو . وقال عبد الله بن عمرو ، هو نار .

هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمرو عبد الله بن عمرو) لم يقم على الكراهة دليل صحيح ، قال الزرقاني التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده (وقال عبد الله بن عمرو وهو نار) قال القاضي أبو بكر بن العربي أراد به طبق النار لأنه ليس بنار في نفسه انتهى .

وقيل إنه أراد أنه ضار يورث المرض .

قلت : ما قال ابن العربي هو الراجح وهو الظاهر ، قال الشوكاني في النيل فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بما البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحر أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لا يجزىء التطهر به وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار ، وروى أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهر به ولا حجة في أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع ، وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

قال في البدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبد الله بن عمر وتعريف الطهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوا بالسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية

٥٣- بَاب مَاجَاءَ فِى التَّشْدِيدِ فِى الْبَوْلِ

٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قالوُا: حدّثناوكيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ: أَمَّا هٰذَا

باتصاف غيره بها انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى وقولهم هو نار إن أريد به أنه نار فى الحال فهو خلاف الحس وإن أريد به أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء انتهى م

(باب التشديد فى البول)

٧٠- قوله: (عن طاوس) بن كيسان اليمانى أبى عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة، روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم، قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة، وعنه مجاهد والزهرى وخلق، قال ابن عباس إنى لأظن طاوساً من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار مارأيت مثله وقال ابن حبان حج أربعين حجة مات سنة ست ومائة

قوله: (مر على قبرين) وفى رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين (فقال إنهما يعذبان) أى إن صاحبى القبرين يعذبان

قال الحافظ فى الفتح: يحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما، قال وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة.

قال أبوموسى هذا وإن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح، لأنهما لوكان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

قال الحافظ الحديث الذى احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد

فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وأَبِي مُوسَى ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ حَسَنَةَ ، وزَيْدِ بن ثابِتٍ ، وأَبِي بَكْرَةَ .

بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلما أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر .

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففى رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما فى الجاهلية .

وفى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا .

فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول، فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى (ومايعذبان فى كبير) أى فى أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراداه لا أنه فى نفسه غير كبير كيف وهما يعذبان فيه فإن عدم التنزه يبطل الصلاة والنميمة سعى بالفساد كذا فى النهاية والمجمع ، وقال ابن دقيق العيد أى إنه سهل يسير على من يريد التوقى عنه ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها لأنه قد ورد فى الصحيح من الحديث وإنه لكبير فيحمل قوله إنه لكبير على كبر الذنب ، وقوله وما يعذبان فى كبير على سهولة الدفع والاحتراز (وأما هذا فكان لا يستتر من بوله) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لايتحفظ منه، ولمسلم وأبى داود فى حديث الأعمش لايستتر، وقد وقع لأبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهى مفسرة للمراد كذا فى الفتح ، وفيه التحذير من ملابسة البول ويلحق به غيره من النجاسات (وأما هذا فكان يمشى بالنميمة) هى نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهى من أقبح القبائح قاله النووى ، وقال الجزرى

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « عَنْ طَاوُسٍ » . وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

فى النهاية هى نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر ، وقد نم الحديث ينمه وينمه نما فهو نمام والاسم النميمة .

قوله وفى الباب عن زيد بن ثابت وأبى بكرة وأبى هريرة وأبى موسى وعبد الرحمن ابن حسنة) أما حديث زيد بن ثابت فلم أقف على من أخرجه ، وأما حديث أبى بكرة فأخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بمعنى حديث الباب وأخرجه ابن ماجه مختصرا ، وأما حديث إبى هريرة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ أكثر عذاب القبر من البول ، وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ، قال المنذرى وهو كما قال ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قاعداً قد جافى بين فخذيه حتى جعلت آوى له من طول الجلوس ، الحديث ، قال الهيثمى فيه على بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وينبه على غلطه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ انتهى ، وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو ابن المعتمر (ورواية الأعمش أصح) أى رواية الأعمش بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس أصح من رواية منصور ، ثم بين الترمذى وجه كونها أصح بقوله سمعت أبا بكر إلخ ، وروى البخارى هذا الحديث فى صحيحه على الوجهين قال الحافظ فى الفتح وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهد اسمعه من طاوس عن ابن

٥٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، قالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ « دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ ، فَبال عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ » .

عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن فى سياقه عن طاوس زيادة على مافى روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاوقال الترمذى رواية الأعمش أصح انتهى .

قلت : وقال البخارى أيضاً إن رواية الأعمش أصح قال الترمذى فى العلل سألت محمداً أيهما أصح فقال رواية الأعمش أصح انتهى ويؤيد من قال بصحة الطريقين أن شعبة ابن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا قاله العينى (وسمعت أبا بكر محمد بن أبان) بفتح همزة وخفة موحدة وبنون بالصرف وتركه والصرف هو المختار كذا فى المغنى ، ومحمد بن أبان هذا لقبه حمدويه وكان مستملى وكيع ثقة حافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف مات ببلخ سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة .

(باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم)

٧١ – قوله (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون هى أخت عكاشة صحابية مشهورة من المهاجرات الأول طال عمرها بدعوة من النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت .

قوله (لم يأكل الطعام) صفة لابن (فبال عليه) وفى رواية البخارى فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرشه عليه) وفى رواية البخارى فنضحه ولم يغسله وفى رواية لمسلم فلم يزد على أن نضح بالماء ، قال الحافظ ولا تخالف بين الروايتين أى بين نضح ورش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح

قال : وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ ، وعَائِشَةَ وزَيْنَبَ ، ولُبابةَ بِنْتِ الْحَرثِ ، وهِي أُمُّ الْفَضْلِ بنِ عبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ ، وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وأَبِي لَيْلَى ، وابن عبَّاسٍ .

وهو صب الماء ، ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبى عوانة فصبه على البول يتبعه إياه انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبى السمح وعبد الله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس) أما حديث على فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى قال الحافظ فى الفتح وإسناده صحيح ولفظه : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، وبعضهم رواه موقوفا وليس ذلك بعلة قادحة قاله الحافظ .

وأماحديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه زاد مسلم ولم يغسله .

وأما حديث زينب وهى بنت جحش فأخرجه الطبرانى مطولا وفيه أنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهوضعيف قاله العينى . وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق .

وأما حديث لبابة فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والكجى فى سننه ولفظه : قالت كان الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر وأخرجه البيهقى أيضا فى سننه من وجوه كثيرة والطحاوى أيضا من وجهين .

وأما حديث أبى السمح فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه قال كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ، وأبو السمح لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله أبو زرعة وقيل اسمه إياد .

أماحديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى فى الأوسط أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبالت عليه فغسله .

قالَ أَبُو عيسَى : وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُم ، مِثْلِ أَحْمَدَ وإِسْحٰقَ ، قَالُوا : يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ .

وأما حديث أبى ليلى فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار .

وأماحديث ابن عباس فأخرجه الدارقطنى عنه قال أصاب ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وجلده بول صغير وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول . قال الحافظ إسناده ضعيف .

قوله (وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ) قال الحافظ فى الفتح : واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب أصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية ، وهو قول على وعطاء والحسن والزهرى وإسحاق وابن وهب وغيرهم .

والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى وحكى عن مالك والشافعى وخصص ابن العربى النقل فى هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شىء أصلا .

والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية ، قال ابن دقيق العيد اتبعوا فى ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ماورد فى الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بول الصبى والصبية فإنهم لايفرقون بينهما ، قال وقد ذكر فى التفرقة بينها أوجه : منها ماهو ركيك وأقوى ذلك ماقيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعنى فخصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة انتهى .

قلت : احتج الأولون القائلون بالاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية بأحاديث الباب وهى نصوص صريحة فيما ذهبوا إليه ، وأما المذهب الثانى فلم أقف على دليله وأحاديث الباب ترده .

وأما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بأنه لافرق بين بول الصبى وبول الصبية فى النجاسة فهما نجسان فهما سواء فى وجوب الغسل ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن المراد بالرش والنضح فيهما الغسل فإنه قد يذكر النضح ويراد به

. . . . . .

الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل أما الأول فكما فى حديث على عند أبى داود وغيره إذا وجدأحدكم ذلك أى المذى فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة رواه أبو داودوغيره ، فإن المراد بقوله فلينضح الغسل والدليل عليه أن هذا الحديث ، رواه مسلم وغيره ، ووقع فيه بغسل ذكره ويتوضأ ، ومما يدل على أنه قد ذكر النضح ويراد به الغسل ماروا ه الترمذى عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الغسل الحديث ، وفيه قلت يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه فإن المراد بالنضح ههنا الغسل ، وأما الثانى وهو أن الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففى حديث أسماء رضى الله عنها عند الترمذى : حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه ، أراد اغسليه فلماثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ماجاء فى هذا الباب من النضح والرش على الغسل هكذا أجاب العلامة العينى وغيره من العلماء الحنفية .

وفيه : أنه لاشك فى أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل ، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على أن يراد بالنضح أو الرش الغسل كما فى حديث على وحديث أسماء المذكورين وأما فيما نحن فيه فليس ههنا دليل يدل على أن يراد بالرش أو النضح الغسل بل ههنا دليل يدل على عدم إرادة الغسل ففى حديث أم قيس بنت محصن عند البخارى فنضحه ولم يغسله وفى حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله ، فقوله ولم يغسله دليل صريح على أنه ليس المراد بالنضح أوالرش فى أحاديث الباب الغسل ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث لبابة بنت الحارث إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر فى جواب لبابة حين قالت البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله أيضا دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش فى أحاديث الباب الغسل ، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث على ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغسل وإلا لكان المعنى يغسل بول الجارية وهو كما ترى فجوابهم بأن ما جاء فى هذا الباب من النضح والرش محمول على الغسل غير صحيح .

فإن قيل قال العينى وغيره من العلماء الحنفية المراد بالنضح والرش فى أحاديث الباب

. . . . . .

الغسل من غير عرك وبالغسل الغسل بعرك أو المراد بهما الغسل من غير مبالغة فيه وبالغسل الغسل بالمبالغة فيه .

قلنا : قولهم هذا لادليل عليه بل ظاهر أحاديث الباب يبطله .

فإن قيل : المراد بالرش والنضح فى أحاديث الباب الصب وإتباع الماء توفيقا بين الأحاديث فقد وقع فى حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبى عوانة فصبه على البول يتبعه إياه ورواه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ إن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله وفى حديث أم الفضل عند الطحاوى إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية ، ووقع فى حديث أبى ليلى عند الطحاوى فصب عليه الماء وإتباع الماء والصب نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر انتهى ، فثبت أن بول الغلام وبول الجارية هما سواء فى وجوب الغسل وهو مذهب الحنفية والمالكية .

قلنا : سلمنا أن المراد بالنضح والرش فى أحاديث الباب إنباع الماء والصب لكن لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء وصب عليه لكن لم يذهب بها يطهر ثوبه وقد وجد إتباع الماء والصب .

والعجب من الطحاوى أنه كيف قال إتباع الماء حكمه حكم الغسل ، وقد روى هو حديث عائشة بلفظ فأتبعه الماء ولم يغسله وأيضارواه بلفظ فنضحه ولم يغسله وأيضا روى هو حديث أم قيس بلفظ فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

واعلم أنه لم يرد فى حديث من أحاديث الباب النضح أو الرش أو الصب أو إتباع الماء مقيدا بالذهاب بالبول أو بأثر البول أعنى لم يرد فى حديث فصب عليه الماء حتى ذهب بأثره أو فنضحه أو رشه حتى ذهب به أو بأثره بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة وأيضا لم يرد فى حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلا فى حديث ابن عباس ففيه فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول وهو حديث ضعيف كما عرفت ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره أنه لايذهب به بالكلية فتأمل . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

. . . . . .

فإن قيل : بول الغلام نجس فنجاسته هى موجبة لحمل النضح والرش وصب الماء وإتباع الماء على الغسل فإن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لايطهر إلا بالغسل .

قلنا : نجاسة بول الغلام لاتوجب حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل ، وقولكم إن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لايطهر إلا بالغسل ممنوع ألا ترون أن الثوب إذا أصابه المنى ويبس كفى لطهارته الفرك ولايجب الغسل مع أن المنى اليابس نجس كما أن المنى الرطب نجس ، فنقول بول الغلام إذا أصاب البدن أو الثوب كفى لطهارته النضح والرش ولايجب الغسل ، وأما بول الجارية إذا أصاب الثوب فلا يطهر إلا بالغسل مع أن بول الغلام نجس كما أن بول الجارية نجس فتفكر .

فإن قيل : إن بين المنى الرطب واليابس فرقا بالرطوبة واليبوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه .

قلنا : لانسلم أن لافرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه ، قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبى إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنهما يغسلان جميعا ، والثانى ينضحان ، والثالث التفرقة ، وهو الذى جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها ، والفرق بين الصبى والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله .

والثانى أن بوله لاينزل فى مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

الثالث أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها مايحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها فى الفرق انتهى كلامه .

فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها فى هذا الباب مذهب من قال بالاكتفاء بالنضح فى بول الغلام وبوجوب الغسل فى بول الجارية والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين بعد ذكر أحاديث الباب مالفظه: فردت هذه السنن بقياس متشابه

وهـذا ما لَمْ يَطْعَما ، فَإِذَا طَعِما غُسِلاَ جَمِيعاً .

على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمنى والدم ، وهذا الحديث لايثبت فإنه من رواية على بن زيدبن جدعان عن ثابت بن حماد ، قال أبوعلى لاأعلم رواه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد وأحاديثه مناكير ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبى كما خص منه بول مايؤكل لحمه بأحاديث دون هذه فى الصحة والشهرة انتهى .

قوله (وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا) لحديث على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل . قال قتادة وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا رواه أحمد والترمذى ، وقال حديث حسن كذا فى المنتقى . قال الشوكانى فى النيل : قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبى والصغير والذكر الواردة فى بقية الأحاديث انتهى ، وروى أبوداود عن على رضى الله عنه موقوفا قال يغسل بول الجارية وبول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية ، قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح ورواه البيهقى من وجه آخر عنها موقوفا أيضا وصححه انتهى . وفى حديث أم قيس المذكور فى الباب دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام ، قال الحافظ فى الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها . فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووى فى شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق فى الروضة تبعا لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال فى نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغيرما يحنك به ، وما أشبهه وحمل الموفق الحموى فى شرح التنبيه قولهما لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام فى فيه ، والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره ، وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه انتهى .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِبِلٍ

(باب ماجاء فى بول مايؤكل لحمه)

٧٢-قوله (حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى) أبو على البغدادى صاحب الشافعى ، عن ابن عيينة وعبيد بن حميد وغيرهما ، وعنه البخارى وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه النسائى مات فى بعض سنة ٢٦٠ ستين ومائتين (نا عفان بن مسلم) بن عبد الله الباهلى أبو عثمان الصفار البصرى . ثقة ثبت قال ابن المدينى كان إذا شك فى حرف من الحديث تركه وربما وهم ، وقال ابن معين أنكرناه فى صفر سنة تسع عشرة وما بعدها بيسير ، من كبار العاشرة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة اختلط سنة ١٩ تسع عشرة ومات سنة ٢٢٠ عشرين ومائتين قاله البخارى وأبو داود ومطين انتهى (نا حماد بن سلمة) بن دينار البصرى أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت وتغير حفظه من كبار الثامنة ، روى عن ثابت وسماك وقتادة وحميد وخلق ، وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك وأمم ، قال القطان إذا رأيت الرجل يقع فى حماد فاتهمه على الإسلام توفى ١٦٧ سنة سبع وستين ومائة .

فائدة : إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة قاله الحافظ أبو الحجاج (أنا حميد وقتادة وثابت) أما حميد فهو ابن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى ، اختلف فى اسم أبيه على عشرة أقوال ثقة مدلس عابه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الأمراء قال القطان مات حميد وهو قائم يصلى مات سنة ١٤٢ اثنتين وأربعين ومائة .

وأما قتادة فهو ابن دعامة وأما ثابت فهو ابن أسلم البنانى بضم الموحدة ونونين مخففين أبو محمد البصرى ثقة عابد .

قوله (أن أناسا من عرينة) بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد ههنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى كذا فى الفتح (قدموا) بكسر الدال أى نزلوا وجاؤا (فاجتووها) من الاجتواء أى كرهوا هواء

الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : اُشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمَ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » . وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ : « يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » .

المدينة وماءها قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة ، وقال القزاز اجتووا أى لم يوافقهم طعامهم وقال ابن العربى داء يأخذ من الوباء وفى رواية أخرى استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره داء يصيب الجوف وفى رواية أبى عوانة عن أنس فى هذه القصة فعظمت بطونهم (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أى ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام (فقطع أيديهم وأرجلهم) أى أمر بقطعهما وفى رواية البخارى فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال إنه قطع يدى كل واحد ورجليه (وسمر أعينهم) وفى نسخة صحيحة قلمية وسمل باللام ، قال الخطابى السمل فقأ العين بأى شىء كان ، قال أبو ذئيب الهذلى .

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهى عور تدمع

قال والسمر لغة فى السمل وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قال الحافظ قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعنى البخارى من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ولفظه : ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ماتقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقأ العين بأى شىء كان كما مضى انتهى كلام الحافظ (وألقاهم بالحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقاهم فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه مافعلوا (يكد الأرض) أى يحكها والكد الحك (يكدم الأرض) أى يعض عليها .

قالَ أبُو عيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ أنَسٍ .

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، قالُوا : لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ،

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى ، وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ : قلت وذهب إلى طهارة بول مايؤكل لحمه محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة .

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم بأحاديث

منها : حديث الباب أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، قال ابن العربى تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل .

وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى .

وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب .

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى « وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم .

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربى هذا : وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر.

وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوى به لحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء .

فجوابه : أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للضرورة .

ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر إنها ليست بدواء إنها داء فى جواب من

. . . . . .

سأل عن التداوى بها فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحديثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوى بمعناه ، وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً إن فى أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم. والذرب فساد المعدة فلايقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه ، وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها . انتهى كلام الحافظ .

ومنها أحاديث الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم .

وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة .

ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ولا تقييد بحائل ، فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل وفى كل موضع منها .

قال الحافظ ابن تيمية : فإذا أطلق الإذن فى ذلك ولم يشترط حائلا يقى من الأبوال وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا لغيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى ، كذا نقل الشوكانى قوله هذا فى النيل .

ومنها حديث البراء مرفوعاً لا بأس ببول ما أكل لحمه ، وحديث جابر ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ، رواهما الدارقطنى وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج ، قال الحافظ فى التلخيص : إسناد كل منهما ضعيف جدا . انتهى .

واحتج من قال بنجاسة الأبوال والأرواث كلها وإليه ذهب الشافعى والجمهور كما عرفت وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف بحديث أبى هريرة مرفوعاً : استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ، صححه ابن خزيمة وغيره ، قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر فى تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد ، وبحديث ابن عباس المتفق عليه قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير

٧٣ — حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرجُ البَغْدَادِيُّ حدَّثنا يَحْيَى بنُ غَيْلاَنَ قالَ حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدَّثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « إِنَّما سَمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعاةِ » .

قالَ أبوعِيسَى : هٰذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ .

أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الحديث ، قالوا : فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان .

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما فى صحيح البخارى بلفظ : كان لا يستتر من بوله ، قال البخارى : ولم يذكر سوى بول الناس انتهى .

فالتعريف فى البول للعهد ، قال ابن بطال أراد البخارى أن المراد بقوله كان لايستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان انتهى .

قلت : وأجيب عن حديث أبى هريرة المذكور أيضاً بهذا الجواب أعنى أن المراد بقوله : استنزهوا من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان ، وقد ذكرنا دلائل الفريقين مع بيان ما لها وما عليها فتأمل وتدبر وعندى القول الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه . والله تعالى أعلم .

٧٣ـ قوله (حدثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادى أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة (نا يحيى بن غيلان) بن عبد الله بن أسماء الخزاعى أو الأسلمى البغدادى أبو الفضل ثقة من العاشرة (إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) تقدم معنى السمل أى فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل القصاص ، قال العينى فى عمدة القارى : السؤال الثانى ما وجه تعذيبهم بالنار ؟ الجواب : أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ ، وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وقد رواه مسلم فى

وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ والْجُرُوحَ قِصاصٌ ﴾ قَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ . إنَّما فَعَلَ بِهِمُ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلمَ هَذَا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ .

٥٦ — بَابُ مَا جَاءَ فِى الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالاَ حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ عَنْ أبِيهِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ قالَ : « لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أوْ رِيحٍ » .

بعض طرقه انتهى (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله والجروح قصاص) قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها » أى فى التوراة « أن النفس بالنفس » أى أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها «والعين بالعين» أى والعين تفقأ بالعين « والأنف بالأنف » أى والأنف يجدع بالأنف «والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » أى يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحوه ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر فى شرعنا كذا فى تفسير الجلالين .

(وقد روى عن محمد بن سيرين أنه قال إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ فى الفتح : مال جماعة منهم ابن الجوزى إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص ، وذهب إلى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة ، وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ .

قال الحافظ يدل عليه مارواه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة وقد حضر الإذن ثم النهى ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة فى المغازى وذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة وإلى هذا مال البخارى وحكاه إمام الحرمين فى النهاية عن الشافعى انتهى كلام الحافظ بالاختصار .

(باب ماجاء فى الوضوء من الريح)

٧٤ـقوله (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أى لا وضوء واجب إلا من سماع صوت

قالَ أبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٥ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبى صَالِحٍ عَنْ أبِيه عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إذَا كَانَ أحَدُكُمْ فى المسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أليَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً » .

أو وجدان رائحة ريح خرجت منه : قال الطيبى نفى جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة .

ولعل ذلك فى صورة مخصوصة يعنى بحسب السائل فالمراد نفى جنس الشك وإثبات اليقين أى لايتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الرائحة

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

٧٥ – قوله (إذا كان أحدكم فى المسجد) قيل يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلى فى المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات فى المسجد (فوجد ريحا بين أليتيه) تثنية الأليه قال في القاموس : الأليه العجيزة أو ماركب العجز من لحم أو شحم ، وفى رواية مسلم إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا (فلا يخرج من المسجد) للتوضىء (حتى يسمع صوتا) أى صوت ريح خرج منه (أو يجد ريحا) أى يجد رائحة ريح خرجت منه ، قال فى شرح السنة : معناه حتى يتيقن الحدث لا لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط ، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت . وقد يكن أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام فى الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء ، وقال أصحاب أبى حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك فى شىء من أمر الشرع ، وهو قول عامة أهل العلم انتهى .

وقال النووى هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولايضر الشك الطارىء عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث ، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله

٧٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ قالَ : « إنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أحدِكُمْ إذَا أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ » .

قالَ أبُو عيسَى : هَذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال أصحابنا ولا فرق فى شكه بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب فى ظنه فلا وضوء عليه فى كل حال ، أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين انتهى .

والحديث لم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح وأخرجه مسلم .

٧٦ – قوله (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القارى فى المرقاة أى قبول إجابة وإثابة بخلاف المبسل والآبق ، فإن صلاتهما لا تقبل أيضا لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة انتهى . وقال الحافظ فى فتح البارى : والمراد بالقبول ههنا مايرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا .

وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا قاله ابن عمر ، قال لأن الله تعالى قال « إنما يتقبل الله من المتقين » انتهى . (إذا أحدث) أى صار ذا حدث قبل الصلاة أو فى أثنائها (حتى يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائى بإسناد قوى عن أبى ذر مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم ، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة كذا فى فتح البارى .

(قوله هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

قالَ : وفى الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنْ زَيْدٍ ، وَعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ ، وَعائِشَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وَابنِ مَسْعُودٍ ، وأبى سَعِيدٍ .

قالَ أبُو عِيسَى : هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَماءِ : أنْ لا يجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ : يَسْمَعُ صوتاً أوْ يَجِدُ رِيحاً .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن زيد وعلى بن طلق وعائشة وابن عباس وأبى سعيد) أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الشيخان وغيرهما ، ففى صحيح البخارى عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال لاينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . قال الحافظ فى الفتح . قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى سماه مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة انتهى .

وأما حديث على بن طلق فأخرجه أبو داود والترمذى .

وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ .

قال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال حدثنى هشام بن عروة .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه فى صلاته أنه أحدث ولم يحدث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى .

وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو يعلى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيمد شعره من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، ورواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به ، كذا فى مجمع الزوائد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) كذا فى النسخ الموجودة وهو تكرار .

وَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ : إذَا شَكَّ فى الحَدِثِ فَإنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقاناً يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عَلَيْهِ . وَقالَ : إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْها الْوُضُوءُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَاسْحٰقَ .

قوله : (وقال) أى ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعى وإسحاق) وقال أصحاب أبى حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء . قال القارى فى المرقاة توجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمله النص كذا قيل .

والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لاريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة فى البطن انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة واختلفوا فى الخارجة من الذكر وقبل المرأة .

فروى القدورى عن محمد أنه يوجب الوضوء وبه أخذ بعض المشايخ وقال أبو الحسن لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة والمفضاة هى التى اختلط سبيلاها القبل والدبر وقيل مسلك البول والحيض فيستحب لها الوضوء ، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء وإن لم تكن مفضاة لا يجب .

وهكذا ذكر هشام فى نوادره عن محمد .

ومن المشايخ من قال فى المفضاة إذا كان الريح منتنا يجب الوضوء ومالا فلا كذا فى الذخيرة .

وبه علمت أن الاختلاف فى الريح الخارجة منهما على قولين :

الأول : أنه يوجب الوضوء ، ودليله عموم ما ورد فى الحديث إن الحدث ما خرج من أحد السبيلين ، فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . وبه قال الشافعى كذا فى البناية .

والثانى : أنه لا يوجب ، وإليه مال صاحب الهداية وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة وهو مبنى على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ بتنجس عين الريح .

والأولى فى التعليل ما ذكره غيره أنها اختلاج لا ريح وليس بشىء خارج لكن هذا أيضاً قاصر فإنه لا يتمشى فى ما إذا وجدت النتن أو سمعت الصوت من القبل أو الذكر فإن هناك لا شك فى خروج شىء .

٥٧ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى — كُوفِيٌّ — وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ « يَزِيدُ بْنُ عبد الرَّحْمٰنِ » .

وممن اختار هذا القول قاضى خان فى فتاواه وصاحب مراقى الفلاح وقال هو الأصح لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً فلا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة وصاحب التنوير وصاحب الدر المختار وغيرهم من المتأخرين .

ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول فليكن هو المعول انتهى .

(باب الوضوء من النوم)

٧٧ — قوله (المعنى واحد) أى معنى أحاديث إسماعيل وهناد ومحمد واحد وفى ألفاظها اختلاف .

قوله (نام وهو ساجد) أى نام فى حالة السجدة (حتى غط) قال فى القاموس : غط النائم صات انتهى ، والمعنى نام صلى الله عليه وسلم فى حالة السجدة حتى سمع غطيطه وهو صوت يخرج مع نفس النائم (أو نفخ) شك من الراوى ، قال فى مجمع البحار حتى نفخ أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم قام يصلى) أى من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً (إلا على من نام مضطجعاً) أى واضعاً جنبه على الأرض قال فى القاموس : ضجع كمنع وضع جنبه بالأرض كأضجع واضطجع (استرخت) أى فترت وضعفت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ » .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن مسعود وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ . قال الطنافسى قال وكيع تعنى وهو ساجد .

وأماحديث ابن مسعود فأخرجه أيضا ابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى .

وأماحديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء ، وقال بعده لايصح رفعه ، وروى موقوفا وإسناده صحيح ورواه فى الخلافيات من طريق آخر عن أبى هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الدارقطنى فى العلل إن وقفه أصح كذا فى التلخيص .

واعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشىء من الصحة أو الضعف ههنا . وقد تكلم عليه فى علله المفرد وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث ، قال الحافظ فى التلخيص مداره على يزيد أبى خالد الدالانى وعليه اختلف فى ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفرد وأبو داود فى السنن والترمذى وإبراهيم الحربى فى علله وغيرهم ، وقال البيهقى فى الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال فى السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة ، وقال الترمذى رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه انتهى .

٧٨ — قوله (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن) وفى رواية أبى داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ، فظهر من هذه الرواية أن المراد من قوله ينامون أنهم كانوا ينامون قعوداً وكان نومهم هذا فى انتظار العشاء

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً ؟ فَقَالَ : لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى حَدِيث ابْنِ عَبَّاس سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ : فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ .

الآخرة ، قال فى القاموس : خفق فلان حرك رأسه إذا نعس ، وقال الخطابى معناه تسقط أذقانهم على صدورهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله (سمعت صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلى الترمذى نزيل بغداد ، عن مالك وشريك وابن المبارك وخلق ، وعنه الترمذى وأبو حاتم وقال صدوق مات سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (فقال لا وضوء عليه) أى لا يجب عليه الوضوء .

قوله (واختلف العلماء فى الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لايجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثورى وابن المبارك وأحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من المقال ، لكن قال الشوكانى فى النيل والمقال الذى فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد ورجح هذا المذهب .

قلت : هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندى والله تعالى أعلم ، وهو مذهب عمر وأبى هريرة رضى الله عنه عنهما فروى الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ .

وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط عن أبى هريرة أنه سمعه يقول ليس على

قالَ : وَقالَ بَعْضُهُمْ : إذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَبِهِ يَقُولُ إسْحٰقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ : فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، قال الحافظ إسناده جيد ، ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس المذكور .

قال الشوكانى والأحاديث المطلقة فى النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، قال ومن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ، وحديث إذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطنى وابن شاهين من حديث أبى هريرة والبيهقى من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبى سعيد وفى جميع طرقه مقال .

وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقى من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح ، قال البيهقى روى ذلك مرفوعا ولا يصح ، وقال الدار قطنى وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب ، انتهى كلام الشوكانى .

(وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق) وعن إسحاق قول آخر وهو أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره .

قال الحافظ فى الفتح نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبى عبيدة وإسحاق بن راهويه ، قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما فى الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه انتهى كلام الحافظ .

قلت : وأما قول إسحاق الذى ذكره الترمذى فمبنى على أن النوم ليس بحدث بل هو مظنة الحدث

(وقال الشافعى : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء) الوسن أول النوم ، وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان ، والهاء فى السنة عوض من الواو المحذوفة قاله الجزرى فى النهاية .

٥٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا » .

واعلم أن للشافعى فى انتقاض الوضوء من النوم أقوالا .

قال الحافظ فى الفتح : وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعى فى القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل فى الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفى المهذب وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال البويطى ينقض وهو اختيار المزنى انتهى .

وتعقب بأن لفظ البويطى ليس صريحا فى ذلك فإنه قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء :

قال النووى هذا قابل للتأويل انتهى ما فى الفتح

(باب الوضوء مما غيرت النار)

٧٩ـ قوله (الوضوء مما مست النار) وفى رواية مسلم توضئوا مما مست النار (ولو من ثور أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن مجفف مستحجر . والثور قطعة منه ، والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مست النار وبه قال بعض أهل العلم والأكثر على أنه منسوخ كما ستعرف (أنتوضأ من الدهن) أى الذى مسته النار (أنتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار (إذا سمعت حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا) بل اعمل به واسكت عن ضرب المثل له .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . وَأَكْثَرُ اهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .

قوله : (وفى الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبى طلحة وأبى أيوب وأبى موسى) .

أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطحاوى وأحمد وأبو داود والنسائى ولفظه : توضؤا مما مست النار .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم بلفظ : توضؤا مما مست النار .

وأما حديث أبى طلحة فأخرجه الطحاوى والطبرانى فى الكبير عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل ثور أقط فتوضأ .

وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بلفظ توضؤا مما غيرت النار لونه . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون .

قوله : (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار .

وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد ابن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى .

٥٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ قالَ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا ، قال سُفْيانُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لهُ شَاةً فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فأَكلَ مِنْه ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلالَةٍ مِنْ عُلالَةِ الشَّاة ، فأَكلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأَبِي هريرةَ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وأَبِي رَافِعٍ ، وأُمِّ الْحَكَمِ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأُمِّ عَامِرٍ ، وَسُوَيدِ بن النُّعْمَانِ ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وممن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعامر ابن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ومن التابعين عبيدة السلمانى وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعى وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق انتهى كلام الحازمى .

قلت : والظاهر الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

(باب ترك الوضوء مما غيرت النار)

٨٠ — قوله : (وأتته بقناع) بكسر القاف قال الجزرى فى النهاية : القناع هو الطبق الذى يؤكل عليه (فأتته بعلالة) بضم العين وهى البقية من كل شىء (فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) هذا دليل على أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب .

قال أبو عيسى : وَلاَ يَصِحُّ حديثُ أَبى بَكْرٍ فى هذَا البابِ منْ قِبَلِ إسْنَادِهِ ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنْ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّحيح إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبى صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَمَ . وَرَوَاهُ عَطَاءُ بن يَسَارٍ ، وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ ، وَعَلِىُّ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « عَنْ أَبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ » ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق) قال إن النبى صلى الله عليه وسلم نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى والبزار وفيه هشام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه كذا فى مجمع الزوائد (ولا يصح حديث أبى بكر فى هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدى أبو سهل البصرى ضعيف يكاد أن يترك .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وابن مسعود وأبى رافع وأم الحكم وعمرو ابن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة) .

أما حديث أبى هريرة فأخرجه البزار بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من أثوار أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

قال فى مجمع الزوائد هو فى الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار انتهى . وعن أبى هريرة أيضا قال نشلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا من قدر العباس فأكلها وقام يصلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى. قال فى مجمع الزوائد فيه محمد بن عمرو عن أبى سلمة وهو حديث حسن انتهى ، وأماحديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

قَالَ أَبو عيسَى : والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ منْ أصحَابِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مثْلِ : سفْيان الثَّوْرِيِّ ، وابْنِ المُبارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ : رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

وَهذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ منْ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وَكَأَنَّ هذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ : حَدِيثِ الوضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء . قال فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ، وأما حديث أبى رافع فأخرجه مسلم بلفظ : قال أشهد لقد كنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ . وله حديث آخر فى هذا الباب أخرجه أحمد ذكره صاحب المشكاة :

وأما حديث أم الحكم فلم أقف عليه ، وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه ، الشيخان وأما حديث أم عامر فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث سويد بن النعمان فأخرجه البخارى ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد بلفظ إنها قالت قربت إلى النبى صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ) وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، قال البخارى فى صحيحه وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لحما فلم يتوضؤا .

قال الحافظ فى الفتح : وصله الطبرانى فى مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليمان بن عامر ، قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسته النار ولم يتوضؤا . ورويناه من طرق كثيرة عن جابر موقوفاً على الثلاثة مفرقا ومجموعاً .

قوله (رأوا ترك الوضوء مما مست النار) أى اعتقدوه (وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار) قوله (حديث الوضوء مما مست النار) بدل من قوله الحديث الأول .

. . . . . .

وكان الزهرى يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة .

واعترض عليه بحديث جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما . لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لامقابل النهى ، وأن هذ اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ . فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء ممامست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لابسبب الأكل من الشاة ،

وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووى بهذا فى شرح المهذب ، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب ، يعنى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة . قال النووى: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل .

وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا فى الفتح .

قلت: واختاره صاحب المنتقى فقال : هذه النصوص يعنى التى فيها ترك الوضوء ممامست النار إنما تنفى الإيجاب لا الاستحباب ، ولهذا قال الذى سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلاتتوضأ . ولولا أن الوضوء من ذلك مستحبا لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى . واختار الشوكانى أن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ليس بمنسوخ فقال فى النيل : وأجاب الأولون يعنى الذين قالوا بترك الوضوء مما مست النار عن ذلك يعنى عن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار بجوابين .

الأول أنه منسوخ بحديث جابر

٦٠ - بابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٨١ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ الرَّازِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قَالَ

الثانى أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين

قال : ولا يخفاك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر فى الأصول خلافه .

وأما الجواب الثانى فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا لدليل .

وأما دعوى الإجماع فهى من الدعاوى التى لا يهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار ، وماعدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم. انتهى كلام الشوكانى

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

٨١ - قوله (نا أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير أحد الأئمة ثقة (عن عبد الله بن عبد الله) الهاشمى مولاهم الرازى الكوفى القاضى ، عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبى ليلى . وعنه الأعمش وحجاج بن أرطاة ، وثقه أحمد بن حنبل (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية ، اختلف فى سماعه من عمر قاله الحافظ فى التقريب ،

وقال الخزرجى فى الخلاصة : روى عن عمرو معاذ وبلال وأبى ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين .

وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق ، وثقه ابن معين مات سنة ٨٣ ثلاث وثمانين انتهى .

« سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّؤُا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا تَتَوَضَّؤُا مِنْهَا » .

قوله (فقال توضؤا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء قال النووى : اختلف العلماء فى أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم . وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى .

وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة .

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذى رواه مسلم : قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . انتهى .

قال الحافظ فى التلخيص : قال البيهقى حكى بعض أصحابنا عن الشافعى قال : إن الحديث فى لحوم الإبل قلت به .

قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى . وقال الدميرى وأنه المختار المنصور من جهة الدليل انتهى .

وقال بعض علماء الحنفية فى تعليقه على المؤطأ للامام محمد : ولاختلاف الأخبار فى هذا الباب أى الوضوء مما مست النار . اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضا بل جعله الزهرى ناسخا لعدم النقض

. . . . . .

ومنهم من لم يجعله ناقضا وعليه الأكثر

ومنهم من قال من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء فى غيره أخذا من حديث البراء وغيره ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وهو مذهب قوى من حيث الدليل قد رجحه النووى وغيره انتهى .

وأما قول من قال إن المراد من قوله توضؤا منها غسل اليدين والفم لما فى لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعى لا اللغوى ، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب .

وأما قول من قال إن حديث البراء وما فى معناه منسوخ فهو أيضا بعيد فإن النسخ لايثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة فى المغنى فى هذا البحث كاملا حسنا مفيدا قال : إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخا عالما كان أو جاهلا .

وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولى الشافعى .

قال الخطابى : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث .

وقال الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لاينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء مما يخرج لامما يدخل .

وروى عن جابر قال كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود .

ولنا ماروى البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل فقال توضؤا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لايتوضأ منها . رواه مسلم وأبو داود .

وروى جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلم .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى عليه وسلم توضؤا من لحوم الإبل ولاتتوضؤا من لحوم الغنم .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

قال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبى صلى الله عليه وسلم

. . . . . .

حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه،ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام . وحديث جابر يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه .

فإن قيل : فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا. قلنا : لايصح النسخ بهلوجوه أربعة : أحدها أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم وهى مما مست النار .

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهى وإما أن يكون بشىء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به . ومن شرط الناسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله .

الثانى أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار .

ولهذا ينقض وإن كان نيئا فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة .

الثالث : أن خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لاينسخ به الخاص لأن من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص .

الرابع:أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه لا يجوز أن يكون ناسخا له .

فإن قيل : الأمر بالوضوء فى خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده ، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ماليس فى غيره .

. . . . . .

قلنا : أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه : أحدها أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا .

الثالث أنه عليه السلام قرنه بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفى الإيجاب لا التحريم فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق .

وأما الثانى فلا يصح لوجوه أربعة : أحدها أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده .

الثانى أن الوضوء إذا جاء فى لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعى دون اللغوى لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته .

الثالث أنه يخرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة فى فى مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منها مستحب ولهذا قال من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضى التفريق والله أعلم .

ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل انتهى كلام ابن قدامة .

تنبيه : قال صاحب بذل المجهود : أخرج ابن ماجه عن أسيد بن حضير وعبد الله ابن عمرو يرفعانه : توضئوا من ألبان الإبل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يمضمض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه وينفى الدسومة والزهومة انتهى كلامه .

قلت : قوله هذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له إلخ مبنى على غفلته عن مذاهب الأمة .

قال ابن قدامة: وفى شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما ينقض الوضوء لما روى أسيد ابن حضير .

. . . . . .

الثانية لا وضوء فيه لأن الحديث إنما ورد فى اللحم ، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أن لاصحيح فيه سواهما والحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص انتهى كلام ابن قدامة .

على أن استجاب المضمضة من شرب لبن الإبل ليس لحديث أسيد وعبد الله بن عمرو بل لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما .

قال الحافظ فى الفتح : فيه بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شىء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف انتهى .

وأما حديث أسيد بن حضير وحديث عبد الله بن عمرو فضعيفان لا يصلحا للاحتجاج قال صاحب الشرح الكبير المسمى بالشافى شرح المقنع . حديث أسيد بن حضير فى طريقه الحجاج بن أرطاة ، قال الإمام أحمد والدارقطنى لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط فى آخر عمره ، قال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشىء انتهى .

قلت : روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزارى وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطه .

قال الحافظ فى مقدمة الفتح : يحصل لى من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى .

قلت : وأيضا فى سند حديث عبد الله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة، فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغى إليه .

تنبيه آخر : قال صاحب بذل المجهود : ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعنى بحديث جابر أنه

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضا انتهى .

قلت : من قال بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل قال الموجب للوضوء إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مست النار ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقا مطبوخا كان أو نيئاً أو قديدا فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب من أكل لحوم الإبل فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فردا من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه ابن قدامة كما عرفت .

قال الحافظ ابن القيم : وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث انتهى .

فقول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده إلخ مبنى على عدم تدبره .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم فى صحيحه عنه بلفظ : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، الحديث .

وأما حديث أسيد بن حضير فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعا بلفظ لا توضؤا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل .

وفى الباب أيضا عن ذى الغرة أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وعن عبد الله ابن عمرو أخرجه ابن ماجه .

وقوله (وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن بى ليلى عن أسيد بن حضير) خالف الحجاج بن أرطاة الأعمش فإنه قال عن البراء بن عازب

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عن عبد الله بن عبد الله الرازِيِّ عن عبد الرحمٰن ابن أَبى لَيْلَى عن ذى الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْن سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ أَبى لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ .

وقال الحجاج عن أسيد بن حضير وحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه (والصحيح حديث عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب) فإن الأعمش الراوى عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحجاج .

قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن خزيمة فى صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر أى حديث البراء صحيح من جهة النقل العدالة ناقليه وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة ، أو عن أسيد بن حضير وصحح أنه عن البراء . وكذا ذكره ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه انتهى .

(وروى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ابن المعتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة (الضبى) أبو عبد الرحيم الكوفى الضرير ضعيف واختلط بآخره ماله فى البخارى سوى موضع واحد فى الأضاحى كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخارى فرد حديث (عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ذى الغرة) أخرج حديث عبيدة هذا عبد الله ابن أحمد فى مسند أبيه ومداره على عبيدة الضبى وهو ضعيف كما عرفت .

(وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه) وخطؤه فى مقامين (وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه) هذا هو خطؤه الأول والصحيح عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن أسيد ابن حضير) هذا هو خطؤه الثانى ، والصحيح عن البراء بن عازب (قال إسحاق أصح

قَالَ إِسْحٰقُ : صَحَّ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدِيثُ الْبَرَاءِ ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٦١ — بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

ما فى هذا الباب) أى فى باب الوضوء من لحوم الإبل (حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء) أى الذى أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم وتقدم لفظه .

(باب الوضوء من مس الذكر)

٨٢ — قوله (عن بسرة بنت صفوان) بضم الموحدة وسكون السين صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية .

قوله (ومن مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ) فيه دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لما أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر وقال ابن السكن هو أجود ما روى فى هذا الباب .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قوله (وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر ويزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو) وأيضا فى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن على والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة .

فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة كذا فى المنتقى .

وقال الخلال فى العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن لا أعلم به علة كذا فى التلخيص .

وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبى هريرة فتقدم تخريجه .

وأما حديث أروى ابنة أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فأخرجه البيهقى ، قال الحافظ فى التلخيص : وسأل الترمذى البخارى عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به .

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطنى وضعفه ، قال الحافظ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو .

وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البر إسناده صالح وقال الضياء لا أعلم بإسناده بأسا وقال الشافعى سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه .

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبزار .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقى من طريق بقية حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذى فى العلل عن البخارى هو عندى صحيح .

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ .

٨٣ — وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا .

٨٤ — وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم نَحْوَهُ .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى وفى إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطنى والبيهقى . وأما حديث على بن طلق فأخرجه الطبرانى وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث أنس وأبى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . كذا فى التلخيص ص ٤٦ .

قوله (هذا) أى حديث بسرة (حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا فى المنتقى ، وقال فى النيل وأخرجه أيضا مالك والشافعى وابن خزيمة وابن الجارود ، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطنى صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقى والبيهقى والحازمى قاله الحافظ .

قلت : وكل ما طعنوا به فى صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح .

قوله (وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة إلخ)

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم وَالتَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

حاصله: أن غير واحد من أصحاب هشام رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة ، وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن بسرة ورواه غير واحد من أصحاب هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بذكر واسطة ، مروان بن عروة وبسرة ، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطعة ، قال الحافظ فى التلخيص: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان: قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة . قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته انتهى .

قوله (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٠ وممن روى عنه الإيجاب يعنى إيجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصارى وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين وابن عباس فى إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن أبى كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب فى أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأحمد وإسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء انتهى .

قوله (قال أبو زرعة حديث أم حبيبة فى هذا الباب أصح) تقدم تخريج حديث

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بن أَبى سفْيَانَ ، وَرَوَى مَكْحولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا .

٦٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ هُوَ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مضْغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْعَةٌ منْهُ ؟ » .

أم حبيبة (وقال محمد) يعنى البخارى (لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبى سفيان) وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى أنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة قاله الحافظ .

(باب ترك الوضوء من مس الذكر)

قوله (نا ملازم بن عمرو) بن عبدالله بن بدر السحيمى بالمهملتين مصغراً أبو عمرو اليمامى وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما (عن عبد الله بن بدر) السحيمى اليمامى روى عن ابن عباس وطلق بن على وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة (عن قيس بن طلق بن على الحنفى) اليمامى وثقه العجلى وابن معين وابن حبان والحنفى بفتح الحاء والنون منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليمامة (عن أبيه) أى طلق بن على صحابى وفد قديما وبنى المسجد كذا فى الخلاصة ، وقال الطيبى إن طلقا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبنى مسجد المدينة وذلك فى السنة الأولى .

قوله (وهل هو إلا مضغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين أى قطعة لحم أى ليس الذكر إلا قطعة لحم (منه) أى من الرجل (أو بضعة) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة بمعنى المضغة ، وهما لفظان مترادفان معناهما القطعة من اللحم وأو للشك من الراوى .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ : عنْ أبى أُمَامَةَ .

قَالَ أبو عِيسى : وَقَدْ رُوِى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَبَعْضِ التَّابعينَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضوءَ منْ مَسِّ الذَّكَرِ . وهو قَوْلُ أَهْلِ الْكوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وفى رواية أبى داود قال : قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال يانبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال صلى الله عليه وسلم هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه .

قوله (وفى الباب عن أبى أمامة) أخرجه ابن ماجه وفى سنده جعفر بن الزبير وهو متروك والقاسم وهو ضعيف .

قال الحافظ الزيلعى هو حديث ضعيف ، قال البخارى والنسائى والدارقطنى فى جعفر ابن الزبير متروك والقاسم أيضا ضعيف .

وفى الباب أيضا عن عصمة بن مالك قال الحافظ الزيلعى هو حديث ضعيف أيضاً .

قوله (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٠ . قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن على ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن على بن أبى طالب وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب فى إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان بن الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة انتهى .

واستدل هؤلاء بحديث طلق بن على المذكور فى هذا الباب .

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور فى الباب المتقدم بأن حديث طلق بن على يترجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل .

. . . . . .

وفيه أن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحديثه كما عرفت ومنهم عبد الله بن عمرو وحديثه أيضا صحيح كما عرفت ، ومنهم جابر وإسناد حديثه صالح كما عرفت ، ومنهم زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وتقدم تخريج أحاديثهم .

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة وقد أسند الطحاوى إلى ابن المدينى أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن على الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة .

وفيه أن الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح . قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته كذا فى التلخيص .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه ولكثرة شواهده وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال فى تعليقه على موطأ الإمام محمد : الإنصاف فى هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففى أحاديث النقض كثرة وقوة انتهى .

وقال فى حاشيته على شرح الوقاية إن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة انتهى . وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق .

وفيه أن هذا دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضى خلافه كما ستعرف عن قريب .

وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء فى حديث بسرة الوضوء اللغوى أو غسل اليد .

وفيه أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية . على أنه قد وقع فى حديث ابن عمر عند الدارقطنى فليتوضأ وضوءه للصلاة .

وقال بعضهم إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضا فتساقطا والأصل عدم النقض .

وفيه أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه ، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا كما ستعرف عن قريب .

. . . . . .

واحتج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور فى الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت .

وأجابوا عن حديث طلق : أولا بأنه ضعيف ، وثانياً بأنه منسوخ . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعنى حديث بسرة لأسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته .

قال الشافعى فى القديم وزعم يعنى من خالفه أن قاضى اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا وضوء منه .

قال الشافعى : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته فى الحديث وثبته .

وأشار الشافعى إلى حديث أيوب بن عتبة قاضى اليمامة ، ومحمد بن جابر السحيمى عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبى الصحيح لم يحتجا بشىء من روايتهما .

ورواه أيضاً عكرمة بن عمارة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعا .

قالوا : وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه .

روينا عن أبى حاتم أنه قال سألت أبى زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه .

قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح لم يحتجا أيضا بشىء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه فى غير هذا الحديث .

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة من مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه .

قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد كما أشار إليه

. . . . . .

الشافعى لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة فى حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم . انتهى كلام الحازمى .

قلت : الراجح المعول عليه هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم .

وأما القول بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم وحديث بسرة متأخر . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٥ و ٤٦ الدليل على ذلك يعنى النسخ من جهة التاريخ أن حديث طلق كان فى أول الهجرة زمن كان النبى صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وحديث بسرة وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم فى الإسلام .

ثم روى الحازمى بإسناده عن طلق بن على قال : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يايمامى أنت أرفق بتخليط الطين ولدغتنى عقرب فرقانى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من وجه أخر أتم من هذا .

وفيه ذكر الرخصة فى مس الذكر ، قالوا : إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ فى ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقا روى حديثا فى المنع فدلنا ذلك على صحة النقل فى إثبات النسخ وأن طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ .

ثم ذكر الحازمى بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ .

قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندى صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم ممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

ثم روى الحازمى بإسناده عن إسمعيل بن سعيد الكسائى الفقيه أنه قال : المذهب فى ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

. . . . . .

الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأيوب ابن عتبة ولو كانت روايتهما مثبة لكان فى ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط فى ذلك أبلغ .

ويروى عن النبى صلى الله علية وسلم بإسناده صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا كان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا ، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغيره ذلك ولو كان ذلك شرعا سواءا لكان سبيله فى المس ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكى يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط . انتهى كلام الحازمى .

قال ابن حبان فى صحيحه : إن حديث طلق أوهم عالما من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن على كان قدومه على النبى صلى الله عليه وسلم أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن على قال: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبى هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن على رجع إلى بلده ، ثم أخرج عن طلق بن على قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بنى حنيفة ورجلا من بنى ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا . وفيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذى أمرنا : قال ابن حبان فهذا بيان واضح أن طلق بن على رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك ، فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك . انتهى كلام ابن حبان .

قال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية المسمى بالسعاية بعد ذكر كلام الحازمى المذكور ما لفظه : هذا تحقيق حقيق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين

وَهذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِى فِي هذَا الْبَابِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بن جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بن عُتْبَةَ .

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ .

يتحقق أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدمة وهو وإن لم يكن متيقنا لجواز أن يكون حديث أبى هريرة وغيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنقض أحوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث .

وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلى ونحوهم قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ولم يبلغهم ما ينسخه ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساخ التطبيق فى الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود وحتى دام على ذلك مع كونه ملازما للرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى كلامه .

قلت : الأمر عندى كما قال صاحب السعاية والله تعالى أعلم .

قوله : (وهذا الحديث أحسن شىء روى فى هذا الباب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم ، وقال ابن المدينى هو أحسن من حديث بسرة وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون كذا فى التلخيص ، قلت : تقدم كلام الحازمى وابن حبان .

قوله : (وقد تكلم بعض أهل الحديث فى محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) قال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمة محمد بن جابر : ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث وقال الحافظ فى التقريب صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة انتهى .

٦٣ — بابُ

مَا جَاءَ فِي تركِ الوضوءِ مِنَ القُبلة

٨٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، وَأَبو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بن مَنِيعٍ ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، وأَبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالوا : حدثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبى ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلّم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتوَضَّأْ . قال : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إلاّ أَنْتِ ؟ قالَ : فَضَحِكَتْ »

وقال الحافظ فى ترجمة أيوب بن عتبة ضعيف وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته ضعفه أحمد وقال مرة ثقة لا يقيم حديث يحيي ، وقال ابن معين ليس بالقوى ، وقال البخارى هو عندهم لين ، وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه . وقال النسائى مضطرب الحديث انتهى. ورواية محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أخرجها أبو داود وابن ماجه .

(باب ترك الوضوء من القبلة)

٨٦ — قوله : (عن عروة) قال الحافظ الزيلعى لم ينسب الترمذى عروة فى هذا الحديث أصلا وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره ، وكذلك رواه الدارقطنى ورجال هذا السند كلهم ثقات انتهى، وكذلك قال الحافظ ابن حجر وقال وأيضا فالسؤال الذى فى رواية أبى داود ظاهر فى أنه ابن الزبير لأن المزنى لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة انتهى كلام الحافظ ، وأراد بالسؤال الذى فى رواية أبى داود قوله من هى إلا أنت وهذا السؤال موجود فى رواية الترمذى أيضا .

قوله : (قبل بعض نسائه) أى بعض أزواجه (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)

قالَ أبو عيسَى : وَقَدْ رُوِى نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابعينَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَأَهْلِ الكوفَةِ ، قالوا لَيْسَ فى الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِىُّ ، وَالشَّافِعِىُّ ، وَأَحْمَدُ ، وإِسْحٰقُ : فِى الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ ، وَهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابعينَ .

أى فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءا جديدا من التقبيل وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

قوله (قد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا ليس فى القبلة وضوء) وإليه ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة ، واستدل لهم بحديث عائشة المذكور فى الباب وهو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوى بعضها بعضا وبحديث أبى سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، أخرجه البخارى ومسلم. وفى لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم سجد ، وبحديثها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وأنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله ، أخرجه النسائى . قال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح وقال الزيلعى إسناده على شرط الصحيح ، وبحديثها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان ، الحديث أخرجه مسلم والترمذى (وقال مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق فى القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين) وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى ، واستدل هؤلاء بقوله تعالى « أو لامستم النساء » قالوا هذه الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقى

. . . . . .

قراءة « أو لمستم » فإنها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون جماع ، روى البيهقى عن أبى عبيدة وطارق بن شهاب عن عبد الله قال قوله « أو لا مستم النساء » قول معناه مادون الجماع ، قال البيهقى هذا إسناد موصول صحيح ، وروى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل أمرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل أمرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء .

وقد أجيب : عن هذا بأنه لا كلام فى أن حقيقة الملامسة واللمس هو الجس باليد لكن المراد فى الآية المجاز وهو الجماع لوجود القرينة وهى أحاديث عائشة المذكورة التى استدل بها القائلون بأن القبلة ليس فيها وضوء ، وقد صرح ابن عباس رضى الله عنهما الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ، وكذلك صرح على رضى الله عنه أيضا ، قال الحافظ عماد الدين فى تفسيره اختلف المفسرون والأئمة فى معنى ذلك على قولين :

أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » الآية وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى « أولامستم النساء » قال الجماع ، وروى عن على وأبى بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنى حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال . ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب اللمس الجماع ، قال فلقيت ابن عباس فقلت له إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع ، قال فمن أى الفريقين كنت قلت كنت من الموالى ، قال غلب فريق الموالى إن اللمس والمس والمباشرة الجماع ، ولكن الله يكنى بما شاء بما شاء إلى أن قال وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك ثم قال ابن جرير وقال آخرون عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ ، لِحَالِ الْإِسْنَادِ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : ضَعَّفَ يَحْيَى بن سعيدٍ الْقَطَّانُ هذَا الْحَدِيثَ جِدًّا ، وَقَالَ : هُوَ شِبْهُ لَاشَيْءَ .

من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها ثم أورد أثر عبد الله بن مسعود وابن عمر وأقوال جماعة من التابعين فى أن القبلة من المس وفيها الوضوء ثم قال : والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل ، ثم قال ابن جرير وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله «أو لامستم النساء» الجماع دون غيره عن معانى اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ انتهى

قلت : قول من قال إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد) فهو ضعيف ، لكن قال الشوكانى فى النيل : الضعيف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ، والاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر انتهى كلامه ، والمراد من قوله أصحابنا أهل الحديث . قال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى ما لفظه : وجزاين نيست له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة إلخ ، وقال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : قوله وإنما ترك أصحابنا أى من أهل الحديث أو من الشافعية كذا قال بعض العلماء لكن الظاهر هو الأول انتهى قلت بل هو المتعين وقد تقدم ما يتعلق بقوله أصحابنا فى المقدمة (قال وسمعت أبا بكر العطار البصرى) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم ، صدوق من الحادية عشرة كذا فى التقريب (وقال هو شبه لا شيء) يعنى أنه ضعيف والحديث أخرجه أبو داود وابن

قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعِيلَ يُضَعِّفُ هَـــذَا الحَدِيثَ وَقالَ : حبِيبُ بن أَبى ثابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوةَ .

وَقَدْ رُوى عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِىّ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتوَضَّأْ » .

وَهَذَا لاَيَصِـحُّ أَيْضاً ، ولاَ نَعْرِفُ لإبْراهيمَ التَّيْمِىِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَـــةَ .

وليْسَ يَصِـحُّ عَنِ النَّبىِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فى هذَا الْبَابِ شَىْءٌ .

ماجه (وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل : ذكر أبى عن إسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال لم يسمع حبيب بن أبى ثابت من عروة ، وكذلك قال أحمد لم يسمع من عروة انتهى . (وقد روى عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ) أخرجه أبوداود والنسائى (وهذا لا يصح أيضا ولايعرف لإبراهيم التيمى سماعا من عائشة) قال الدارقطنى فى سننه بعد رواية حديث إبراهيم التيمى عن عائشة:وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه فى لفظه فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم انتهى (وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء) أى فى باب ترك الوضوء من القبلة ، لـكن حديث الباب مروى من طرق كثيرة فالضعف منجبر بكثرة الطرق ، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى كما قد عرفت .

وأعلم أن القائلين بانتقاض الوضوء من القبلة ولمس المرأة اختلفوا فى اشتراط وجود اللذة وعدمه ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ : لم يشترط الشافعى وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمر والآية وللاجماع على وجوب الغسل على المستكرهة

٦٤ - بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ

٨٧ - حدّثنا أَبو عُبَيدَةَ بن أَبي السَّفَرِ ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكوفِيُّ وَإِسْحٰقُ بن مَنْصُورٍ ، قال أَبو عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا عبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الْوَارِثِ حدثني أَبي عَنْ حُسَيْنٍ

والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذة واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو أصح لأنه لم يأت فى الملامسة إلا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثانى إنما أرادما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن من لطم أمرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر ، فذهب الشافعى أن مس المرأة بلطمها أو مداوة جرحها ناقض للوضوء فإن أراد نفى الخلاف فى مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محل النزاع انتهى كلام الزرقانى .

(باب الوضوء من القيء والرعاف)

بضم الراء الدم الذى يخرج من الأنف وأيضا الدم بعينه كذا فى القاموس .

٨٧ — قوله : (حدثنا أبو عبيدة بن أبى السفر) اسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى السفر بفتح السين والفاء سعيد بن يحمد الكوفى ، روى عن عبد الله بن نمير وأبى أسامة وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم ، وعنه الترمذى والنسائى وابن ماجه قال أبو حاتم شيخ مات سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يهم (وإسحق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمى المروزى ثقة ثبت من الحادية عشرة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة هو أحد الأئمة المتمسكين بالسنة صاحب مسائل الإمامين أحمد وإسحاق رحال جوال واسع العلم ، عن ابن عيينة والنضر بن شميل وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وقال ثقة ثبت مات سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (قال أبو عبيدة ثنا وقال إسحاق أنا عبد الصمد بن عبد الوارث) يعنى قال أبو عبيدة فى روايته ثنا عبد الصمد بلفظ التحديث ، وقال إسحاق فى روايته أنا عبد الصمد بلفظ الإخبار ، وعبد الصمد بن عبد الوارث

الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال : حَدثنى عَبدُ الرَّحْمٰنِ بن عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَعيشَ بن الْوَليدِ الْمَخْزُومِىِّ عَنْ أَبيهِ عَنْ مَعْدَانَ بن أَبى طَلْحَةَ عَنْ أَبى الدَّرْدَاءِ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ له ، فقال . صَدَقَ . أَنَا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ » .

هذا هو ابن سعيد العنبرى التنورى أبو سهل البصرى الحافظ ، صدوق ثبت فى شعبة من التاسعة مات سنة ٢٠٧ سبع ومائتين .

(قال حدثنى أبى) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى قال النسائى ثقة ثبت وقال الحافظ الذهبى أجمع المسلمون على الاحتجاج به ، قال ابن سعد توفى سنة ١٨٠ سنة ثمانين ومائة (عن حسين المعلم) هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذى البصرى ثقة ربما وهم قاله الحافظ (عن يعيش بن الوليد المخزومى) الأموى المعيطى روى عن أبيه ومعاوية وعنه يحيى بن أبى كثير والأوزاعى وثقه النسائى (عن أبيه) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط بالتصغير الأموى أبو يعيش المعيطى ، ثقة من السادسة .

(عن معدان بن أبى طلحة) ويقال ابن طلحة اليعمرى شامى ثقة قاله الحافظ .

قوله : (قاء فتوضأ) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : الفاء تدل على أن الوضوء كان مرتبا على القيء وبسببه وهو المطلوب ، فتكون هى للسببية فيندفع بهما أجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لا دلالة فى الحديث على أن القيء ناقض للوضوء لجواز أن يكون الوضوء بعد القيء على وجه الاستحباب أو على وجه الاتفاق انتهى .

قلت : قوله قاء فتوضأ ليس نصا صريحا فى أن القيء ناقض للوضوء لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية ، قال الطحاوى فى شرح الآثار وليس فى هذين الحديثين يعنى فى حديث أبى الدرداء وثوبان بلفظ قاء فأفطر دلالة على أن القيء كان مفطرا له إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى .

(فلقيت ثوبان) قائله معدان بن أبى طلحة (فذكرت ذلك له) أى فذكرت لثوبان أن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ (فقال) أى ثوبان (صدق) أى أبو الدرداء (أنا صببت له) صلى الله عليه وسلم (وضوأه) بفتح الواو أى ماء وضوئه .

قالَ أَبُو عِيسَى : وقَال إِسْحٰقُ بنُ مَنْصُورٍ : « مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ » .

قَال أَبُو عِيسَى : و « ابن أَبى طَلْحةَ » أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَغيْرُهُمْ منَ التّابعينَ : الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدَ وإِسْحٰقَ .

قوله (وقال إسحاق بن منصور معدان بن طلحة) بحذف لفظ أبى (وابن أبى طلحة أصح) بزيادة لفظ أبى كما فى رواية أبى عبيدة .

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القىء والرعاف وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول الزهرى وعلقمة والأسود وعامر الشعبى وعروة بن الزبير والنخعى وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثورى والحسن بن صالح بن حي وعبيدالله بن الحسين والأوزاعى كذا ذكره ابن عبد البر . واستدل لهم بحديث الباب .

قلت : الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين .

الأول أن تكون الفاء فى فتوضأ للسببية وهو ممنوع كما عرفت . والثانى أن يكون لفظ فتوضأ بعد لفظ قاء محفوظا وهو محل تأمل .

فإنه روى أبو داود هذا الحديث بلفظ قاء فأفطر ، وبهذا اللفظ ذكر الترمذى فى كتاب الصيام حيث قال وروى عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال وإنما معنى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان صائما فقاء فضعف فأفطر لذلك .

هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا انتهى . وأورده الشيخ ولى الدين محمد بن عبدالله فى المشكاة بلفظ قاء فأفطر وقال رواه أبو داود والترمذى والدارمى انتهى .

وأورده الحافظ فى التلخيص بهذا اللفظ حيث قال : حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان

وقال بعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي الْقَيْءِ والرُّعَافِ وُضُوءٌ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم من حديث معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق إلخ ، ورواه الطحاوى بهذا اللفظ فى شرح الآثار فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظ توضأ بعد لفظ قاء محفوظ ، فما لم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال .

واستدل : لهم أيضا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم ، أخرجه ابن ماجه .

قلت : هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسمعيل عن الحجازيين ضعيفة ، ثم الصواب أنه مرسل .

واستدل : لهم أيضا بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعى فى نصب الراية والحافظ فى الدراية وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين ، قال النووى فى الخلاصة: ليس فى نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك فى الصلاة حديث صحيح انتهى كذا فى نصب الراية ص ٢٣ (وقال بعض أهل العلم ليس فى القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعى) فعند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أودبر وقيل ومن نوم وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد ، وقول الشافعى فى الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما أو حصاة أو دودا أو غير ذلك ، وممن كان لا يرى فى الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن عبد الرحمن وأبو ثور كذا قال ابن عبد البر فى الاستذكار ، وقال البخارى فى صحيحه : وقال الحسن مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز ليس فى الدم وضوء انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قوله وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص

. . . . . .

لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبى هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه إسمعيل القاضى من طريق أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعى : قال وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع انتهى كلام الحافظ . قلت : أثر عمر هذا رواه مالك فى الموطأ وفيه فصلى عمر وجرحه يثعب دما . قال الزرقانى بمثلثة ثم عين مفتوحة ، قال ابن الأثير أى يجرى انتهى .

واحتج لمالك والشافعى ومن تبعهما بما فى صحيح البخارى تعليقا عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته انتهى .

أجاب عنه الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات بأنه إنما ينتهض حجة إذا ثبت اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل، وقال الخطابى ولست أدرى كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شىء من ذلك لاتصح صلاة إلا أن يقال إن الدم كان يجرى من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وإن كان كذلك فهو أمر عجب كذا ذكره الشمنى انتهى كلام الشيخ.

قلت : حديث جابر المذكور صحيح ، قال الحافظ فى فتح البارى أخرجه أحمد وأبوداود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى ، والظاهر هو اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت فى حالة الحراسة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر العلامة العينى حديث جابر هذا فى شرح الهداية من رواية سنن أبى داود وصحيح ابن حبان والدارقطنى والبيهقى . قال وزاد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما قال ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة انتهى ، فإن كان الأمر كما قال العينى فاطلاعه صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ثابت، وأما قول الخطابى وليست أدرى كيف يصح الاستدلال إلخ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره: ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه ، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه انتهى .

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذا الباب .

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بن أَبى كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فقال : « عَنْ يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبى الدَّرْدَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « الأَوْزَاعِىَّ » وقَال : « عَنْ خَالِدِ بن مَعْدَانَ » وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ بنُ أَبى طَلْحَةَ » .

٦٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِى الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبى الدرداء المذكور فى الباب بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ليس بنص صريح فى أن القىء ناقض للوضوء كما عرفت ، ثم هو مروى بهذا اللفظ وقد روى بلفظ قاء فأفطر ، قال الشوكانى فى النيل الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ، الحديث وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج فإنه من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسمعيل عن الحجازيين ضعيفة .

قوله : (وحديث حسين أحسن شىء فى هذا الباب) قال ابن منده إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى سنده ، قال الترمذى جوده حسين ، وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبرانى وغيره كذا فى النيل .

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير . نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً وأنبذته اتخذته نبيذا سواء

٨٨ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قَالَ : « سأَلنِى النَّبِىُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم : مَا فِى إِدَاوَتِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَبِيذٌ . فَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ : قالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَإِنَّمَا رُوِىَ هذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ النبى صلى الله عليه وسلم .

وَأَبو زَيْدٍ رجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لا تُعْرَفُ لَهُ روايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ .

كان مسكراً أمر لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الأثير فى النهاية .

٨٨ — قوله (ناشريك) هو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى (عن أبى فزارة) اسمه راشد بن كيسان الكوفى ، ثقة من الخامسة (عن أبى زيد) مجهول ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده .

قوله : (سألنى النبى صلى الله عليه وسلم ما فى إداوتك) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وفى رواية أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى إداوتك (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (تمرة طيبة وماء طهور) بفتح الطاء أى النبيذ ليس إلا تمرة وهى طيبة وماء وهو طهور فيس فيه ما يمنع التوضؤ .

قوله (وإنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت . ثم لم يروا الإخبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة مارواه انتهى .

وَقَدْ رأى بَعْضُ أهلِ العلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ ؛ مِنْهُمْ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ .

وقال ابن أبي حاتم فى كتابه العلل : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبى فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى قال : أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لايعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى .

قال القارى فى المرقاة : قال السيد جمال : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى .

وقال الطحاوى فى معانى الآثار : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لاتقوم بمثلها حجة انتهى .

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره) ومنهم أبو حنيفة .

قال فى شرح الوقاية : فإن عدم الماء إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط وأبو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما انتهى :

واستدل لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور فى الباب وقد عرفت أنه ضعيف لايصلح للاحتجاج .

وروى أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول أبى يوسف . قال القارى فى المرقاة : وفى خزانة الأكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند أبى حنيفة وبه أخذ محمد وفى رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفى رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول انتهى .

وقال العينى فى شرح البخارى ص ٩٤٨ ج ١ مالفظه : وفى أحكام القرآن لأبى بكر

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقال إِسْحٰقُ : إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهٰذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَال أَبو عيسَى : وَقَوْلُ مَنْ يَقولُ « لاَ يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ » : أَقْرَبُ إِلى الكِتَابِ وَأَشْبَهُ ،

الرازى عن أبى حنيفة فى ذلك ثلاث روايات إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم وهذه هى المشهورة .

وقال قاضيخان هو قوله الأول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن أبى مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد .

قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذى رجع إليها وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختار الطحاوى هذا .

والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد انتهى

(وقال بعض أهل العلم لايتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال أكثر العلماء وجمهورهم . ودليلهم أن النبيذ ليس بماء وقال الله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لايصلح للاحتجاج وضعف الطحاوى أيضا حديث عبد الله بن مسعود واختار أنه لايجوز بالنبيذ الوضوء فى سفر ولا فى حضر .

وقال إن حديث ابن مسعود روى من طرق لاتقوم بمثلها حجة ، وقد قال عبد الله ابن مسعود إنى لم أكن ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم ووددت أنى كنت معه .

وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لا . مع أن فيه انقطاعا لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكنا احتججنا بكلام أبى عبيدة لأن مثله فى تقدمه فى العلم ومكانه من أمره لايخفى عليه مثل هذا فجعلنا قوله حجة فيه انتهى (وقول من قال لايتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه

لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ .

لأن الله تعالى قال « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ») أى والنبيذ ليس بماء :

قال ابن العربى فى العارضة : والماء يكون فى تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء .

وقال فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة ، وهذه زيادة على مافى كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لايجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى :

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى : وأما قول إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ مقيدا فى بادىء الرأى إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق فلم يكن على مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فى زماننا فإنه لايقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى .

قلت : هذا الجواب واهٍ جدا فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف فى جواز التوضؤ به عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق .

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة . فالماء المخلوط به ماء صرف وأما النبيذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقي فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلوا بحيث زال عنه اسم الماء ، ألا ترى أنه وقع فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لامع أنه كان معه النبيذ .

قال الزيلعى فى نصب الراية : إنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل على أن الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه انتهى ، وأما قوله إن العرب يستعملون النبيذ موضع المطلق إلخ فلا يجدى نفعا فإن باستعمالهم شيئا غير الماء المطلق لا يكون ذلك الشىء عند الشرع ماء مطلقا وفى حكمه :

واعلم أن هذا الإشكال الذى ذكره القاضى أبو بكر بن العربى عسير جدا على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، وأما ماقيل من أن حديث النبيذ مشهور يزاد بمثله على الكتاب فهو مما لايلتفت إليه فإن شراح الهداية قد بينوا أن

٦٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِىَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وقال : إنّ لَهُ دَسَماً » .

هذا الحديث ليس مشهورا بالشهرة الاصطلاحية الذى تجوز به الزيادة ، نعم له شهرة عرفية ولغوية كما ذكره صاحب السعاية .وقال الزيلعى فى نصب الراية . أما كونه مشهورا فليس يريد الاصطلاحى انتهى .

وأما قول صاحب بذل المجهود قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب .

فمبنى على قلة اطلاعه ، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالنبيذ ، قال الحافظ فى الدراية : قوله والحديث مشهور عمل به الصحابة : أما الشهرة فليست الاصطلاحية وإنما يريد شهرته بين الناس ، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقدأخرج الدارقطنى ذلك من وجهين ضعيفين عن على ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعا إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به وأخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة ، قال البيهقى رواه هقل والوليد عن الأوزاعى عن يحي بن أبى كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلى بن المبارك عن يحي انتهى .

(باب المضمضة من اللبن)

٨٩–قوله(عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلى أبوخالد مولى عثمان ، روى عن القاسم وسالم والزهرى وخلق ، وعنه أيوب بن أيوب والليث ، وثقه أحمد قال أبو حاتم أثبت من معمر مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة .

قوله (إن له دسما) منصوب على أنه اسم إن وقدم عليه خبره . والدسم بفتحتين الشىء الذى يظهر على اللبن من الدهن ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شىء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . قاله الحافظ وغيره .

قال وفى البابِ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْد السّاعِدىِّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رأى بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللّبَنِ .

٦٧ — بَابٌ

فِى كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ

٩٠ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَد

قوله (وفى الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج حديثهما ابن ماجه قال الحافظ فى الفتح وإسناد كل منهما حسن .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة وفى الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة . قاله الحافظ .

قوله (وهذا عندنا على الاستحباب) .

فإن قلت : روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم . قال حدثنا الأوزاعى فذكره بصيغة الأمر: مضمضوا من اللبن الحديث . ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب .

قلت : نعم الأصل فى الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه وههنا دليل الاستحباب موجود . قال الحافظ فى الفتح والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب مارواه الشافعى عن ابن عباس روى الحديث : أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم أتمضمض ماباليت ، وروى أبوداود بإسناد حسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : ادعى شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس .

قلت : لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ؟ قاله العينى

(باب فى كراهة رد السلام غير متوضىء)

٩٠ ـ قوله (قالا نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدى

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بن عثمانَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُول فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هٰذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ ذٰلِكَ .

وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِى فِى هٰذَا البابِ .

الزبيرى الكوفى . ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى من التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين كذا فى التقريب (عن سفيان) هو الثورى (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدى الحزامى المدنى روى عن زيد بن أسلم ونافع وخلق وعنه الثورى وابن وهب ويحيى القطان وخلق وثقه ابن معين وأبوداود وابن سعد وقال توفى بالمدينة سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة ، وقال أبوزرعة ليس بقوى كذا فى الخلاصة. وقال فى التقريب صدوق يهم .

قوله (فلم يرد عليه) فى هذا دلالة على أن المسلم فى هذه الحالة لايستحق جوابا وهذا متفق عليه بين العلماء بل قالوا يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم كره له رد السلام ، ويكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشى من الأذكار فلا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولايحمد الله تعالى إذاعطس وفى حديث جابر ابن عبد الله عند ابن ماجه أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (وإنما يكره هذا) أى رد السلام (إذا كان) أى الذى سلم عليه (على الغائط والبول) وأما إذا فرغ وقام فلا كراهة فى رد السلام ، وعلى هذا فلامطابقة بين الحديث والباب إذ الحديث خاص والباب عام .

قال أبو عيسى . وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ ، وعبد الله بن حنظلة ، وعلقمة بن الشفواء ، وجابر ، والبراء .

٦٨ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ

٩١ — حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى حدثنا المعتمر بن سليمان

قوله (وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء) أما حديث المهاجر بن قنفذ فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بلفظ : إنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ، ولفظ أبو داود وهو يبول ، وأما حديث عبد الله بن حنظلة فأخرجه أحمد بلفظ : إن رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وقد بال فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال بيده إلى الحائط يعنى أته تيمم . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه رجل لم يسم انتهى . وأما حديث علقمة بن الشفواء فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتى منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا يارسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلمك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصه « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » الآية . قال الهيثمى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف انتهى . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه ابن ماجه وقد تقدم لفظه ، وفى الباب عن جابر بن سمرة أيضا قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على ثم دخل بيته ثم خرج فقال وعليكم السلام . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال تفرد به الفضل بن أبى حسان قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : لم أجد من ذكره ، وأما حديث البراء وهو ابن عازب فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ إنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ . قال الهيثمى فيه من لم أعرفه انتهى .

(باب ماجاء فى سؤر الكلب)

٩١ — قوله (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبد الله العنبرى) التميمى

قال سَمِعْتُ أيُّوبَ يحدِّثُ عنْ محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنه قال : « يُغْسَلُ الإناءُ إذَا ولَغَ فيهِ الكَلْبُ سبعَ مراتٍ : أولاهُنَّ ، أو أُخْرَاهُنَّ بالترابِ . وإذَا وَلغتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسلَ مرةً » .

البصرى قاضى الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ ،روى عن معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرهما ،وعنه أبو داود والترمذى والنسائى ووثقه قال ابن حبان فى الثقات :مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا المعتمر بن سليمان) التيمى أبو محمد البصرى أحد الأعلام يلقب بالطفيل ثقة مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أيوب) بن أبى تميمه كيسان السختيانى البصرى الفقيه أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الأنصارى البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشرة ومائة .

قوله (إذا ولغ) يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه . زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب . كذا فى الفتح (أولاهن أوأخراهن بالتراب) كذا فى رواية الترمذى ، وفى رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين أولاهن .

قال الحافظ فى الفتح : هى رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة فى محل غسلة التتريب ثم قال ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حديث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه انتهى .

فقوله أولاهن أو أخراهن بالتراب فى رواية الترمذى إن كانت كلة أو فيه للشك من الراوى فيرجع إلى الترجيح وقد عرفت أن رواية أولاهن أرجح ، وإن كانت من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فهو تخيير منه .

قوله (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هى مدرجة وسيجىء تحقيقه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأحمدَ وَإِسْحٰقَ .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب .

وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود انتهى .

وقال النووى : فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجماهير وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح . أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بأمور :

منها كون أبى هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع .

وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسى مارواه والاحتمال لايثبت النسخ .

وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر .

أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول فى القوة بكثير .

ومنها أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى .

وأجيب : بإنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم ، وبأنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

. . . . . .

ومنها : دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل .

وتعقب : بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبى هريرة بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : ذكر النيموى فعل أبى هريرة عن عطاء عن أبى هريرة أنه قال إذا ولغ الكلب فى الإناء غسله ثلاث مرات ، قال رواه الدارقطنى وآخرون وإسناده صحيح ثم ذكر قول أبى هريرة عن عطاء عن أبى هريرة قال إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ، قال رواه الدارقطنى والطحاوى وإسناده صحيح انتهى .

قلت : مدار فعل أبى هريرة وقوله على عبد الملك بن أبى سليمان لم يروهما غيره وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطىء .

قال الحافظ فى التقريب صدوق له أوهام .

وقال الخزرجى فى الخلاصة قال أحمد ثقة يخطىء .

قال الدارقطنى بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء اهـ .

قال البيهقى تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم أصحاب أبى هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبى هريرة يروون سبع مرات وفى ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة فى الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته أهل الحفظ والثقة فى بعض روايته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخارى فى صحيحه انتهى .

كذا ذكر العينى كلام البيهقى فى شرح البخارى ولم يتكلم عليه ، إلا أنه نقل عن أحمد والثورى أنه من الحفاظ وعن الثورى هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت فى الحديث .

وقد عرفت أنه ثقة يخطىء وله أوهام ولم يحتج به البخارى فى صحيحه فكيف ما رواه مخالفا وقد ثبت عن أبى هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع

. . . . . .

مرات موافقا لحديثه المرفوع ، ففى سنن الدارقطنى ص ٣٣ حدثنا المحاملى ناحجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة فى الكلب يلغ فى الإناء قال يهراق ويغسل سبع مرات ، قال الدارقطنى صحيح موقوف انتهى .

وقول أبى هريرة هذا أرجح وأقوى إسنادا من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت فى كلام الحافظ . فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين ، وأما قول النيموى فى التعليق ولم يرو أحد من أصحابه يعنى أصحاب أبى هريرة أثرا من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين فى رواية عند البيهقى . قال فى المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال ولم يذكر السند حتى ينظر فيه انتهى فمبنى على قصور نظره أو على فرط تعصبه فإن البيهقى وإن لم يذكر سنده فالدارقطنى ذكره فى سننه وقال بعد روايته صحيح موقوف وقد صرح الحافظ فى الفتح بأنه سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه .

والعجب من النيموى أنه رأى فى سنن الدارقطنى قول أبى هريرة المخالف لروايته ونقله منه ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه وكلاهما مذكوران فى صفحة واحدة .

تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذى وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعى شارح الكنز ثم وجدته مرويا عن أبى حنيفة فى تحرير ابن الهمام انتهى .

قلت : فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيع يا معشر الحنفية ، ثم حمل الأمر بالتسبيع على الاستحباب ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم ، الحديث .

ثم قال : ولو كان التسبيع واجبا كيف اكتفى بالتثليث ؟ قلت تقدم جوابه فى كلام الحافظ .

ثم قال : وفتوى التثليث مرفوعة فى كامل ابن عدى عن الكرابيسى وهو حسين ابن على تلميذ الشافعى وهو حافظ إمام فالحديث حسن أو صحيح .

. . . . . .

قلت : تفرد برفعها الكرابيسى ولم يتابعه على ذلك أحد وقد صرح ابن عدى فى الكامل بأن المرفوع منكر قال الحافظ فى لسان الميزان مالفظه: قال يعنى ابن عدى حدثنا أحمد بن الحسن ثنا الكرابيسى ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهرى رفعه إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ، ثم أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن شبة عن إسحاق موقوفا ثم قال تفرد الكرابيسى برفعه وللكرابيسى كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف وكان حافظا لها ولم أجد له منكرا غير ما ذكرت انتهى ما فى اللسان . فقول صاحب العرف الشذى فالحديث حسن أو صحيح ليس مما يلتفت إليه .

تنبيه آخر : للعينى تعقبات على كلام الحافظ الذى نقلناه عن الفتح كلها مخدوشة واهية لاحاجة إلى نقلها ثم دفعها لكن لما ذكرها صاحب بذل المجهود وصاحب الطيب الشذى وغيرهما واعتمدوا عليها فعلينا أن نذكرها ونظهر ما فيها من الخدشات ، قال العينى كون الأمر بقتل الكلاب فى أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعى ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابى آخر فأخبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم لاعتمادهما صدق الراوى عنه لأن الصحابة كلهم عدول انتهى .

قلت : قد رد هذا التعقب المولوى عبد الحى الكنوى فى السعاية ردا حسنا فقال وهذا تعقب غير مرضى عندى فإن كون رواية أبى هريرة وابن المغفل بواسطة صحابى آخر احتمال مردود لورود سماع أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وشهادته على أبلغ وجه بسماعه . أخرجه ابن ماجه عن أبى رزين ، قال رأيت أباهريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق أنتم تزعمون أنى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلى الإثم أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب كما أخرجه الترمذى عنه وحسنه . قال : لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم .

. . . . . .

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة فى كلب الصيد ونحوه ، وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعا وقع بعد ذلك ، ويدل عليه صريحا رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار عنه . قال إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ، فدل ذلك صريحا على أن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لافى ابتداء الإسلام انتهى مافى السعاية .

قال العينى بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان : هذا إساءة الظن بأبى هريرة فالاحتمال الناشىء من غير دليل لا يسمع انتهى .

قلت : قدره صاحب السعاية فقال إن احتمال النسيان واعتقاد الندب ليس بإساءة ظن وليس فيه قدح بوجه من الوجوه انتهى .

قلت : وفى احتمال اعتقاد الندب كيف يكون إساءة الظن وقد قال صاحب العرف الشذى : وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعى وصاحب الكنز ثم وجدته مرويا عن أبى حنيفة فى تحرير ابن الهمام انتهى .

قال العينى بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه : ليس هو قياس فى مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص انتهى .

قلت قد رده صاحب السعاية فقال هذا لو تم لدل على تطهير الإناء من سؤر الكلب واحدا أو ثلاثا بدلالة النص وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع وقد تقرر فى الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة ، قال وأيضا هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة مع عدم نقضه بسب المسلم فى الصلاة وهو أشد منه فالجواب الجواب انتهى .

وإن شئت الوقوف على ما بقى من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات فارجع إلى السعاية .

تنبيه : اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدى لإثبات نسخ أحاديث السبع فذكر فيه

وقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ أَبى هُرَيْرَةَ عنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلمَ نَحْوَ هٰذَا ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيـــهِ : « إِذا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً » .

تقريرات فى فتح القدير ، وقد رد تلك التقريرات صاحب السعاية ردا حسنا وقال فى أول كلامه عليها ما لفظه : وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله من خرافة ناشىء عن عصبية مذهبية ، وقال فى آخر كلامه عليها ما لفظه : فتأمل فى هذا المقام فإن المقام من مزال الأقدام حتى زل قدم ابن الهمام انتهى .

ولعل صاحب بذل المجهود عن هذا غافل فذكر تلك التقريرات المردودة وكذا ذكر تعقبات العينى المردودة واعتمد عليهما واغتنمهما .

وكذلك يأتى فى أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة ولا يظهر ما فيها من الخدشات ولا يشير إلى من ردها فلا أدرى أنه يأتى بها مع الوقوف على ردها أو مع الغفلة عن ذلك فالله تعالى أعلم .

فإن كان لا يدرى فتلك مصيبة وإن كان يدرى فالمصيبة أعظم

وقد أطال فى هذا البحث الفاضل للكنوى فى السعاية الكلام وأجاد وقال فى آخر البحث ما لفظه : ولعل المنصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت الهرة غسل مرة) قال الحافظ فى الدراية بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذى وذكر قوله هذا : وقد أخرجه أبو داود وبين أن الهر موقوف انتهى .

وقال البيهقى فى المعرفة : حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة إذا ولغ الهر غسل مرة . فقد أدرجه بعض الرواة فى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ولوغ الكلب ووهموا فيه والصحيح أنه فى ولوغ الكلب مرفوع وفى ولوغ الهر موقوف ميزه على ابن نصر الجهضمى عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات انتهى .

وروى الدارقطنى هذا الحديث فى سننه من طريق أبى بكر النيسابورى عن حماد وبكار عن أبى عاصم عن قرة بن خالد عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى

قالَ : وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ .

٦٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٩٢ — حدثنا إسْحٰقَ بن مُوسَى الأنْصَارِيُّ حدثنا مَعَنٌ حدثنا مالِكُ ابنُ أنَسٍ عن إسْحٰق بن عبد اللهِ بن أَبي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ

الله عليه وسلم طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين ، قرة يشك . ثم قال الدارقطنى قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفا انتهى .

وقوله (وفى الباب عن عبد الله بن مغفل) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ، قال النووى فى شرح مسلم : فأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم انتهى .

وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى انتهى .

(باب ما جاء فى سؤر الهرة)

قوله (نامعن) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعى ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك .

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الأنصارى المدنى ثقة حجة من رجال الستة مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة (عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة) الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن أبى طلحة وهى والدة ولده يحيى بن إسحاق . مقبولة كذا فى التقريب ،

ابنِ رِفاعةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابن أَبى قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وضُوءًا ، قالَتْ : فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ! فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يا بِنْتَ أَخِى ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ،

قلت هى من التابعيات وذكرها ابن حبان فى الثقات كما فى تهذيب التهذيب (عن كبشة ابنة كعب بن مالك) زوج عبد الله بن أبى قتادة وقال ابن حبان لها صحبة (وكانت عند ابن أبى قتادة) وهو الحارث بن ربعى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أى على كبشة (قالت فسكبت له وضوءا) بضم التاء على المتكلم ، والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء أى صببت له وضوءا فى الإناء ليتوضأ منه لما جاء فى رواية فسكبت له وضوءا فى إناء قاله أبو الطيب السندى ، وفى المرقاة قال الأبهرى بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التأنيث انتهى .

قال القارى : لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث ويؤيد المتكلم ما فى المصابيح قالت فسكبت انتهى .

(فأصغى) بالغين المعجمة أى أمال (لها) أى الهرة الإناء ليسهل عليها الشرب (فرآنى أنظر إليه) أى فرآنى أبو قتادة والحال أنى أنظر إلى شرب الهرة الماء نظر المنكر أو المتعجب (فقال أتعجبين) أى بشربها من وضوئى (يا ابنة أخى) المراد إخوة الإسلام ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخى ويا ابن عمى وإن لم يكن أخا أو عماً له فى الحقيقة (إنها) أى الهرة (ليست بنجس) .

قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : بفتح الجيم من النجاسة كذا فى زهر الربى على المجتبى وكذا ضبط السيوطى فى قوت المغتذى .

وقال القارى فى المرقاة وذكر الكازرونى أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير أنها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس أى ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا إلى أنها فى معنى السنور انتهى .

إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ » .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ : « وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ » وَالصَّحِيحُ « ابنِ أَبِي قَتَادَةَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(إنما هى من الطوافين عليكم) قال البغوى فى شرح السنة : يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى « طوافون عليكم » ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال لم يذكر جماعة سواه (والطوافات) شك من الراوى كذا قاله ابن الملك .

وقال فى الأزهار يشبه ذكورها بالطوافين وإناثها بالطوافات .

وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو فى روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه .

ورواه الدارقطنى وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ وروى ابن ماجه والدارقطنى من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .

قال الدارقطنى وحارثة لا بأس به انتهى كذا فى نصب الراية .

وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتى

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ : الشافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحٰقَ : لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْساً .

دار فلان ولا تأتى دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لأن فى داركم كلباً قالوا فإن فى دارهم سنورا فقال عليه السلام: السنور سبع ورواه الحاكم مختصرا بلفظ: السنور سبع .

ورواه أحمد وابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم الهر سبع وفى جميع هؤلاء عيسى بن المسيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف .

وقد ذكر الزيلعى طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه .

وفى الباب عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنس اسكب لى وضوء فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ فى الإناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرت الهر ثم سألته فقال يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه ، كذا فى نصب الراية .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى قال الحافظ فى بلوغ المرام صححه الترمذى وابن خزيمة وقال فى التلخيص وصححه البخارى والترمذى والعقيلى والدارقطنى .

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق لم يرو بسؤر الهرة باساً) يعنى أن سؤر الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعى وغيره من أهل الشام والثورى ومن وافقه من أهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيدوعلقمة وإبراهيم وعطاء ابن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثورى فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن

. . . . . .

نصر المروزى كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاه العينى والطحاوى .

وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدى فى شرح مختصر القدورى والطحاوى كذا فى التعليق الممجد . وقال الحنفية إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة .

واحتج الأولون بأحاديث الباب وقولهم هو الحق والصواب .

واحتج الحنفية بأن أحاديث الباب تدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فأثبتوا حكم الكراهة عملا بهما

ورد احتجاجهم هذا بأن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت ، وأما ما ورد فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب المتقدم من الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة بلفظ وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة فقد عرفت أنه ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج .

وقال القارى فى المرقاة بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول أبى هريرة كما بينه البيهقى وغيره وأن خفى على الطحاوى ، ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم ، قال وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذى رقدت عليه هرة فلا أصل له انتهى . فأما كونها سبعا فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف لايقاوم الأحاديث التى هى نصوص صريحة فى أن الهره ليست بنجسة .

على أنه لا يلزم من كونها سبعا أن تكون نجسة قال القاضى الشوكانى فى النيل : حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعدتسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنهانجس إذلاملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور ، وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها،وأخرج الدارقطنى

وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ .

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ .

وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ياصاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور ، هذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع انتهى ما فى النيل .

فائدة : قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذا من الأحاديث ، وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغانى ، ذكره القارى .

قوله : (قد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) أى صححه وجعله جيدا ، قال الزيلعى فى نصب الراية . رواه الحاكم فى المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به فى موطئه وقد شهد البخارى ومسلم لمالك أنه الحكم فى حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث فى طهارة الهرة قال الشيخ تقى الدين فى الإمام ورواه ابن خزيمة وابن منده فى صحيحيهما ولكن ابن منده قال وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه. قال الشيخ وإذا لم يعرف حالهما إلا فى هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى مافى نصب الراية ، وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر قول ابن منده متعقبا عليه : فأما قوله لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبوداود ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم انتهى. قلت قد تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب مقبولة ، وأما كبشة فقال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى كما فى تهذيب التهذيب وقد صحح الحديث البخارى والترمذى وابن خزيمة وغيرهم كما عرفت ، فقول من عرف مقدم على من لم يعرف .

٧٠ — بَابٌ
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بن الْحَارِثِ قال : « بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هٰذَا ؟ قالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . قالَ إبراهِيمُ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ » . هٰذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي « كَانَ يُعْجِبُهُمْ » .

(باب المسح على الخفين)

قال الحافظ فى الفتح : نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ، قال والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال وإحياء ماطعن فيه المخالفون أفضل من تركه انتهى .

قوله (عن إبرهيم) هو النخعى (عن همام بن الحارث) النخعى الكوفى ، روى عن عمر وعمار وغيرهما وعنه إبراهيم النخعى وغيره ، وثقه ابن معين مات سنة ٦٥ خمس وستين كذا فى الخلاصة ، قلت هو من حال الكتب الستة (بال جرير بن عبد الله) البجلى الصحابى الشهير فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذى الخلصة فهدمها ، وفيه عنه قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآنى إلا تبسم (أتفعل هذا) أى أتمسح على الخفين (قال ومايمنعنى) أى أى شىء يمنعنى عن المسح (قال وكان يعجبهم حديث) جرير فى رواية البخارى قال إبراهيم فكان يعجبهم وفى رواية لمسلم فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه أن

قال : وفى البابِ عن عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَالمُغِيرَةِ ، وَبِلَالٍ ، وَسَعْدٍ ، وَأَبى أَيُّوبَ ، وَسَلْمَانَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَعَمْرِو بن أُمَيَّةَ ، وَأَنَسٍ ، وَسَهْلِ بن سَعدٍ ، وَيَعْلَى بن مُرَّةَ ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، وَأَبى أُمَامَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأُسامَةَ بْنِ زَيدٍ : وَابْنِ عُبَادَةَ ، وَيُقَالُ « ابْنُ عِمَارَةَ » ، وَ « أُبَيُّ بنُ عِمَارَةَ » .

قال أَبو عيسَى : وَحَديثُ جَرِيرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٩٤ — وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قال : « رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ فى ذلِكَ ؟ فقالَ : رَأَيْتُ

الله تعالى قال فى سورة المائدة « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم » فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية قاله النووى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وحذيفة والمغيرة إلخ) قال الحافظ الزيلعى : قال ابن عبد البر فى كتاب الاستذكار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وفى الإمام قال ابن المنذر روينا عن الحسن أنه قال حدثنى سبعون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعى من هذه الأحاديث ماتيسر له فإن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى تخريجه للهداية .

قوله (حديث جرير حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم .

قوله (ويروى عن شهر بن حوشب) الأشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان : شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة ، وقال ابن معين ثبت ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى ، وقد تقدم ترجمته بأبسط من هذا (فقلت له) أى لجرير (فى ذلك) أى فى مسحه على الخفين

النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فقلتُ لهُ : أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعدَ الْمَائِدَةِ . فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إلاَّ بَعدَ الْمَائِدَةِ » . حدثنا بِذلِكَ قُتَيْبةُ حدثنا خَالِدُ بنُ زيادٍ التِّرْمِذِيُّ عنْ مُقَاتِلِ بن حَيَّانَ عنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عنْ جَرِيرٍ

قالَ : وَرَوَى بَقِيَّةُ عنْ إبْرَاهِيمَ بن أَدْهَمَ عنْ مُقَاتِلِ بن حيَّانَ عَنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عنْ جَرِيرٍ .

هذا حديثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فى حديثِهِ أَنَّهُ رأَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

وأنكرت عليه (أقبل المائدة أو بعد المائدة) أى رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه قبل نزول سورة المائدة أم بعده (فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة) يعنى إنما رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه بعد نزل المائدة لأن إسلامى لم يكن إلا بعد نزولها ، رواه أبو داود من وجه آخر بلفظ : إن جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح . قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (ناخالد بن زياد الترمذى) قاضيها الأزدى أبو عبدالرحمن صدوق (عن مقاتل بن حيان) بتشديد التحتانية النبطى أبى بسطام البلخى الخزاز بزائين منقوطتين، صدوق فاضل أخطأ الأزدى فى زعمه أن وكيعا كذبه كذا فى التقريب، روى عن مجاهد وعروة وسالم وعنه إبراهيم بن أدهم وابن المبارك . وثقه ابن معين كذا فى الخلاصة (وقال) أى أبو عيسى الترمذى (وروى بقية) هو بقية بن الوليد قال النسائى إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وقال الجوزجانى إذا حدث عن الثقات فلا بأس وقال أبو مسهر الغسانى بقية ليست أحاديثة نقية . فكن منها على تقية . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق كثير التدليس (عن إبراهيم بن أدهم) بن منصور

٧١ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥ — حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا أَبو عَوَانَةَ عنْ سَعيدِ بن مَسْرُوقٍ عنْ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِ بن مَيْمُونٍ عَنْ أَبى عبْدِ اللهِ الجَدَلِّى عَنْ خُزَيْمَةَ ابن ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فقَالَ . لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ » .

وَذُكِرَ عنْ يَحْيَى بن مُعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فى المَسْحِ .

وَأَبو عبْدِ اللهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ : عبْدُ بنُ عبدٍ » ويُقالُ : « عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَبْدٍ » .

العجلى أو التميمى البلخى ثم الشامى أحد الزهاد الأعلام روى عن منصور وأبى جعفر محمد بن على وغيرهما ، وعنه الثورى والأوزاعى وشقيق البلخى وغيرهم . قال النسائى ثقة مأمون أحد الزهاد مات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة .

(باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم)

قوله (عن سعيد بن مسروق) الثورى والد سفيان ثقة (عن عمرو بن ميمون) الأودى الكوفى . مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة ٦٤ أربع وستين وقيل بعدها (عن أبى عبد الله الجدلى) بفتح الجيم والدال منسوب إلى جديلة حى من طى .

قوله (أنه سئل عن المسح على الخفين) أى مدته (فقال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم) وفى رواية أبى داود للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة أى للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

قوله (وأبو عبد الله الجدلى اسمه عبد بن عبد) قال الحافظ فى التقريب أبو عبد الله

قال أبو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي هرِيْرَة ، وَصَفْوَانَ بن عَسّالٍ ، وَعَوْفِ بن مَالِكٍ ، وَابن عُمَرَ ، وَجَرِيرٍ .

٩٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن عَاصِمِ بن أَبِي النَّجُودِ

الجدلى اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ثقة . رمى بالتشيع من كبار الثالثة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وفى الباب عن على وأبى بكرة وأبى هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير) أما حديث على فأخرجه مسلم من طريق شريح بن هانئ قال سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه الأثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطنى قال الخطابى هو صحيح الإسناد كذا فى المنتقى ولفظه فيه : رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذاتطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . وأماحديث أبى هريرة فأخرجه ابن أبى شيبة والبزار ، وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذى ، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى معجمه الوسط ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا الطبرانى فى معجمه الوسط ، وأما حديث جرير فأخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير .

قول (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى الحافظ روى عن الأسودبن قيس وزياد بن علاقة وخلق ، وعنه ابن مهدى وهناد بن السرى وخلق . قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلى صاحب سنة واتباع . مات ١٧٩ سنة تسع وسبعين ومائة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عاصم بن أبى النجود) اسمه بهدلة فى قول الجمهور وقال عمرو بن على بهدلة اسم أمه . قال أبو حاتم محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ قد تكلم فيه ابن علية . قال العقيلى لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال البزار لانعلم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا فى مقدمة فتح البارى . وقال فى التقريب صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين

عنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ عنْ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ قالَ : « كَانَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا ننْزِعَ خِفَافنا ثلاثةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَـكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقدْ رَوَى الْحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عنْ

مقرون انتهى (عن زر) بكر أوله وتشديد الراء (بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا الأسدى الكوفى ثقة جليل مخضرم

قوله (إذا كنا سفرا) بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أى إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب الطيب الشذى إن سفرا جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غائط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم وفى رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعى وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى قاله الحافظ فى التلخيص : وقال فيه قال الترمذى عن البخارى حديث حسن وصححه الترمذى والخطابى ومداره عندهم على عاصم بن أبى زر بن حبيش عنه . وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت وإسمعيل بن أبى خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك . لكن حديث طلحة عند الطبرانى بإسناد لابأس به انتهى .

قوله (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وحماد) هو ابن أبى سليمان مسلم الأشعرى أبو إسمعيل الكوفى الفقيه روى عن أنس وأبى وائل والنخعى وعنه ابنه

أَبِى عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ . ولاَ يَصِحُّ .

قال عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ : قالَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ قالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ حديثَ الْمَسْحِ .

وقالَ زَائِدَةُ عنْ مَنْصُورٍ : كُنَّا فِى حُجْرَةِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ ، فَحَدَّثَنا إبْراهِيمَ التَّيْمِيُّ عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قال مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ : أَحْسَنُ شَىْءٍ فى هَذَا البابِ حديثُ صَفْوانَ ابْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ .

إسمعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به . قال النسائى ثقة مرجىء مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة كذا فى الخلاصة (ولا يصح) بين الترمذى وجه عدم صحته بقوله قال على بن المدينى . وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود فى سننه قال الحافظ فى التلخيص . حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزاد رواه أبو داود بزيادة وابن ماجة بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا . ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة . قال الترمذى قال البخارى لا يصح عندى لأنه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة وقال ابن أبى حاتم فى العلل قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح أيضا كما تقدم والله أعلم انتهى ما فى التلخيص .

قال أبو عيسى : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلِ : سفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابنِ المبَارَكِ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ : قالُوا ؛ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، والْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

قالَ أَبُو عيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ .

قوله (وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح المقيم يوما والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب قال الحافظ فى الدراية وفى الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة .

فائدة : قال النووى مذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لامن حين اللبس ولا من حين المسح انتهى . قلت : وهو قول أبى حنيفة ، ونقل عن الأوزاعى وأبى ثور وأحمد أنهم قالوا إن ابتداءها من وقت اللبس (وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكانى فى النيل قال مالك والليث بن سعد لاوقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله والمقيم والمسافر فى ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى انتهى ، ويروى ذلك عن الشعبى وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك ذكره العينى .

والحجة لهم فى هذا حديث أبى بن عمارة أنه قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت ، أخرجه أبو داود وقال ليس بقوى قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم فى المستدرك قال أبو داود ليس بالقوى وضعفه البخارى فقال لايصح ، وقال أبو داود: اختلف فى إسناده وليس بالقوى ، وقال أبوزرعه الدمشقى عن أحمد رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدى هو حديث ليس بالقائم ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات

قالَ أَبُو عِيسَى : وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ .

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عنْ صَفْوانَ بْنِ عَسّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حديثِ عَاصِمٍ .

٧٢ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧ — حدثنا أَبو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عنْ رَجَاءِ بن حيْوَةَ عنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عنْ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

انتهى . ولهم فى عدم التوقيت أحاديث أخرى لكن ليس فيها مايشفى العليل ويروى الغليل فإن منها ماهو صحيح فليس بصريح فى المقصود وما هو صريح فليس بصحيح (والتوقيت أصح) يعنى التوقيت هو الصحيح ، فإن أحاديثه كثيرة صحيحة وليس فى عدم التوقيت حديث صحيح .

(باب فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله)

أى أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للترمذى أن يقول أعلاهما وأسفلهما أو يقول باب المسح على الخف أعلاه وأسفله .

قوله (حدثنا أبو الوليد الدمشقى) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق ، وعنه الترمذى والنسائى وابن ماجه قال الحافظ صدوق تكلم فيه بلا حجة (نا الوليد بن مسلم) القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى ثقة لكنه كثير التدليس (أخبرنى ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصى ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندى الفلسطينى . ثقة فقيه من الثالثة (عن كاتب المغيرة) اسمه وراد بتشديد الراء الثقفى الكوفى ثقة من الثالثة ، وفى رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة .

قالَ أَبُو عيسَى : وَهذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحدٍ منْ أَصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليهِ وسلم وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ مِنَ الْفقَهاءِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ وَإِسحٰقُ .

قوله (مسح أعلى الخف وأسفله) هذا الحديث دليل لمن قال إن المسح على أعلى الخف وأسفله لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) وبه قال ابن عمر . قال الحافظ في التلخيص: روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله انتهى (وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق) في موطأ الإمام مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما . قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى ذلك انتهى . قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين إلا في الوقت ، وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط ، ويستحب أن لا يقتصر أحد على مسح ظهور الخفين وبطونهما معا كقول مالك ، وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما كما نقله بعض العلماء في تعليقه على موطأ محمد عن الاستذكار ، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى : قال الشافعي مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى .

قلت : تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث كما ستعرف ولم أجد في هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت كما ستقف عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم .

وَهـذا حديثٌ مَعْلُولٌ ، لَمْ يُسْنِدْه عَنْ ثَوْر بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيـدِ ابن مُسْلِمٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحمدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عنْ هذَا الحَدِيثِ ؟ فقَالا : ليْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ رَوَى هٰذا عنْ ثَوْرٍ عنْ رَجَاءِ ابن حَيْوَةَ قالَ : حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ : مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُغِيرَةُ .

قوله (وهذا حديث معلول) المعلول ويقال له المعلل بفتح اللام إسناد فيه علل وأسباب غامضة خفية قادحة فى الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال فى الموصول ووقف فى المرفوع ونحو ذلك ، وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضا (لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أى لم يرو هذا الحديث مرفوعا متصلا عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم (قال حدثت عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول ففيه انقطاع (مرسل) أى فهو مرسل وفى بعض النسخ مرسلا ، قال الحافظ فى التلخيص حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفى رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ، قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثنى به عن ابن المبارك كما حدثنى الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له إنما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لى نعيم هذا حديثى الذى أسأل عنه فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا الحديث ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ ، وقال موسى بن هارون وأبو داود لم يسمع ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه ، وقال البخارى فى التاريخ

٧٣ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : ظَاهِرِهِمَا

٩٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عنْ أَبِيهِ عنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ

الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، وكذا رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن أبى الزناد ورواه أبو داود الطيالسى عن ابن أبى الزناد فقال عن عروة ابن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقى من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبى الزناد، وقال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، قلت رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن ثور مثل الوليد ، وذكر الدارقطنى فى العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه أبو ثور كذلك ، قال الترمذى وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح ، وقال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء ، وقال الدارقطنى روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف ، وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد فى موضعين فذكرهما كما تقدم ، قلت : ووقع فى سنن الدارقطنى مايوهم رفع العلة وهى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن الرشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره ، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده عن أحمد ابن يحيى الحلوانى عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله مع ما تقدم فى كلام الأئمة انتهى كلام الحافظ بلفظه .

(باب فى المسح على الخفين ظاهرهما)

قوله (نا عبد الرحمن بن أبى الزناد) بفتح النون القرشى مولاهم المدنى ، قال الحافظ فى التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها (عن أبيه) أى أبى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه .

صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ : عَلَى ظاهِرِهِما » .

قَال أَبُو عِيسَى : حديثُ المُغيرةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ حديثُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبى الزِّنَادِ عنْ أَبيهِ عَنِ المُغيرةِ . وَلاَ نَعْلَمُ أَحداً يَذْكُرُ عن عُرْوَةَ عَنِ المُغيرةِ « عَلَى ظاهِرِهما » : غَيرَهُ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ منْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ الثَّورِى وَأَحْمَدُ .

قوله (يمسح على الخفين على ظاهرهما) أى على أعلاهما ، وهذا الحديث دليل على أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما .

قوله (حديث المغيرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، وقال البخارى فى التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما ، قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا فى التلخيص . وقد تقدم هذا فى كلام الحافظ الذى نقلناه فى الباب المتقدم ، وفى الباب عن على قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما ، أخرجه أبو داود قال الحافظ فى بلوغ المرام بإسناد حسن ، وقال فى التلخيص إسناده صحيح ، وفى الباب أيضا عن عمر ابن الخطاب عند ابن أبى شيبة والبيهقى قاله الشوكانى فى النيل .

قوله (ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره) أى غير عبد الرحمن بن أبى الزناد يعنى لفظ على ظاهرهما تفرد بذكره عبد الرحمن .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وأحمد) وبه يقول أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق وداود وهو قول على بن أبى طالب وقيس بن سعد ابن عبادة والحسن البصرى وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح وجماعة كذا فى الاستذكار .

والحجة لهم حديث المغيرة المذكور فى هذا الباب وحديث على الذى ذكرناه وحديث

قال مُحَمَّدٌ : وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبى الزِّنَادِ .

عمر الذى عند ابن أبى شيبة والبيهقى قال الشوكانى فى النيل . ليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائز أو سنة انتهى كلام الشوكانى .

قلت : نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه مايقضى بالمنع من إحدى الصفتين لكن لاشك فى أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح ، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين ، هذا ما عندى والله أعلم .

قوله (وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبى الزناد) أى بضعفه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعنى الفقهاء وقال أين كنا عن هذا انتهى .

قلت قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ، ففى هذا الكتاب وقال ابن محرز عن يحيى بن معين ليس مما يحتج به أصحاب الحديث ليس بشىء . وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين ضعيف وقال الدورى عن ابن معين لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردى ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المدينى كان عند أصحابنا ضعيفا وقال عبد الله بن على بن المدينى عن أبيه ماحدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، وفيه وقال الترمذى والعجلى ثقة وصحح الترمذى عدة من أحاديثه وقال فى اللباس ثقة حافظ انتهى .

(قد تم الجزء الأول من تحفة الأحوذى بعونه تعالى وله الحمد)

* * *

٧٤ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ — حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ : حدثنا وَكِيعٌ عنْ سفْيانَ عنْ أَبى قَيْسٍ عنْ هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ عنْ الْمُغيرةِ بن شُعْبَةَ قالَ : « تَوَضَّأَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .

(باب فى المسح على الجوربين والنعين)

قوله (عن سفيان) هو الثورى وقد وقع فى بعض نسخ أبى داود عن سفيان الثورى وكذا وقع فى رواية الطحاوى (عن أبى قيس) اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودى مشهور بكنيته وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى وقال أحمد يخالف فى أحاديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى ليس به بأس كذا فى مقدمة فتح البارى . وقال فى التقريب صدوق ربما خالف (عن هزيل) بالتصغير (بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحدة الكوفى ثقة مخضرم .

قوله (توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين) تثنية الجورب ، قال فى القاموس الجورب لفافة الرجل ج جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء . وهو التسخان . وفى تفسير الجورب أقوال أخرى وستقف عليها.

(النعلين) تثنية النعل ، قال فى القاموس النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة ج نعال بالكسر انتهى . وقال الجزرى فى النهاية النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المثى تسمى الآن تاسومه انتهى .

قال الطيبى معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابى فى المعالم . قلت هذا المعنى هو الظاهر . قال الطحاوى فى شرح الآثار فى باب المسح على النعلين مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه

قالَ أَبُو عيسَى : هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ذلك مسحا أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلام الطحاوى .

وأما قول ابن ملك فى شرح قوله والنعلين أى ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشى عليهما انتهى ، وكذا قول أبى الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد انتهى فبعيد ، قال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن بعد ذكر قول أبى الوليد هذا ما لفظه : هذا التأويل مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وأيضاً فإن الجلد فى أسفل الجورب لا يسمى نعلا فى لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله وعقبه فلا انتهى كلام ابن القيم ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه كثير من أئمة الحديث كما ستقف عليه ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه (وهو قول غير واحد من أهل العلم) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال أبو داود فى سننه ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى ، وقال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن : قال ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على وعمار وأبى مسعود الأنصارى وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبى أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمرو بن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا انتهى كلام ابن القيم .

قلت : قد تتبعت كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه الآثار وألفاظها فلم أقف إلا على بعضها ، فأقول : أما أثر على فأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنى الثورى عن زبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى ، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا معمر عن

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ الثوْرِيُّ وَابنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشافعيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ ، قالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْن وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ .

قال : وَفِي الْبَابِ عنْ أَبى مُوسَى .

الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه ، وسنده صحيح . أما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وأما أثر أنس فأخرجه أيضا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ، وأما أثر أبى مسعود فأخرجه عبد الرزاق . أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح ، وأما أثر ابن عمر فأخرجه أيضا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن يحيى بن أبى حية عن أبى خلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، كذا ذكر الحافظ الزيلعى أسانيد هذه الآثار وألفاظها ولم أقف على أسانيد بقية الآثار والله تعالى أعلم .

(وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين) أى وإن لم يكن كل واحد من الجوربين نعلين أى منعلين ، وفى بعض النسخ وإن لم يكونا نعلين ، وهو الظاهر أن الترمذى أراد بقوله نعلين منعلين وقد وقع فى بعض النسخ منعلين على ما ذكره الشيخ سراج أحمد فى شرح الترمذى ، والمنعل من التنعيل وهو ما وضع الجلد على أسفله (إذا كانا ثخينين) أى غلظين ، قال القاموس ثخن ككرم ثخونة وثخناً كعنب غلظ وصلب انتهى . وقال فى منتهى الأرب ثوب ثخين النسج جامة سطبرياف ثخن ككرم ثخونة وثخانة وثخناً كعنب سطبر وسخت كرديد ثخين كاسين نعت است ازان انتهى وعلم من هذا القيد أن الجوربين إذا كانا رقيقين لايجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة وبقولهم قال صاحبا أبى حنيفة أبو يوسف ومحمد وقوله (وفى الباب عن أبى موسى) وأخرجه ابن ماجه والطحاوى وغيرهما وسيأتى الكلام على هذا الحديث .

. . . . . .

وههنا مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها إفادة للطلاب .

المبحث الأول : اعلم أن الترمذى حسن حديث الباب وصححه ولكن كثيرا من أئمة الحديث ضعفوه ، قال النسائى فى سننه الكبرى لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين انتهى ، وقال أبو داود فى سننه كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال : وروى أبو موسى الأشعرى أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى وذكر البيهقى حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه ، قال النووى كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى مع أن الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى إنه حسن صحيح . انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى الإمام: أبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، احتج به البخارى فى صحيحه وذكر البيهقى فى سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا مسح على الخفين ، وقالوا لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل ، قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى فسمعته يقول : سمعت على بن محمد بن شيبان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفيان الثورى لو حدثتنى بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف . ثم أسند البيهقى عن أحمد بن حنبل قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبى قيس الأودى ، وأبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر . وأسند البيهقى أيضاً عن على بن المدينى قال : قال حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل

. . . . . .

عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، فخالف الناس . وأسند أيضاً عن يحيى بن معين قال : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبى قيس . قال الشيخ ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبى قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما رووه ، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ، لم يشارك المشهورات فى سندها انتهى . كذا فى نصب الراية ص ٥٧ ج ١ .

قلت : قوله بل هو أمر زائد إلخ فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ مسح على الخفين ، وأبو قيس يخالفهم جميعاً ، فيروى عن هزيل عن المغيرة بلفظ مسح على الجوربين والنعلين فلم يزد على ماروووا بل خالف ما رووا ، نعم لو روى بلفظ مسح على الخفين والجوربين والنعلين لصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً على ما رووه ، وإذ ليس فليس فتفكر . فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف ، مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة ، فحكمهم عندى والله تعالى أعلم مقدم على حكم الترمذى بأنه حسن صحيح .

وفى الباب حديثان آخران : حديث ابن مسعود وحديث بلال وهما أيضاً ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج .

أما حديث أبى موسى فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار من طريق أبى سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقى من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى ، وقد تقدم أن أبا داود حكم على هذا الحديث بأنه ليس بالمتصل ولا بالقوى . وقال البيهقى بعد رواية الحديث له علتان إحداهما أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى ، والثانية أن عيسى بن سنان ضعيف انتهى . قلت : أبو سنان الذى وقع فى سند الطحاوى هو عيسى بن سنان ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال الأثرم قلت لأبى عبد الله أبو سنان عيسى بن سنان ، فضعفه ، قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث ، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بقوى فى الحديث ، وقال العجلى لا بأس به وقال النسائى ضعيف ، وقال ابن خراش

. . . . . .

صدوق ، وقال مرة فى حديثه نكرة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الكنانى عن أبى حازم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : قال الشيخ علاء الدين المارديني : إن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى ابن سنان عن أبى موسى ، وهو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ، قال ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فإنه قال فى الكمال : سمع الضحاك من أبى موسى قال وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثاً فى سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه انتهى . كذا نقل بعض مجوزى المسح على الجورب مطلقاً فى رسالته وأقره ، فالظاهر أن حديث أبى موسى حسن صالح للاحتجاج .

قلت : ذكر أبو داود وغيره أن فى حديث أبى موسى المذكور علتين لضعفه ، الأولى الانقطاع ، والثانية ضعف عيسى بن سنان ، فإن ثبت سماع الضحاك من أبى موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية ، وهى كافية لضعف حديث أبى موسى المشهور . وأما قول المارديني : وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره ، ففيه أن ابن معين أيضاً ضعفه ، قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب على لينه إلخ . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث ، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً . قلت : ولضعف هذا الحديث علة ثالثة : وهى أن عيسى بن سنان مخلط ، قال الحافظ : أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً فى كلام الحافظ . وأما قول المارديني : وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثاً فى سنده عيسى بن سنان وحسنه فمما لا يصغى إليه ، فإن الترمذى قد يحسن الحديث مع تصريحه بالانقطاع ، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواته ، ثم تساهل الترمذى مشهور .

وأما حديث بلال : فهو أيضاً ضعيف : قال الزيلعى رواه الطبرانى فى معجمه من طريق ابن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، ويزيد ابن أبى زياد وابن أبى ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق انتهى كلام الزيلعى .

قلت : فى سنده الأول الأعمش وهو مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة ولم يذكر سماعه منه ، قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة الأعمش : ربما دلس عن ضعيف لا يدرى به فإن

. . . . . .

قال حدثنا فلا كلام وإن قال عن تطرق إليه الاحتمال إلا فى شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبى وائل وأبى صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال . انتهى . وفى سنده الثانى يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا انتهى .

فإن قلت : كيف قلتم إن حديث بلال ضعيف ، وقد قال الحافظ فى الدراية : وفى الباب عن بلال أخرجه الطبرانى بسندين رجال أحدهما ثقات انتهى. وأراد برجال أحدهما رجال السند الأول فإنهم كلهم ثقات .

قلت : لا شك فى أن رجال السند الأول من حديث بلال كلهم ثقات . ولكن فيهم الأعمش وقد عرفت أنه مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة وعنعنة المدلس غير مقبولة، وقد تقرر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث . لجواز أن يكون فيه ثقة مدلس ورواه عن شيخه الثقة بالعنعنة ، أو يكون فيه علة أخرى ، ألا ترى أن الحافظ ذكر فى التلخيص حديث العينة الذى رواه الطبرانى من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ، وذكر أن ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه : وعندى أن الإسناد الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء انتهى كلام الحافظ . وقال الزيلعى فى نصب الراية : فى بحث الجهر بالبسملة نقلا عن ابن الهادى ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفى منه الشذوذ .

والحاصل : أنه ليس فى باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

المبحث الثانى ، فى تفسير الجورب وبيان ما وقع فيه من الاختلاف .

قال مجد الدين الفيروزابادى فى القاموس : الجورب لفافة الرجل انتهى . وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدى فى تاج العروس : الجورب لفافة الرجل ، وهو بالفارسية كورب ، وأصله كوربا ومعناه قبر الرجل انتهى . وقال الطيبى الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق ، انتهى وكذلك فى مجمع البحار . وقال الشوكانى فى النيل الخف نعل من أدم يغطى القدمين ، والجرموق أكبر منه ، والجورب أكبر من

. . . . . .

الجرموق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة انتهى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء انتهى . وقال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه . الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود انتهى . وقال العينى : الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب انتهى . قلت : ويتخذ من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر ، فتفسير المجد الفيروزابادى عام يشمل كل مايصدق عليه أنه لفافة الرجل ، سواء كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك ، وسواء كان ثخيناً أو رقيقاً بل هو شامل للمخيط وغيره ، قال فى غنية المستملى شرح منية المصلى بعد ذكر تفسير المجد ما لفظه : كأن تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف انتهى . وتفسير الطيبى والشوكانى والشيخ عبد الحق يدل على أن الجورب يتخذ من الجلد وأنه نوع من الخف وأنه يكون أكبر منه ، وتفسير ابن العربى وابن تيمية والعينى يدل على أنه يتخذ من الصوف ، وقال شمس الأئمة الحلوانى وهو من الأئمة الحنفية : الجورب خمسة أنواع من المرعزى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس : ذكره نجم الدين الزاهدى عنه كما فى حاشية البحر الرائق ، وفيها أن المرعزى الزغب الذى تحت شعر العنز ، والغزل ما غزل من الصوف والكرباس مانسج من مغزول القطن ، قال الحلبى ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسيم أى الحرير انتهى ما فى حاشية البحر .

فالاختلاف فى تفسير الجورب من جهتين : من جهة مايتخذ منه ، ومن جهة مقداره قال العلامة أبو الطيب شمس الحق فى غاية المقصود بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف مالفظه : فهذا والله أعلم إما لأن أهل اللغة قد اختلفوا فى تفسيره ، وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة فى البلاد المتفرقة . فى بعض الأماكن يصنع من الأديم وفى بعضها من صوف وفى بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم

. . . . . .

من فسره بكل ما يوجد فى البلاد بأى نوع كان انتهى كلامه .

قلت يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب هو لفافة الرجل كما قاله صاحب القاموس ، من أى شىء كان . وأما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : فى تحرير المذاهب فى المسح على الجوربين وبيان ما هو الراجح عندى : قال الطحاوى فى شرح الآثار ص ٥٩ ج ١ إنا لانرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين ، قد قال به أبو يوسف ومحمد ، وأما أبو حنيفة فإنه كان لايرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالخفين انتهى . وفى شرح الوقاية من من كتب الحنفية : أوجوربيه الثخينين أى بحيث يستمسكان على الساق بلاشد. منعلين أو مجلدين حتى إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لايجوز عند أبى حنيفة خلافالهما ، وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه يفتى . انتهى ما فى شرح الوقاية ، والمنعل من التنعيل ماوضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم ، والمجلد من التجليد ماوضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما ، وحاصل مذهب الحنفية أن الجوربين إن كانا منعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاقهم ، وإن لم يكونا منعلين أو مجلدين اختلفوا فيه ، فمنعه أبو حنيفة فى قوله القديم مستدلا بأنه لايمكن مواظبة المشى فيه إلا إذا كان منعلاً أو مجلداً . فلم يكن فى معنى الخف ، وجوزه صاحباه بناء على أنه إذا كان ثخينا يمكن فيه تتابع المشى فشابه الخف ، فإن لم يكونا ثخينين أيضا لايجوز المسح عليهما اتفاقا ، كذا فى عمدة الرعاية . وأما مذهب مالك فكمذهب أبى حنيفة القديم ، وأما مذهب الشافعى وأحمد فقد ذكره الترمذى وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا منعلين ، وعلى هذا فقول أبى حنيفة الجديد وقول صاحبيه وقول الشافعى وأحمد واحد ، وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين ، ونقل عن الشافعى كقول أبى حنيفة القديم ، قال ابن قدامة فى المغنى : وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعى لايجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنه لا يمكن متابعة المشى فيهما. فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين انتهى ، وقال ابن العربى فى العارضة : اختلف العلماء فى المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال: الأول أنه يمسح عليها إذا كانا مجلدين إلى الكعبين ، قال به الشافعى وبعض أصحابنا .

. . . . . .

الثانى إن كان صفيقا جاز المسح عليه وإن لم يكن مجلدا إذا كان له نعل : وبه فسر بعض أصحاب الشافعى مذهبه . وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعى عن مالك . الثالث أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليد قاله أحمد بن حنبل . قال : وجه الأول أن الحديث ضعيف كله ، فإن كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف . ووجه الثانى أنه ملبوس فى الرجل يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشى عليه فجاز المسح ، ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان أصلا انتهى كلام ابن العربى . وقال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود : نص الشافعى فى الأم على أنه يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزنى أنه لا يمسح على الجوربين مجلدى القدمين . قال القاضى أبو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكون سائر المحل الفرض يمكن متابعة المشى عليه ، هذا هو الصحيح فى المذهب انتهى كلام ابن رسلان .

فإن قلت : قد وقع فى أحاديث الباب لفظ الجوربين مطلقا غير مقيد بشى من هذه القيود التى قيدهما بها هؤلاء الأئمة فما بالهم قيدوهما بها واشرطوا جواز المسح عليهما بتلك القيود فبعضهم بالتجليد وبعضهم بالتنعيل وبعضهم بالصفاقة والثخونة ؟

قلت : الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف . وأما أحاديث المسح على الجوربين ففى صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت ، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقا . وإلى هذا أشار مسلم بقوله لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل انتهى . فلأجل ذلك اشترطوا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود ليكونا فى معنى الخفين ويدخلا تحت أحاديث الخفين ، فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا فى معنى الخفين ، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منعلين كانا فى معناهما ، وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين ثخينين كانا فى معناهما وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين والله تعالى أعلم .

فان قلت : قد ضعف الإمام أحمد حديث المسح على الجوربين ومع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجوربين ولم يقيدها بشىء من هذه القيود كما يظهر من كلام ابن العربى .

. . . . . .

قلت : قد قيدهما الإمام أحمد أيضا بقيد الثخونة كما صرح به الترمذى ، وقال ابن قدامة فى المغنى : قد قال أحمد فى موضع لايجزيه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما فى رجله لاينكسر مثل الخفين ، إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف فى رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء انتهى كلامه . وقد قال قبل هذا : سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق ، ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة ، وأنها لاتثبت بأنفسها : فإن كانت مثل جورب الصوف فى الصفاقة فلا فرق انتهى كلامه . على أنه لم يعتمد على حديث الجوربين بل اعتمد على آثار الصحابة رضى الله عنهم . قال الحافظ ابن القيم فى تلخيص السنن : قد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبى قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله:وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ،فإنه لايظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه انتهى كلام ابن القيم . وأما قوله لايظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر إلخ ففيه أن الجوربين إذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلاشد ويمكن تتابع المشى فيهما فلاشك فى أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر لأنهما فى معنى الخفين ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لايستمسكان على القدمين بلاشد ولا يمكن تتابع المشى فيهما فهما ليسا فى معنى الخفين فلاشك فى أن بينهما وبين الخفين فرقا مؤثرا ، ألا ترى أن الخفين بمنزلة النعلين عند عدم وجدانهما يذهب الرجل فيهما ويجيء ويمشى أينما شاء ، فلابس الخفين لايحتاج إلى نزعهما عند المشى فلا ينزعهما يوما وليلة بل أياما ولياليا فهذا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فإنه كلما أراد أن يمشى يحتاج إلى النزع فينزعهما فى اليوم والليلة مرات عديدة ، وهذا لايشق عليه نزعهما عند كل وضوء ، وهذا الفرق يقتضى أن يرخص للابس الخفين دون لابس الجوربين الرقيقين ، فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق ، فعدم ظهور الفرق المؤثر بينهما وبين الخفين ممنوع ، ولو سلم أنه لايظهر الفرق بينهما وبين الخفين فلاشك فى أن الجوربين الرقيقين ليسا داخلين تحت أحاديث الخفين لأن الجورب ليس من أفراد الخف فلاوجه لجواز المسح عليهما إلا مجرد القياس ، ولايترك ظاهر القرآن بمجرد القياس ألبتة .

. . . . . .

فإن قلت : قد أجاب الحافظ ابن القيم عن قول مسلم لايترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل فقال : جوابه من وجهين : أحدهما أن ظاهر القرآن لاينفى المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة النزاع . الثانى : الذين سمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه انتهى .

قلت : فى كلا الوجهين من الجواب نظر . أما الوجه الأول ففيه أنه قدورد فى المسح على الخفين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أئمة الحديث فلأجل هذه الأحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها ، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته ، وما ورد فيه فقد عرفت مافيه من المقال فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به . وأما الوجه الثانى ففيه أنه لم يثبت أن الجوارية التى كان الصحابة رضى الله عنهم يمسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الأقدام ولا يمكن لهم تتابع المشى فيها . فيحتمل أنها كانت صفيقة ثخينة فرأوا أنها فى معنى الخفاف وأنها داخلة تحت أحاديث المسح على الخفين ، وهذا الاحتمال هو الظاهر عندى . وقد عرفت قول الإمام أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف إلخ فلا يلزم من مسح الصحابة على الجوارية التى كانوا يمسحون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقا ثخينين كانا أو رقيقين فتفكر .

والراجح عندى أن الجوربين إذا كانا صفيقين ثخينين فهما فى معنى الخفين يجوز المسح عليها ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لايستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن المشى فيهما فهما ليسا فى معنى الخفين ، وفى جواز المسح عليهما عندى تأمل والله تعالى أعلم :

تنبيه : اعلم أن العلامة أبا الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد اختار قول من اشترط فى جواز المسح على الجوربين التجليد ، حيث قال فى غاية المقصود : بعد ذكر المذاهب المذكورة مالفظه : وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ، ويقال لكل واحد من هذا إنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التى ذهبت إليها تلك الجماعة لاتثبت إلا بعدأن يثبتأن الجوربين الذين مسح عليهما النبى صلى الله عليه وسلم كانا من صوف ، سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ، ولم يثبت

قالَ أَبُو عِيسَى : : سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ محمدٍ التِّرْمِذِيَّ قال : سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقولُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِى حنِيفَةَ فى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ : وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ قال : فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ : مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيرُ مُنَعَّلَيْنِ .

هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لاغيرهما . لأنهما فى معنى الخف والخف لا يكون إلا من أديم ، نعم إن كان الحديث قوليا بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب ، وإذ ليس فليس ، فإن قلت : لما كان الجورب من الصوف أيضا احتمل أن الجوربين الذين مسح عليها النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوى ، قلت : نعم الاحتمال فى كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم لأنه يكون حينئذ فى معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعا . وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التى لم تطمئن النفس بها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع مايريبك إلى مالا يريبك انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذاحسن طيب ، لكن فيه أن لقائل أن يقول إن هذا القول لايثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا مجلدين ، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين المجلدين . وأما قوله إن الجوربين المجلدين فى معنى الخف فلا يجدى نفعا فإن القائلين بجواز المسح على الجوربين الثخينين فقط يقولون أيضا إنهما لثخوفتهما وصفاقتهما فى معنى الخف فتفكر .

تنبيه : قد استدل بعض مجوزى المسح على الجوربين مطلقا ثخينا كان أورقيقا بما رواه الإمام أحمد فى مسنده قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ماأصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . ورواه أبو داود فى سننه ، وقال قال ابن الأثير فى النهاية . العصائب هى العمائم لأن الرأس يعصب بها . والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما . ولا واحد لها من لفظها . قال ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون انتهى .

. . . . . .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع ، فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، قال الحافظ ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل ص ٢٢ أنبأ عبد الله بن أحمد ابن حنبل فيما كتب إلى قال : قال أحمد يعنى ابن حنبل : راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم والحربى لم يسمع من ثوبان ، وقال الخلال عن أحمد لا ينبغى أن يكون سمع منه انتهى .

على أن التساخين قد فسرها أهل اللغة بالخفاف ، قال ابن الأثير فى النهاية فى حرف التاء ما لفظه : أمرهم أن يمسحوا على التساخين هى الخفاف ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن ، والتاء فيها زائدة ، وذكرناها هنا حملا على ظاهر لفظها ، قال حمزة الأصفهانى : أما التسخان فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وجاء فى الحديث ذكر العمائم والتساخين فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته انتهى .

وقال فى حرف السين : إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين : التساخين : الخفاف ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا فى شرح كتب اللغة والغريب ، وقال حمزة الأصفهانى فى كتاب الموازنة : التسخان تغريب تشكن إلى آخر ما ذكر فى حرف التاء ، وكذا فى مجمع البحار ، فلما ثبت أن التساخين عند أهل اللغة والغريب هى الخفاف ، فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجور بين مطلقا ثخينين كانا أو رقيقين غير صحيح .

ولو سلم : أن التساخين عند بعض أهل اللغة هى كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما فعند بعضهم التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كما عرفت . وفى الدر المنثور للسيوطى : قال حمزة : التسخان معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، ووهم من فسره بالخف انتهى .

فحصل للتساخين ثلاثة تفاسير : الأول إنها هى الخفاف ، والثانى إنها هى كل ما يسخن به القدم ، والثالث إنها هى تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ،

٧٥ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

فمن ادعى أن المراد بها فى حديث ثوبان المذكور كل ما يسخن به القدم دون غيره فعليه بيان الدليل الصحيح ودونه خرط القتاد .

تنبيه آخر : قال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه ما لفظه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن فى أصح قولى العلماء ، ففى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين . إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطنا أو كتانا أو صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا ، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى ، وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله انتهى كلامه .

قلت : كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالفا لما اخترنا من أن الجوربين إذا كانا ثخينين صفيقين يمكن تتابع المشى فيهما يجوز المسح عليهما ، فإنهما فى معنى الخفين ، فإنه رحمه الله قيد جواز المسح على الجوربين بقوله : إذا كان يمشى فيهما وظاهر أن تتابع المشى فيهما لا يمكن فيهما إلا إذا كانا ثخينين وأما قوله : ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين بحيث لا يمكن تتابع المشى فيهما فلا ، كما عرفت فيما تقدم ، فقياس الجوربين الرقيقين على الخفين قياس مع الفارق . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة)

فى نسخة قلمية عتيقة : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، وليس فيها لفظ الجوربين وهو الظاهر .

١٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بن سَعيدٍ القَطَّانُ عنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عنْ بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ عنِ الحَسَنِ عنِ ابن المُغيرةِ ابن شُعْبَةَ عنْ أَبيه قال : « تَوَضَّأَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ » .

قال بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابنِ المُغيرةِ .

قال : وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فِي هٰذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ » .

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عنِ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ : ذَكَرَ بَعْضُهُمْ « المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعضُهُمُ « النَّاصِيَةَ » .

قوله (عن بكر بن عبد الله المزنى) البصرى ثقة من أوساط التابعين (عن الحسن) هو الحسن البصرى (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حمزة وللمغيرة ابنان حمزة وعروة ، والحديث مروى عنهما جميعا ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى إنما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ، ولا يقول بكر بن عروة ، ومن قال عروة عنه فقد وهم قاله النووى فى شرح مسلم ، وحمزة بن المغيرة هذا ثقة من أوساط التابعين .

قوله (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين وجمعه العمائم (قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة) أى بلا واسطة الحسن (وذكر محمد بن بشار فى هذا الحديث فى موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته) الناصية مقدم الرأس ، وقد وقع فى رواية لمسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية) والذاكرون ثقات حفاظ فزيادة الناصية مقبولة بلا شك ، قال النووى فى شرح مسلم : قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقول : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حنْبَلٍ يَقولُ : مَارأَيتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ الْقَطَّانِ

قال : وفى الْبَابِ عن عَمْرِو بن أُمَيَّـــةَ ، وَسلْمَانَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبى أُمَامَةَ .

أن مسح بعض الرأس يكفى ، ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى ، فإن الجمع بين الأصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز ، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى . وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ، ويستحب أن يتيمم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف انتهى كلام النووى .

قلت : والمرجح عندى هو ماذهب إليه أحمد بن حنبل لأحاديث الباب والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبى أمامة) أما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه عنه ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ، وأما حديث سلمان فأخرجه أحمد عنه أنه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته ، وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره ، وحديث سلمان هذا أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ولـكنه قال مكان وعلى خماره وعلى ناصيته ، وفى إسناده أبو شريح ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه فقال لا أدرى لا أعرف اسمه وفى إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول ، قال الترمذى لاأعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم

قال أبو عيسى : حديثُ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُو قَوْلُ غَيْرِ وَاحدٍ منْ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ : أَبو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأَنَسٌ . وبهِ يَقولُ الأَوْزَاعيُّ وَأَحْمَد ، وَإِسْحٰقُ ، قَالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامةِ .

أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، قال صاحب المنتقي : العصائب والعمائم والتساخين الخفاف ، قال الشوكانى فى النيل فى إسناده راشد بن سعد عن ثوبان ، قال الخلال فى علله إن أحمد قال : لا ينبغى أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما انتهى .

وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الطبرانى بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والعمامة فى غزوة تبوك ، وفى الباب أيضا عن خزيمة بن ثابت أخرجه الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والخمار وعن أبى طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار أخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار أخرجه البيهقى فى سننه ، وعن أبى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ، وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعى فى نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

قوله (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، ولم يخرجه البخارى ، وقال الحافظ وقد وهم المنذرى فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع فى ذلك ابن الجوزى فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادى وصرح عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة) قال الحافظ فى الفتح : وإلى هذا ذهب الأوزاعى والثورى فى رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا إنتهى .

. . . . . .

قال الشوكانى فى النيل : قال الشافعى إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبه أقول انتهى .

وقال فيه ورواه أى المسح على العمامة ابن رسلان عن أبى أمامة وسعد بن مالك وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : ومسح على العمامة مقتصراً عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا فى عدة أحاديث ، لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر انتهى .

وفى شرح الموطأ للزرقانى وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعى وداود وغيرهم ، للآثار وقياسا على الخفين ، ومنعه مالك والشافعى وأبو حنيفة لأن المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لامن القياس . ولو كان منه لجاز المسح على القفازين ، وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها . وتعقب بأن الآية لاتنفى الاقتصار على المسح لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه . لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل . وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ، ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته مالم يرد نص صريح بخلافه ، والنصوص وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما فى مسلم انتهى كلام الزرقانى .

قلت . قد ثبتت وصحت أحاديث المسح على العمامة فلاحاجة إلى القياس على المسح على الخفين ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث ، بل الظاهر أن تحمل على ظواهرها:

فائدة : اختلف القائلون بالمسح على العمامة هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أولايحتاج ، فقال أبو ثور لايمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا فى التوقيت ، فقال أبو ثور أيضا إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروى مثل ذلك عن عمر . والباقون لم يوقتوا . قال ابن حزم إن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت

وَقال غَيْرُ وَاحدٍ منْ أَهْلِ الْعلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابعينَ : لا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامة إلاَّ أَنْ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامةِ . وَهُو قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوريِّ ، وَمَالِكِ بن أَنَسٍ ، وابن الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافعيِّ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بن مُعاذٍ يَقولُ : سَمِعْتُ وَكِيعَ ابنَ الْجَرَّاحِ يَقولُ : إنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ .

١٠١ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأَعْمَشِ عنِ الْحَكَمِ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن بِلَالٍ : « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مسح عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » .

١٠٢ — حدثنا قُتَيْبةُ بن سعيدٍ حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عنْ عبْد الرَّحْمٰنِ بن إسحقَ هو الْقُرَشِيُّ عن أَبى عُبَيْدَةَ بن محمَّدِ بن عَمَّارِ بن

ذلك بوقت ، وفيه أن الطبرانى قد روى من حديث أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر . لكن فى إسناده مروان أبو سلمة ، قال ابن أبى حاتم ليس بالقوى ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال الأزدى ليس بشىء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى كلام الشوكانى .

قوله (يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر) أى للحديث والأمر عندى كما قال وكيع فإن أحاديث الباب تدل على إجزاء المسح على العمامة .

قوله (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحرث بن كنانة القرشى العامرى المدنى ، روى عن أبيه والزهرى وعنه إبراهيم بن طهمان وبشر بن المفضل ، وثقه ابن معين قال أبو داود ثقة قدرى قال الفسوى وابن خزيمة ليس

يَاسر قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بن عبْدِ اللهِ عن المَسْحِ عَلَى الخُفَيْن ؟ فقال : السُّنّةُ يَا ابْنَ أَخى . قال : وَسَأَلْتُهُ عنِ المَسْحِ عَلَى الْعِمَامةِ ؟ فقال : أَمِسَّ الشَّعْرَ المَاءَ » .

به بأس قال ابن عدى أكثر أحاديثه صحاح وله ماينكر كذا فى الخلاصة (عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار ياسر) قال فى التقريب : أبو عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر أخو سلمة وقيل هو هو مقبول انتهى . وقال فى الخلاصة وثقه ابن معين وفيه كلام أبى حاتم انتهى .

قوله (فقال السنة يا ابن أخى) أى هو السنة يا ابن أخى (فقال أمس الشعر) أمر من المس يعنى لا يجوز المسح على العمامة فعليك أن تمس الشعر . وقال محمد فى موطئه أخبرنا مالك قل بلغنى عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء . قال صاحب التعليق الممجد : قوله حتى يمس من الإمساس أو المس أى يصيب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم . الماء بالرفع أو النصب انتهى .

قوله (وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه ومع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك ابن أنس وابن المبارك والشافعى) قال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة ، فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح الرأس محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها .

وتعقب : بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف . وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب . وقالوا عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا الآية لاتنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه . لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل انتهى . وقال ابن قدامة فى المغنى : يجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة ، وروى عن سعيد ابن مالك وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة

. . . . . .

ومكحول والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر ، وقال عروة والنخعى والشعبى والقاسم ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لا يمسح عليها لقوله الله تعالى « وامسحوا برؤسكم » ، ولأنه لا تلحقه المشقة فى نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين ، ولنا ماروى المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم : روى الخلال بإسناده عن عمر رضى الله عنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ، قال ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه ، قال ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، إما بأن يكون تحت الحنك منها شىء لأن هذه عمائم العرب وهى أكثر سترا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضى وسواء كانت صغيرة أو كبيرة . فإن لم يكن تحت الحنك منها شىء ولا لها ذؤابة لم يجز عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيدة والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شىء وروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شىء فحنكه بكور منها . وقال ماهذه الفاسقيه . فامتنع المسح عليها للنهى عنها وسهولة نزعهما وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففى المسح عليها وجهان أحدهما جوازه لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة والثانى لا يجوز لأنها داخلة فى عموم النهى ولا يشق نزعها . قال وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد . قال والتوقيت فى مسح العمامة كالتوقيت فى مسح الخف ، لما روى أبو أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة للمقيم ، رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف انتهى . ما فى المغنى .

قلت: لا ريب فى أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة كما يدل عليه أحاديث الباب. وأما هذه الشرائط التى ذكرها ابن قدامة فلم أر مايدل على ثبوتها من الأحاديث

٧٦ — بابُ
مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن سالِمِ بن أَبِي الْجَعْدِ

الصحيحة والله تعالى أعلم . وأما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط فلم يذكر ابن قدامة سنده ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث ، ولم أقف على سنده ولا على من حسنه أوصححه فالله أعلم كيف هو . وأما مارواه فى توقيت المسح على العمامة ففى إسناده ثهر بن حوشب الأشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا فى التقريب ، وقد أخرجه الطبرانى أيضاً وفى إسناده مروان أبو سلمة ، وقد عرفت أن البخارى قال إنه منكر الحديث ، وقال ابن أبى حاتم ليس بالقوى ، وقد عرفت أيضاً أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح .

تنبيه : قال الإمام محمد فى موطئه : بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك انتهى . قال صاحب التعليق الممجد : لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً ، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل بإسناده انتهى كلامه . قلت : لابد لمن يدعى أن المسح على العمامة كان فترك ، أن يأتى بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور ، كما لا يخفى على العالم المنصف .

(باب ما جاء فى الغسل من الجنابة)

قال الجزرى فى النهاية : الجنب الذى يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى ، ويقع على الواحد والاثنين ، والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجنب إجنابا ـ والجنابة الاسم ـ وهى فى الأصل البعد ، وسمى الإنسان جنباً ، لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل انتهى . وفى القاموس : الجنابة المنى ، وقد أجنب وجنب وجنب وجنب وأجنب واستجنب ، وهو جنب بضمتين يستوى للواحد والجمع انتهى . (عن سالم بن أبى الجعد) الأشجعى

عن كُرَيْبٍ عن ابن عبّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قالت : « وَضَعْتُ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً فاغْتَسَلَ منَ الْجَنَابَةِ : فأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فى الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثمَّ دَلَكَ بِيدِهِ الْحَائِطَ ، أَوِ الأرضَ ، ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ

الكوفى ، ثقة من رجال الكتب الستة ، وكان يرسل كثيراً من الثالثة ، مات سنة ٩٧ سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة (عن كريب) بالتصغير هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين ، روى عن مولاه ابن عباس وعائشة وأم هانئ ، وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة ، وثقه النسائى ، مات سنة ثمان وتسعين (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة ، وذلك سنة ٥١ إحدى وخمسين .

قوله (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين وسكون السين أى ماء الاغتسال ، وفى رواية البخارى وغيره وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء للغسل (فاغتسل) أى أراد الاغتسال (من الجنابة) من سببية أى لأجل الجنابة فأكفأ الإناء أى أماله ، قال فى النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته ، وقال فى القاموس أكفأ أمال وقلب (فغسل كفيه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح ، يدل عليه قول ميمونة ثم أدخل يده فى الإناء ، وقول عائشة فى حديثها الآتى فغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء (فأفاض على فرجه) أى صب الماء عليه وغسله ، وفى رواية للبخارى وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، وفى رواية أخرى له فغسل مذاكيره ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ، شك من الراوى ، وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء (فأفاض على رأسه ثلاثا) ظاهره يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح رأسه كما يفعل فى الوضوء ، قاله ابن دقيق العيد ، وقال الحافظ فى الفتح : ولم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس

وَجْهَهُ وَذِرَاعيهِ ، ثمّ أَفاض عَلَى رأْسهِ ثَلَاثًا ، ثمّ أَفاضَ عَلَى سائِرِ جَسَدهِ ، ثمّ تَنَحَّى فَغَسَل رِجْلَيْهِ » .

فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية ، لقولهم إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه لغسلها انتهى (ثم أفاض على سائر جسده) أى أسال الماء على باقى جسده . قال فى القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، وقد يستعمل له ، ومنه قول الأخرس .

فجللتها لنا لبابة لما وقد النوم سائر الحراس

وقال الجزرى فى النهاية : والسائر مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح ، وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشىء انتهى .

قلت : قد وقع عند البخارى فى حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله . قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم انتهى . ووقع فى حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه ثم غسل سائر جسده ، قال الحافظ أى بقية جسده ، قال فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين انتهى (ثم تنحى) أى تحول إلى ناحية (فغسل رجليه) . وفى رواية للبخارى عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه الحديث ، وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة .

قال الحافظ تحت هذه الرواية : فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء الحديث ، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين وبحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين . اختلف نظر العلماء : فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان : قال النووى : أصحهما وأشهرهما ومختارهما

قالَ أَبُو عِيسَى : هذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

وَفى الْبابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وجَابرٍ ، وَأَبى سَعِيدٍ وَجبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وَأَبى هُرَيْرَةَ .

أنه يكمل وضوءه ، قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك . قال الحافظ كذا قال النووى وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هى إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة الحديث . وفى آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وله شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسى بلفظ فإذا فرغ غسل رجليه ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب ، وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش انتهى كلام الحافظ ملخصا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة وجابر وأبى سعيد وجبير بن مطعم وأبى هريرة) أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا فى أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثوا على رأسى ثلاثا ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أيضا ابن ماجه عنه أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال الرجل إن شعرى كثير فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعراً منك وأطيب ، وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه قال : تماروا فى الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسى ثلاث أكف ، وأخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ : سأله رجل كم أفيض على رأسى وأنا جنب ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، قال الرجل إن شعرى طويل ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب .

١٠٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ ابن عُروةَ عنْ أَبيهِ عن عَائِشَةَ قالت : « كَانَ رسولُ الله صلى عليه وسلم إِذَا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ، ثمّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثمّ يُشَرِبُ شَعْرَهُ المَاءَ ، ثمّ يَحْثِي عَلَى رأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ » .

قال أبو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

قوله (نا سفيان) هو ابن عينية كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة) أى من أجل دفعها أو بسبب حدوثها (بدأ بغسل يديه) وفى نسخة صحيحة فغسل يديه . قال الحافظ يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث قبل أن يدخلهما فى الإناء رواه الشافعى والترمذى ، وزاد أيضا ثم يغسل فرجه انتهى . قلت رواية الترمذى والتى أشار إليها الحافظ هى هذه التى نحن فى شرحها وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفيان فى هـذه الرواية هو ابن عيينة (ثم يغسل) ، وفى النسخة القاسمية ، ثم غسل (ثم يتوضأ وضوءه) بالنصب ، أى كوضوئه للصلاة ، (ثم يشرب) من التشريب أو الإشراب (شعره) بالنصب (الماء) بالنصب أيضاً وهما مفعولان ليشرب : أى يسقى صلى الله عليه وسلم شعره المبارك الماء ، قال فى مجمع البحار : تشريبه بل جميعه بالماء انتهى . وقال ابن العربى فى العارضة : قوله يشرب شعره الماء يعنى يسقيه ، كقوله تعالى : « وأشربوا فى قلوبهم العجل » أى سقى فى قلوبهم حبه ، قال : معناه يصب عليه الماء فيسرى إلى مداخله ، كسريانه إلى بواطن البدن ، شبهه به وسماه شراباً لأجله ، وهذا مجاز بديع انتهى .

(وفى رواية الشيخين) ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره (ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات) أى ثلاث غرف بيديه ؛ واحدها حثية ، قاله فى النهاية ، والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، وفى رواية للشيخين ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه . قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله : (ثم يفرغ) من الإفراغ وهو الصب (ثم يفيض) من الإفاضة وهو الإسالة

وَهُو الذِى اُخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثمّ يُفْرِغُ عَلَى رأْسِهِ ثَلَاثَ مرَّاتٍ ، ثمّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقالُوا : إِنِ اُنْغَمَسَ الْجُنُبُ فى المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ . وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

(وقالوا إن انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ أجزأه) يعنى إن الوضوء ليس بواجب فى غسل الجنابة (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، قال الشافعى فى الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شىء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه ، والاحتياط فى الغسل ما روت عائشة ، ثم حديث عائشة عن مالك بسنده قال ابن عبد البر : هو أحسن حديث روى فى ذلك ؛ فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف ، لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل ، كذا ذكره الزرقانى فى شرح الموطأ . وقال الحافظ فى الفتح : نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى كلام الحافظ ، وقال ابن العربى فى العارضة : قال أبو ثور : يلزم الجمع بين الوضوء والغسل ، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه ثلاثة أجوبة الأول : أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله . الثانى : أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى : « حتى تغتسلوا » ، وقوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب فيكون واجباً ، وإنما كان إيضاحا لسنة . الثالث : أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ، ومنها ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إذ قالت له إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه للغسل من الجنابة ، فقال لها : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تضغثيه ، ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت انتهى كلام ابن العربى . قلت : فى كل من الأجوبة الثلاثة عندى نظر .أما فى الأول فلأن ظاهر حديث

٧٧ — بَابٌ

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ ؟

١٠٥ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ حدثنا سفْيانُ عنْ أَيُّوبَ بن مُوسَى عنْ سَعِيدٍ المقبُرىِّ عن عبْدِ اللهِ بن رافعٍ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ : « قُلتُ : يارسول الله ، إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأْسِى ، أَفأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قال :

ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت ، أما فى الثانى فلأن المراد بقوله تعالى : « حتى تغتسلوا » هو الاغتسال الشرعى الذى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل الجنابة ، وكذا المراد بقوله تعالى : « فاطهروا » هو التطهر الشرعى ، وأما فى الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء فى بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب فى غسل الجنابة ، كما لايخفى على المتأمل . هـذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل)

قوله : (ناسفيان) هو ابن عيينة كما فى رواية أبى داود (عن أيوب بن موسى) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى ، الفقيه الكوفى ، من رجال الكتب الستة ، قال ابن المدينى له نحو أربعين حديثا . وثقه أحمد وقال يحيى أصيب مع داود بن على فى سنة ثلاثين ومائة له فى البخارى فرد حديث (عن المقبرى) وفى رواية مسلم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى قال الحافظ فى التقريب ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبدالله بن رافع) المخزومى المدنى مولى أم سلمة ثقة من الثالثة ، روى عن مولاته أم سلمة وأبى هريرة وعنه سعيد المقبرى وابن إسحاق وثقه أبو زرعة (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبى أمية واسم أبى أمية سهيل ويقال له زاد الراكب كانت عند أبى سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين فولدت له هناك زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمرو درة ومات أبوسلمة فى جمادى الأخرى سنة ٤ أربع من الهجرة فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة فى ليال بقين من شوال سنة أربع وتوفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وقيل سنة ٦٢

لاَ ، إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ . أَوْ قالَ : فإِذَا أَنتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ » .

قال أَبو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذٰلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَى رأْسِهَا .

ثنتين وستين والأول أصح ، قال أبو نعيم الأصبهانى وصلى عليها سعيد بن زيد وهو غلط والصحيح أبو هريرة وقبرت بالبقيع وهى ابنة أربع وثمانين سنة كذا فى تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير للحافظ ابن الجوزى .

قوله (إنى امرة أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أى أحكم (ضفر رأسى) أو نسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه فى بعض ، والضفيرة الذؤابة قاله القارى وقال النووى بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ، ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الإمام ابن أبزى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء : من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة أشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد الفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، وهذا الذى أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحدمنهما معنى صحيح ولكن يترجح ماقد مناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة أفأنقضه لغسل الجنابة) أى أفرقه لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه وفى رواية مسلم أفأنقضه للحيضة والجنابة (قال لا إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تحثى) بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثيين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أوحذفه وحذف النون للنصب كذا فى مجمع البحار ، قال القارى ولايجوز فيه النصب والحثى الإثارة أى تصبى (ثم تفيضى) من الإفاضة عطف على تحثى أى تسيلى (فتطهرين) أى فأنت تطهرين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض

٧٨ — بَابُ

مَاجَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ قال حدثنا

شعرها إن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها) مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحثى على رأسها ثلاث حثيات ولا يجب عليها نقض شعرها ، وقال الحسن وطاوس يجب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما .

واستدل من قال بوجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وانقضى رأسك وامتشطى .

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور فى الباب وفى رواية لمسلم للحيضة والجنابة. وحملوا الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم وانقضى رأسك على الاستحباب جمعا بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض فيلزم وإلا فلا هذا خلاصة ما ذكره الحافظ فى الفتح .

وقيل إن شعر أم سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله .

وقيل بأنه إن كان مشدودا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله .

قال صاحب سبل السلام : لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمتشط وتغتسل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها ، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويلات التى فى غاية الركاكة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى .

(باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة)

قوله (نا الحارث بن وجيه) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء بوزن فعيل ، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة الراسبى أبو محمد البصرى ضعيف كذا

مَالِكَ بنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » .

قال : وَفى الْبَابِ عنْ عَلِيٍّ ، وَأَنسٍ .

فى التقريب (نامالك بن دينار) البصرى الزاهد أبو يحيى صدوق عابد وثقه النسائى مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن محمد بن سيرين) الأنصارى البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات ١١٠ سنة عشر ومائة ، روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبى وثابت وقتادة ومالك بن دينار وخلق كثير ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم وقال أبو عوانة رأيت ابن سيرين فى السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله ، وروى أنه اشترى بيتا فأشرفت فيه على ثمانين ألف دينار فعرض فى قلبه شىء فتركه .

قوله (تحت كل شعرة جنابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة ، والشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره ، فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة ، قاله فى العباب (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أى جميعه قال الخطابى ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعى وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى (وأنقوا البشر) من الإنقاء أى نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شىء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة ، والبشر بفتح الباء والشين قال الجوهرى فى الصحاح البشر ظاهر جلد الإنسان .

قوله (وفى الباب عن على وأنس) أما حديث على فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال على فمن ثم عاديت شعرى ، زاد أبو داود وكان يجز شعره رضى الله عنه كذا فى المنتقى ، وقال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح فإنه

قال أبو عيسى : حديثُ الحَارثِ بن وَجِيهٍ حديثٌ غَريبٌ ، لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِهِ .

وهُو شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ . وقَدْ رَوى عَنْهُ غَيْرُ وَاحدٍ منَ الأئِمَّةِ . وقَدْ تفرَّدَ بهذَا الحَديثِ عنْ مَالِكِ بن دِينَارٍ ويُقَالُ « الحَارِثُ بنُ وجِيهٍ » ويُقَالُ « ابنُ وجْبَة » .

من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على على انتهى ، وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير وفيه : ويا أنس بالغ فى الاغتسال فى الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة ، قال قلت كيف المبالغة يارسول الله قال تبل أصول الشعر وتنقى البشرة الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن أبى يزيد وهو ضعيف قال الهيثمى وفى الباب أيضاً عن أبى أيوب أخرجه ابن ماجه فى حديث فيه أداء الأمانة وغسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة وإسناده ضعيف كذا فى التلخيص .

قوله (حديث الحارث بن وجيه غريب إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه و البيهقى قال الحافظ فى التلخيص مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا ، قال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الشافعى الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقى أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما انتهى كلام الحافظ (وهو شيخ ليس بذلك) وفى بعض النسخ ليس بذاك أى بذاك المقام الذى يوثق به أى روايته ليست بقوية كذا فى الطيبى ، وظاهره يقتضى أن قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم شيخ من ألفاظ مراتب التعديل ، فعلى هذا يجىء إشكال آخر فى قول الترمذى لأن قولهم ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينما فى شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب أن يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك وإن كان من ألفاظ التعديل ولإشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه فى ألفاظ التعديل صرحو أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح ، أو نقول لا بد فى كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين فى موضعه فإذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجوز أى يجرح باعتبار الصفة

٧٩ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧ — حَدثنا إِسْمَاعِيلُ بن مُوسى حَدثنا شَرِيكٌ عنْ أَبِي إِسْحقَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَتوَضأُ بَعْدَ الْغُسْلِ »

الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا فى السيد جمال الدين رحمه الله كذا فى المرقاة .

(باب الوضوء بعد الغسل)

قوله (حدثنا إسمعيل بن موسى) الفزارى أبو محمد ابن بنت السدى قال النسائى ليس به بأس قال ابن عدى أنكروا منه الغلو فى التشيع كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يخطىء ورمى بالرفض .

قوله (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أى اكتفاء بوضوئه الأول فى الغسل أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة قاله القارى ، قلت المعتمد هو الأول والله تعالى أعلم . وفى رواية ابن ماجه لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ، قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة ، وقال فى النيل : قال الترمذى حديث حسن صحيح ، قلت ليس فى النسخ الموجودة عندنا قول الترمذى ، وقال القاضى الشوكانى قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى تختلف نسخ الترمذى فى تصحيح حديث عائشة وأخرجه البيهقى بإسانيد جيدة .

وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : وأى وضوء أعم من الغسل ، رواه ابن أبى شيبة وروى ابن أبى شيبة أيضا أنه قال لرجل قال له إنى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وروى عن حذيفة أنه قال أما يكفى أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال أبو عيسى : وهذا قولُ غيرِ واحدٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ : أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ : أنْ لا يتوضَّأَ بعد الغُسلِ .

٨٠ - بابُ

مَاجَاءَ : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ — حدثنا أبو مُوسى محمدُ بنُ المُثنّى حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأوْزَاعيِّ عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بن القَاسِمِ عَنْ أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ :

من موانع الحدث ، فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه انتهى .

فإن قلت كيف يكون حديث الباب صحيحا وفى إسناده شريك بن عبد الله النخعى وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطىء كثيرا وتغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة .

قلت : قال أحمد هو فى أبى إسحاق أثبت من زهير ، وقد روى حديث الباب عن أبى إسحاق ثم لم ينفرد هو فى روايته بل تابعه زهير فى رواية أبى داود وأخرجه البيهقى بأسانيد صحيحة كما عرفت .

قوله (هذا قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلخ) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربى .

(ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل إلخ)

المراد بالختانان ختان الرجل وخفاض المرأة ، وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته وخفاض المرأة هو مقطع جلدة فى أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا ، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى ثقة جليل ، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه عن أبيه وأسلم العدوى وعنه شعبة ومالك وخلق ، وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم مات سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة

« إِذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاغْتَسَلْنَا » .

قال : وفى الباب عن أَبى هُرَيْرَةَ ، وَعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وَرافعِ ابن خَدِيجٍ .

(عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب ما رأيت أفضل منه من الثالثة مات سنة ١٠٦ ست ومائة على الصحيح كذا فى التقريب، قلت هو أحمد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه الشعبى والزهرى وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماماً كثير الحديث .

قولهم (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والثانى بالنصب ، والختان هوموضع القطع من فرج الذكر والأنثى ، وهو أعم من أن يكون مختونا أم لا والمراد بمجاوزة الختان الختان الجماع وهو غيبوبة الحشفة ، وفى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ، أخرجه ابن ماجه (وجب الغسل) بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز (أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تعنى بغير إنزال وأنه ناسخ لمفهوم حديث إنما الماء من الماء .

قولهم (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان ولفظه إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ، ولمسلم وأحمد وإن لم ينزل ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه ، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه أحمد والحازمى فى كتاب الاعتبار ولفظه قال : نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتى فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ، قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ، قال الحازمى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن ، قال الشوكانى فى النيل فى تحسينه نظر ، لأن فى إسناده رشدين وليس من رجال

١٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عنْ سفْيَانَ عن عَلِيِّ بْنِ زَيدٍ عنْ سعيدِ بن المُسَيَّبِ عنْ عَائِشَةَ قالت : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « إِذَا جَاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وجَبَ الْغُسْلُ »

قال أَبو عيسَى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الحسن ، وفيه أيضاً مجهول انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكانى .

قوله (عن على بن زيد) بن جدعان التيمى البصرى أصله حجازى ضعيف روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق ، قال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال شعبة حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط وقال يعقوب بن شيبة ثقة ، وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذى يوقفه غيره .

قوله (إذا جاوز الختان الختان) قال فى مجمع البحار : أى حاذى أحدهما الآخر سواء تلامسا أولا كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل انتهى ، قال الشوكانى ورد الحديث بلفظ المحاذاة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلصاق ، والمراد بالملاقاة المحاذاة ، قال القاضى أبو بكر إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربى وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانهما ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أخرجه ابن أبى شيبة انتهى ، قلت وأخرجه ابن ماجه أيضا .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا فقال لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث

قال : وقَدْ رُوِىَ هذَا الْحَدِيثُ عنْ عَائِشَةَ عن النبىّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم مِنْ غَيْرِ وجْهٍ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فقدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ منْ أَصْحابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم منْهُمْ : أَبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وعُثْمانُ ، وعَلِىٌّ ، وعَائشَةُ ـ : والْفُقَهَاءِ مِنَ التّابعِينَ ومَنْ بَعْدهُمْ ، مِثْلِ : سفْيانَ الثَّوْرِىِّ ، والشَّافعِىِّ ، وأَحْمَدَ ، وإِسْحٰقَ . قَالُوا : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وجَبَ الْغُسْلُ .

به ابنه أو كان حدث به ثم نسى ، ولا يخلو الجواب عن نظر ، قال الحافظ وأصله فى مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال النووى هذا الحديث أصله صحيح لكن فيه تغير ، وتبع فى ذلك ابن الصلاح .

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) قال النووى : اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين انتهى ، وقال ابن العربى : إيجاب الغسل أطبق عليه . الصحابة ومن بعدهم ، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه ، قال الحافظ فى الفتح : وأما نفى ابن العربى الخلاف فمعترض ، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو معترض أيضاً ، فقد قال الخطابى : إنه قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ، قال ومن التابعين الأعمش ، وتبعه عياض لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معترض أيضاً ، فقد ثبت ذلك عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وهو فى سنن أبى داود بإسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال الشافعى فى اختلاف الحديث : حديث الماء من من الماء ثابت لكنه منسوخ ، إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعنى من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اهـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ .

قلت : لا شك فى أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب . وأما حديث الماء من الماء

٨١ — بابُ
مَاجَاءَ : أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يونُسُ بنُ يَزِيدَ عنِ الزُّهرِيِّ عن سَهْلِ بنِ سعْدٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ : « إِنَّمَا كَانَ الماءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً فى أَوَّلِ الْإِسلامِ ، ثمَّ نُهِىَ عَنْهَا » .

وما فى معناه فهو منسوخ ، ويأتى بيان النسخ فى الباب الآتى :

(باب ما جاء أن الماء من الماء)

مقصود الترمذى من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ، وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ، رداءه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل ، فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن أمرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل ، وبالثانى المنى وفيه جناس تام .

قوله (ثنا يونس بن يزيد) ابن أبى النجاد الأيلى أبو يزيد مولى آل أبى سفيان ،ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفى غير الزهرى خطأ . قاله الحافظ فى التقريب، وقال فى مقدمة فتح البارى: قال ابن أبى حاتم عن عباس الدورى : قال ابن معين أثبت الناس فى الزهرى مالك ومعمر ويونس وشعيب ، وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن صالح نحن لا نقدم على يونس فى الزهرى أحدا . قال ووثقه الجمهور مطلقا وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه ، ويحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة ، قال واحتج به الجماعة (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى،له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ٨٨ ثمان وثمانين وقيل بعدها .

قوله (إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها) أى عن هذه الرخصة

١١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بهٰذَا الْإِسنَادِ مِثْلَهُ :

قال أَبو عيسَى : هذَا حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ .

وإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسلامِ ، ثمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذٰلِكَ .

وهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، منْهُمْ : أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، ورَافِعُ بنُ خَدِيجٍ .

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ، وإِنْ لَمْ يُنْزِلاَ .

وفرض الغسل بمجرد الإيلاج ، وفى رواية أبى داود أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، وفى رواية للحازمى فى كتاب الاعتبار قال : كان الماء من الماء شيئا فى أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمى ، وقال الحافظ فى الفتح هو إسناد صالح لأن يحتج به ، وقال فيه : صححه ابن خزيمة وابن حبان .

قوله (وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك) لا شك فى أن حديث أبى بن كعب المذكور صريح فى النسخ

على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً . لكن ذلك أصرح منه. كذا فى الفتح (منهم أبى بن كعب ورافع بن خديج) أما رواية أبى بن كعب فهى مذكورة فى هذا الباب . أما رواية رافع بن خديج فأخرجها الحازمى فى كتاب الاعتبار وقد تقدمت

قوله (عن أبى الجحاف) بفتح الجيم وتثقيل المهملة وآخره فاء ، اسمه داود بن

١١٢ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عن أبى الجَحَّافِ عنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عباسٍ قَالَ : « إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِى الاحْتِلَامِ » .

قال أبو عيسَى : سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقولُ : لَمْ نَجِدْ هٰذَا الحَدِيثَ إِلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ .

قال أبو عيسَى : وأبو الجَحَّافِ اسْمُهُ « دَاوُدَ بنُ أَبى عَوْفٍ » .

ويُرْوى عَنْ سفْيَانَ الثَّوْرِىِّ قَالَ : حدثنا أَبو الجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيًّا .

أبى عوف ، مشهور بكنيته صدوق شيعى ربما أخطأ كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة روى عن أبى حازم وعكرمة وعنه شريك والسفيانان وثقه أحمد وابن معين وقال النسائى ليس به بأس قال ابن عدى لا يحتج به انتهى ، وقال فى التهذيب قال ابن معين يخطىء

قوله (إنما الماء من الماء فى الاحتلام) يعنى أن حديث الماء بالماء محمول على صورة مخصوصة ، وهى ما يقع فى المنام من رواية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض ، قال التوربشتى قول ابن عباس: إنما الماء من الماء إلخ قاله من طريق التأويل والاحتمال ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل انتهى . قلت : أراد التوربشتى بالحديث بطوله حديث أبى سعيد الذى رواه مسلم وقد نقلناه من صحيحه فى أول هذا الباب ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : يمكن أن يقال إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلا للحديث ، وإخراجا له بهذا التأويل من كونه منسوخا ، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخا ، وحاصله أن عمومه منسوخ فبقى الحكم فى الاحتلام انتهى

قوله (سمعت الجارود) أى الجارود بن معاذ السلمى الترمذى ثقة رمى بالإرجاء ، روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم ، وعنه الترمذى والنسائى ووثقه توفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك) هو ابن عبد الله الكوفى صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولى الكوفة ، قال الحافظ فى التلخيص إسناده لين لأنه من رواية شريك عن أبى الجحاف انتهى.

قال أبو عيسى : وفى البابِ عنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ ، وعَلِيِّ بْنِ أَبى طالِبٍ والزُّبَيْرِ ، وطَلْحَةَ ، وأَبى أَيُّوبَ ، وأَبى سعِيدٍ : عَنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « المَاءُ مِنَ المَاءِ » .

٨٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً ، ولاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً

١١٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدَّثنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ عَنْ

قوله (وفى الباب عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير وطلحة وأبى أيوب وأبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء) لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ لكن أخرج البخارى فى صحيحه من طريق زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن . فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك ، وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ فى الفتح : قد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد هذا معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن أبى شيبة عن على بن المدينى أنه شاذ . والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبى سلمة عن عطاء ، أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ، فليس هو فردا ، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حديث الصناعة الحديثية انتهى كلامه .

(باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما)

قوله (نا حماد بن خالد الخياط) بالخاء المعجمة القرشى أبو عبد الله البصرى نزيل بغداد

عبد الله بن عمر هو العمرى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال : لا غسل عليه . قالت أم سلمة : يا رسول الله ، هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال » .

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر : حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . وعبد الله

أمى (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ضعيف عابد كذا فى التقريب وسيجىء مافيه من الكلام .

قوله (يجد البلل) بفتحتين الرطوبة (ولا يذكر احتلاما) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم فى نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع ، أى لا يذكر أنه جامع فى النوم (قال يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أى يعتقد (قال لا غسل عليه) لأن البلل علامة ودليل ، والنوم لا عبرة به ، فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا (قالت أم سلمة) وفى رواية أبى داود فقالت أم سليم (إن النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل ، قال ابن الأثير أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبه من نسبه يعنى فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل انتهى .

قوله (حديث عائشة فى الرجل يجد البلل) بدل من قوله هذا الحديث ، قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال فى النيل رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمرى ، وقد اختلف فيه ثم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه ، ثم قال وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبى شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلتين الأولى العمرى المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعة فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى .

قوله (وعبد الله) أى ابن عمر بن حفص العمرى المذكور فى السند (ضعفه يحى بن

ابنُ عُمرَ ضَعَّفَهُ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِى الحَدِيثِ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ وَالتَّابِعِينَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وأَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن التَّابِعِينَ : إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَإِسْحٰقَ .

وَإِذَا رَأَى احْتِلَاماً ولَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

سعيد من قبل حفظه فى الحديث) قال الذهبى فى الميزان : صدوق فى حفظه شىء ، روى عن نافع وجماعة ، روى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة ، وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به ، وقال النسائى وغيره ليس بالقوى ، وقال ابن عدى فى نفسه صدوق ، وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف ، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة انتهى ما فى الميزان

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ) قال الخطابى فى معالم السنن : ظاهر هذا الحديث أى حديث عائشة المذكور فى الباب يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق ، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبى والنخعى ، وقال أحمد بن حنبل أعجب إلى أن يغتسل ، وقال أكثر أهل العلم لا يجب قال النسائى فى سننه . قلت ما مال إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء، وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل ، فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا ، وهذا هو الظاهر وبه قال أبو حنيفة والله تعالى أعلم .

٨٣ – بَابُ
مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ والمَذْيِ

١١٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَاد ح قَالَ وحدثنا مُحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « سأَلْتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلمَ عنِ المَذْيِ ؟ فَقَالَ : مِنَ المَذْيِ الْوُضوءُ ، وَمِنَ المَنِيِّ الْغُسْلُ » .

(باب ما جاء فى المنى والمذى)

المنى بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة ، وله خواص يعرف بها : إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه ، الثانية الرائحة كرائحة الطلع . الثالثة الخروج بدفق ودفعات ، هذا كله فى منى الرجل . وأما المرأة ، فهو أصفر رقيق كذا فى النووى . وأما المذى وهو الماء الرقيق الذى يخرج عند الشهوة الضعيفة والملاعبة ونحوها من غير دفق . والودى وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول فموجبان للوضوء لا للغسل وقال الحافظ المذى فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه انتهى كلام الحافظ

قوله (عن على قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم) هذا يدل على أن عليا رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وفى رواية مالك والبخارى ومسلم أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله وفى رواية للنسائى أن عليا قال أمرت عمار بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عمارا أن يسأل ثم سأل بنفسه ، قال الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحي عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسمعيلى ثم النووى (فقال من المذى الوضوء) فيه دليل على أن

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ ، وأَبِيِّ بنِ كَعْبٍ .

قَالَ أَبُو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : « مِنَ المَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ المَنِي الغُسْل » .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَالشَّافِعِيُّ : وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

٨٤ - بَابُ مَاجَاءَ فِي المَذْي يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

خروج المذى لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء .

قوله (وفى الباب عن المقداد بن الأسود وأبى بن كعب) أما حديث المقداد فأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه ابن أبى شيبة وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم مختصرا وفى إسناد الترمذى يزيد بن أبى زياد وقد عرفت ما فيه من الكلام ، وقد صحح الترمذى حديث يزيد هذا فى مواضع وحسنه فى موضع كما عرفت فى المقدمة ، فلعل تصحيحه وتحسينه بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك ، وإلافيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ، وأيضا الحديث من رواية ابن أبى ليلى عن على وقد قيل إنه لم يسمع منه .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم إلخ) قال الحافظ فى الفتح وهو إجماع .

(باب فى المذى يصيب الثوب)

المذى بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء البلل اللزج من الذكر عند ملاعبة النساء ، ولا يجب فيه الغسل ، وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء ، ورجل مذاء فعال للمبالغة فى كثرة المذى وقد أمذى الرجل يمذى ومذى كذا فى النهاية .

قوله (ناعبدة) بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى ثقة وقد تقدم (عن محمد

عُبَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، ولاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هٰذَا .

ابن إسحق) ثقة إلا أنه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذى بالعنعنة ، وعند أبى داود بالتحديث فزالت علة التدليس (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير وفى رواية أبى داود حدثنى سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) بشد الموحدة ، قال فى التقريب سعيد بن عبيد ابن السباق الثقفى أبو السباق المدنى ثقة من الرابعة انتهى قلت روى عن أبيه وعن أبى هريرة وعنه الزهرى وابن إسحاق وثقه النسائى (عن أبيه) هو عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة المدنى الثقفى أبو سعيد ثقة من الثالثة ، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وعنه ابن شهاب وثقه غير واحد (عن سهل بن حنيف) ابن واهب الأنصارى الأوسى صحابى من أهل بدر واستخلفه على على البصرة ومات فى خلافته .

قوله (كنت ألقى من المذى شدة وعناء) قال فى الصراح : عناء بالفتح والمد رنج ديدن (فكنت أكثر منه الغسل) من الإكثار ، ومن للتعليل أى كنت أكثر الاغتسال لأجل خروج المذى (فقال إنما يجزئك) من الإجزاء أى يكفيك (من ذلك) أى من خروج المذى (الوضوء) بالرفع على الفاعلية (قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك) ، وفى رواية الأثرم يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه ، واستدل به على أن المذى إذا أصاب الثوب يكفى نضحه ورش الماء عليه ولا يجب غسله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه .

قوله (ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق فى المذى مثل هذا) وقع فى هذه العبارة لفظ مثل هذا مرتين فالثانى تأكيد للأول والمعنى لا نعرف مثل هذا

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغَسْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْزِئُهُ النَّضْحُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُوا أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ .

٨٥ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

الحديث فى باب المذى من نضح الثوب إذا أصابه المذى فى حديث إلا فى حديث محمد بن إسحاق . والحاصل أن محمد بن إسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد .

قوله (واختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحق) واستدل من قال بالغسل بحديث على ، قال كنت رجلا مذاء الحديث ، وفيه يغسل ذكره ويتوضأ ، رواه مسلم ، وبحديث عبد الله بن سعد وفيه : وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود ، وقالوا حديث النضح والرش محمول على ذلك (وقال بعضهم يجزئه النضح وقال أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء) والحجة لهم فى ذلك حديث الباب ، قال الشوكانى اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب فقال الشافعى وإسحاق وغيرهما لا يجزئه إلا الغسل ، أخذا برواية الغسل وفيه أن رواية الغسل إنما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع ، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزىء وقال وقد ثبت فى رواية الأثرم لفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون مجزئا كالغسل انتهى .

قلت . كلام الشوكانى هذا عندى محل تأمل فتفكر .

(باب فى المنى يصيب الثوب)

قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى ، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا ، وهو رواية عن أحمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا ، وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه ، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين ، وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث ، وقد غلط من أوهم أن الشافعى منفرد بطهارته .

١٦٦ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ : ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ ، فَأَمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ ، فَاحْتَلَمَ ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلَامِ ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَا أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ . وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصَابِعِي .

ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل .

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك ، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره . قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النووى . وقال الطحاوى بعد ذكر الآثار التى تدل على طهارة المنى . فذهب فذهبون إلى أن المنى طاهر ، قال العينى أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعى وأحمد وإسحاق وداود انتهى ، وقال الشوكانى فى النيل . قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو فركا أو حتا أوسلتا أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشى نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى . قلت كلام الشوكانى هذا حسن جيد .

قوله (ضاف عائشة ضيف) أى نزل عليها قال فى القاموس : ضفته وأضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا انتهى وقال فى النهاية : وفى حديث عائشة ضافها ضيف ضفت الرجل إذا نزلت به فى ضيافة وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفنى إذا أنزلنى (فأمرت له بملحفة) قال فى القاموس : لحاف ككتاب ما يلتحف به ، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة ، وقال فى الصراح : ملحفة بالكسر جادر (وبها أثر الاحلام) أى أثر المنى والواو حالية (إنما كان يكفيه أن يفركه) أى يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب .

واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة المنى وقال إن كان المنى نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بما هو أخف من الماء ، والماء لا يتعين لإزاله جميع النجاسات

قَالَ أَبو عيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ ، قالوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ : يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ .

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى أَبو مَعْشَرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

وإلا لزم عدم طهارة العذرة التى فى النعل لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها فى التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قاله الشوكانى .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ويحته يابسا ثم يصلى فيه ، رواه أحمد قال الحافظ فى التلخيص: بإسناد حسن وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وسكت عنه ، وبحديث عائشة أنها كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه رواه ابن خزيمة ذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه ، وبأثر ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال : أمطه بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق ، رواه البيهقى فى المعرفة وصححه .

قلت فى الاستدلال بحديث عائشة الأول وكذا بالثانى نظر ، لما عرفت آنفا وأما أثر ابن عباس فهو قوله وليس بمرفوع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله (وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد واسحاق قالوا فى المنى يصيب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسله) وهو قول أبى حنيفة إذا كان يابسا وقال مالك لابد من غسله رطبا كان أو يابسا كما تقدم .

قوله (وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش) أى كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة كذلك رواه منصور أيضا وحديث منصور أخرجه مسلم وكذلك رواه الحاكم أيضا وحديثه أخرجه أبو داود (وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) وكذلك

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

٨٦ -- بابُ
غَسْلِ الْمَنِيِّ مِن الثَّوْبِ

١١٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أيضا رواه حماد ومغيرة وواصل والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث أبى معشر ومغيرة وواصل والأعمش عند مسلم (وحديث الأعمش أصح) لا أدرى ما وجه كون حديث الأعمش أصح فإن الأعمش كما لم يتفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبى معشر كليهما صحيحان ليس واحد منهما أصح من الآخر والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كليهما ، ففى صحيح مسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبى عن الأعمش عن الأسود وهمام عن عائشة إلخ والله تعالى أعلم .

قوله (عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها .

قوله (أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) استدل بهذا الحديث من قال بنجاسة المنى وأجاب القائلون بطهارته بأنه محمول على الاستحباب ، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها صاحب آثار السنن وقد ذكرنا مافيها من الكلام فى كتابنا أبكار المنن وإن شئت الوقوف على أدلة الفريقين مع مالها وما عليها فارجع إليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » : لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِىءُ : فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ .

قوله (حديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ) قال الحافظ فى فتح البارى : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرك الإذخر ثم يصلى فيه ويحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف العرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال ابن عباس المنى بمنزلة المخاط فأمطه) من الإماطة وهى الإزالة (ولو بإذخرة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء حشيش طيب الريح ، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقى فى المعرفة وقال هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت كذا فى نصب الراية .

٨٧ – بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ – حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰق عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهِ عليه وسلّم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً » .

١١٩ – حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ : نَحْوَهُ .

(باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل)

قوله (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة ابن سالم الأسدى الكوفى المقرىء الحناط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، وقيل اسمه محمد ، وقيل غير ذلك . ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته فى مقدمة مسلم كذا فى التقريب ، وقال فى مقدمة فتح البارى قال أحمد ثقة وربما غلط ، وقال أبو نعيم لم يكن فى شيوخنا أكثر غلطا منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال هما فى الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابا وذكره ابن عدى فى الكامل وقال لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان كان يحيى القطان وعلى بن المدينى يسيئان الرأى فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم ، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا عالما بالحديث إلا أنه كثير الغلط ، وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة وكان يخطىء بعض الخطأ وقال يعقوب بن شيبة كان له فقه وعلم ورواية وفى حديثه اضطراب . قلت لم يرو له مسلم إلا شيئا فى مقدمة صحيحه ، وروى له البخارى أحاديث . قلت ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس الماء) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وغيره .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » .

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ . وَيَرَوْنَ أَنَّ هٰذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ .

قوله (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام) يعنى أن غير واحد رووا عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ، وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء (ويرون أن هذا غلط من إبى إسحق) قال ابن العربى فى العارضة ، تفسير غلط أبى إسحاق هو أن هذا الحديث الذى رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحق قال أتيت الأسود ابن يزيد وكان لى أخا وصديقا فقلت ياأباعمرو حدثنى ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قالت كان رسول الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجى ولا يمس ماء وينام فإن وطىء توضأ كما فى آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعنى ماء الاغتسال ، ومن لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هى حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم انتهى كلام ابن العربى .

٨٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

قلت : وقد تكلم فى هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هووهم ، قال يزيد بن هارون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث ، وفى علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق فى هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، قال ابن مفوز : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق ، قال الحافظ وتساهل فى نقل الإجماع فقد صحح البيهقى وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه .

(باب فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام)

قوله (قال نعم إذا توضأ) المراد به الوضوء الشرعى لا اللغوى ، لما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة . قال الحافظ فى الفتح أى توضأ وضوء كما للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعيا لا لغوياً انتهى ، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ، فالجمهور قالوا بالثانى ، واستدلوا بحديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقالا لا ينتهض به للاستدلال ، وبحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل ، وبحديث ابن عباس مرفوعا إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ليس فيه أيضا دليل على المدعى كما لا يخفى ، وذهب داود وجماعة إلى الأول لورود الأمر بالوضوء ، ففى رواية البخارى ومسلم ليتوضأ ثم لينم ، وفى رواية لهما توضأ واغسل ذكرك ثم نم ، قال الشوكانى : يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء انتهى ، وقال النووى فى شرح مسلم : وأما حديث أبى إسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ ، قَالُوا : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٨٩ — بَابُ مَاجَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١٢١ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ فَانْخَنَسْتُ

والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فهو ضعيف ، ولو صح لم يكن مخالفاً يعنى لحديث ابن عمر المذكور فى الباب وما فى معناه ، بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبى العباس بن سريج وأبى بكر البيهقى أن المراد لايمس ماء للغسل والثانى وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لايمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبى سعيد وأم سلمة) أما حديث عمار فأخرجه أحمد والترمذى . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ، وأما حديث جابر فلم أقف عليه . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى فى الكبير عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات .

قوله (قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ) أى على سبيل الاستحباب . وهو قول الجمهور كما تقدم .

(باب ما جاء فى مصافحة الجنب)

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه) أى أبا هريرة وفى رواية البخارى لقينى (وهو جنب) أى والحال أن أبا هريرة كان جنبا (قال) أى أبو هريرة

أَىْ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ : أَيْنَ ذَهَبْتَ ؟ قُلْتَ : إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ » .

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ : أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِىَ النبى صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جُنُبٌ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(فانخنست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة أى تنحيت . قال فى القاموس انخنس تأخر وتخلف ، وفى رواية للبخارى فانسللت قال الحافظ أى ذهبت فى خفية (فقال أين كنت أو أين ذهبت) شك من الراوى (إن المؤمن لاينجس) قال النووى يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا انتهى قال الحافظ : تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى « إنما المشركون نجس » .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد .

وحجتهم أن الله تعال أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك ، فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين إذ لافرق بين النساء والرجال انتهى . قال القارى نقلا عن ابن الملك : وما روى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم انتهى .

قوله (وفى الباب عن حذيفة) أخرجه البزار عنه قال صافحنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا جنب قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه مندل بن على وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين فى رواية ووثقه فى أخرى ووثقه معاذ بن معاذ انتهى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْساً .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ « فَانْخَنَسْتُ » يَعْنِي : تَنَحَّيْتُ عَنْهُ .

٩٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

قوله (وقد رخص غير واحد من أهل العلم فى مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا) فى شرح السنة : فيه يعنى فى حديث أبى هريرة المذكور جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض ، وفيه دليل على جواز تخير الاغتسال للجنب وأن يسعى فى حوائجه كذا فى المرقاة ، واستدل به الإمام البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه .

(باب ماجاء فى المرأة ترى فى المنام مثل مايرى الرجل)

قوله (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة هى أم أنس بن مالك وفى اسمها خلاف ، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم وقالت إنى أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لإسلامك فتزوجها أبو سلمة روى عنها خلق كثير (إن الله لايستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى إذ الحياء الشرعى خير كله والحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل فى حق الله تعالى فيحمل هنا على أن المراد أن لايأمر بالحياء فى الحق أولا يمنع من ذكر الحق ، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل فى

فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلاً - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قُلْتُ لَهَا : فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! ! » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ : أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَيْمٍ ، وخَوْلَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ .

الإثبات ولا يشترط فى النفى أن يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضى أنه يستحيى من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله قاله ابن دقيق العيد كذا فى الفتح (فهل على المرأة تعنى غسلا إذا هى رأت فى المنام مثل مايرى الرجل) وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل (قال نعم إذا هى رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ (فلتغتسل) فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أوسمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك ، وهو ندور بروز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة أن أم سلمة قالت يارسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال ، وروى من حديث خولة بنت حكيم فى نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حكيت عنهن مايدل على مايدل على كثرة شهوتهن ، قاله فى مجمع البحار ، وقال الحافظ هذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس) أماحديث أم سليم فأخرجه مسلم وأما حديث خولة فأخرجه النسائى وأحمد ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، وأماحديث أنس فأخرجه أيضا مسلم .

٩١ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « رُبَّمَا اغْتَسَلَ النبى صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بى فَضَمَمْتُهُ إِلَىَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ » .

قَالَ أَبُوعِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبى صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

(باب فى الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل)

أى يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهى الحرارة بأن يضع أعضاءه على أعضائها .

قوله (ثم جاء فاستدفأ بى) أى طلب الحرارة منى بأن وضع أعضاءه الشريفة على أعضائى من غير حائل وجعلنى مكان الثوب الذى يستدفأ به ليجد السخونة من بدنى ، كذا فى اللمعات وفى المرقاة قال السيد جمال الدين أى يطلب منى الحرارة ، ومنه قوله تعالى « لكم فيها دفء » أى ما تستدفؤن به ، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة كذا فى الطيبى وفيه بحث انتهى. قال القارى ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضا (فضممته إلى ولم أغتسل) والحديث رواه ابن ماجه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفىء بى قبل أن أغتسل . قال القارى فى المرقاة سنده حسن .

قوله (هذا حديث ليس بإسناده بأس) وأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه آنفا .

٩٢ — بابُ

مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَن قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ .

(باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)

قوله (ناسفيان) هو الثورى (عن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وخالد هذا هو ابن مهران أبو المنازل البصرى ثقة من رجال الستة ، وقيل له الحذاء لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول : أحذ على هذا النحو (عن أبى قلابة) بكسر القاف اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ست وقيل سنة سبع (عن عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم العامرى البصرى تفرد عنه أبو قلابة لا يعرف حاله ، قاله الحافظ فى التقريب ، وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن حبان ووثقه العجلى أيضا كما ستقف .

قوله (إن الصعيد الطيب) أى الطاهر المطهر . قال فى القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض (طهور المسلم) وفى رواية أبى داود وضوء المسلم (وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة إن للوصل والمراد من عشر سنين الكثرة لا المدة المقدرة ، قال القارى وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا يعنى الحنفية ، قال وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكلا صلاة وإن لم يحدث محمول على الاستحباب انتهى ، قلت الأمر كما قال القارى (فإذا وجد الماء فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) بفتحتين ظاهر الجلد أى فليوصل الماء إلى بشرته وجلده (فإن ذلك) أى الإمساس (خير) أى من الحيور ، وليس معناه أن كليهما جائز عند

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ .

وجود الماء ، لكن الوضوء خير بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء ، ونظيره قوله تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا » مع أنه لاخير ولا أحسنية لمستقر أهل النار .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) أماحديث أبى هريرة فأخرجه البزار عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره فإن ذلك خير ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ، وأماحديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم . قال الهيثمى فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ولا يتعمد الكذب ، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل ، فقال مامنعك أن تصلى قال أصابتنى جنابة ولاماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

قوله (وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر عن أبى ذر ولم يسمه) رواه أبو داود فى سننه من طريق موسى بن إسمعيل ناحماد عن أيوب إلخ قال المنذرى فى تلخيصه وهذا الرجل الذى من بنى عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم فى الحديث قبله ، سماه خالد الحذاء عن أبى قلابة وسماه سفيان الثورى عن أيوب رضى الله عنهم انتهى .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُو قَولُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : أَنّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا .

وَيُرْوَى عن ابن مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِد الْمَاءَ .

وَيُرْوَى عَنه : أَنَّه رَجَعَ عَنْ قولِهِ ، فقال : يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

وَبه يَقولُ سَفْيانُ الثورِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسحٰقَ .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وقال الشوكانى فى النيل ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى وصححه أبو حاتم ، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلى قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول انتهى ما فى النيل ، قلت وقد غفل الحافظ أيضا فإنه قال فى التقريب لا يعرف حاله .

تنبيه : قد اختلفت نسخ الترمذى ههنا فوقع فى النسخ الموجودة عندنا هذا حديث حسن وقال المنذرى فى تلخيص السنن قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه انتهى

قوله (وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء) أى كل واحد منهما ، وفى نسخة قلمية عتيقة إذا لم يجدا الماء بصيغة التثنية وهو الظاهر (تيمما وصليا إلخ) قال الشوكانى فى النيل : وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف إلا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكى مثله عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب وقيل أن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعى أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله ؛ وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذ وجد الماء انتهى .

٩٣ — بابُ
مَا جَاءَ فى الْمُسْتَحَاضَة

١٢٥ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ وَعَبْدةُ وأَبو مُعاوِيةَ عن هِشَامِ ابن عُرْوَةَ عن أبيه عَن عَائِشَةَ قالتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنت أَبى حُبَيْشٍ إلى النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : يارَسُولَ اللهِ ، إنى امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قال : لا ، إنمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ،

(باب فى المستحاضة)

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة ؛ يقال استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهى مستحاضة كذا فى الفتح .

قوله (جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ، قال الحافظ فى التقريب صحابية لها حديث فى الاستحاضة (إنى امرأة أستحاض) بصيغة المجهول (فلا أطهر) أى لا ينقطع عنى الدم (أفأدع الصلاة) كانت قد علمت أن الحائض لاتصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت أفادع الصلاة أى أتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام أى أيكون لى حكم الحائض فأترك الصلاة (قال لا) أى لا تدعى الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف أى الذى تشتكينه (عرق) بكسر العين المهملة أى دم عرق انشق وانفجر منه الدم ؛ أو إنما سببها عرق منها فى أدنى الرحم (وليست) أى العلة التى تشتكينها وفى رواية الشيخين على ما فى المشكاة ليس وهو الظاهر (بالحيضة) قال الحافظ بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر ؛ وقال النووى وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، وأما قوله فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه . قال الحافظ والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى

فإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

قال أَبو معاوِيةَ فى حديثِه : « وَقال : تَوَضَّئِى لِكلِّ صَلَاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الْوقْتُ » .

الموضعين (فإذا أقبلت الحيضة) قال القارى بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التى كانت تحيض فيها وهى تعرفها فيكون رداً إلى العادة ، وقيل المراد بها الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذى يتلوه وهي لم تعرف أيامها فيكون ردا إلى التميز ، قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقا والباقون عملوا بالتميز فى حق المبتدأة ، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتميز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التميز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى .

قلت : أراد بحديث عروة الذى رواه عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق ، رواه أبو داود والنسائى (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد الاغتسال وفى رواية للبخارى ثم اغتسلى وصلى .

قوله (قال أبو معاوية فى حديثه وقال توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت) قال بعضهم إن هذا مدرج ، وقد رد الحافظ فى الفتح عليه وجزم بعضهم أنه موقوف على عروة ، وقد رد الحافظ عليه أيضا وقال ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأما مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك ، فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى ، وفى الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صارحكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضىء لكل صلاة وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ،

قال : وفى الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ عَائِشَةَ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحدٍ من أَهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابعينَ .

على قولهم المراد بقوله توضئى لكل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل ، وعند المالكية يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط قاله الحافظ فى الفتح ، وقال ابن عبد البرليس فى حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر فى حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس قال الحافظ فى الفتح :

فإن قلت قال فى الهداية لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .

قلت : قال الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية غريب جدا ، وقال الحافظ فى الدراية لم أجده هكذا وإنما فى حديث أم سلمة تتوضأ لكل صلاة .

فإن قلت : قال ابن الهمام فى فتح القدير نقلا عن شرح مختصر الطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش توضئى لوقت كل صلاة فهذه الرواية بلفظ توضئى لوقت كل صلاة تدل على أن المراد بقوله توضئى لكل صلاة أى لوقت كل صلاة .

قلت نعم لو كان هذا اللفظ فى هذا الطريق محفوظا لكان دليلا على المطلوب لكن فى كونه محفوظا كلاما فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضئى لكل صلاة وأما هذا اللفظ فلم يقع فى واحد منها وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سىء الحفظ كما صرح به الحافظ ابن عبد البرو الله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه الخمسة إلا الترمذى كذا فى المنتقى ولفظه أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضن وقدر هن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستثفر ثم تصلى.

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعيُّ : أنَّ المستحاضة إذا جاوزتْ أيام أقرائها اغتسلتْ وتوضَّأتْ لكلِّ صلاةٍ .

٩٤ - بابُ

ما جاءَ أنَّ المستحاضةَ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ

١٢٦ - حدثنا قُتيبةُ حدثنا شريكٌ عن أبي اليقظانِ عن عديِّ ابن ثابتٍ عن جدِّهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال في المُستحاضةِ : « تدعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها التي كانتْ تحيضُ فيها ، ثم تغتسلُ وتتوضأُ عندَ كلِّ صلاةٍ ، وتصومُ وتصلِّي » .

(باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)

قوله (عن أبي اليقظان) اسمه عثمان بن عمير بالتصغير ، ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من رجال الستة (عن أبيه) هو ثابت ، قال الحافظ في التقريب ثابت الأنصاري والد عدي قيل هو ابن قيس بن الخطيم هو جد عدي لأبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو ابن أخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى ، قلت قد أطال الحافظ الكلام في ترجمة ثابت الأنصاري في تهذيب التهذيب من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه (عن جده) أي جد عدي .

قوله (قال في المستحاضة) أي في شأنها (تدع الصلاة أيام أقرائها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق قاله القاري (التي كانت تحيض فيها) أي قبل الاستحاضة (ثم) أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) أي مرة (وتتوضأ عند كل صلاة) قوله عند كل صلاة متعلق بتتوضأ لا بتغتسل وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة والحديث ضعيف لكن له شواهد

١٢٧ — حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ . نَحْوَهُ بمعْناهُ .

قال أبو عيسَى : هذا حديثٌ قَدْ تفَرَّدَ بهِ شَرِيكٌ عَن أَبى اليَقْظَانِ .

قالَ : وَسَأَلْتُ مُحمداً عن هٰذَا الحديثِ ، فقُلْت : عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ عنْ أَبيهِ عنْ جَدِّهِ ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ . وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بن مَعِينٍ : أَنَّ اسْمَهُ « دِينَارٌ » فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ .

وَقَالَ أَحْمدُ وَإِسْحٰقُ فِى المُسْتَحَاضَةِ : إن اغْتَسَلَتْ لكلِّ صَلاَةٍ هُوَ أَحُوطُ لَهَا ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لكلِّ صَلاَةٍ أَجْزَأَهَا ، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحدٍ أَجْزَأَهَا .

ذكرها الحافظ الزيلعى والحافظ ابن حجر فى تخريجهما ومنها حديث عائشة المذكور فى الباب المتقدم .

قوله (هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبى اليقظان) وأخرجه أبو داود وضعفه وأخرجه ابن ماجه أيضاً (وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدى ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى ، قال الدارقطنى ولا يصح من هذا كله شىء ، وقال أبو نعيم وقال غير يحي اسمه قيس الخطمى هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم جده وكلام الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذرى .

قوله (وقال أحمد وإسحاق فى المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصورتين بغسل أجزأها) فالاغتسال لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور ، وروى عن

٩٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ ابْنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عنْ إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ عنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بن طَلْحَةَ عنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت : « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ .

بعض الصحابة أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة والقول الراجح المعول عليه هو قول الجمهور وسيجيء الكلام فيه فى باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة .

(باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)

قوله (نا أبو عامر العقدى) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى البصرى ثقة من رجال الستة ، قال النسائى ثقة مأمون مات سنة أربع ومائتين (نا زهير ابن محمد) التيمى أبو المنذر الخراسانى سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . قال البخارى عن أحمد كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة . قال البخارى للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس (عن إبراهيم بن محمد بن طلحة) التيمى المدنى ثقة وكان يسمى أسد قريش (عن عمه عمران بن طلحة) ابن عبيد الله التيمي المدنى له رؤية ذكره العجلى فى ثقات التابعين (عن أمه حمنة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون (ابنة جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وأمرأة طلحة بن عبيد الله .

قوله (كنت أستحاض حيضة) بفتح الحاء وهو مصدر أستحاض على حد أنبته الله نباتا ولا يضره الفرق فى اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة إذ الكلام وارد على أصل اللغة (كبيرة) وفى بعض النسخ كثيرة وكذا فى رواية أبى داود (شديدة) قال القارى كثيرة فى الكمية شديدة فى الكيفية (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا

فَوَجَدْتُهُ فى بَيْتِ أُخْتِى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فقلتُ : يارسول الله ، إِنى أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدةً ، فَمَا تَأْمُرُنِى فيهَا ، قدْ مَنَعَتْنِى الصَّيَامَ وَالصَّلَاةَ ؟ قال : أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ ، فإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قالت : هو أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ قالَ : فَتَلَجَّمِى . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : فَاتَّخِذِى ثَوْباً . قالت : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا ؟ فقال النّبى صلى الله عليه وسلم : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ : أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأَنْتِ أَعْلَمُ . فقال : إِنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ منَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِى

كان حقها أن تقول أخبره وأستفتيه (فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش) أم المؤمنين (فما تأمرنى) ما استفهامية (فيها) أى فى الحيضة يعنى فى حال وجودها (فقد منعتنى الصيام والصلاة)أى على زعمها (أنعت) أى أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أى القطن (فإنه) أى الكرسف (يذهب الدم) من الإذهاب أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك) أى الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمى) أى شدى اللجام يعنى خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار (قال فاتخذى ثوباً) أى تحت اللجام ، وقال القارى أى مطبقاً (إنما أثج) بضم المثلثة وتشديد الجيم (ثجا) من ثج الماء والدم لازم ومتعدى أى انصب أو أصبه ، فعلى الثانى تقديره أثج الدم وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج وهذا أبلغ فى المعنى (سآمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أى بحكمين أو صنعين (أيهما صنعت) قال أبو البقاء فى إعرابه إنها بالنصب لا غيرو الناصب لها صنعت كذا فى قوت المغتذى (وإن قويت) أى قدرت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما فاختارى أيهما شئت (فقال إنما هى) أى الثجة أو العلة (ركضة من من الشيطان) قال الجزرى فى النهاية أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والإذاء لمعنى إن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كأنه ركضه بآلة من ركضاته انتهى (فتحيضى) أى اجعلى نفسك حائضاً يقال

سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ .

تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها من الصلاة والصوم (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها من نساء أهل بيتها . فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعاً وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدرى أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين ، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (فى علم الله) أى فى علم الله من أمرك من الست أو السبع أى هذا شىء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه وقيل فى علم الله أى فى علم الله أى حكم الله تعالى أى ما أمرتك فهو حكم الله تعالى وقيل فى علم الله أى أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع قاله ابن رسلان ، قال القارى فى المرقاة قيل أو للشك من الراوى ، وقد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها ، وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء وقال النووى أو للتقسيم أى ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة انتهى . وقيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستا أو سبعا فذكر القارى مثل ما ذكره الخطابى بقوله وفيه وجه آخر إلخ ثم قال القارى ومعناه أى معنى قوله فى علم الله على قول الشك فى علمه الذى بينه وشرعه لنا كما يقال فى حكم الله وفى كتاب الله وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع وفى قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة انتهى ما فى المرقاة (ثم اغتسلى) أى بعد الستة أو السبعة من الحيض (فإذا رأيت) أى علمت (أنك قد ظهرت واستنقأت) قال أبو البقاء كذا وقع فى هذه الرواية بالألف ، والصواب واستنقيت لأنه من نقى الشىء وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة انتهى . وقال القارى فى المرقاة : قال فى المغرب الاستنقاء مبالغة فى تنقيه البدن قياس ، ومنه قوله إذا رأيت أنك طهرت

فَصَلِّى أَرْبَعَةً وَعِشرِينَ لَيْلَةَ ، أَوْ ثَلاثا وَعِشرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّى ، فَإِنَّ ذٰلِكِ ، يُجْزِئُكِ ، وَ كَذٰلِكِ فَافْعَلِي ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَ كَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظهرَ والعصرَ ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ، وَكَذٰلِكِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي

واستنقيت ، الهمزة فيه خطأ انتهى ، قال وهو فى النسخ كلها يعنى نسخ المشكلة بالهمز مضبوط فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ إذ الياء من حرف الإبدال وقد جاء شئمة مهموزا بدلا من شيمة شاذاً على ما فى الشافية (فصلى أربعا وعشرين ليلة) يعنى أيامها إن كانت مدة الحيضة ستة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض سبعة (فإن ذلك يجزئك) أى يكفيك يقال أجزأنى الشىء أى كفانى (فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً) وفى بعض النسخ ثم تغتسلى وتصلى بحذف النون وهو الظاهر وهذا هو الأمر الثانى بدليل قوله وهو أعجب الأمرين إلى ، وأما الأمر الأول فقال صاحب سبل السلام هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام ، فإن فى صدر الحديث سآمرك بأمرين ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلى وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية ، وقد ذكره فى غيرها ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين انتهى . وقال القارى وغيره الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة .

قلت : لم يصرح بالأمر الأول فى هذا الحديث ، وهو إما الوضوء لكل صلاة أو الاغتسال لكل صلاة لا غيرها وأعجبهما إلى هو الثانى والله تعالى أعلم (ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى) وفى بعض النسخ بحذف النون فى جميع هذه الكلمات وهو الظاهر وكذلك فافعلى (وصومى) أى فى هذه

إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذٰلِكِ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَهو أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، وَابن جُرَيْجٍ ، وَشَرِيكٌ : عن عبدِ اللهِ بن محمدِ بْنِ عَقِيلٍ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ عَن عَمِّهِ عِمْرَانَ عَن أُمِّهِ حَمْنَةَ ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يقول : « عُمَرُ بن طَلْحَةَ » وَالصَّحِيحُ « عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ » .

قال : وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عنْ هذا الحديثِ ؟ فقالَ : هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَهَكَذا قالَ أَحْمَدُ بن حنْبَلٍ : هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

المدة التى تصلى (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول (وهو أعجب الأمرين إلى) أى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب الأمرين إلى والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لكل صلاة كما تقدم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم ، قال المنذرى فى تلخيصه قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال أبو بكر البيهقى تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به هذا آخر كلامه ، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح انتهى ، قال صاحب سبل السلام بعد نقل كلام المنذرى هذا . فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة انتهى .

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه وقد تقدم فى باب مفتاح الصلاة الطهور أن الترمذى قال سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يقول كان أحمد بن حنبل

وقال أَحْمَـــدُ وَإِسْحٰقُ فى المُسْتَحَاضَةِ : إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ ـ : فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ : فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّى ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ : فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ .

وإسحاق بن إبراهيم الحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد هو مقارب الحديث . انتهى كلام الترمذى ، وقال الحافظ الذهبى فى ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه فى مرتبة الحسن انتهى .

قوله (وقال أحمد وإسحاق فى المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره فإقباله) وفى بعض النسخ وإقباله بالواو وهو الظاهر (أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة) كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش : إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف إلخ وقد تقدم تخريجه ولفظه (فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبى حبيش) أى الذى تقدم فى باب المستحاضة ، وقد عرفت هناك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه (وإن كان المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى) كما يدل عليه حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده الذى تقدم فى باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وكذا يدل عليه حديث أم سلمة الذى ذكرنا تخريجه ولفظه فى باب المستحاضة ، ويدل عليه أيضا حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ، وفيه امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى رواه مسلم (وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادة (ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش) فترجع إلى حال من هى مثلها وفى مثل سنها من

وكذلك قال أبو عُبَيْدٍ .

وقال الشَّافعىُّ : المُسْتَحاضَةُ إذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فى أَوَّلِ مَارَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ . فإنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فإذَا طَهُرَتْ فى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ : فإنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ ، فإذَا رأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ منْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا : فإنَّهَا تَقْضِى صَلاَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثمَّ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّساء ، وهو يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا كما قال الخطابى أو ترجع إلى الحالة الغالبة فى النساء كما قال غيره ، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها وعدم التميز بصفات الدم ومحصل ماقال الإمام أحمد وإسحاق فى المستحاضة أنها إن كانت معتادة ترجع إلا عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، لحديث عائشة عن أم حبيبة وإن كانت غير معتادة وهى مميزة أعنى تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، لحديث فاطمة بنت أبى حبيس وإن كانت مبتدأة غير مميزة لاعادة لها ولا تميز ترجع إلى الحالة الغالبة فى النساء ستاً أو سبعاً ، لحديث حمنة بنت جحش وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن والله تعالى أعلم .

قال الطيبى : قد اختلف العلماء فيه يعنى فى اعتبار التميز فأبوحنيفة منع اعتبار التميز مطلقا،والباقون عملو بالتميز فى حق المبتدأة ، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة ، والتميز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التميز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى كلام الطيبى (وقال الشافعى المستحاضة إذا استمر بها الدم فى أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة مابينها وبين خمسة عشر يوما فإذا طهرت فى خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حيضا عند الشافعى (فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوما فإنها تقضى صلاة أربعة عشر يوما) وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم

قال أبو عيسى : وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ فى أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثرِهِ :

فقال بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ : أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةٌ ، وَأَكْثرُهُ عشَرَةٌ .

وَهو قَوْلُ سَفْيانَ الثَّوْرِىِّ وَأَهَلِ الكُوفةِ ، وَبهِ يأْخُذُ ابن المُبَارَكِ وَرُوِىَ عَنْهُ خِلَافُ هذَا .

وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما ، فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوما فكله حيض ، ومتى زاد على خمسة عشرة فالزائد دم الاستحاضة ألبتة ، ووقع به الشك فى خمسة عشر أيضا لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يوما ، فبنى الأمر على اليقين وطرح الشك والله تعالى أعلم كذا فى بعض الحواشى .

واعلم أن قول الشافعى هذا فى المستحاضة المبتدأة التى لا تمييز لها ، وأما إذا كانت ذات تمييز بأن ترى فى بعض الأيام دما أسود وفى بعضها دما أحمر أو أصفر فالدم الأسود حيض بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ، كذا حرره الشافعى ، كذا فى المرقاة .

قوله (فاختلف أهل العلم فى أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك) قال ابن قدامة فى المغنى : قال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشر لما روى واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، وقال أنس قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا .

ثم قال ابن قدامة مجيبا عن حديث واثلة وأثر أنس ما لفظه : وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامى وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن عيينة : هو محدث لا أصل له ، وقال أحمد فى حديث أنس ليس هو شيئا ، هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل إن أحمد بن إسحاق رواه وقال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا ، قال وقال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روى عن على ما يعارضه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

فإنه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة انتهى ما فى المغنى . واستدل لهم أيضا بحديث أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهى مستحاضة رواه الطبرانى والدارقطنى فى سننه من طريق عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عنه . وعبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبى أمامة ، وفى الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية والحافظ ابن حجر فى الدراية ، مع بيان ضعفها (وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبى رباح أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة وهو قول الأزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأبى عبيدة) واستدل على هذا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلى ، قال الحافظ فى التلخيص ، لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإمام عنه : ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقى فى المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده فى شىء من كتب الحديث أو ولم أجد له إسناداً ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو إسحاق فى المهذب لم أجده بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقهاء ، وقال النووى فى شرحه باطل لا يعرف انتهى ما فى التلخيص بقدر الحاجة .

قلت : لم أجد حديثا لا صحيحا ولا ضعيفا يدل على أن أقل الحيض يوم ليلة وأكثره خمسة عشر يوما إلا هذا الحديث ، وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل ، وأما ما ذهب إليه سفيان الثورى وأهل الكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها ضعيفة كما عرفت .

تنبيه : قال ابن قدامة فى المغنى أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ، ثم قال مستدلا على هذا مالفظه : ولنا أنه ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ولاحد له

٩٦ — بَابُ

مَاجَاءَ فِى الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت : « اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

فى اللغة ولا فى الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما فى القبض، والإحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوما ، وقال عطاء : رأيت من النساء من تحيض خمسة عشر ، وقال أحمد حدثنى يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما ، وقال ابن المنذر : قال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعى رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لى على نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال تحيض امرأتى يومين ، وقال إسحق قالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه لقول الله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان ، وجرى ذلك مجرى قوله « ولا تكتموا الشهادة » ، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة فى عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضا بحال ، انتهى مافى المغنى .

قلت : كلام ابن قدامة هذا يدل صراحة على أنه من قال إن أقل الحيض يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر يوما ليس له دليل من الكتاب والسنة ، وإنما اعتماده على العرف والعادة وهى مختلفة ، حتى قال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ، فتفكر .

(باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة)

قوله (استفتت أم حبيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة ، وأخت حمنة بنت جحش ، قال فى سبل السلام : أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث:زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : إنى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فقال : لا ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ ، فاغْتَسِلِي ثم صَلِّي . فكانت تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاَةٍ » .

قالَ قُتَيْبَةُ : قال اللَّيْثُ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أُمَّ حبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْد كلِّ صَلاَةٍ ، وَلٰكِنَّه شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ .

قيل إنهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب ، وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة انتهى (فقالت إنى أستحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء ، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول ، يقال استحيضت المرأة فهى مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها (فلا أطهر) أى مدة مديدة (أفأدع) بهمزة الاستفهام أى أفأتركها ما دامت الاستحاضة معى ولو طالت المدة (فقال لا) أى لا تدعيها (إنما ذلك) بكسر الكاف خطا بالها وتفتح على خطاب العام أى الذى تشتكينه (عرق) بكسر العين وسكون الراء أى دم عرق انشق وانفجر منه الدم ، أو إنما سببها عرق فمه فى أدنى الرحم (فاغتسلى وصلى) أى إذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى ، يدل عليه ما رواه الشيخان عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عند الدم ثم صلى (فكانت تغتسل) أى أم حبيبة (لكل صلاة) أى عند كل صلاة (قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شىء فعلته هى) وقال الشافعى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ، وكذا قال سفيان بن عيينة .

قال أبو عيسى : وَيُرْوَى هذا الحديثُ عنْ الزُّهرِيِّ عنْ عَمْرةَ عن عَائِشَةَ قالت : « اُسْتَفْتَتْ أُمُّ حبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وَقدْ قال بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ : المُسْتَحاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ .

وَرَوَى الأَوْزاعِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ » .

قوله (ويروى هذا الحديث عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش) فالزهرى يروى هذا الحديث على ثلاثة وجوه ، عن عروة عن عائشة كما فى حديث الباب ، وعن عمرة عن عائشة وهذه الرواية عند أبى داود ، وعن عروة وعمرة كليهما عن عائشة ، كما بينه الترمذى بقوله وروى الأوزاعى عن الزهرى إلخ .

قوله (وقد قال بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة) قال النووى فى شرح مسلم : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشىء من الصلوات ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبدالرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد ، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وروى هذا أيضاً عن على وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا ، وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ماورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله عليه السلام إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى . وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل .

وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شىء ثابت ، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وإنما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها

٩٧ - بابُ

ماجَاءَ فِي الْحَائِضِ : أَنَّهَا لاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ

١٣٠ — حدثنا قُتَيبَةُ حدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عن أَبى قِلاَبَةَ عن مُعَاذَةَ : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلتْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : أَتَقْضى إِحْدانَا صَلاَتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا ؟ فقالت أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ ! قدْ كَانتْ إِحْدانَا تَحِيضُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى . فكانت تغتسل عند كل صلاة انتهى كلام النووى ونقل بعد هذا قول الشافعى الذى ذكرنا فيما تقدم ، وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما .

قلت : وقد جمع بعضهم بأن أحاديث الغسل لكل صلاة محمولة على الاستحباب والله تعالى أعلم ، وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة)

قوله (عن أبى قلابة) بكسر القاف ، تخفيف اللام والباء الموحدة ، اسمه عبد الله ابن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلى فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها كذا فى التقريب (عن معاذة) هى بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين ، قال فى التقريب ثقة من الثالثة .

قوله (أحرورية أنت) الحرورى منسوب إلى حرورا بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار وزاد مسلم فى رواية فقلت لا لكنى أسأل أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل ، والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف

فَلاَ تَؤْمُرُ بِقَضَاءٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رُوِىَ عن عائِشةَ من غَيْرِ وَجْهٍ : أَنَّ الْحَائِضَ لاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ .

وَهو قَوْلُ عَامَّةِ الفقهاءِ ، لا اخْتِلاَفَ بَينهُمْ فِى أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تقْضِى الصَّلاَةَ .

٩٨ - بابُ

مَاجَاء فِى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ : أَنَّهُمَا لاَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ

١٣١ — حدثنا علِىُّ بن حُجْرٍ وَالْحسنُ بن عَرَفَةَ قالا :

الصيام كذا فى الفتح ، وقال النووى معنى قول عائشة إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحائض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (فلا تؤمر بقضاء) أى لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة فى زمنه ، ولو كان القضاء واجبا لأمرها به ، وفى رواية لمسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم فى أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره ، كذا فى الفتح .

(باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن)

قوله (والحسن بن عرفة) بن يزيد العبدى أبو على البغدادى صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة قاله الحافظ ، وقال الخزرجى وثقه

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ عن موسى بْنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَقْرَإِ الْحَائِضُ ، وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ » .

قال : وفى الباب عَنْ عَلِيٍّ .

ابن معين وأبو حاتم وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة (نا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، قاله الحافظ ، وقال الخزرجى فى ترجمته عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام ، وضعفوه فى الحجازيين مات سنة ١٨١ إحدى وثمانين ومائة .

قوله (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) أى لا القليل ولا الكثير . والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شىء من القرآن ، وقد وردت أحاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب ، وفى كلها مقال ، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها .

قوله (وفى الباب عن على) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن مالم نكن جنبا ، رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان كذا فى بلوغ المرام . وقال الزيلعى فى نصب الراية : روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحجبه أولا يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة ، قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وصححه قال ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه انتهى . قال الشافعى أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقى لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام ، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه ، هذا آخر كلام الزيلعى ، وقال الحافظ : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة .

وفى الباب أيضاً عن جابر أخرجه الدارقطنى بنحو حديث ابن عمر وهو ضعيف .

قال أبو عيسى : حديثُ ابْنِ عمر حديثٌ لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديث إسْمَاعيلَ بْن عَيَّاش عنْ موسى بْنِ عُمر عنِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لايَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ » .

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ : سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ المُبارَكِ ، والشَّافعيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحقَ ، قَالُوا : لاتَقْرَإِ الحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيئاً إلاَّ طَرَفَ الآيةِ وَالحَرْفَ وَنَحْوَ ذٰلكَ ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبيح وَالتَّهْليلِ .

قوله (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق ، والحديث ضعيف لأن إسماعيل ابن عياش قد وثقه أئمة الحديث فى أهل الشام ، وضعفوه فى الحجازيين ، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، قال البيهقى فى المعرفة : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها : قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن أبى حاتم فى علله : سمعت أبى وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال أخطأ إنما هو من قول ابن عمر كذا فى نصب الراية .

قوله (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية) أى بعضها فلا بأس لهما قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك ، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما ألبتة ، قال الخطابى فى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، وقال مالك فى الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأسا بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه انتهى .

. . . . . .

قلت : قول الأكثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب والله تعالى أعلم :

تنبيه : أعلم أن البخارى عقد بابا فى صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، فإنه قال : باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .وقال إبراهيم لابأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وذكر آثارا أخرى ، ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف حضت الحديث ، وفيه فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ، قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال وغيره : إن مراد البخارى الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف يعنى البخارى شيء من الأحاديث الواردة فى ذلك وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره . لكن أكثرها قابل للتأويل ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث : كان يذكر الله على كل أحيانه ، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وبغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف ، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ، ثم قال الحافظ : وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ، لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه

واستدل الجمهور على المنع بحديث على : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة ، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل فى الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ماعداه ، وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ، فضعيف من جميع طرقه انتهى كلام الحافظ . وقال فى التلخيص بعد ذكر

قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ . كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ . وقال : إِنَّمَا حديثُ إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ عن أَهْلِ الشَّأْمِ .

وَقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ .

قال أبو عيسى : حدثني أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قال : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذٰلِكَ » .

حديث ابن عمر مالفظه : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطنى مرفوعاً ، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ، وموقوفا وفيه يحيى بن أبى أنيسة ، وهو كذاب وقال البيهقى وهذا الأثر ليس بالقوى ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه فى الخلافيات بإسناد صحيح انتهى ، وقال العينى فى عمدة القارى: وربما يعضدان أى حديث ابن عمرو حديث جابر بحديث على ، ولم يصح عند البخارى فى هذا الباب حديث فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضاً انتهى .

قوله (قال وسمعت) أى قال الترمذى وسمعت (قال وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام) أى قال البخارى حديث إسمعيل بن عياش الذى هو صحيح وصالح للاحتجاج إنما هو مايرويه عن أهل الشام ، قال فى الخلاصة إسمعيل بن عياش العنسى الحمصى عالم الشام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين ، وقال فى التقريب صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم (وقال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح من بقية) كذا قال الترمذى ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة إسمعيل بن عياش : قال عبد الله بن أحمد سئل أبى عن إسمعيل وبقية فقال بقية أحب إلى وقال فى ترجمة بقية قال أحمد هو أحب إلى من إسمعيل ابن عياش انتهى . فهذا مناقض لما قال الترمذى .

٩٩ — بابُ
مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ — حدّثنا بُنْدَارٌ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عنْ الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قالتْ : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي » .

(باب ما جاء فى مباشرة الحائض)

قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس .

(يأمرنى أن أتزر) قال الحافظ فى الفتح : كذا فى روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله أءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل . وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ . لكن حكاه غيره أنه مذهب الكوفيين ، حكاه الصغانى فى مجمع البحرين . وقال ابن الملك : إنه مقصور على السماع انتهى . وقال الكرمانى فى قول عائشة : وهى من فصحاء العرب حجة فالمخطىء مخطىء انتهى . والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها (ثم يباشرنى) من المباشرة وهى الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا هو المعنى الأول بالإجماع .

واستدل أبو حنيفة ومالك والشافعى بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة إلى الركبة ، وعند أبى يوسف ومحمد وفى وجه لأصحاب الشافعى أنه يحرم المجامعة فحسب ، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شىء إلا النكاح ، كذا نقله الطيبى . ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة ، وفعله عزيمة تعليما للأمة . لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ويؤيده ماورد عن معاذ بن جبل قال : قلت يارسول الله مايحل لى من امرأتى وهى حائض ، قال : ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل . رواه أبو داود وغيره كذا فى المرقاة ، وقال الحافظ فى الفتح : وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يمتنع من

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ .

قَالَ أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غيْرِ واحدٍ منْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ ، وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وإسحقُ .

الاستمتاع بالحائض الفرج فقط . وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووى هو الأرجح دليلا لحديث أنس ، وفى مسلم : اصنعوا كل شىء إلى الجماع ، وحملوا حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الأدلة انتهى : قال ابن دقيق العيد : ليس فى حديث الباب مايقتضى منع ماتحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى . ويدل على الجواز أيضامارواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذ أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : النوع الثالث المباشرة بين السرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر . فعند أبى حنيفة حرام وهو رواية عن أبى يوسف وهو الصحيح للشافعية ، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وأبى يوسف فى رواية يتجنب شعار الدم فقط ، وممن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ، وهذا أقوى دليلا لحديث أنس اصنعوا كل شىء إلا النكاح واقتصار النبى صلى الله عليه وسلم فى مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب ، وقول محمد هو المنقول عن على وابن عباس وأبى طلحة رضى الله تعالى عنهم : انتهى كلام العينى

قوله (وفى الباب عن أم سلمة وميمونة) أخرج حديثهما البخارى

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) والقول الراجح هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شىء إلى الجماع لحديث أنس المذكور والله تعالى أعلم :

١٠٠ — بابُ
مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

١٣٣ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قالاَ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حدثنا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بن حكيم عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بن سَعْدٍ قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ ؟ فقال وَاكِلْهَا » .

قال : وفى البابِ عنْ عَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ .

(باب فى مؤاكلة الجنب الحائض وسؤرها)

وفى بعض النسخ وسؤرهما

قوله (حدثنا عباس العنبرى) هو عباس بن عبد العظيم بن إسمعيل العنبرى البصرى أبو الفضل ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة روى عنه البخارى تعليقا والباقون مات سنة ٢٤٦ ست وأربعين ومائتين (ومحمد بن عبدالأعلى) الصنعانى البصرى ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٤ أربع وخمسين ومائتين (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجى حرام ابن حكيم بن خالد الأنصارى أو العنسى ويقال هو حرام بن معاوية عن عمه عبد الله ابن سعد وأبى هريرة ، وعنه العلاء بن الحارث وثقه دحيم انتهى . وقال الحافظ فى ترجمة حرام بن حكيم بن خالد مالفظه : وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين ، وهو ثقة من الثالثة انتهى (عن عمه عبدالله بن سعد) صحابى شهد فتح القادسية .

قوله (فقال واكلها) صيغة أمر من المواكلة أى كل معها . وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود عنها قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبى صلى الله عليه فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه فى الموضع الذى

قالَ أبُو عيسَى : حدِيثُ عبدِ اللهِ بْنِ سعدٍ حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ .
وهُو قَوْلُ عَامَّةِ أهْلِ العلمِ : لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الحَائِضِ بَأْساً .
وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا : فَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا .

١٠١ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ

١٣٤ — حدثنَا قُتَيْبَةُ حدثنَا عَبِيدةُ بن حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَش

كنت أشرب منه ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عنه قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شىء غير النكاح إلخ

قوله (حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأخرجه أيضا أبو داود ورواته كلهم ثقات ، وإنما غربه الترمذى لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكانى .

قلت رواه الترمذى من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاويه عن عمه عبد الله بن سعد لامن طريق العلاء عن حكيم بن حزام .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكله الحائض بأسا) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وهذا مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبرى ، وأما قوله تعالى « فاعتزلوا النساء فى المحيض » فالمراد اعتزلوا وطأهن (واختلفوا فى فضل وضوئها فرخص فى ذلك بعضهم وكره بعضهم طهورها) الراجح هو عدم الكراهة ، وحديث عائشة المذكور يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ، قال الشوكانى ولا خلاف فيهما فيما أعلم .

(باب ما جاء فى الحائض تتناول الشيء من المسجد)

أى تأخذة منه .

قوله (نا عبيدة بن حميد) بفتح العين وحميد بالتصغير هو المعروف بالحذاء التيمى

عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ : قالتْ لِي عَائِشَةُ : « قال لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ . قالتْ : قُلتُ : إِنِّي حَائِضٌ : قال : إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » :

قال : وفي البابِ عنِ ابن عُمَرَ ، وأبي هريرةَ .

أو الليثى أو الضبى . صدوق نحوى ربما أخطأ . قال الحافظ وقال الخزرجى : قال ابن سعد ثقة صاحب نحو وعربية ، مات سنة ١٩٠ تسعين ومائة (عن ثابت بن عبيد) بالتصغير الأنصارى الكوفى مولى يزيد بن ثابت . ثقة وثقه أحمد وابن معين

قوله (ناولينى) أى أعطينى (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم . قال الخطابى هى السجادة التى يسجد عليها المصلى ويقال سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى تستره وصرح جماعة بأنها لاتكون إلا قدر مايضع الرجل حر وجهه فى سجوده ، وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم ، فذا تصريح بإطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه انتهى (إن حيضتك ليست فى يدك) يعنى إن يدك ليست بنجسة لأنها لاحيض فيها . قال النووى بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح ، وقال الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى ، وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليست بيدك » معناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست بيدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى ، فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا . ولما قاله الخطابى وجه . فى شرح السنة : فى الحديث دليل على أن للحائض أن تتناول شيئا من المسجد وأن ب أن لايدخل دارا أو مسجدا فإنه لايحنث بإدخال بعض جسده فيه انتهى .

(وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد ل الله عليه وسلم قال لعائشة « ناولينى الخمرة من المسجد فقالت إنى

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ .

وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، لاَ نَعْلَمُ بَينَهُمُ اخْتِلاَفًا فِي ذَلكَ : بِأَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيْئًا مِنَ المَسْجِدِ .

١٠٢ — بابُ
مَاجاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ

١٣٥ — حَدثنا بُنْدَارٌ حَدثنا يَحْيَىٰ بن سَعيدٍ وَعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بن أَسَدٍ قالُوا : حَدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قد أحدثت فقال أوحيضتك فى يدك » قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى بلفظ : قال أبو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد إذ قال ياعائشة ناوليني الثوب فقالت إنى لا أصلى فقال إنه ليس فى يدك فناولته . وفى الباب أيضا عن أنس وأبى بكرة ذكر حديثهما الهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا فى ذلك بأن لابأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد) أى بمديدها من غير دخول فيه .

(باب ما جاء فى كرهية إتيان الحائض)

قوله (حدثنا بندار) لقب محمد بن بشار (نايحيى بن سعيد) هو القطان (وبهز بن أسد) العمى أبو الأسود البصرى ثقة ثبت مات بعد المائتين وقيل قبلها . قاله الحافظ (عن حكيم الأثرم) البصرى ، قال الحافظ لين وقال الخزرجى فى الخلاصة ليس بأس (عن أبى تميمة) بفتح التاء الفوقانية وكسر الميم اسمه طريف بن مجالد (بضم الهاء وفتح الجيم مصغرا البصرى ثقة من الثالثة مات سنة ٩٧ أو قبلها أو بعدها .

قال : « مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً : فقدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » صلى الله عليه وسلم .

قال أَبو عيسى : لَانَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إلاّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَإِنّمَا مَعْنَى هذَا عِندَ أَهْلِ العِلمِ عَلَى التَّغْلِيظِ .

وَقدْ رُوِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ » .

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فيهِ بِالْكَفَّارَةِ .

قوله (من أتى حائضا) أى جامعها (أو امرأة فى دبرها) مطلقا سواء كانت حائضا أوغيرها (أو كاهنا) قال الجزرى فى الكاهن : الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار : وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما . فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورئيا يلقى إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف . كالذى يدعى معرفة الشى المسروق ومكان الضالة ونحوها . والحديث الذى فيه : من أتى كاهنا . قد يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم انتهى كلام الجزرى وقال الطيبى أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن . قال القارى الأولى أن يكون التقدير أو صدق كاهنا . فيصير من قبيل علفتها ماء وتبنا باردا أو يقال من أتى حائضا أو امرأة بالجماع أو كاهنا بالتصديق انتهى (فقد كفر بما أنزل على محمد) الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قاله الترمذى وقيل إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة

قوله (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ) يعنى على التشديد والتهديد . ثم استدل الترمذى على هذا بقوله وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ .
وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ « طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ » .

١٠٣ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

١٣٧ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قال : من أتى حائضا فليتصدق بدينار إلخ ذكر الترمذى هذا الحديث هنا هكذا معلقا. وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس فى الباب الآتى

قوله (وضعف محمد هذا الحديث) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة حكيم الأثرم : قال البخارى لم يتابع على حديثه يعنى حماد بن سلمة عنه عن أبى تميمة عن أبى هريرة مرفوعا : من أتى كاهنا إلخ

(باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك)

قوله (عن خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الجزرى ، صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى .

قوله (فى الرجل يقع على امرأته) أى يجامع امرأته (وهى حائض) جملة حالية (قال يتصدق بنصف دينار) كذا فى هذه الرواية ، وروى بألفاظ مختلفة كما ستقف . والحديث فى سنده شريك بن عبد الله النخعى الكوفى صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وفيه خصيف وقد عرفت حاله

قوله (نا الفضل ابن موسى) السينانى أبو عبد الله المروزى ثقة ثبت وربما أغرب

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا .

(عن أبي حمزة السكرى) سمى بذلك لحلاوة كلامه كذا فى الخلاصة ، وقال القاموس بالضم السين وتشديد الكاف معرب شكر انتهى ، فعلى هذا يكون السكرى بضم السين وتشديد الكاف وكذا ضبط فى نسخة قلمية بالقلم وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة . قال الحافظ فى التقريب : ثقة فاضل من السابعة (عن عبد الكريم) بن مالك الجزرى يكنى بأبى سعيد مولى بنى أمية وهو الخضرى نسبة إلى قرية من اليمامة . ثقة متقن من السادسة

قوله (إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار) قال المنذرى هذا الحديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا . وقال عبد الرحمن بن مهدى قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إنى كنت مجنونا فصححت ، وأما الاضطراب فى متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك ، وروى يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ، وروى إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار ، وروى إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذرى ، وقال الحافظ فى التلخيص : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير انتهى :

قلت : لاشك فى أن إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافا كثيرا لكن مجرد الاختلاف قليلا كان أو كثيرا لايورث الاضطراب القادح فى صحة الحديث ، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت ولا تعل الرواية الراجحة بالمرجوحة ، وههنا رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ فليتصدق بدينار أو بنصف دينار صحيحة راجحة . فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى ، لكن ما أخرج له إلا

. . . . . .

حديثا واحدا وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد وقال ما أحسن حديث عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل تذهب إليه فقال نعم ، ورواية عبد الحميد هذه لم يخرجها الترمذى وأخرجها أبوداود قال : حدثنا مسددنا يحي عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض . قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبوداود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ، ولم يرفعه شعبة فرواية عبد الحميد هذه صحيحة راجحة وأما باقى الروايات فضعيفة مرجوحة لاتوازى رواية عبد الحميد فلا تعل رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة . قال الحافظ فى التلخيص : قد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام وهو الصواب . فكم من حديث احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا الحديث كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما ، وفى ذلك مايرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع فى بعض ذلك ابن الصلاح انتهى كلام الحافظ وبالجملة رواية عبد الحميد صحيحة لكن وقع الاختلاف فى رفعها فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة ، قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة : صححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه ، قال الشوكانى فى النيل : ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحي بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب ابن عطاء الخفاف ، قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن فى ذلك مايقدح فيه ، وقال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين فى الرفع لا يؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول انتهى .

قلت : يؤيد ترجيح وقفها قول عبد الرحمن بن مهدى قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إنى كنت مجنونا فصححت وبين البيهقى فى روايته أن شعبة رجع عن رفعه والله تعالى أعلم .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ : يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ .

قوله (وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث ، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسألة كذا فى التلخيص وقال الخطابى فى المعالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء ومنهم قتادة وأحمد ابن حنبل وإسحاق وقال به الشافعى قديما ، ثم قال فى الجديد لا شيء عليه ، قلت ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطىء فى رمضان وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، وكان ابن عباس يقول إذا أصابها فى فور الدم تصدق بدينار وإن كان فى آخره فنصف دينار ، وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل ، وكان أحمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار انتهى كلام الخطابى بلفظه . قلت : وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائط ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير والأوزاعى أيضا واختلفوا فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات كذا فى النيل .

قوله (وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم) هو النخعى ولعل لسعيد بن جبير فى هذه المسألة قولان ، ومنهم عطاء وابن أبى مليكة والشعبى ومكحول والزهرى وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، وجماهير من السلف قالوا إنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة

١٠٤ — باب

مَاجَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة. قال الشوكانى بعد ذكر هذا مالفظه : وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب فالمصير إليها متحتم ، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها انتهى .

قلت : ومن الاعتلال الاختلاف فى رفعها ووقفها ، وقد عرفت أن قول عبدالرحمن ابن مهدى يؤيد وقفها وبين البيهقى فى روايته أن شعبة رجع عن رفعها فتأمل

(باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب)

قوله (من الحيضة) بفتح الحاء أى من الحيض (حتيه) الحت الحك من نصر ينصر أى حكيه والمراد إزالة عينه (ثم اقرصيه بالماء) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار أى تدلكى موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك ويخرج مانشربه الثوب منه (ثم رشيه) من الرش أى صبى الماء عليه .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأم قيس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأما حديث أم قيس فأخرجه أبوداود .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

قوله (حديث أسماء فى غسل الدم حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

قوله (فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسل وصلى فيه أعاد الصلاة) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطنى فى سننه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وفى لفظ إذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة . قال البخارى حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث ، وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لاشك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح ابن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وذكره أيضا من حديث نوح بن أبى مريم عن يزيد الهاشمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، وأغلظ فى نوح بن أبى مريم كذا فى تخريج الزيلعى (وقال بعضهم إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان وابن المبارك) وهو قول الحنفية ، وقال صاحب الهداية قدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد فلم يجز قال لنا إن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل معفوا وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء انتهى . قال العينى فى شرح البخارى ص ٩٠٣ ج ١ ، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن على وابن مسعود أنهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة فى الاقتداء ، وروى عن عمر أيضا أنه قدره بظفره . وفى المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع انتهى .

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ . وَشَدَّدَ فِي ذٰلِكَ .

قلت : لابد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار على وابن مسعود وعمر رضى الله عنهم المذكورة وبمجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لايصح الاستدلال بها وإنى قدفتشت كثيرا لكن لم أقف على أسانيدها ولا على مخرجيها فالله تعالى أعلم كيف حالها ، وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريبا من كفنا فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح ، نعم ثبت أنه رضى الله عنه كان طويل القامة ، قال الحافظ ابن الجوزى فى كتابه التلقيح مالفظه : تسمية الطوال عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد حبيب بن مسلمة على بن عبد الله بن عباس انتهى ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لايستلزم أن يكون ظفره قريبا من كفنا وأما تقديرهم أخذا عن موضع الاستنجاء ففيه أيضا كلام لا يخفى على المتأمل (ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) يدل على ماذهب إليه هؤلاء ظاهر ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته . والقصة طويله محصلها أنه صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى فجاء رجل من العدو فرأى الأنصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال لم لا أنبهتنى أول مارمى . قال كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها . فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد وإسحاق ومن تبعهما فتفكر (وقال الشافعى يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم) قال صاحب الهداية : وقال زفر والشافعى لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص

. . . . . .

الموجب للتطهير لم يفصل انتهى . قال العينى فى شرح البخارى : قال ابن بطال حديث أسماء أصل عندالعلماء فى غسل النجاسات من الثياب ، ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون مسفوحاً وهو كناية عن الكثير الجارى . لأن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم : فاعتبر الكوفيون فيه وفى النجاسات دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره ، وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات ، وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء ، والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : حتيه ثم اقرصيه ، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه . قال العينى حديث عائشة ما كان لأحد انا إلا ثوب واحد ، فيه تحيض فإن أصابه شىء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها ، رواه أبو داود وأخرجه البخارى أيضاً ولفظه : قالت بريقها فقصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير ، وقال البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أى عن عائشة أنها كانت تغسله ، فهذا حجة عليهم فى عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة ، وعلى الشافعى أيضاً فى قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه ، وقد روى عن أبى هريرة أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسه بيده وصلى ، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبى هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لايخلو فى غالب حاله من بثرة ودمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم انتهى كلام العينى .

قلت : فى كلام العينى هذا أشياء فتفكر .

١٠٥ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ

١٣٩ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ

(باب ما جاء فى كم تمكث النفساء)

أى كم تمكث فى نفاسها وإلى أى مدة لاتصلى ولا تصوم ، قال الجوهرى النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس وليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء انتهى .

قوله (ناشجاع بن الوليد أبو بدر) السكونى الكوفى صدوق ورع له أوهام (عن على بن عبد الأعلى) الثعلبى الكوفى الأحول صدوق ربما وهم كذا فى التقريب ، ووثقه البخارى كما بينه الترمذى (عن أبى سهل) اسمه كثير بن زياد البرسانى بصرى نزل بلخ ثقة (عن مسة الأزدية) بضم الميم وتشديد السين المهملة هى أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة مقبولة قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب روت عن أم سلمة فى النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد ، قال وذكر الخطابى وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا انتهى ، وروى الدارقطنى فى سننه ص ٨٢ عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة .

قوله (وكانت النفساء تجلس) أى بعد نفاسها كما فى رواية أبى داود ، وقال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا إذلا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى حيض أو نفاس انتهى بلفظه (وكنا نطلى وجوهنا) أى نلطخ وجوهنا قال فى القاموس طلى البعير الهناء يطليه وبه لطخه كطلاه (بالورس) الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة

مِنَ الكَلَفِ » .

قالَ أبُو عيسَى : هٰذَا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ « كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ » .

قالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمٰعِيلَ : عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ .

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هٰذَا الحَدِيثَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ منْ أَصحَاب النبي صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

للوجه ، وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السوداء والحمرة وهى حمرة كدرة تعلو الوجه وشىء يعلو الوجه كالسمسم كذا فى الصحاح للجوهرى ، وزاد فى رواية أبى داود لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبى سهل إلخ) قال الحافظ فى التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان . وأم بسة مسة مجهولة الحال . قال الدارقطنى لايقوم بها حجة ، وقال ابن القطان لايعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد ولم يصب . وقال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما . إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا وروى الحاكم من حديث عثمان عن عثمان بن أبى العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فى نفاسهن أربعين يوما إن سلم من أبى هلال . قلت وقد ضعفه الدارقطنى والحسن عن عثمان بن أبى العاص منقطع والمشهور عن عثمان

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ : فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاق .

موقوف عليه انتهى مافى التلخيص . وقد ذكر الحافظ حديث الباب فى بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه ، وقد قال فى التقريب فى ترجمة مسة الأزدية إنها مقبولة كما عرفت ، وقال صاحب عون المعبود وأجاب فى البدر المنير عن القول بجهالة مسة فقال ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة كثير ابن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ، ورواه محمد بن عبد الله العزرمى عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخارى وصحح الحاكم إسناده فأقل أحواله أن يكون حسنا انتهى .

قلت : الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح الحديث للاحتجاج ، وفى الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيده . فمنها ماتقدم فى كلام الحافظ ومنها حديث أبى الدرداء وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل ، ذكره ابن عدى وفيه العلاء ابن كثير وهو ضعيف جدا ، ومنها حديث عبدالله بن عمرو وأخرجه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى سننه وفى إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة . قال الدارقطنى متروكان ضعيفان . ومنها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء فى نفاسهن أربعين يوما أخرجه الدارقطنى ، ومنها حديث جابر قال وقت للنساء أربعين يوما أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط . ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية هذه الروايات بأسانيدها ومتونها مع الكلام عليها

قوله (وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية واستدلوا بأحاديث الباب ، قال الشوكانى فى النيل : والإدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ .

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ : سِتِّينَ يَوْمًا .

١٠٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - حدثنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ » .

الطهر قبل ذلك انتهى (ويروى عن الحسن البصرى أنه قال إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تطهر) وفى نسخة قلمية عتيقة إذا لم تر الطهر (ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوما) وهو قول الشافعى وروى عن إسمعيل وموسى ابنى جعفر بن محمد الصادق سبعون يوما قالوا إذ هو أكثر ماوجد .

قلت: لم أجد على هذه الأقوال دليلا من السنة ، فالقول الراجح المعول عليه هو ماقال به أكثر الفقهاء والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد)

قوله (نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصارى الزبيرى مولاهم الكوفى من أصحاب الكتب الستة . قال العجلى ثقة يتشيع وقال بندار ما رأيت قط أحفظ من أبى أحمد وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام مات سنة ثلاث ومائتين (ناسفيان) هو الثورى (عن معمر) هو ابن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى نزيل اليمن . ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة كذا فى التقريب .

قوله (كان يطوف على نسائه فى غسل واحد) أى يجامعهن ثم يغسل غسلا واحدا ولأحمد والنسائى فى ليلة بغسل واحد . والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

لايجب وعليه الإجماع , ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأظهر .

فإن قيل : أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع ؟

فالجواب : أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والأكثرون على وجوبه . وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن ، وقال ابن عبد البر معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه فى وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم. لأنهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم وأن لايمس الواحدة فى يوم الأخرى انتهى

قوله (وفى الباب عن أبى رافع) تقدم آنفا تخريجه ولفظه .

قوله (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى . كذا فى المنتقى ، وقال فى النيل : الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قال قلت لأنس بن مالك أوكان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ، ولم يذكر فيه الغسل انتهى .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصرى أن لابأس أن يعود قبل أن يتوضأ) فى كلام الترمذى هذا شىء فإن حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على أن لابأس أن يعود قبل أن يغتسل فتفكر . وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ فتأتى فى الباب الآتى .

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ .

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ : « مَعْمَرُ بْنُ رَاشِـــدٍ » . وَأَبُو الْخَطَّابِ : « قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ .

وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ .

١٠٧ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١ — حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » .

قوله (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبى مولاهم الفريابى . وثقه أبو حاتم والنسائى . وقال البخارى كان أفضل زمانه وقال ابن عدى له عن الثورى إفرادات وقال الذهبى فى الميزان كان ثقة فاضلا عابدا من أجلة أصحاب الثورى .

(باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ)

قوله (عن عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان التميمى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما (عن أبى المتوكل) الناجى اسمه على بن داود مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة وقيل قبل ذلك

قوله (فليتوضأ بينهما) أى بين الإتيانين (وضوءا) أى كوضوء الصلاة وحمله بعض أهل العلم على الوضوء اللغوى ، وقال المراد به غسل الفرج ورد عليه ابن خزيمة بما رواه فى هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة . واختلف العلماء فى الوضوء

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ .

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ « عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ » .

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ « سَعْدُ بْنُ مالك بْنِ سِنَانٍ » .

بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر يجب .

واحتجوا بحديث الباب . وقال الجمهور إن الأمر بالوضوء فى هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب .

واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ واستدل ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب بما رواه فى هذ الحديث فقال : فإنه أنشط للعود ، فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب ، وحديث الباب حجة على أبى يوسف .

قوله (وفى الباب عن عمر) وفى الباب عن ابن عمر أيضا ، قال فى النيل تحت حديث أبى سعيد المذكور فى الباب ما لفظه : ويقال إن الشافعى قال لا يثبت مثله ، قال البيهقى ولعله لم يقف على إسناد حديث أبى سعيد ووقف على إسناد غيره ، فقد روى عن عمرو بن عمر بإسنادين ضعيفين انتهى ما فى النيل . قلت : لم أقف على من أخرج حديثهما .

قوله (وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين وبالنونين ، بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .

قوله (حديث أبى سعيد الخدرى صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى .

١٠٨ -- بَابُ

مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ . أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخلاءِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء)

قوله (إذا أقيمت الصلاة) أى قال عروة (فأخذ) أى عبد الله بن الأرقم (فقدمه) أى فقدم الرجل ليؤم القوم (وكان) أى عبد الله بن الأرقم (ووجد أحدكم الخلاء) أى الحاجة إلى الخلاء ، وفى رواية الشافعى ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (فليبدأ بالخلاء) وجازله ترك الجماعة بهذا العذر ، وفى رواية مالك إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وثوبان وأبى أمامة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ، وأما حديث أبى هريرة فلم أقف عليه . وأما حديث ثوبان فأخرجه الترمذى وأبو داود وفيه : ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد مرفوعا بلفظ قال : لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن الحديث ، وأخرجه ابن ماجه أيضا وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان كذا فى مجمع الزوائد .

قوله (حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح) وأخرج مالك وأبو داود والنسائى نحوه .

هٰكَذا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَيَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفاظِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْأَرْقَمِ .

وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيرُهُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ عنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَرْقَم .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ .

وَبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ ، قَالاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئاً مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَولِ . وَقالاَ : إِنْ دَخَلَ فى الصَّلاَةِ فَوَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ .

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّى وَبهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذٰلِكَ عَنِ الصَّلاَةِ .

قوله (هكذا روى مالك بن أنس ويحي بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ) كزهير بن معاية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وغيرهم (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم) فلم يزيدوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا (وروى وهيب وغيره) كأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق (عن هشام بن عروةعن رجل عن عبد الله بن الأرقم) فزاد هؤلاء بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا ، ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال : خرجنا فى حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهرى فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته ، فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط . فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان ، ذكره الزرقانى نقلا عن ابن عبد البر .

١٠٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ

١٤٣ — حدثنا أَبُو رَجَاءٍ : قُتَيْبَةُ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عُمَارَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَالَتْ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

(باب ما جاء فى الوضوء من الموطىء)

بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء ، قال الخطابى : الموطىء ما يوطأ فى الطريق من الأذى ، وأصله الموطوء انتهى ، وقال بعضهم الموطىء موضع وطء القدم .

قوله (عن محمد بن عمارة) بن حزم المدنى عن محمد بن إبراهيم التيمى ، وعنه مالك وابن إدريس ، وثقه ابن معين كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يخطىء انتهى (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمى المدنى ، وثقه ابن معين والناس ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب ثقة له أفراد انتهى (عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفى رواية مالك فى الموطأ وأبى داود عن أم ولد لإبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الزرقانى اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة ، وقال الحافظ فى التقريب حميدة عن أم سلمة ، يقال هى أم ولد لإبراهيم بن عوف (أطيل) من الإطالة (ذيل) الذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذى يلى الأرض وإن لم يمسها (فى المكان القذر) بكسر الذال أى فى مكان ذى قذر أى فى المكان النجس (يطهره) أى الذيل (ما بعده) فى محل الرفع فاعل يطهر أى مكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر ، قال الخطابى كان الشافعى يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل ، وقال أحمد ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك،لا على أنه يصيبه منه شيء ، وقال مالك فيما روى عنه إن الأرض يطهر بعضها بعضا ، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة

. . . . . .

ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضا ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل ، قال وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه . قال الزرقانى وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر فى الحديث على النجاسة ولو رطبة ، وقالوا يطهره الأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل، ويؤيده ما فى ابن ماجه عن أبى هريرة قيل يارسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريقة النجسة ، فقال صلى الله عليه وسلم : الأرض يطهر بعضها بعضا ، لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقى وغيره انتهى. وقال الشيخ الأجل ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطا تحت حديث أم سلمة : إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفو عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية ، وكما أن النجاسة الرطبة التى أصابت الخف تزول بالدلك . ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج ، وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه الماء المستنقع وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك ، فإن حكمها واحد ، وما قال البغوى إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر ، لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال ، وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس ، فإخراج الشىء الذى تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن حالته الأصلية بعيد ، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الكلام ، لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه أو لابأس به ، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شىء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة ، فعلم أنه معفو عنه ، وهذا أبلغ من الأول انتهى،وقد قال الإمام محمد فى موطئه بعد رواية حديث الباب مالفظه : قال محمد لابأس بذلك مالم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال ، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبى حنيفة انتهى .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ لاَ نتوضَّأُ مِنَ المَوْطَإِ » .

قلت : أقرب هذه الأقوال عندى قول الشيخ الأجل الشاه ولى الله والله أعلم . وحديث الباب أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والدارمى وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، ورواه الشافعى وابن أبى شيبة أيضا وفى الباب عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قالت فقال أليس بعدها طريق هى أطيب منها قلت بلى ، قال فهذه بهذه . أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، والمرأة من بنى عبد الأشهل هذه صحابية ، ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ، وقد تقدم أن جهالة اسم الصحابى لا تضر .

تنبيه : قال على القارى فى المرقاة بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما لفظه : وما فى أحمد ومالك من التأويل لا يشفى العليل ، ولو حمل أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه ، لكن لا يلائمه قوله أليس بعدها إلخ فالمخلص ما قاله الخطابى : من أن فى إسناد الحديثين معا مقالا لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بنى عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما فى الثقة والعدالة ، فلا يصح الاستدلال بهما انتهى ، وقال أيضا لو ثبت أنها أى امرأة من بنى عبد الأشهل صحابية لما قيل إنها مجهولة انتهى :

قلت : قول القارى هذا عجيب جدا فإن كون امرأة من بنى عبد الأشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث ، ألا ترى أنها شافهت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته بلا واسطة ، وقالت قلت يارسول الله إن لنا إلخ ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة ، فهذا لا يقدح فى كونها صحابية ، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها . وأما أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال الحافظ فى التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب : حميدة أنها سألت أم سلمة فقالت إنى امرأة طويلة الذيل ، وعنها محمد بن إبراهيم بن الحارث وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت يجوز أن يكن اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان انتهى .

قوله (ولا نتوضأ من الموطىء) قال الخطابى إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون

قَالَ أَبُو عيسَى : وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا وَطِىءَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ .

قَالَ أَبُو عيسَى : وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّد بن عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّد بنِ إِبْرَاهِيمَ « عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » .

وَهُوَ وَهْمٌ ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالَ لهُ « هُودٌ » .

وَإِنَّمَا هُوَ « عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » . وَهٰذَا الصَّحِيحُ .

١١٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِى التَّيَمُّمِ

الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانو لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى، وقال العراقى يحتمل أن يحمل الوضوء على اللغوى وهو التنظيف ، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها . ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة انتهى . وحمله البيهقى على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة ، وبوب عليه فى المعرفة باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه ، وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم .

(باب ما جاء فى التيمم)

التيمم فى اللغة القصد ، قال امرؤ القيس .

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى

أى قصدتها ، وفى الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، قال ابن السكيت قوله « فتيمموا صعيداً » أى اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى ، فعلى هذا هو مجاز

١٤٤ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عنْ أبيهِ عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ « أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ » .

لغوى وعلى الأول حقيقة شرعية . واختلف فى التيمم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة كذا فى الفتح .

قوله (حدثنا أبو حفص عمرو بن على الفلاس) الصيرفى الباهلى البصرى ثقة حافظ ، روى عنه الأئمة الستة وغيرهم مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (ناسعيد) هو ابن أبى عروبة ثقة حافظ وكان من أثبت الناس فى قتادة (عن عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاى المعجمة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى شيخ لقتادة ثقة (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) الخزاعى مولاهم الكوفى وثقه النسائى (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى مقصورا صحابى صغير قاله الحافظ (عن عمار بن ياسر) صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع على بصفين ٣٧ سنة سبع وثلاثين .

قوله (أمره بالتيمم للوجه والكفين) وفى رواية أبى داود سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين ، وفى رواية الشيخين إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ، قال فى الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ، وهو قول عامة أهل الحديث كذا فى النيل. وقال الحافظ فى الفتح الأحاديث الوارد فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وماعداهما فضعيف فى رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع وفى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وإن

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ، مِنْهُمْ :

كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمره به ، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار فى مسنده عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم : ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى كذا فى مجمع الزوائد . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بإسناده ثم قال قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت . انتهى ورواه ابن عدى فى الكامل وأسنده عن البخارى أنه قال حريش بن الخريت فيه نظر قال وأنا لا أعرف حاله فإنى لم اعتبر حديثه انتهى كلامه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقى وعبد الرزاق والطبرانى . كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله (حديث عمار حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وروى الشيخان عن عمار بن ياسر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه وهذا اللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى وضرب بكفيه الأرض نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم

عَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمُ : الشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ ، قَالُوا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلوَجهِ وَالْكفيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَإِبْرٰهِيمُ ، وَالْحَسَنُ ، قَالُوا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ .

على وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء مكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة فى المغنى : المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة . فإن تيمم بضربتين جاز . قال الأثرم قلت لأبى عبد الله التيمم ضربة واحدة ، فقال نعم ضربة للوجه والكفين ، ومن قال بضربتين فإنما هو شىء زاده انتهى . وقد عرفت فيما مر آنفا أن الحافظ قال فى فتح البارى الاكتفاء بضربة واحدة نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وهو قول عامة أهل الحديث انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث عمار المذكور فى الباب وبحديثه المروى فى الصحيحين الذى ذكرنا لفظه (وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمرو جابر وإبراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه يقول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

واستدلوا بأحاديث لايخلو واحد منها من المقال .

فمنها : حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه الدارقطنى .

وفيه أن الصحيح أنه موقوف ، قال الحافظ فى بلوغ المرام صحح الأئمة وقفه .

ومنها : حديث عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار . قال الحافظ فى الدراية بإسناد حسن .

وفيه أن الحافظ قال فى الدارية ص ٣٧ بعد قوله بإسناد حسن : ولكن أخرجه

. . . . . .

أبو داود فقال إلى المناكب ، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة فى الضربتين وقال سيأتى الكلام عليه ، ثم قال : ويعارضه ما ثبت فى الصحيحين عن عمار قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفى رواية ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى ما قال الحافظ فى الدراية .

قلت : فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذى رواه البزار لايصلح للاحتجاج وإن كان سنده حسنا . وقد تقرر أن حسن الإسناد أو صحته لايستلزم حسن الحديث أو صحته . وقد استدل صاحب آثار السنن بحديث عمار الذى رواه البزار ونقل من الدراية قول الحافظ بإسناد حسن ولم ينقل قوله الباقى الذى يثبت منه ضعفه . وكذلك فعل صاحب العرف الشذى وليس هذا من شأن أهل العلم .

ومنها : حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنماطى عن حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ، رواه الدارقطنى والحاكم وصححه ، وقال الحافظ فى الدراية وأخرجه الدارقطنى والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى .

وفيه أن حديث جابر هذا اختلف فى رفعه ووقفه والصحيح أنه موقوف ، قال الدارقطنى بعد ما أخرجه : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال إنه متكلم فيه وأخطأ فى ذلك ، قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا . أخرجه الدارقطنى والحاكم أيضا انتهى .

قلت : وأخرجه الطحاوى أيضا فى شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابتنى جنابة وإنى تمعكت فى التراب فقال أصرت حمارا وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب

. . . . . .

بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال هكذا التيمم .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : وقفها الطحاوى وعندى أنها مرفوعة ، واختلط على الموقفين لفظ أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال أن المرجع هو النبى صلى الله عليه كما قال الحافظ العينى انتهى .

قلت: قوله إن المرجع هو النبى صلى الله عليه وسلم باطل جدا فإنه ليس فى هذه الرواية ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أصلا لاقبل الضمير ولا بعده ، ولذلك لم يقل به أحد من المحدثين ، بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر وقوله كما قال الحافظ العينى ليس بصحيح فإن العينى لم يقل به بل قال فى شرح البخارى بعد ذكر حديث جابر المرفوع مالفظه : وأخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة موقوفا .

فإن قلت عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبى نعيم وزيادة الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة .

قلت : عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ . قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة عثمان بن محمد مقبول ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبى صويلح وقد تكلم فيه انتهى ، وقال الحافظ فى ترجمة أبى نعيم ثقة ثبت ، وقال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمة أبى نعيم قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث ، وقال الفسوى أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية فى الإتقان انتهى ، فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة .

ومنها : حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم . ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . رواه الطبرانى .

وفيه أنه حديث ضعيف لايصلح للاحتجاج ، قال العينى فى شرح البخارى فى إسناده جعفر بن الزبير ، قال شعبة وضع أربعمائة حديث انتهى .

ومنها : حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وقد عرفت أنه أيضا ضعيف لايصلح للاحتجاج ، وقال العينى فى شرح البخارى بعد ذكره فى إسناده الحريش بن خريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى ، وفى الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث المذكورة وكلها ضعيفة . قال الشوكانى أحاديث الضربتين لاتخلوا جميع طرقها من مقال

. . . . . .

ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة . فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة حتى يصح ذلك المقدار انتهى .

تنبيه : قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات : عدم صحة أحاديث الضربتين فى زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع ، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة . فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها فى السنن دون الصحاح ، فلا يلزم من وجود الضعف فى الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين ، مثلا رجال الإسناد فى زمن أبى حنيفة كان واحدا من التابعين يروى عن الصحابى أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم ضعيفا ، ولا يضر ذلك فى الاستدلال به عند أبى حنيفة فتدبر ، وهذه نكتة جيدة انتهى كلام الشيخ .

قلت : قد تدبرنا فعلمنا أنه لايثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة ألبتة .

أما أولا : فلأنا سلما أنه يحتمل أن تطرق الضعف فى أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبى حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين ، ولكن هذا احتمال محض ، وبالاحتمال لايثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التى ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين الماهرين بفنون الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم .

وأما ثانيا : فلانا لانسلم أن من قال بالتيمم بالضربتين كالإمام أبى حنيفة وغيره استدل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها . بل نقول يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه وإنما استدل ببعض آثار الصحابة رضى الله عنهم ، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لايثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة .

وأما ثالثا : فلأنه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة فعلى هذا التقدير أيضا لايلزم صحتها . لجواز أنه لم يبلغه فى هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها . قال النووى فى التقريب وعمل العالم وفتياه على وفق

. . . . . .

حديث ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح فى صحته ولا فى روايته انتهى ، قال السيوطى فى التدريب : وقال ابن كثير فى القسم الأول نظر إذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه ، قال العراقى : والجواب أنه لايلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لايكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها . ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد فى الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس انتهى .

وأما رابعا : فلان هذه النكتة ليست بجيدة بل هى فاسدة . فإن حاصلها أنه لايلزم من وجود الضعف فى الحديث فى الزمن المتأخر وجوده فيه فى الزمن المتقدم ، وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه فى الزمن المتأخر لضعف بعض رواته . فإن الراوى الضعيف إما أن يكون تابعيا أو غيره ممن دونه ، فعلى الأول يقال إن الحديث كان فى زمن الصحابة صحيحا والضعف إنما حدث فى زمن التابعى ، وعلى الثانى يقال إن الحديث كان صحيحا فى الزمن التابعى والضعف إنما حدث فى زمن غير التابعى ممن دونه ، واللازم باطل فالملزوم كذلك فتدبر وتفكر .

تنبيه آخر : قال الشيخ الأجل الشاه ولى الله فى المسوى شرح الموطا تحت أثر ابن عمر أنه كان يتيمم إلى المرفقين . إن هذين الحديثين يعنى أثر ابن عمر وحديث عمار ليسا متعارضين عندى . فإن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم ، كما أن لفظ يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك أصل التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكماله ضربتان والمسح إلى المرفقين انتهى كلامه معربا .

قلت : لو كان حديث الضربين والمسح إلى المرفقين مرفوعا صحيحاً لتم ما قال الشيخ الأجل الدهلوى ولكن قد عرفت أن أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة فى الرفع والوقف ، والراجح هو الوقف . وأما حديث عمار المرفوع فمتفق عليه وكان يفتى به عمار بعد النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم . وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدل على أنه

. . . . . .

كمال التيمم ، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات ، ذكره الحافظ فى الفتح فهل يقال إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين كلا ثم كلا .

تنبيه آخر : أعلم أن العلماء الحنفية وغيرهم ممن قال بالتيمم بالضربتين وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين قد اعتذروا عن العمل بروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة واحدة وبمسح الوجه والكفين بأعذار كلها باردة ذكرها صاحب السعاية من العلماء الحنفية مع الكلام عليها فنحن نذكر عبارته ههنا فإنها كافية لرد أعذارهم .

قال : اعلم أن نزاعهم فى مقامين : الأول فى كيفية مسح الأيدى هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرسغ . والثانى فى توحد الضربة للوجه واليدين وتعددها ، أما النزاع الأول فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت فى روايات حديث عمار الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه فى التراب واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين ، قال وأجيب عنه بوجوه :

أحدها أن تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد فى الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين ، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل .

وفيه نظر : أما أولا فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله إنما كان يكفيك هذا فصار الحديث فى حكم الحديث القولى . وأما ثانيا فلأنه ورد فى رواية لمسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفى رواية للبخارى يكفيك الوجه والكفان ، وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضاً .

وثانيهما : ما ذكره النووى والعينى وغيرهما من أن مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب وكيفية التعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه .

وفيه أيضاً نظر : أما أولا فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وإلا لم يقل صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك ، فحمله على مجرد تعليم صورة

. . . . . .

الضرب حمل بعيد . وأما ثانية فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت فى معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة ، وذلك لأن عمارا لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة ، ولم يكن تحقق عنده ما يكفى فى التيمم ولذلك تمعك فى التراب تمعك الدابة ، فلما ذكر ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة والا كتفاء فى تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه .

وثالثها : أن المراد بالكفين فى تلك الروايات اليدان .

وفيه نظر ظاهر : فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع كما فى قوله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » الآية . حيث ذكر فيها اليد وأريد به بعضها وهو الكف والرسغ ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع ، وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا ، على أنه لو أريد منه اليد وهو اسم من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المناكب ولا قائل به .

ورابعا : أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة فوجدنا كثيراً منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين فأخذنا به .

وفيه أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم اتفاق ، ولا كذلك ههنا فإن عمارا منهم قد أفتى بالوجه والكفين وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيده بذكر النظير كما أخرجه الترمذى .

وخامسها : ما ذكره الطحاوى وارتضى به العينى فى عمدة القارى من أن حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم إلى الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين لاضطرابه .

وفيه : أن الاضطراب فى هذا المقام غير مضر لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها فسقط الاعتبار بها ، وروايات الآباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين ، فلا تعارضها فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدح

وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ »

والمعارضة انتهى كلام صاحب السعاية مختصرا .

تنبيه آخر : قال الشيخ عبدالحق الدهلوى فى اللمعات: إن الأحاديث وردت فى الباب متعارضة جاءت فى بعضها ضربتين وفى بعضها ضربة واحدة وفى بعضها مطلق الضرب وفى بعضها كفين وفى بعضها يدين إلى المرفقين وفى بعضها يدين مطلقا ، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الزراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس ، أيضاً التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى وإلى الاحتياط أقرب وأدنى . لا يقال إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط لأن حديث الآباط ليس بصحيح انتهى كلام الشيخ .

قلت : أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة فى الرفع والوقف والراجح هو الوقف ، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين أحدهما حديث أبى جهيم بذكر اليدين مجملا وثانيها حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين وهما حديثان صحيحان متفق عليهما كما عرفت ، هذا كله فى كلام الحافظ ولا تعارض بينهما ، فإن الأول محمول على الثانى فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس أخذاً بالاحتياط ، كيف وهل يكون فى أخذ المرجوح وترك الراجح احتياطا ، كلا بل الاحتياط فى أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين . وأما قوله التيمم طهارة ناقصة إلخ ففيه أنه لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح ، بل الثابت أن التيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين : الحديث رواه البزار وصححه ابن القطان ، ولكن صوب الدار قطنى إرساله وللترمذى عن أبى ذر نحوه وصححه فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ومن ادعى أنه وضوء ناقص فعليه الدليل ولو سلم أن التيمم طهارة ناقصة فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى ولا إلى الاحتياط أقرب لأنها ليست بصحيحة ، كما أن الأخذ بحديث الآباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلوى .

قوله (وقد روى هذا الوجه عن عمار) وفى نسخة قاسمية صحيحة وقد روى هذا الحديث عن عمار وهو الظاهر (أنه قال الوجه والكفين) بالجر على الحكاية

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : « تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ » .

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِىَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ .

قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِىُّ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِى التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ « تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ » : لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، لِأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا » فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ

(من غير وجه) أى من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة (فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط) فظن أن حديث المناكب والآباط مخالف لحديث الوجه والكفين ومعارض له للاختلاف والاضطراب (قال إسحاق بن إبراهيم) أى فى الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم ، وحاصل الجواب أن تيممهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما التيمم للوجه والكفين فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه فلا تعارض بين الحديثين ، وإسحق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه (ففى هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى أى إن عمارا انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين فكان هو آخر الأمرين ، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد فى الكتاب فى آية التيمم والثانى ما انتهوا إليه بتعليم النبى صلى الله عليه وسلم فكان الثانى هو المعتبر والمعمول به ، ويدل على جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأن عمارا رضى الله عنه

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ : « الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » فَفِي هٰذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ : لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ : عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِي ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا .

١٤٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ » .

اجتهد أولا ثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك انتهى كلام أبي الطيب .

قوله (فكانت السنة في القطع الكفين) قال أبو الطيب السندي أي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم ، ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة انتهى . وقال ابن العربي في العارضة تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه : هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطه : أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة انتهى (إنما هو الوجه والكفين) تقرير للمطلوب بعد الفراغ من تقرير

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

١١١ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

١٤٦ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ

الدليل والظاهر أن يقول الكفان لأنه خبر لهو بطريق العطف ،إلا أن يقال إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أى إنما هو مسح الوجه والكفين وهو قليل ، ولكنه وارد كقراءة ابن جماز « والله يريد الآخرة » أى متاعها قاله أبو الطيب السندى .

(باب)

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى أحد الأئمة ، روى عن عبد السلام بن حرب وأبى خالد الأحمر وغيرهما ، وعنه الأئمة الستة ، قال أبو حاتم ثقة إمام أهل زمانه قيل مات سنة ٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين (وعقبة بن خالد) بن عقبة السكونى أبو مسعود الكوفى المجدر بالجيم المفتوحة ، روى عن هشام والأعمش وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبى شيبة وغيرهم ، وثقه أبوحاتم مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة (وابن أبى ليلى) أعلم أن ابن أبى ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعلى أبيه وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى ، والمراد ههنا هو الأول وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن ، صدوق سيىء الحفظ جدا قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبدالله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مرة وذكر كثيرا من شيوخه وتلامذته ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ما محصلها : أنه صدوق سيىء الحفظ فقيه وقال أحمد بن حنبل فقهه أحب إلينا من حديثه (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى الكوفى الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادى

صلى اللهُ عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكوفى صدوق تغير حفظه من الثانية ، روى عن عمر وعلى ومعاذ وغيرهم ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعى وأبو الزبير ، قال البخارى لا يتابع فى حديثه وثقه العجلى كذا فى التقريب وفى الخلاصة .

قوله (يقرئنا القرآن) من الإقراء أى يعلمنا (على كل حال) أى متوضئا كان أو غير متوضىء (ما لم يكن جنبا) وفى رواية أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة .

فإن قيل : حديث عائشة الذى رواه مسلم عنهاقالت كانرسول اللهصلى الله عليهوسلم يذكر الله على كل أحيانه وعلقه البخارى يخالف حديث على هذا فإنه يدل بظاهره على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ حال الجنابة أيضا ، فإن قولها على كلأحيانه يشمل حالة الجنابة أيضا ، وقولها يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضا .

يقال : إن حديث عائشة يخصص بحديث على هذا فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن ، قال العينى حديث عائشة لا يعارض حديث على لأنها أرادت الذكر الذى غير القران انتهى . وقال صاحب سبل السلام حديث عائشة قد خصصه حديث على عليه السلام وأحاديث أخرى . وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع ، والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى « يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم » انتهى وقال فى شرح حديث الباب أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب لأنه نهى وأما الجنب فلا ولا آية . قال الهيثمى رجاله موثوقون ، وهو يدل على التحريم وأصله ذلك ويعاضدما سلف انتهى .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه وقال المنذرى وذكر أبو بكر البزارأنه لايروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، وحكى البخارى عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لايتابع فى حديثه ، وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ .

قَالُوا : يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة هذا آخر كلامه ، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذري .

قوله (قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أي يجوز له أن يقرأ على غير وضوء ، واستدلوا على ذلك بحديث الباب (ولا يقرأ في المصحف) أي أخذا بيده وماشابه فإنه إذا لم يمسه ويقرأ ناظرا فيه فهو جائز (إلا وهو طاهر) أي متوضىء (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وبه يقول مالك ، قال في الموطأ ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحل في خبيئته . قال وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر ، رواه الأثرم والدارقطني ، وهو لمالك في المؤطأ مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر . وقال الأثرم واحتج أبو عبد الله يعني أحمد بحديث ابن عمر ولا يمس المصحف إلا على طهارة كذا في المنتقى . قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقي مالا يصح انتهى . قلت

. . . . . .

لاشك فى أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة ، ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى « إنما المشركون نجس » وقوله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة المؤمن لاينجس، وعلى الثانى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين . وعلى الرابع الإجماع على أن الشىء الذى ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد إطلاق ذلك فى كثير، والذى يترجح أن المشترك مجمل فى معانيه فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لايجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف . وخالف فى ذلك داود . وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبى والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف . وقال القاسم وأكثر الفقهاء لايجوز . كذا فى النيل . قلت القول الراجح عندى : قول أكثر الفقهاء وهو الذى يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه . والمتبادر من لفظ الطاهر فى هذا الحديث هو المتوضىء وهو الفرد الكامل للطاهر والله تعالى أعلم . وقال القارى فى شرح قوله لايمس القرآن إلا طاهر مالفظه . بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف . وكره بالكم . قال الطيبى بيان لقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسه إلا على الطهارة وإما للوح . ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا فى اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقرآن انتهى ما فى المرقاة .

تنبيه : قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر الحديث المذكور الذى استدل به الأكثرون على عدم جواز مس القرآن لغير المتوضىء مالفظه : رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول انتهى . قال صاحب السبل : وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم ، ووهم فى ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك ، بل هو سليمان ابن داود الخولانى وهو ثقة اثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من

١١٢ — بَابُ

مَا جاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ — حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ،

الحفاظ ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة بهذا الكتاب . وفى الباب من حديث حكيم بن حزام لايمس القرآن إلا طاهر وإن كان فى إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمى فى مجمع الزاوئد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلاطاهر ، قال الهيثمى رجاله موثوقون وذكر له شاهدين انتهى .

(باب ما جاء فى البول يصيب الأرض)

قوله (دخل أعرابى) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادى ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد . فقيل أعرابى لأنه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربى فيشتبه المعنى . لأن العربى كل من هو من ولد إسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا فى البادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقى الدين . وقد جاء فى تسمية هذا الأعرابى وتعيينه روايات مختلفة ولم أر فى هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام. قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة رواه الدارقطنى فقال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله وسلم شيخ كبير فقال يامحمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لا والذى بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولاصيام إلا أنى أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت . قال فذهب الشيخ فأخذ يبول فى المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن

فَصَلَّى ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ :

يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء . فبين أن البائل فى المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى كلام ابن العربى .

قلت : فى إسناده المعلى المالكى قال الدارقطنى بعد روايته المعلى مجهول . وقال الحافظ فى الفتح حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى أنه الأقرع بن حابس التميمى . قال وأخرج أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا . وهو مرسل وفى إسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبى زرعة الدمشقى عن أحمد بن خالد الذهبى عنه ، وهو فى جمع مسندا بن إسحاق لأبى زرعة الدمشقى من طريق الشاميين عنه بهذا السند . لكن قال فى أوله اطلع ذو الخويصرة التميمى وكان جافيا والتميمى هو حرقوس بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليمانى لكن له أصل أصيل قال ونقل عن أبى الحسن بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى كلام الحافظ .

قوله (لقد تحجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك . وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه (فأسرع إليه الناس) وفى رواية للبخارى فزجره الناس . ولمسلم فقال الصحابة مه مه وله فى رواية أخرى فصاح الناس به (أهريقوا عليه) أى صبوا عليه قال الطيبى أمر من أهراق يهريق بسكون الهاء إهراقا نحوا سطاعا . وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه الهمزة أى صبوا (سجلا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو الملآى ماء (أودلوا) شك من الراوى . قال أبو بكر بن العربى فى العارضة : السجل الدلو والدلو مؤنثة والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لايقال له كأس

إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين » .

١٤٨ — قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ سفْيانُ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بن سعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ نَحْوَ هٰذَا .

إلا إذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أى ضخمة وكذلك الذنوب الدلو الملآى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو العظيمة بإسكان الراء فإن فتحتها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضا انتهى :

قلت : وقال ابن دريد السجل دلو واسعة . وفى الصحاح الدلو الضخمة . قال العينى فى شرح البخارى ص ٨٨٦ ج ١ فى رواية الترمذى أهريقوا عليه سجلا من ماء أودلوا من ماء. اعتبار الأداء باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كاف ، ويحمل ههنا على الشك ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوى يرى جواز الرواية بالمعنى لا قتصر على أحدهما . فلما تردد فى التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيرى . قال العينى : ولقائل أن يقول إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى فى السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل انتهى كلام العينى (إنما بعثتم ميسرين) أى مسهلين على الناس . قال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ، واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفى بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك . خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب ، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه . وأيضا لو كان نقل التراب واجبا فى التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض .

قوله (قال سعيد قال سفيان وحدثنى يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا) حديث يحيى بن سعيد عن أنس أخرجه الشيخان .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، وابنِ عَبَّاس ، وَوَاثِلَةَ ابن الْأَسْقَعِ .

قال أبو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ .

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الأسقع) أماحديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو يعلى عنه قال : جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء ، وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد ، وقال الحافظ فى التلخيص رواه الدارمى والدارقطنى وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى قاله أبو زرعة وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له انتهى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى عنه أنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابى فبايعه ثم انصرف فقام ففشج فبال فهم الناس به الحديث . وفيه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه ابن ماجه فى الطهارة وفى إسناده عبيد الله بن أبى حميد الهزلى وهو ضعيف وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى قال الحافظ فى التلخيص وفيه عبيد الله بن أبى حميد الهزلى وهو منكر الحديث قاله البخارى وأبو حاتم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما كذا فى المنتقى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل : استدل به يعنى بحديث الباب على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعى ومالك وزفر : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشىء انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

. . . . . .

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها انتهى . قال الحافظ فى الفتح ص ١٦٢ ج١ كذا أطلق النووى وغيره ، والمذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأمر كما قال الحافظ، قال العينى فى شرح البخارى ، قال أصحابنا يعنى الحنفية إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شىء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو فى غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل فى الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل فى كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعودا يحفر فى أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر ، وعن أبى حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة وينقل التراب انتهى كلام العينى ، وقال فى شرح الوقاية والأرض والآجر المفروش باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم انتهى .

واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف واليبس بحديث زكاة الأرض يبسها .

وأجيب : بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره لا أصل له فى المرفوع ، نعم ذكره ابن أبى شيبة موقوفا عن أبى جعفر محمد بن على الباقر رواه عبد الرزاق عن أبى قلابة من قوله بلفظ : جفوف الأرض طهورها انتهى .

وبحديث ابن عمر قال : كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك ، أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله باب فى طهور الأرض إذا يبست، قال الحافظ

. . . . . .

فى الفتح استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعنى أن قوله لم يكونو ايرشون يدل على نفى صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى مافيه انتهى كلام الحافظ .

قلت : استدلال أبى داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندى خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظا ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعنى بصب الماء عليها وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم .

واستدل من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر ، قال الزيلعى فى نصب الراية ص ١١١ ج١ ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين ، فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبى وائل عن عبد الله قال جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء انتهى ، وذكر ابن أبى حاتم فى علله أنه سمع أبا زرعة يقول فى هذا الحديث إنه منكر ليس بالقوى انتهى ، أخرجه الدارقطنى فى سننه : الثانى أخرجه الدارقطنى أيضا عن الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ، قال الدارقطنى وهم عبدالجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه مرسلا انتهى . وأما المرسلان فأحدهما هذا الذى أشار إليه الدارقطنى رواه عبد الرزاق فى مصنفه . والثانى رواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى أعرابى فذكر القصة وفى آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ، قال أبو داود هذا مرسل فإن ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ما فى نصب الراية ، وقال الحافظ فى الفتح : واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم

. . . . . .

من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا والشافعى إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض ، وأما الأحاديث التى جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال ، ومنها ما هو مرسل فهو أيضا ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل ، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضا ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعى فقول من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقا وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقا .

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل ، ثم قول من قال إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ تبول فى حديث ابن عمر المذكور محفوظا ، وأما قول من قال إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التى وقع فيها ذكر الحفر وقد عرفت ما فى تلك الروايات من المقال ثم هى إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهى معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب هذا ما عندى والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٤٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بن أَبِي رَبِيعَةَ عنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ ، وَهُوَ ابنُ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم .

(باب فى مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم)

جمع ميقات وهو مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدود من الزمان أو المكان .

(عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة) قال فى التقريب عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى أبو الحارث المدنى صدوق له أوهام (عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف) الأنصارى الأوسى صدوق قاله الحافظ وذكره ابن حبان فى الثقات قاله الخزرجى (قال أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم) النوفلى أبو محمد أو أبو عبد الله المدنى ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٩ تسع وتسعين وهو من رجال الكتب الستة .

قوله (أمنى جبريل عند البيت) أى عند بيت الله ، وفى رواية فى الأم للشافعى

مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ،

عند باب الكعبة (مرتين) أى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى الظهر فى الأولى منهما) أى المرة الأولى من المرتين ، قال الحافظ فى الفتح بين ابن إسحاق فى المغازى أن ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الإسراء قال ابن إسحاق وحدثنى عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم من الليلة التى أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى أى صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث انتهى (حين كان الفيء) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراك) أى قدره قال ابن الأثير الشراك أحد سيور النعل التى تكون على وجهها انتهى ، وفى رواية أبى داود حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، قال ابن الأثير قدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشىء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. (ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله) أى سوى ظله الذى كان عند الزوال . يدل عليه مارواه النسائى من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : خرج رسول الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أى غربت (وأفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أى الأحمر على الاشهر قاله القارى ، وقال النووى فى شرح مسلم المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار انتهى كلام النووى .

ثُمّ صَلى الْفجْرَ حينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ . وَصَلَّى الْمَرّةَ الثّانِيَةَ الظُّهْرَ حينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثمّ صَلَّى الْعَصْرَ حينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمّ صلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوّلِ ، ثُمّ صلى الْعِشاءَ الآخِرَةَ حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ ، ثُمّ صَلى

قلت : وإليه ذهب صاحبا أبى حنيفة أبو يوسف ومحمد وقالا الشفق هو الحمرة وهو رواية عن أبى حنيفة بل قال فى النهر وإليه رجع الإمام ، وقال فى الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما هو فى شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب ، قال صدر الشريعة وبه يفتى كذا فى حاشية النسخة الأحمدية ، ولا شك فى أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وغيره ووقفه على ابن عمر كذا فى بلوغ المرام ، قال محمد بن إسمعيل الأمير فى سبل السلام البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه انتهى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق قال الجزرى فى النهاية أى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشىء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى ، وفى البحر الرائق من كتب الحنفية قال الشمنى هو ثوران حمرته انتهى ، ووقع فى رواية أبى داود وقت المغرب مالم يسقط فور الشفق ، قال الخطابى هو بقية حمرة الشفق فى الأفق وسمى فوراً بفورانه وسطوعه وروى أيضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته انتهى ، وقال الجزرى فى النهاية هو بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى سمى فوراً لسطوعه وحمرته ويروى بالثاء وقد تقدم انتهى (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) أى طلع (وصلى المرة الثانية) أى فى اليوم الثانى (حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس) أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قال الشافعى وبه يندفع اشترا كهما فى وقت واحد على مازعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدل به من قال إن لصلاة المغرب وقتا واحدا وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وهو قول الشافعية . قال النووى وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وأنه يجوز

الصُّبْحَ حينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ ، هٰذا وَقْتُ الأَنْبِياءِ منْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فيما بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وجَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنَسٍ .

ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذى لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين حين غربت الشمس من ثلاثه أوجه .

الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فى الصلوات سوى الظهر .

والثانى : أنه متقدم فى أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل . فوجب تقديمها انتهى كلام النووى (فقال يا محمد هذا) أى ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء . وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت الأنبياء قبلك يعنى ومثله وقت الأنبياء قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها . وقد روى أبو داود فى حديث العشاء : أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، وكذا قال ابن سيد الناس . وقال يريد فى التوسعة عليهم فى أن الوقت أولا وآخراً لا أن الأوقات هى أوقاتهم بعينها . كذا فى قوت المغتذى (والوقت فيما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما إرادته أن الوقتين الذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها . فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضا وقت فبينه قوله عليه الصلاة والسلام .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى وأبى مسعود وأبى سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى والنسائى

١٥٠ — أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بن المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابن عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَمَّنِى جِبْرِيلُ » فَذَكَرَ نَحوَ حديث ابنِ عباسٍ بمعناهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « لِوَقْتِ العَصْرِ بِالْأَمْسِ » .

قالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حديث حسنٌ غَرِيبٌ .

وَحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِى الْمَواقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِى الْمَواقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وصححه ابن السكن والحاكم ، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذى ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأبو عوانة ، وأما حديث أبى مسعود فأخرجه مالك فى الموطأ وإسحاق بن راهويه وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد والطحاوى ، وأماحديث جابر فأخرجه أحمد والترمذى والنسائى ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه إسحاق بن راهويه وأما حديث البراء فذكره ابن أبى خيثمة ، وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطنى وابن السكن فى صحيحه والإسماعيلى فى معجمه .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربى ، قال ابن عبد البر : إن الكلام فى إسناده لا وجه له ، والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم .

قوله (وقال محمد أصح شىء فى المواقيت حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم)

١١٤ — بَابٌ مِنْهُ

١٥١ — حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِن أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

قال ابن القطان حديث جابر يجب أن يكون مرسلا لأن جابرا لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم من أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة ، قال وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا أيضا قصة إمامة جبريل فليس يلزم فى حديثهما من الإرسال ما فى رواية جابر لأنهما قالا إن رسول الله صلى الله عليه قال ذلك وقصه عليهما . كذا فى قوت المغتذى .

(باب منه)

أى مما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم .

قوله (نا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبى مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق عارف رمى بالتشيع كذا فى التقريب ، قال فى الخلاصة قال النسائى ليس به بأس قال البخارى مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة .

قوله (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلوما عندهم (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أى آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس (وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل) أى آخر وقتها

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عن عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ : أَصَحُّ مِنْ حديث مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ .

حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن أَبِي إِسْحٰقَ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عنِ الْأَعْمَشِ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

اختيارا ، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثانى لحديث أبى قتادة : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وقال الإصطخرى إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، ودليل الجمهور حديث أبى قتادة قاله النووى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم تغب الشمس ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس الحديث .

قوله (سمعت محمدا يقول حديث الأعمش عن مجاهد فى المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش) حديث الأعمش عن مجاهد فى المواقيت رواه الترمذى بعد هـذا (وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن الفضيل) أى أخطأ فى الإسناد حيث روى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد . قال كان يقال إلخ قال الحافظ فى التلخيص . ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال صحيح الإسناد .

١١٥ — بَابٌ مِنْهُ

١٥٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ

قوله (والحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة (البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاى المعجمة وبعدها راء مهملة . أبو على الواسطى ثم البغدادى أحد أعلام السنة . روى عن إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى وغيرهما ، وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال ليس بالقوى . وقال أحمد ثقة مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يهم وكان عابدا فاضلا انتهى (وأحمد بن محمد بن موسى) أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة . كذا فى التقريب (قالوا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) المخزومى الواسطى . ثقة قيل لأحمد : أثقة هو قال إى والله (عن سفيان) هو الثورى (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمى المروزى . ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم لم يذكر سماعه من أبيه قال الخزرجى حديثه عن أبيه فى مسلم فى عدة مواضع (عن أبيه) هو بريدة ابن الحصيب بمهملتين مصغرا صحابى أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله (فقال أقم معنا إن شاء الله) قال أبو الطيب السندى: كأنه للتبرك وإلا فلم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط ، وفى رواية لمسلم صل معنا هذين يعنى اليومين (فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر) وفى رواية لمسلم فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح فأمره فأقام حين زالت الشمس أى عن حد الإستواء. وفى رواية لمسلم حين زالت الشمس عن بطن السماء فصلى العصر (والشمس بيضاء مرتفعة) أى لم تختلط بها صفرة أى فصلى العصر فى أول وقته (ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) أى طرفها الأعلى كذا فى مجمع البحار ، وفى رواية لمسلم حين غابت الشمس (فنور بالفجر) من التنوير أى أسفر بصلاة الفجر (فأبرد

بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ » .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قالَ : وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيضاً .

١١٦ — بابُ
مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

وأنعم أن يبرد) أى أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ فى الإبراد ، يقال أحسن إلى فلان وأنعم . أى زاد فى الإحسان وبالغ . قال الخطابى : الإبراد ، أن يتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أى فأقام العصر والحال أن الشمس آخر وقتها فى اليوم الثانى فوق الوقت الذى كانت الشمس فيه فى اليوم الأول ، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشىء مثليه وقد كان صلاها فى اليوم الأول ، حين كان ظل الشىء مثله ، وفى رواية لمسلم وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان قال القارى فى المرقاة : أخر بالتشديد أى أخر صلاة العصر فى اليوم الثانى فوق التأخير الذى وجد فى اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشىء مثليه كما بينته الروايات الأخر ، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخرة عن الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى (فقال الرجل أنا ههنا حاضر (فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة وفى رواية وقت صلاتكم بين ما رأيتم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم أيضا ،

(باب ما جاء فى التغليس بالفجر)

أى أداء صلاة الفجر فى الغلس والغلس ظلمة آخر الليل .

١٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : وَحدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » وَقَالَ قُتَيْبَةُ : « مُتَلَفِّعَاتٍ » .

قوله (ونا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى والترمذى قد يقول الأنصارى وقد يصرح باسمه (نا معن) هو ابن عيسى بن يحي الأشجعى .

قوله (وإن كان) إن مخففة من المثقلة أى إنه كان (قال الأنصارى) أى فى روايته (فتمر النساء متلففات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائين (بمروطهن) المروط جمع مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز أوصوف أو غير ذلك . كذا قال الحافظ وغيره أى فتمر النساء حال كونهن مغطيات رؤسهن وأبدانهن بالأكسية (ما يعرفن) على البناء للمفعول وما نافية أى لايعرفهن أحد (من الغلس) من تعليلية أى لأجل الغلس . قال الحافظ فى فتح البارى : قال الداودى معناه لايعرفن أنساء أم رجال . لايظهر للرائى إلا الأشباح خاصة ، وقيل لايعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب . وضعفه النووى بأن المتلففة فى النهار لاتعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة .

وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفى العلم ، وما ذكره من أن المتلففة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب . ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجى هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قال الحافظ وفيه مافيه لأنه مبنى على الاشتباه الذى أشار إليه النووى . وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ . وقال ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد . وذلك إخبار عن رؤية الجليس انتهى (وقال قتيبة) أى روايته (متلفعات) من التلفع . قال الجزرى فى النهاية أى متلففات بأكسيتهن . واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره . وتلفع بالثوب إذا اشتمل به

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحابِ النبي صلى الله عليه

انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح قال الأصمعى التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك . وفى شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لايكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه ويأتى لفظه ، وله حديث آخر أخرجه أحمد عن أبى الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له إنى أصلى معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسى ، ثم أحيانا تسفر ، فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ، قال الشوكانى فى إسناده أبو الربيع قال الدارقطنى مجهول انتهى . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين أية . وأما حديث قيلة بنت مخرمة فلينظر من أخرجه . وفى الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وأبى برزة الأسلمى وأبى مسعود الأنصارى ، أما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الشيخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس . وأما حديث أبى برزة فأخرجه الشيخان أيضا وفيه وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وأما حديث أبى مسعود الانصارى فسيأتى تخريجه .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وهو الذى اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه

وسلم ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ .

وسلم منهم أبو بكر وعمرو من بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك ، قال ابن قدامة فى المغنى : وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعى وإسحاق. قال ابن عبدالبر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية فى إتيان الفضائل انتهى ، واستدلوا بأحاديث الباب. قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على ماهو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم ، وروى بإسناده عن أبى مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال هذا طرف من حديث طويل فى شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج فى الصحيح بدون هذه الزيادة ، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعن ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأبى مسعود الأنصارى ، وعبدالله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق انتهى .

قلت : حديث أبى مسعود الذى ذكره الحازمى بإسناده أخرجه أيضا أبو داود وغيره كذا قال الحافظ فى الفتح ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المنذرى ، وقال الخطابى هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس إسناد حسن وقال الشوكانى رجاله فى سنن أبى داود رجال الصحيح .

. . . . . .

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبى مسعود المذكور صحيحاً أو حسنا وفيه أسامة بن زيد الليثى ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشىء فراجعه ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائى ليس بالقوى وقال يحيى القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا فى الميزان .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهرى ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات فى الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة .

قلت : أسامة بن زيد الليثى وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشان يحيى بن معين ثقة حجة وقال ابن عدى لابأس به كذا فى الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبى فى كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسامة بن زيد الليثى لا العدوى صدوق قوى الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائى وغيره ليس بالقوى انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذى روى عن نافع ، ففى الجوهر النقى قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث . فقال أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد فى رجل روى مناكير لايستلزم ضعفه ، فقد قال فى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى فى حديثه شىء يروى أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة ؟ وكذا قال فى بريد بن عبد الله بن أبى بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا فى مقدمة فتح البارى وأما قول يحيى القطان ترك حديثه بآخره فغير قادح فإنه متعنت جدا فى الرجال كما صرح به الذهبى فى الميزان فى ترجمة سفيان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ص ٤٣٧ ج ١ فى توثيق معاوية ابن صالح احتج به مسلم فى صحيحه وكون يحيى بن سعيد لايرضاه غير قادح فإن يحيى شرطه شديد فى الرجال انتهى ، أما قول أبى حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قادح أيضا ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية فى توثيق معاوية بن صالح وقول أبى حاتم لايحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى كلام

١١٧ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ — حَدثنا هَنَّادٌ حَدثنا عَبْدُهُ هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بن

الزيلعى . وأما قول النسائى ليس بالقوى فغير قادح أيضاً فإنه مجمل مع أنه متعنت وتعنته مشهور ، فالحق أن أسامة بن زيد الليثى ثقة صالح للاحتجاج وزيادته المذكورة مقبولة كما صرح به الحافظ الحازمى وغيره ، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها وزيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات ، وقد حققناه فى كتابنا أبكار المنن فى نقد آثار السنن فى باب وضع اليدين على الصدر ، وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وقد وجدت مايعضد رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن حزم أنه بلغه عن أبى مسعود فذكره منقطعا ، لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا وأن فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا ، وبذلك جزم ابن عبد البر وليس فى رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلام الحافظ .

قلت : ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة مارواه ابن ماجه قال حدثناعبدالرحمن ابن إبراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى ثنا نهيك بن يريم الأوزاعى ثنا مغيث بن سمى قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وإسناده صحيح ورواه الطحاوى أيضا ، قال فى شرح الآثار: حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الأوزاعى ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعى بإسناد ابن ماجه بنحوه ، وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح وزيادته المذكورة مقبولة .

إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بن قتادَةَ عَنْ محمودِ بن لبيدٍ عنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ ، فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ محمد بْنِ إِسْحٰقَ .

قَالَ وَرَوَاهُ محمدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضاً عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عنْ أَبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ وَجَابِرٍ ، وَبِلَالٍ .

(باب ما جاء فى الإسفار بالفجر)

قوله (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأوسى الأنصارى المدنى ، ثقة عالم بالمغازى من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع الأوسى الأشهلى المدنى صحابى صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ ست وتسعين وقيل سبع وله تسع وتسعون سنة .

قوله (أسفروا بالفجر) أى صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق قال الجزرى فى النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وقال فى القاموس سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر انتهى (فإنه) أى الإسفار بالفجر .

قوله (وفى الباب عن أبى برزة وجابر) لم أقف على من أخرج حديثهما فى الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما حديث التغليس ، قال الحافظ فى الدراية وعن جابر وأبى برزة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس متفق عليهما (وبلال) أخرج حديثه البزار فى مسنده بنحو حديث رافع بن خديج وفى سنده أيوب بن يسار وهو ضعيف ، قال البخارى فيه منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث ، وذكر الحافظ الزيلعى سنده بتمامه فى نصب الراية ، وفى الباب أيضا عن محمود بن لبيد وأبى هريرة وأنس بن مالك وبلال وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد مع الكلام عليها ، وعامة هذه الأحاديث ضعاف .

قوله (وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق) فتابعا عبدة (ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق فلا يقدح عنعنته فى صحة الحديث .

قَالَ أَبو عيسَى : حَديثُ رَافعِ بن خَديجٍ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بصلاَةِ الْفَجْرِ .

وَبِهِ يقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

قوله (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى فتح البارى رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد .

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثورى) وهو قول الحنفية ، واستدلوا بأحاديث الباب واستدل لهم أيضا بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان ، قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى معناه قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز ، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وسلم وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى .

وفيه : أن هذا الحديث إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلاة الفجر فى مزدلفة خلاف عادته أول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر ، وقال قائل لم يطلع وهذا لا يثبت منه ألبتة أن القيام لصلاة الفجر بعد الغلس فى الإسفار كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ فى فتح البارى لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم يخرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه . وهو بين فى رواية إسمعيل حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع انتهى كلام الحافظ ، فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشىء .

وأجيب : من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة .

فمنها : أن التغليس كان فى ابتداء الإسلام ثم نسخ .

وفيه هذا مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر إلى وفاته كما تقدم ، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب فيه أنه نسخ اجتهادى مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن الإسفار كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وسلم وتمسكوا فى ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور .

وفيه : أن القول بأن الإسفار كان معتادا له صلى الله عليه وسلم باطل جدا بل معتاده صلى الله عليه وسلم كان هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبى مسعود وغيرهما ، وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه .

ومنها : أن التغليس لو كان مستحبا لما اجتمع الصحابة رضى الله عنهم على الإسفار وقد روى الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء مااجتمعوا على التنوير .

وفيه : أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جدا كيف وقد قال الترمذى فى باب التغليس وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر إلخ وقال الحافظ ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون كما عرفت فى كلام ابن قدامة وروى الطحاوى فى شرح الآثار ص ١٠٤ عن جابر بن عبد الله قال . كانوا يصلون الصبح بغلس . وروى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى أن صل الصبح بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة . ثم قال الطحاوى أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه أن يدركوا الإسفار فكذلك كل من روينا عنه فى هذاشيئا سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضا . ثم ذكر أثر أبى بكر فى تغليسه فى صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها . ثم قال فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه قد دخل فيها فى وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لاينكر ذلك عليه منكر . فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : مَعْنَى الْإِسْفَارِ : أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ .

انتهى . فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعى المذكور (وقال الشافعى وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال وضح الفجر إذا أضاء قاله الحافظ فى التلخيص . قال ابن الأثير فى النهاية : قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر فى أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أى أخروها إلى أن يطلع الفجر الثانى ويتحقق ، ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى .

قلت : هذا جواب الشافعى وغيره عن حديث الإسفار .

وفيه نظر : قال ابن الهمام تأويل الإسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشى إذا مالم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن إثابة الأجر على أن فى بعض رواياته ماينفيه وهو : أسفروا بالفجر . فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر انتهى . وقال الحافظ فى الدراية فى هذا التأويل: فقد أخرج الطبرانى وابن عدى من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدى رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يابلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار . وقد ذكر الزيلعى روايات أخرى تدل على نفى هذا التأويل .

وقيل : إن الأمر بالإسفار خاص فى الليالى المقمرة لأن أول الصبح لايتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا كذا فى النهاية . وحمله بعضهم على الليالى المعتمة .

وحمله بعضهم على الليالى القصيرة لإدراك النوام الصلاة . قال معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر مايطيق الناس ولا تملهم وإذا كان فى الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا كذا نقله القارى فى المرقاة عن شرح السنة . قلت ورواه بقى بن مخلد .

قلت : أسلم الأجوبة وأولاها ماقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين بعد ذكر

. . . . . .

حديث رافع بن خديج مالفظه : وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم . فقوله موافق لفعله لامناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه انتهى كلام ابن القيم . وهذا هو الذى اختاره الطحاوى فى شرح الآثار وقد بسط الكلام فيه وقال فى آخره فالذى ينبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس والخروج منها فى وقت الإسفار على موافقة ماروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوى .

فإن قلت : يخدش هذا الجمع حديث عائشة ففيه أن النساء ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة وللبخارى . ولا يعرف بعضهن بعضاً :

قلت : نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحيانا ويدل عليه حديث أبى برزة ففيه وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة رواه البخارى . ومال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد بابا بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبى مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . قال الحازمى هذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى . وقد تقدم حديث أبى مسعود هذا مع ذكر مايعضده فتذكر ، وقد رجح الشافعى حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمى فى كتاب الاعتبار :

قلت : لاشك فى أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار ، ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى فى ترجيح الإسفار مالفظه : ولناقوله عليه السلام والحديث القولى مقدم أى أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . فصار الترجيح لمذهب الأحناف انتهى .

قلت : القولى إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولى والفعلى وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوى وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولى . ثم كيف

١١٨ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ — حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ عن إبْرَاهِيم عن الْاسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ من رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ، وَخَبَّابٍ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَابن مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ ، وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ .

يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسى الحنفى فى مبسوطه يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب العرف عنه والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى التعجيل بالظهر)

قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن حكيم بن جبير) قال فى التقريب ضعيف ويأتى ما فيه من الكلام (عن إبراهيم) هو النخعى .

قوله (مارأيت أحد أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل . قال ابن قدامة فى المغنى لانعلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر والغيم خلافا انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبى برزه وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه البخارى فى باب وقت المغرب ومسلم بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة الحديث . وأما حديث خباب فأخرجه مسلم بلفظ شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أى فلم يزل شكوانا ورواه ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا . وقال إذا زالت الشمس فصلوا كذا فى فتح البارى . وأما حديث أبى برزة

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قَالَ عَلِيُّ بن الْمَدِينى : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِى حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِى رَوَى عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ » .

فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس الحديث . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ شكونا إلى النبى صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا . وفى إسناده زيد بن جبير قال أبو حاتم ضعيف وقال البخارى منكر الحديث . وأما حديث زيد بن ثابت فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ : إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس .

قوله (حديث عائشة حديث حسن) قد حسن الترمذى هذا الحديث وفيه حكيم بن جبير وهو متكلم فيه فالظاهر أنه لم ير بحديثه بأسا وهو من أئمة الفن .

قوله (وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) قال القاضى الشوكانى فى النيل تحت حديث جابر بن سمرة الذى ذكرنا مالفظه : الحديث يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادى والقاسم والشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج انتهى .

قوله (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل حديثه الذى روى عن ابن مسعود إلخ) روى المؤلف هذا الحديث فى باب من تحل له الزكاة بإسناده عن حكيم بن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

قَالَ يَحْيَى : وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِىَ عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن عَائِشَةَ » عن النَّبِيِّ صلى الله عليه عليهِ وسلم فِى تَعْجِيلِ الظُّهْرَ .

١٥٦ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيام ومسألته فى وجهه خموش أوخدوش أوكدوح ، قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أوقيمتها من الذهب . قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث انتهى كلامه ، وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه وزادا فقال رجل لسفيان أن شعبة لايحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (وروى له سفيان وزائدة) أى رويا عن حكيم بن جبير (ولم ير يحيى بحديثه بأسا) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة حكيم بن جبير : قال أحمد ضعيف منكر الحديث ، وقال البخارى كان شعبة يتكلم فيه ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى متروك وقال معاذ قلت لشعبة حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار إن أحدث عنه . قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال على سألت يحيى بن سعيد عنه فقال وكم روى إنما روى يسيرا روى عنه زائدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة . وروى عباس عن يحيى فى حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود لاتحل الصدقة لمن عنده خمسون درهما . فقال يرويه سفيان عن زيد لا أعلم أحدا يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر يعنى وإنما المعروف بروايته حكيم . وقال الفلاس كان يحيى يحدث عن حكيم وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه . وعن ابن مهدى قال إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات . وقال الجوزجانى حكيم بن جبير كذاب انتهى .

قوله (حدثنا الحسن بن على الحلوانى) بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب إلى حلوان موضع قريب بالشام . قال الحافظ فى التقريب : الحسن بن على بن محمد الهذلى أبو على الخلال الحلوانى بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة انتهى .

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

١١٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

قوله (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب فتح القدير وغيره من العلماء الحنفية : هو محمول عندنا على زمان الشتاء أما فى أيام الصيف فالمستحب الإبراد . والدليل عليه ما فى البخارى قال لأنس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها .

قلت : قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالهاجرة وهو متفق عليه . وقال الجزرى فى النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار انتهى . وقد روى البخارى ومسلم عن أنس قال إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفى رواية للبخارى كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود . ففى حديث أنس هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة الظهر فى شدة الحر أيضا فلاحاجة إلى حمل قوله صلى الظهر حين زالت الشمس على زمان الشتاء .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر الحديث .

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ : وفى الْبَابِ عنْ أَبى سعِيدٍ ، وَأَبى ذَرٍّ ، وَابن عُمَرَ ، والْمُغِيرَةِ ، والْقَاسِمِ بْنِ صَفْوانَ عنْ أَبيهِ وأَبى موسَى ، وابنِ عَبَّاسٍ وأَنَسٍ .

(باب ماجاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر)

قوله (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الإبراد أى أخروا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل فى البرد كأظهر إذا دخل فى الظهيرة . ومثله فى المكان أنجد إذا دخل فى النجد وأتهم إذا دخل فى التهامة (عن الصلاة) فى رواية البخارى بالصلاة قال الحافظ فى الفتح كذا للأكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ، ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة وفى رواية الكشميهنى عن الصلاة فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أوهى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر . والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها وقد جاء صريحا فى حديث أبى سعيد هذا أخرجه البخارى بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة . وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر ، والأول أولى ويؤيده حديث أبى هريرة اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف .

قال صاحب العرف الشذى مالفظه : ههنا سؤال عقلى وهو أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها ، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم . قال فنجيب بمايفيد فى مواضع عديدة وهو: للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة تذكرها الشريعة والظاهرة لاتنفيها الشريعة فكذلك يقال فى الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان انتهى .

قلت . هذا الجواب إنما يتمشى فيما لاتخالف بين الأسباب الباطنة التى بينتها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التى أثبتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة ، وأما إذا كان بينهما التخالف فلا تفكر .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأبى ذر وابن عمرو المغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى وتقدم

قَالَ وروىَ عنْ عُمَرَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فِي هٰذَا ، ولاَ يَصِحُّ .

قال أبو عيسَى : حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ .

وهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وأَحْمَدَ ، و إِسْحٰقَ .

لفظه . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فىء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى وابن ماجه. وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، قال فى مجمع الزوائد والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم القاسم بن صفوان لا يعرف إلا فى هذا الحديث انتهى وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائى وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وأما حديث أنس فأخرجه النسائى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل وللبخارى نحوه كذا فى المنتقى .

قوله (وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا ولا يصح) رواه أبو يعلى والبزار بلفظ : قال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث كذا فى مجمع الزوائد .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة قال محمد فى موطئه بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور فى الباب بهذا نأخذ نبرد بصلاة الظهر فى الصيف ونصلى فى الشتاء حين

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لاَ يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ : فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

تزول الشمس وهو قول أبي حنيفة انتهى (وقال الشافعي إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد) من الانتياب أي يحضرون و أصل الانتياب الحضور نوبا لكن المراد ههنا مطلق الحضور (فأما المصلي وحده) أي الذي يصلي منفردا (والذي يصلي في مسجد قومه) ولا ينتاب من البعد (فالذي أحب له) أي لكل من المصلي في مسجد قومه (أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر) لعدم المشقة عليه لعدم تأذيه بالحر في الطريق (ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع) أي من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلي مطلقا سواء كان مصليا وحده أو في مسجد قومه أو ينتاب من البعد فمذهبه أولى واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر إذ فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد في السفر وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم في السفر ولا يحتاجون أن ينتابوا من البعد وفيه ما ستقف عليه (وأما ما ذهب إليه الشافعي) مبتدأ وخبره فإن في حديث أبي ذر إلخ ، قال الحافظ في الفتح : قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : « كُنَّا مَعَ النبىّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم فِى سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : يَا بِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ » .

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِىُّ : لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِى ذٰلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى ، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِى السَّفَرِ ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا من البُعْدِ .

وابن المنذر ، واستدل له الترمذى بحديث أبى ذر ، قال فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد .

وتعقبه الكرمانى بأن العادة فى العسكر الكثير تفرقتهم فى أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعى فلا نسلم اجتماعهم فى تلك الحالة انتهى ، وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس فى سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعى ، وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصصه وذلك جائز على الأصح فى الأصول لكنه مبنى على أن العلة فى ذلك تأذيهم بالحر فى طريقهم . وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء فى جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، رواه أبو عوانة فى صحيحه بهذا اللفظ وأصله فى مسلم وفى حديث أيضا فى الصحيحين نحوه .

والجواب عن ذلك : أن العلة الأولى أظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندى هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى هذا الموضع الذى اعترض فيه الترمذى على الشافعى مع كونه مقلدا للشافعى انتهى .

قلت : قد بينا فى المقدمة أن الإمام الترمذى لم يكن مقلدا للشافعى ولا لغيره واعتراضه هذا أيضا يدل على أنه لم يكن مقلدا له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامه المقلد وأيضا لو كان الترمذى مقلدا للشافعى لقوى دلائله ومسالكه فى جميع مواقع

١٥٨ — حدثنا مُحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عنْ مُهاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ عنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عنْ أَبِي ذَرٍّ : « أَنَّ رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ ، أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ : حَتَى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وَسلم : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عنِ الصلاة » .

بيان المذاهب أو غالبها وضعف دلائل غيره ومسالكه كما هو دأب المقلد ، ألا ترى أن صاحب الهداية كيف قوى دلائل إمامه الإمام أبى حنيفة وزيف دلائل غيره من ابتداء الهداية إلى آخرها فتفكر . وقد اعترف صاحب تتمة مسك الذكى ههنا بأن الترمذى لم يكن شافعيا .

قوله (نا أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسى (عن مهاجر أبى الحسن) التيمى مولاهم الصائغ روى عن ابن عباس والبراء ، وعنه شعبة ومسعر وثقه أحمد وابن معين وغيرهما (عن زيد بن وهب) الجهنى الكوفى مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال فى حديثه خلل .

قوله (فأراد أن يقيم) وفى رواية البخارى فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ . فأراد بلال أن يؤذن ، وفيه ثم أمره فأذن وأقام ، قال الحافظ فى الفتح : ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة فى أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أى أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أى ثم يقيم انتهى (حتى رأينا فىء التلول) أى قال له أبرد فأبرد حتى أن رأينا. والفىء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع التل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوذلك، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهرلها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر . وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ *

٨٩ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صلى رسولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا » *

ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازرى على اختلاف الأوقات والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كذا فى فتح البارى :

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

(باب ما جاء فى تعجيل العصر)

قوله (والشمس فى حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم البيت أى والشمس باقية فى داخل بيت عائشة (لم يظهر الفىء من حجرتها) أى لم يرتفع الفىء أى ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقى ، قال الخطابى معنى الظهور ههنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشىء إذا علوته ، ومنه قوله تعالى « ومعارج عليها يظهرون » انتهى . وقال النووى معناه التبكير بالعصر فى أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شىء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشىء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفىء فى الجدار الشرقى انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها وهذا هو الذى فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر .

وشذ الطحاوى فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِى أَرْوَى ، وَجَابِرٍ ، وَرَافِعِ بن خَدِيجٍ .

وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولايكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلامتى مالت ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كان الجدار قصيرا انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ناصراً للطحاوى ما لفظه : ونقول أنه عليه السلام شرع فى التهجد وهو فى حجرة واقتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحته الاقتداء انتهى .

قلت : من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قدرا لذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بنحوه ، وهذا كما ترى. فإن قال يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدر قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقالات ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة تأخير العصر .

ثم قال صاحب العرف الشذى مالفظه : قال الحافظ ههنا قال الطحاوى إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة وكان فى الواقع الإسفار ، وأقول إن الطحاوى لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه فى الجدران فى العصر لا الفجر انتهى .

قلت : لعل هذا لم يركلام الحافظ ووهم واختلط عليه قول غيره فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوى أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران فيالله العجب أن هذا الرجل مع غفلته الشديدة ووهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ .

قوله (وفى الباب عن أنس وأبى أروى وجابر ورافع بن خديج) أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوه . وأما حديث أبى أروى فأخرجه البزار بلفظ : قال كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بالمدينة ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهى على قدر فرسخين ،ورواه أحمد باختصار

قَالَ ويُرْوى عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ ، ولاَ يَصِحُّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حدِيث حَسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ، وعَائِشَةُ ، وأَنَسٌ ، وغَيْرُ واحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ : تَعْجِيلُ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا .

والطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطنى وجماعة كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وفيه كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية . وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس .

قوله (ويروى عن رافع أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تأخير العصر ولا يصح) أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال إن أبى أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج . ورواه البيهقى فى سننه وقال قال الدارقطنى فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره فى الكتاب إلا على سبيل القدح فيه انتهى ، ورواه البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به وقال لا يتابع عليه عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور الحديث كذا فى نصب الراية .

وبِهِ يَقولُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَحْمَدُ وإِسْحٰقُ .

قوله (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه يقول الليث والأوزاعى وأهل المدينة وغيرهم يقولون إن تعجيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وقال محمد فى الموطأ تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاء عامة الآثار وهو قول أبى حنيفة انتهى. وعلله صاحب الهداية وغيره من الفقهاء الحنفية بأن فى تأخيرها تكثير النوافل وقد رده صاحب التعليق الممجد وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل فى مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهى كثيرة مروية فى الصحاح الستة وغيرها انتهى . وقداستدل العينى فى البناية شرح الهداية على أفضلية التأخير بأحاديث : الأول : ماأخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية . والثانى حديث رافع بن خديج الذى أشار إليه الترمذى . والثالث حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه أخرجه الترمذى فى باب تأخير العصر الآتى . والرابع حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء . وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب التعليق الممجد فقال : ولا يخفى على الماهر مافى الاستناد بهذه الأحاديث . أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك الكلام إنما هو فى فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه . لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان لأنا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدال على أن عادته كانت التعجيل فالاولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة . واعتبارا لتقديم الأحاديث القوية انتهى . قلت : حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان وهو مجهول كما صرح به فى التقريب والخلاصة والميزان فهذا الحديث الضعيف لايصلح للاحتجاج قال . وأما الحديث الثانى فقد رواه الدارقطنى عن عبد الواحد بن نافع فذكر بمثل ما ذكرنا عن نصب الراية قال . وأما الحديث الثالث فإنما يدل على كون التعجيل فى الظهر أشد من التعجيل فى العصر لا على استحباب التأخير قال . وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضا على استحباب التأخير : قلت بل هو

. . . . . .

يدل على استحباب التعجيل فإن الطحاوى رواه هكذا عن أنس مختصرا ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . فالعجب من العينى أنه كيف استدل بهذه الأحاديث التى الأول والثانى منها ضعيفان لايصلحان للاستدلال . والثالث لايدل على استحباب التأخير والرابع يدل على استحباب التعجيل . وقد استدل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القيراط وستعرف فى الباب الآتى أن الاستدلال به أيضا ليس بصحيح ولم أر حديثا صحيحا صريحا يدل على أفضلية تأخير العصر .

تنبيه : استدل صاحب العرف الشذى على تأخير صلاة العصر مالفظه : وأدلتنا كثيرة لا استوعبها . ومنها ما فى أبى داود عن على أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة انتهى .

قلت : حديث على هذا بهذا اللفظ ليس فى أبى داود ألبتة ولا فى كتاب من كتب الحديث فعليه أن يثبت أولا كونه فى أبى داود أو فى كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد .

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود فى كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق فى الامتداد والطول كوقت العصر ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشىء كطوله وامتداده إلى الغروب ، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله فتفكر .

ولاتعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة فى تعجيل العصر ويتشبثون بمثل هذا الحديث فإن هذا من شأن التقليد .

ثم قال مالفظه : ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود فى سننه وكذلك أخرجه الحافظ فى الفتح : إن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر

١٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فى دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، ودَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنا فَصَلَّيْنا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَى الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللهَ فيهَا إِلاَّ قَلِيلاً » .

فى الساعة الأخيره واليوم اثنا عشر ساعة ، وفى فتح البارى فى موضع أن مابعد العصر ربع النهار انتهى .

قلت : هذا الحديث أيضا ليس فى سنن أبى داود بهذا اللفظ ثم لاتعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله . وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لايدل على التأخير .

قوله (حين انصرف) أى العلاء بن عبد الرحمن (وداره) أى دار أنس بن مالك (فقال قوموا فصلوا العصر) وفى راوية مسلم فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر (تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك إشارة إلى مذكور حكما أى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار ، وقال الطيبى إشارة إلى مافى الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لمافى الذهن من الصلاة المخصوصة . قال النووى فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم : جلس يرقب الشمس (يجلس يرقب الشمس) أى ينتظرها جملة استئنافية بيان للجملة السابقة (حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان) أى قربت من الغروب ، قال السيوطى فى قوت المغتذى قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد يحازيها بقرينة عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس انتهى (فنقر أربعا) من نقر الطائر الحبة نقرا أى التقطها ، قال فى النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله انتهى ، وقيل تخصيص الأربع بالنقر وفى العصر ثمان سجدات اعتبارا بالركعات .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : قوله فنقر أربعا هذا يدل على وجوب

قَالَ أَبو عيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٢١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٦١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسْمٰعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيوبَ عَنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ عليه وسلمَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْكُمْ ، وأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلعصر مِنْهُ .

تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدات وعن أبي حنيفة من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته انتهى .

قلت : ومع هذا أكثر الأحناف ينقرون كنقر الديك ويتركون تعديل الأركان متعمدين ، بل إذا رأوا أحدا يعدل الأركان تعديلا حسنا فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي ، فهداهم الله تعالى إلى التعديل .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه: اعلم أن الأرض كروية اتفاقا فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات ، فقيل إن الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلد وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا ، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضا متعددا وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد انتهى .

قلت إن أراد بقوله أن الأرض كروية اتفاقا أن جميع أئمة الدين من السلف والخلف متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مرية ، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة فهذا مما لا يلتفت إليه ، ثم ما فرع على كروية الأرض ففيه أنظار وخدشات فتفكر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في تأخير صلاة العصر)

قوله (وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) قال الطيبي : ولعل هذا الإنكار عليهم

. . . . . .

بالمخالفة انتهى . قال القارى إن الخطاب لغير الأصحاب ، قال وفى الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا انتهى . قلت ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلا للعصر منه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر ، وقال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد : هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل فى الظهر أشد من التعجيل فى العصر لا على استحباب التأخير انتهى ، وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم . وقال صاحب العرف الشذى ما لفظه : حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير ههنا إضافى وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة انتهى ، ثم قال بعد هذا الاعتراف نعم يخرج شىء لنا انتهى .

قلت : لا يخرج لكم شىء من هذا الحديث أيها الأحناف ، كيف وظاهره مبهم والتأخير فيه إضافى وأطلق فيه اللفظ الإضافى وهو ليس بفاصل ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل ، وقد استدل الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها فى الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت . وقد استدل محمد فى آخر موطئه على ذلك بحديث القيراط ، وهو ما رواه من من طريق مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا ، قال فإنه فضلى أعطيه من شئت ، قال محمد بعد إخراجه ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب فى هذا الحديث ، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب

. . . . . .

فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى كلامه .

قلت : هذا الحديث ليس بصريح فى استحباب تأخير العصر قال صاحب التعليق الممجد واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين .

أحدهما : ما ذكره أبو زيد الدبوسى فى كتابه الأسرار وتبعه الزيلعى شارح الكنز وصاحب النهاية شارح الهداية وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرين فى شرحه وغيرهم أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شىء مثليه ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبى حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين .

ووجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شىء .أحدها أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود أى من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى أى من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فإنه حينئذ يريد وقت الظهر أى من الزوال إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب ،وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين .

وفيه ما ذكره فى فتح البارى وبستان المحدثين وشرح القارى وغيرها .

أما أولا فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شىء مثله يكون أزيد بشىء من ذلك الوقت إلى الغروب على ماهو محقق عند الرياضيين إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد .

وأما ثانيا : فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم فى التمثيل التسوية من كل وجه .

وأما ثالثا فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هى بالنسبة إلى مجموع مدتى اليهود والنصارى بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عن إِسْمٰعِيلَ بن عُلَيَّةَ عنِ ابن جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ .

١٦٢ — وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابن إِبْرٰهِيمَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ .

١٦٣ — وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَن ابنُ جُرَيجٍ بِهٰذَا الْإِسنَادِ نَحْوَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ .

وأما رابعا فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار فى الحديث نصف النهار الشرعى وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال .

وأما خامساً : فإنه ليس فى الحديث إلا ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق فى أول وقته غالبا فالقلة حاصلة على كل تقدير وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس .

وثانيها أن قول النصارى نحن أكثر عملا لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا فى صورة المثلين . وفيه ما مر سابقا وآنفا .

وثالثها ما نقله العينى أنه جعل لنا النبى صلى الله عليه وسلم من زمان الدنيا فى مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان ، لحديث بعثت أنا الساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى ، فنسبة ما بقى من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة والوسطى . قال السهيلى وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع انتهى .

وفيه أيضا مامر سالفا ثم لايخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم فالاستدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة وهناك أحاديث صحيحة مريحة دالة على مضى وقت الظهر ودخول وقت العصر

١٢٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمٰعِيلَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » .

بالمثل ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مرمنا مايتعلق بهذا المقام فى صدر الكلام .

الأمر الثانى : ماذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أى من أول وقتها أفضل من تعجيلها ، قال بعض أعيان متأخرى المحدثين ما معربه ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن مابين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته ، وذا لايحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى ، ثم ذكر كلاما مطولا محصله الرد على من استدل به فى باب المثلين وقد ذكرنا خلاصته .

ولا يخفى أن هذا أيضا إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة ، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصيرة انتهى كلام الفاضل اللكنوى .

(باب ماجاء فى وقت المغرب)

قوله (ناحاتم بن إسمعيل) المدنى كوفى الأصل قال فى التقريب صحيح الكتاب صدوق يهم انتهى . وقال فى الخلاصة قال ابن سعيد كان ثقة مأمونا كثير الحديث انتهى .

قلت هو من رجال الكتب الستة (عن يزيد بن أبى عبيد) الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة كذا فى التقريب (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجملة الأولى أعنى إذا غربت الشمس ، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وابن عبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً عَنْهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

والصُّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ : اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ .

وهو مجمع عليه (وفى الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبى أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ، وأما حديث أم حبيبة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عباس بن عبد المطلب فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

قوله (اختاروا تعجيل صلاة المغرب) لحديث الباب ولحديث رافع بن خديج : كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ، متفق عليه ولحديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتزال أمتى بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، رواه أحمد وأبو داود (حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) قد اختلف السلف فى صلاة

وَهُوَ قَوْلُ ٱبْنِ ٱلْمبَارك ، والشَّافِعِيِّ .

١٢٣ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ

المغرب هل هى ذات وقت أووقتين ، فقال الشافعى وابن المبارك إنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو أول الوقت ، وقال الأكثرون هى ذات وقتين أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر . تمسك الشافعى وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه : ثم صلى المغرب لوقته الأول وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو فإن فيه : وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق ، رواه مسلم وغيره . وبحديث أبى موسى فإن فيه ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وقول الأكثرين هو الحق. وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة ، وهذان الحديثان متأخران عنه ومتضمنان لزيادة ، قال النووى فى شرح مسلم تحت حديث عبد الله بن عمرو هذا الحديث ومابعده من الأحاديث صريح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وهذا أحد القولين فى مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا ، وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر ويسترعورته ويؤذن ويقيم ، فإن أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولايأثم بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح والصواب الذى لايجوز غيره

والجواب : عن حديث جبريل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار فى كل الصلاة سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووى .

(باب ماجاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة)

وقد تقدم فى حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو مجمع عليه وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه إلى نصف الليل ، ففى حديث

. . . . . .

عبد الله بن عمرو فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفى حديث أبى هريرة الذى تقدم : وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ويفهم من حديث أبى قتادة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر ، قال النووى قوله فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختيارا . وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى . وقال الإصطخرى إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبى قتادة المذكور انتهى كلام النووى . قال الحافظ فى الفتح : عموم حديث أبى قتادة مخصوص بالإجماع فى الصبح وعلى قول الشافعى الجديد فى المغرب ، فللاصطخرى أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث فى العشاء ، قال ولم أر فى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت انتهى .

تنبيه . ذكر النيموى فى آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبى هريرة عن عبيد بن جريج أنه قال لأبى هريرة : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال طلوع الفجر رواه الطحاوى . وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جبير قال . كتب عمر إلى أبى موسى : وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوى ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضى نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض ، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ص ١٢٢ تكلم الطحاوى فى شرح الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه : أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدرى رووا أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل. وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل . وكل هذه الروايات فى الصحيح . قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها

. . . . . .

إلى أن يمضى ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه . وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبى موسى وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم فى قصة التعريس عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثانى انتهى .

قلت : لا شك فى أن كلام الطحاوى هذا حسن ، لو كان فى هذا حديث مرفوع صحيح ، ولكن لم أجد حديثا مرفوعا صحيحا ، أما حديث أبى قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومه مخصوص بالإجماع في الصبح ، فلقائل أن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما فى معناه . وأما حديث عائشة المرفوع أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوى وغيره ، بل المراد كثير منه . قال النووى فى شرح مسلم : قوله فى رواية عائشة إنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل أى كثير منه ، وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى . وأما الحديثان الذان ذكرهما النيموى فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفى سنده حبيب بن أبى ثابت وعليه مداره وهو مدلس ، ورواه عن نافع بن جبير بالعنعنة : قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين حبيب بن أبى ثابت الكوفى تابعى مشهور يكثر التدليس ، وثانيهما قول أبى هريرة فيحتمل أنه قال به بناء على عموم حديث أبى قتادة والله تعالى أعلم . وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا فى آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعى ، ومنهم من قال إنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا أنه أخرها إلى شطر الليل . وقولا له ، قال وقت العشاء إلى شطر الليل فى صحيح مسلم ، فلا قول بعد هذا والله أعلم انتهى كلام ابن العربى .

١٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ » .

١٦٦ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ « عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ » .

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ .

قوله (عن أبي بشر) بن أبي إياس ابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قاله الحافظ في التقريب (عن بشير بن ثابت) الأنصاري مولاهم بصري ثقة ، وقال ابن حبان وهم من قال فيه بشر بغير ياء (عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، لا بأس به من أوساط التابعين .

قوله (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه (لسقوط القمر) أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر .

قوله (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أي بالإسناد المتقدم ، وحديث النعمان بن بشير المذكور أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي . قال ابن العربي حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد والترمذي عن أبي عوانة عن أبي بشر

١٢٤ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

جعفر بن أبى وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم ، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين إنه ثقة، ولا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبى بشير عن حبيب بن سالم بإسقاط أبى بشير وما ذكرناه أصح . وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ فى الحديث لا يخرجه عن الصحة انتهى كلام ابن العربى .

(باب ما جاء فى تأخير العشاء الآخرة)

قوله (لولا أن أشق) من المشقة أى لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لأمرتهم) أى وجوبا (إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل إلى ثلث الليل أى فى الصيف أو نصف الليل أى فى الشتاء ويحتمل التنويع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوى .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبى برزة وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى برزة فأخرجه الجماعة ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وله حديث آخر فى تأخير العشاء عند الطبرانى فى الكبير ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد . وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه أحمد

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

١٢٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه

قوله (وهو الذى اختاره أكثر أهل العلم إلخ) لأحاديث الباب وهى كثيرة ، لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال إن فيهم الضعيف وذا الحاجة ، فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى ، قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام ابن بطال هذا مالفظه : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل الحديث . وفيه ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، ثم ذكر الحافظ حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، ثم قال فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل ، وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث وقال الطحاوى يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم التعجيل أفضل وكذا قال فى الإملاء وصححه النووى وجماعة وقالوا إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره فى الإملاء وهو من كتبه الجديدة ، والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

١٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَوْف .

قالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ : جَمِيعاً عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُوالْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

(باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

السمر بالتحريك هو الحديث بالليل ،قال فى مجمع البحار روى بفتح الميم من المسامرة فهى الحديث بالليل وبسكونها فهو مصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه انتهى .

قوله (ناهشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلمى أبو معاوية الواسطى ، قال يعقوب الدورقى ، كان عند هشيم عشرون ألف حديث ، قال العجلى ثقة يدلس (أنا عوف) ابن أبى جميلة المعروف بالأعرابى ثقة (قال أحمد) هو ابن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلبى وإسماعيل بن علية جميعا) أى عباد بن عباد وإسماعيل بن علية كلاهما (عن عون) كذا فى النسخ المطبوعة بالنون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو ابن أبى جميلة الأعرابى والله أعلم . ومقصود الترمذى بهذا أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن علية فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا ورواه عباد وإسماعيل بن علية عن عوف بلفظ عن وإنما نبه الترمذى على هذا الفرق لأن هشيما مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس ، قال ابن سعد ثقة حجة إذا قال أنا ، وعباد بن عباد المهلبى هو ابن حبيب ابن المهلب أبو معاوية البصرى ثقة ربما وهم .

تنبيه : اعلم أن صاحب العرف الشذى لم يقف على مقصود الترمذى ولم يفهم هذا المقام ، وظن لفظ عن عون صحيحا فإنه قال ما لفظه : قوله وقال أحمدنا عباد بن إلخ ههنا تحويل والمدارسيار انتهى .

قلت ليس المدارسيارا بل المدار عوف ، ثم قال قوله جميعا عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى .

قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر (عن سيار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحى البصرى ثقة (عن أبى برزة) اسمه نضلة ابن عبيد الأسلمى صحابى مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة ٦٥ خمس وستين .

قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بعدَها ورَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ : أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الكَرَاهِيَةِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

وَسَيَّارُ بنُ سَلَامَةَ هُوَ : أَبُو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ .

قوله : (يكره النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدى إلى إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمراً أول الليل ونوماً آخره وإذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة لأن الشىء إذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مئنة كذا فى فتح البارى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء وسمر بعدها .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء ، يعنى زجرنا . وأما حديث أنس فلم أقف عليه . وفى الباب أيضا عن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الذهلى .

قوله (حديث أبى برزة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم إلخ) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا مالفظه . ومن نقلت عنه الرخصة

١٢٦ - بَابُ

مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا » .

قيدت فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ .

قلت : احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم ، وبحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم .

قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التى هى مبادىء النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... فى جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه كذا فى النيل .

(باب ما جاء فى الرخصة فى السمر بعد العشاء)

قوله (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر (فى الأمر من أمر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة . وسياتى وجه الجمع بينه وبين حديث أبى برزة الذى تقدم فى الباب المتقدم .

وَفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرٰهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِي يُقَالَ لَهُ « قَيْسٌ » أَوْ « ابْنُ قَيْسٍ » عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : هٰذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة . وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما .

قوله (حديث عمر حديث حسن) قلت هذا الحديث منقطع لأنه ليس لعلقمة سماع من عمرو أخرجه أحمد والنسائى أيضا وقال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات انتهى ، قال فى النيل وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر انتهى (وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعى أبو عروة الكوفى ثقة فاضل ، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمى وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة وغيرهم قال ابن معين ثقة صالح وقال العجلى وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال عمرو بن على مات سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٢ كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن رجل من جعفى يقال قيس أو ابن قيس) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قيس بن مروان وهو ابن أبى قيس الجعفى الكوفى روى عن عمر حديث من أراد أن يقرأ القرآن رطبا الحديث ، وعنه خيثمة بن عبد الرحمن وعلقمة ابن قيس وعمارة بن عمير وقرثع الضبى ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب قيس بن أبى قيس مروان الجعفى الكوفى صدوق من الثانية انتهى (عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فى قصة طويلة) رواه أحمد فى مسنده ص ٢٥ ج ١ ففيه : حدثنا عبد الله حدثنى أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة قال معاوية وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ : فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ . وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ .

ابن مروان أنه أتى عمر رضى الله عنه فقال جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلا يملى المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب وانتفخ حتى كان يملأ ما بين شعبتى الرجل ، فقال ومن هو ويحك ، قال عبد الله بن مسعود ، فمازال يطفأ ويسرى عنه الغضب حتى كاديعود إلى حاله التى كان عليها ، ثم قال ويحك والله ما أعلمه بقى من الناس أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبى بكر رضى الله عنه الليلة كذلك فى الأمر من أمر المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فإذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقر أعلى قراءة ابن أم عبد الحديث .

قوله (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد العشاء) واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء (ورخص بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لابد من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة) واحتجوا بأحاديث الباب التى تدل على الرخصة وقالوا حديث عمر وما فى معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وما فى معناه يدل على الكراهة وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذى لا يكون لحاجة دينية ولا لما بد من الحوائج ، وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه باب السمر فى العلم قال العينى فى شرح البخارى نبه على أن السمر المنهى عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فيه انتهى :

قلت : هذا الجمع هو المتعين .

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » .

١٢٧ — بَابُ

مَا جَاءَ فِى الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ ،

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاسمر إلا لمصل أو مسافر) قال الحافظ فى الفتح : أما حديث لا سمر إلا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول . وقال الشوكانى فى النيل ص ٣١٦ وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر ، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ : لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس انتهى ، وفى مجمع الزوائد بعد ذكر حديث ابن مسعود : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ،فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبرانى عن خيثمة عن زياد ابن حدير ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد فى رواية عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل انتهى .

(باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل)

قوله (عن القاسم بن غنام) الأنصارى البياضى المدنى ، صدوق مضطرب الحديث قاله الحافظ فى التقريب . وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عمته أم فروة) قال الحافظ فى التقريب : أم فروة الأنصارية صحابية لها حديث فى فضل الصلاة أول الوقت . ويقال هى بنت أبى قحافة وأخت أبى بكر الصديق انتهى ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن أم فروة هذه هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقدوهم انتهى .

وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

١٧١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ » .

قوله (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى فى. وقال الطيبى اللام للتأكيد وليس كما فى قوله تعالى « قدمت لحياتى » أى وقت حياتى ، لأن الوقت مذكور . ولا كما فى قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أى قبل عدتهن ، لذكر الأول فيكون تأكيدا ، قال القارى المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار انتهى .

قلت الظاهر هو الثانى كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتى فهو المعول عليه . والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين الأول أن فى سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . والثانى أن فيه اضطرابا كما ستقف عليهما ، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود ويأتى فى هذا الباب .

قوله (نا يعقوب بن الوليد المدنى) قال الحافظ فى التقريب كذبه أحمد وغيره (عن عبد الله بن عمر) هو العمرى .

قوله (الوقت الأول من الصلاة) قال القارى من تبعيضية والتقدير من أوقات الصلاة وقال: قال الطيبى من بيان للوقت (رضوان الله) أى سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة إلى الطاعات (والوقت الآخر) بحيث يحتمل أن يكون خروجا من الوقت أو المراد به وقت الكراهة (عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل قاله المناوى . وقال البيهقى قال الشافعى ولا يؤثر على رضوان الله شىء لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير انتهى . والحديث ضعيف جدا . قال البيهقى

قالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حديث حسنٌ غَرِيبٌ .

وقَدْ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وعَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

فى المعرفة : حديث الصلاة فى أول الوقت رضوان الله إنما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ . قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروى عن أبى جعفر محمد بن على من قوله انتهى . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقى هذا . وأنكر ابن القطان فى كتابه على أبى محمد عبد الحق لكونه أعل الحديث بالعمرى وسكت عن يعقوب . قال ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب والحديث الذى رواه موضوع وابن عدى إنما أعله به وفى بابه ذكره انتهى ما فى نصب الراية .

قلت : والعجب من الترمذى أيضا فإنه سكت عن يعقوب ولم يعل الحديث به .

تنبيه : اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن فى التعجيل رضوان الله وفى التأخير عفو الله ، وظاهر أن العفو لا يكون إلا عن تقصير . قال فى النهاية فى أسماء الله تعالى العفو هو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه . وأصله المحو والطمس انتهى . وذكر صاحب بذل المجهود فى تفسير قوله والوقت الآخر عفو الله مالفظه : إن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة فى أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه . ومن أدى فى آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان . فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى .

قلت : هذا ليس تفسير الحديث بل هو تحريف له ويبطله حديث أبى هريرة مرفوعا إن أحدكم يصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ماهو خير له من أهله وماله رواه الدارقطنى .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وابن مسعود) قد أخرج الترمذى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الباب .

١٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ الجُهنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ ، ثلاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا : الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا » .

قوله (عن سعيد بن عبد الله الجهنى) الحجازى روى عن محمد بن عمر بن على وعنه ابن وهب وثقه ابن حبان له حديث عندهم كذا فى الخلاصة وقال فى التقريب مقبول (عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب) الهاشمى قال الحافظ صدوق وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (عن أبيه) أى عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى ثقة وثقه العجلى وغيره

قوله (يا على ثلاث) أى من المهمات وهو المسوغ للابتداء . والمعنى ثلاثة أشياء وهى الصلاة والجنازة والمرأة . ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث (الصلاة) بالرفع أى منها أو إحداها أو وهى (إذا آنت) بالمد والنون من آن يئين أينا مثل حانت مبنى ومعنى . وفى بعض النسخ أتت بالتائين من الإتيان . قال السيوطى فى قوت المغتذى قال ابن العربى وابن سيد الناس كذا رويناه بتائين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها . وروى آنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى . وقال القارى فى المرقاة قال التوربشتى فى أكثر النسخ المقروءة أتت بالتائين وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوى الإتقان آنت على وزن حانت ذكره الطيبى انتهى مافى المرقاة (والجنازة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان فى النعش والمبيت . وقيل الكسر للأول والفتح للثانى والأصح أنهما للميت فى النعش . قال الأشرف فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لاتكره فى الأوقات المكروهة نقله الطيبى . قال القارى وهو كذلك عندنا يعنى الحنفية أيضا إذا حضرت فى تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها فى تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة . وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا انتهى كلام القارى (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أى المرأة العزبة ولو بكرا (إذا وجدت) أنت (لها كفؤا) الكفؤ المثل . وفى النكاح أن يكون الرجل

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لاَ يُرْوَى إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

مثل المرأة فى الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى من حديث على وقال غريب وليس إسناده بمتصل . وكذا قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده نقلا عن جامع الترمذى .

قلت : ليست هذه العبارة أعنى غريب وليس إسناده بمتصل فى النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا . وقال الحافظ فى الدراية بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف .

قوله (حديث أم فروة لايروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العمرى هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى عابد . وقال الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شىء . روى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه . وقال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة . وقال الفلاس كان يحيى القطان لايحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لابأس به . وقال النسائى وغيره ليس بالقوى . وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك انتهى (واضطربوا فى هذا الحديث) قال الزيلعى فى نصب الراية ذكر الدارقطنى فى كتاب العلل فى هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقوى قول من قال عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة انتهى . قال فى الإمام : ومافيه من الاضطراب فى إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمرى وقد ضعف ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها وتلك الواسطة مجهولة انتهى ما فى الميزان .

١٧٣ — حدثنا قُتَيبَةُ حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ : صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قوله (نا مروان بن معاوية الفزارى) أبو عبد الله الكوفى نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا فى التقريب . وهو من رجال الكتب الستة (عن أبى يعفور) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبى صفية الثعلبى العامرى الكوفى ويقال له أبو يعفور الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبى الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب .

اعلم أنه وقع فى بعض نسخ الترمذى أبو يعقوب بالقاف وهو غلط (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاى العبدى الكوفى ثقة (عن أبى عمرو الشيبانى) بالشين المعجمة الكوفى له إدراك روى عن على وابن مسعود وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا فى الخلاصة وقال فى التقريب ثقة مخضرم من الثانية .

قوله (أى العمل أفضل) وفى رواية البخارى أى العمل أحب إلى الله . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره . فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن فى أدائها : وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق . أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة (فقال الصلاة على مواقيتها) وفى رواية البخارى على وقتها قال الحافظ وهى رواية شعبة وأكثر الرواة وفى رواية للبخارى لوقتها وكذا أخرجه مسلم

قَالَ : وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ : هٰذَا الْحَدِيثَ .

١٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابن أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحٰقَ بن عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » .

باللفظين . قال وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة فى أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريقه قال الدارقطنى ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ ورواه الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطنى تفرد به العمرى فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ على وقتها . وقد أطلق النووى فى شرح المهذب أن رواية فى أول وقتها ضعيفة . قال الحافظ لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة انتهى كلام الحافظ بتلخيص (قلت وماذا يارسول الله إلخ) وفى رواية البخارى ثم أى قال ثم بر الوالدين قال ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (عن خالد بن يزيد) الجمحى المصرى الإسكندرانى ثقة من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى مولاهم المصرى قيل مدنى الأصل وقال ابن يونس بل نشأ بها قال الحافظ فى التقريب صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط انتهى .. قلت هو من رجال الكتب الستة (عن إسحاق بن عمر) قال فى الميزان تركه الدارقطنى انتهى وهو من رجال الترمذى .

قوله (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله)

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ : اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَل وَلَمْ يَكُونوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١٢٨ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال القارى لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم يعنى أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت فى وقتها الاختيارى إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا لبيان الجواز انتهى .

قوله (وليس إسناده بمتصل) يثبت من قول الترمذى هذا أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة إسحاق بن عمر روى له الترمذى حديثا واحدا فى مواقيت الصلاة وقال غريب وليس إسناده بمتصل انتهى .

قوله (قال الشافعى والوقت الأول من الصلاة أفضل إلخ) الأمر كما قال الشافعى (ولم يكونوا يدعون) بفتح الدال أى يتركون .

(باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر)

قوله (فكأنما وتر) على بناء المفعول أى سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ، ورفعهما ، قال الحافظ هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر فى وتر

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيدَةَ ، وَنَوْفَلِ بن مُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد إلى الذى فاتته ، فالمعنى أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين ، ومثله قوله تعالى « ولن يتركم أعمالكم » وقيل وترهنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لأن من رد النقض إلى الرجل نصب وأضمر مايقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع ، قال القرطبي يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذى لم يسم فاعله ، قال وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وإن ذلك مختص بها . وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم . ويستفاد منه رواية النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخارى فى علامات النبوة ومسلم أيضا قال وبوب الترمذى على حديث الباب ما جاء فى السهو عن وقت العصر فحمله على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب ماله وأهله . وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله ابن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية) أما حديث بريدة فأخرجه البخارى بلفظ بكروا بصلاة العصر فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . وأما حديث نوفل بن معاوية فتقدم تخريجه فى كلام الحافظ (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

١٢٩ -- بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ

١٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بن مُوسَى الْبَصْرِيُّ حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَان الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ،

(باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن موسى البصرى) أبو عبد الله الحرسى بفتح المهملتين ، روى عن سهيل بن حزم وزياد البكائى وجماعة ، وعنه الترمذى والنسائى وقال صالح وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ فى التقريب لين ، وضبط الحرسى بفتح المهملة والراء وبالشين المعجمة (نا جعفر بن سليمان الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة بن نزار كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار ، وقال فى التقريب صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبى عمران الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو بنون منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا فى المغنى .

قوله (يميتون الصلاة) قال النووى معنى يميتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى كلام النووى .

قلت : فيه نظر قال الحافظ فى الفتح : قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار فى ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب إنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق

فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » .

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

قَالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أبى بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبى جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلى مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ، ومن طريق محمد بن أبى إسمعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ .

قوله (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت) أى صلاة الأمراء (لوقتها) أى فى وقتها (كانت لك نافلة) أى كانت الصلاة التى صليت مع الأمراء نافلة لك (وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) أى حصلتها فإنك قد صليت فى أول الوقت . قال النووى معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها ، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك فى أول الوقت أى حصلتها وصنتها واحتطت لها ، قال والحديث يدل على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها معهم يستحب للمأموم أن يصليها فى أول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة ، قال وفى الحديث أن الصلاة التى يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت) أما حديث عبد الله ابن مسعود فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أبو داود بلفظ ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلى معهم فقال نعم إن شئت ورواه أحمد بنحوه ، وفى لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (حديث أبى ذر حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ « عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ » .

١٣٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : « ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ؟

قوله (والصلاة الأولى هى المكتوبة عند أكثر أهل العلم) وهو الحق وحديث الباب نص صريح فيه ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح .

قوله (وأبو عمران الجونى اسمه عبد الملك بن حبيب) وهو مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة كذا فى التقريب .

(باب ما جاء فى النوم عن الصلاة)

قوله (عن ثابت البنانى) بضم الموحدة ونونين مخففتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصرى ثقة عابد روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان وغيرهم ، قال حماد بن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يختم كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقه النسائى وأحمد والعجلى كذا فى التقريب والخلاصة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رباح الأنصارى) المدنى ثم البصرى ثقة من الثالثة . قتله الأزارقة كذا فى التقريب وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من أوساط التابعين .

قوله (ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة) روى الترمذى هذا الحديث مختصراً ورواه مسلم مطولا وذكر قصة نومهم وفيه فمال رسول الله صلى الله

فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيط ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَذِي مِخْبَرٍ وَيُقَالُ : ذِي مِخْمَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ .

عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس فى ظهره الحديث ، وفيه فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا (فقال إنه) الضمير للشان (ليس فى النوم تفريط) أى تقصير ينسب إلى النائم فى تأخيره الصلاة (إنما التفريط فى اليقظة) أى إنما التفريط يوجد فى حالة اليقظة بأن تسبب فى النوم قبل أن يغلبه أو فى النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصرا حينئذ ويكون آثما كذا فى المرقاة. وقال الشوكانى: ظاهر الحديث أنه لا تفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه ، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله فى وقت يباح فعله فيشمله الحديث . وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال فى العصيان بذلك ، ولا شك فى إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى (فإذا نسى أحدكم صلاة) أى تركها نسيانا (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أى غفل عنها فى حال نومه قاله الطيبى أى نام غافلا عنها (فليصلها إذا ذكرها) أى بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبى جحيفة وعمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر وهو ابن أخ النجاشى) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائى ، وأما حديث ابن أبى مريم فلم أقف عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وأما حديث جبير

قالَ أَبُو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِى قَتَادَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدِ اُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِى غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّيهَا إِذَا اُسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ ، وَالشَّافِعِىِّ ، وَمَالِكٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ .

ابن مطعم فلم أقف عليه . وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود . وأما حديث ذى مخبر فأخرجه أيضا أبو داود .

قوله (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى قال الحافظ إسناد أبى داود على شرط مسلم انتهى ، وأخرجه مسلم بنحوه فى قصة نومهم فى صلاة الفجر .

قوله (فقال بعضهم يصليها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعى ومالك) واستدلوا بأحاديث الباب . قال الشوكانى فى النيل فجعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال وهو تحكم لأنها يعنى أحاديث الباب أعم منها يعنى من أحاديث الكراهة من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر انتهى (وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب) وبه قالت الحنفية ، لما رواه البخارى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب ، ولعموم أحاديث الكراهة ، وفيه أيضا ما فى استدلال القائلين بالجواز فتفكر .

١٣١ ـ بابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالَا : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ .

قال أبو عيسى . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قالَ : يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحٰقَ .

(باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة)

قوله (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم فى رواية لا كفارة لها إلا ذلك . قال النووى معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شىء آخر .

قوله (وفى الباب عن سمرة وأبى قتادة) أما حديث سمرة فأخرجه أحمد عن بشر ابن حرب عنه قال أحسبه مرفوعا: من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها ،وبشر بن حرب ضعفه ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدى وقال لم أر له حديثا منكرا كذا فى مجمع الزوائد ، وأما حديث أبى قتادة فتقدم تخريجه فى الباب المتقدم .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال فى الرجل ينسى الصلاة يصليها متى ذكرها فى وقت أو غير وقت) أى ذكرها فى وقت الصلاة أو فى غير وقتها (وهوقول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعى ومالك كما عرفت فى الباب المتقدم ، واستدلوا بحديث

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا .

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٣٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ

الباب (ويروى عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثر على المتقدم (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا بأحاديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المنهية عنها (وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول على ابن أبي طالب) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث وقد تقدم تحقيقه فى المقدمة قال العينى فى شرح البخارى : احتج بعضهم بقوله إذا ذكرها على جواز قضاء الفوائت فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، قلت ليس بلازم أن يصلى فى أول حال الذكر غاية ما فى الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها فى الوقت المنهى وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النهى فى الوقت المنهى عنه انتهى .

قلت : الظاهر المتبادر من قوله فيصلها حين يذكرها كما فى رواية سمرة وكذا من قوله فليصلها إذا ذكرها قضاؤها فى أول حال الذكر وأما قوله ليس بلازم أن يصلى فى أول حال الذكر إلخ ففيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصليها إذا ذكرها فى الوقت المنهى بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقا فى وقت أو غير وقت كما قال على بن أبي طالب .

(باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ)

قوله (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم المكى صدوق

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال : قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » .

إلا أنه يدلس من الرابعة كذا فى التقريب

قوله (شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات) قال الحافظ فى الفتح : فى قوله أربع صلوات تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت انتهى . ويدل حديث جابر الآتى على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها ، قال اليعمرى من الناس من رجح ما فى الصحيحين وصرح بذلك ابن العربى أن الصحيح أن الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر . قال الحافظ فى الفتح : ويؤيده حديث على فى مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، قال ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام ، قال وهذا أولى ، قال ويقربه أن روايتى أبى سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ (فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) فيه دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الأولى فالأولى ، قال الحافظ والأكثر على وجوب ترتيب الفوائت مع الذكر مع النسيان . وقال الشافعى لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير ، فقال بالأول مالك وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا فى حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات ، وقال ولا ينهض الاستدلال به يعنى بحديث جابر الآتى لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فيقوى وقد اعتبر الشافعية فى شياء غير هذه انتهى .

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ .

قلت : استدل صاحب الهداية على جوب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله = صلوا كما رأيتمونى أصلى ، حيث قال: ولو فاتته صلوات رتبها فى القضاء كما وجبت فى الأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى انتهى . قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : فى قول المصنف يعنى صاحب الهداية ثم قال صلوا إلى آخره مايوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل . فلو قال وقال صلوا لكان أولى انتهى كلام الحافظ . وكذلك قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية . واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر : من نسى صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التى نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى . أخرجه مالك فى الموطأ ورواه الدارقطنى والبيهقى مرفوعا ورفعه خطأ والصحيح أنه قول ابن عمر . قال الحافظ فى الدراية: حديث من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الإمام رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى وهم أبو إبراهيم الترجمانى فى رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع . وقال البيهقى قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبى إبراهيم فيه فوقفه انتهى . وهذا الموقوف عند الدارقطنى وحديث مالك فى الموطأ وقال النسائى فى الكنى رفعه غير محفوظ وقال أبو زرعة رفعه خطأ انتهى ما فى الدراية . واستدل على وجوب الترتيب أيضا بحديث لاصلاة لمن عليه صلاة قال العينى قال أبو بكر هو باطل . وتأوله جماعة على معنى لانافلة لمن عليه فريضة . وقال ابن الجوزى هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفت له أصلا انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وجابر) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد والنسائى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك . وقال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه

قالَ أَبُو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ .

وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْفَوَائِتِ : أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَضَاهَا . وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجزأه . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ .

١٨٠ — وَحدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارُ حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حدثنى أَبى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبى كَثِيرٍ حدثنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْش ، قَالَ : يَارَسُولَ الله ! مَا كِدْتُ أُصَلِّى الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،

البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) فالحديث منقطع لكنه يعتضد بحديث أبى سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه أيضا النسائى .

قوله (وهو الذى اختاره بعض أهل العلم فى الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها) وهو المذهب الراجح المختار يدل عليه حديث الباب وحديث أبى سعيد المذكور .

قوله (قال يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب (وجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمر وإما مطلقا كما وقع لغيره (ما كدت أصلى العصر حتى تغرب الشمس) وفى رواية للبخارى ما كدت أصلى العصر حتى كانت الشمس تغرب ، قال اليعمرى لفظة كاد من أفعال المتقاربة فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم . قال والراجح أن لاتقترن بأن بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقترن ، قال وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب قال وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفى الصلاة يقتضى إثباتها وإثبات الغروب يقتضى نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى .

فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا . قَالَ : فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٣٣ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ

قلت : الأمر كما قال اليعمرى لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعرى ملغزا .

وإذا نفت والله أعلم أثبتت وإن اثبتت قامت مقام جحود

فإن قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم . فالجواب : أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك فى الحال التى كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ (والله ن صليتها) لفظة إن نافية وفى رواية البخارى والله ماصليتها (قال فنزلنا بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه وادبالمدينة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الأذان للحاضرة فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع فى نفس الأمر كيف وقدوقع فى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

١٨١ — حدَّثنا محمودُ بْنُ غَيْلاَنَ حدَّثنا أَبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبو النَّضْرِ عنْ محمدِ بنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٨٢ — حدَّثنا هَنَّادٌ حدَّثنا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ عنِ النّبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « صَلاَةُ الوُسْطَى صلاَةُ الْعَصْرِ » .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَأَبى هُرَيْرَةَ ، وأَبى هَاشِمِ بن عُتْبَةَ .

قَالَ أَبو عيسَى : قَالَ محمدٌ : قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ .

(باب ماجاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر)

قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى (عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (بن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح صحابى مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين .

قوله (أنه قال فى صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتى النهار وصلاة الليل والحديث رواه أحمد أيضا وفى رواية له أن النبى صلى الله عليه قال حافظوا على الصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر .

قوله (هذا حديث صحيح) أى حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم

قوله (وفى الباب عن على وعائشة وحفصة وأبى هريرة) أما حديث على فأخرجه الشيخان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . ولمسلم وأحمد وأبى داود شغلونا عن

وقال أبو عيسى : حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صلاةِ الْوُسْطَى حديثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

وَقال زَيْدُ بنُ ثابتٍ وَعائِشَةُ : صَلاَةُ الْوُسْطَى صلاَةُ الظُّهْرِ .

الصلاة الوسطى صلاة العصر . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . وأماحديث حفصة فأخرجه مالك فى الموطأ قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب لها مصحفا فقالت له إذا انتهيت إلى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذنى فآذنتها فقالت اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين . وأماحديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله (حديث سمرة فى صلاة الوسطى حديث حسن) كذا حسنه ههنا وصححه فى التفسير . وقد اختلف فى صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى كذا فى النيل ويأتى بسط الكلام فيه .

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال النووى فى مجموعه : الذى يقتضى الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار ، وقال الماوردى نص الشافعى أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى على عرض الحائط . وقال الطيبى هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء . وقيل أخفاها الله تعالى فى الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة فى الجمعة انتهى كذا فى المرقاة . وفى الباب أقوال أخر ذكرها الشوكانى فى النيل وقال المذهب الذى يتعين المصير إليه ولا يرتاب فى صحته هوأن الصلاة الوسطى هى العصر انتهى . قلت لاشك أن هذا هو الصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قوله (وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلاة الوسطى صلاة الظهر) روى أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وَقالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ : صَلاَةُ الوُسْطَى صلاة الصُّبْحِ .

حدَّثنا أبو مُوسى محمدُ بنُ المُثنَّى حَدَّثَنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ قال لِي مُحمدُ بنُ سِيرِينَ : سَلِ الحَسَنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ ، فقال سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ .

قالَ أَبُو عيسى : وَأَخْبَرَنِي محمدُ بنُ إِسْمٰعِيلَ حدَّثنا عليُّ بنُ عبْدِ ٱللهِ بْنِ المَدِينِيّ عنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ .

وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى . واستدل بهذا الحديث من قال إن الصلاة الوسطى هى الظهر. قال الشوكانى : وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فى ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر ، ومثل هذا لا يعارض به المنصوص الصحيحة الصريحة فى أن الصلاة الوسطى هى العصر الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة انتهى (وقال ابن عباس وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وهو مذهب الشافعى صرح به فى كتبه . قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر انتهى . واستدل الماوردى من أصحابه إن مذهبه إنها العصر لصحه الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هى الصبح بما رواه النسائى عن ابن عباس قال أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهى صلاة الوسطى . قال الشوكانى ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ماروى من قوله فى هذا الخبر وهى صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وهذا صريح لا يتطرق إليه من الإحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثانى أنه روى عنه أحمد فى مسنده قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا . وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روى لا بما رأى انتهى .

قال : مُحَمَّدٌ : قالَ عَلِيٌّ : وَسَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الحَدِيثِ .

قوله (قال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث) فى سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب .

أحدها أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدينى ذكره البخارى عنه والظاهر من الترمذى أنه يختار هذا القول فإنه صحح فى كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال فى كتابه المستدرك بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته . ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه انتهى . وأخرج فى كتابه عدة : أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال فى بعضها على شرط البخارى وقال فى كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم . وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة انتهى .

القول الثانى : أنه لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان فى صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة فى السكتتين والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى . وقال صاحب التنقيح قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة قال البرديجى : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه .

القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائى . وإليه مال الدارقطنى فى سننه فقال فى حديث السكتتين : والحسن اختلف فى سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس انتهى . واختاره عبد الحق فى أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث : والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة واختاره البزار فى مسنده فقال فى آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى . روى البخارى فى تاريخه عن عبد الله بن أبى الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديثه فى العقيقة فسألته فقال

١٣٤ - بابُ

مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

سمعته من سمرة ، وعن البخارى رواه الترمذى فى جامعه بسنده ومتنه ورواه النسائى عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغنى تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ، وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى كذا فى نصب الراية فى تخريج الهداية للزيلعى ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة ابن جندب ففى صحيح البخارى سماعه عا لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على بن المدينى أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون هى كتاب ، وذلك لا يقتضى الانقطاع ، وفى مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبدا له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة ، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور فى هذا الباب ما لفظه : وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة من سننه وصححه فى التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه ، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدم على من نفى انتهى .

(باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

قوله (وهو ابن زاذان) بزاى وذال معجمة الواسطى أبو المغيرة الثقفى ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين .

سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مِنْهُمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَالصُّنَابِحِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَسَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَمْرو بن عَبَسَةَ ، وَيَعْلَى بن أُمَيَّةَ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قوله (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس) . وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، قال الحافظ فى الفتح : ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أى حتى تطلع مرتفعة (وعن الصلاة بعد العصر) أى بعد صلاة العصر .

قوله (وفى الباب عن على وابن مسعود وأبى سعيد وعقبة بن عامر وأبى هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحى ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وأبى أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية) أما حديث على فأخرجه أبو داود عن عاصم بن ضمرة عنه بلفظ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر ، والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذرى فى تلخيصه وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوى بلفظ كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخارى بلفظ ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا الحديث . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قَالَ أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمن بَعْدَهُمْ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ .

البخارى ومسلم . وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوع فلم أقف عليهما . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبرانى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى فى الأوسط . وأما حديث معاذ بن عفراء فذكر حديثه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بنحو حديث أبى سعيد المتفق عليه ، وأما حديث الصنابحى وهو بضم الصاد المهملة فأخرجه مالك وأحمد والنسائى . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبرانى . وأما حديث أبى أمامة فلم أقف عليه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث يعلى ابن أمية فلم أقف عليه . وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى . قال الحافظ فى التلخيص وفى الباب أيضاً عن سعد بن أبى وقاص وأبى ذر وأبى قتادة وحفصة وأبى الدرداء وصفوان بن معطل وغيرهم .

قوله (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح إلخ) قال القاضى : اختلفوا فى جواز الصلاة فى الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقا . وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم . وخالفهم الأكثرون فقال الشافعى لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها . أما الذى له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبى هريرة . وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة فى الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عد الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : حَدِيثَ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وحَدِيثَ عَلِيٍّ : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ » .

التلاوة وصلاة الجنازة . وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه غير أنه جوز فيها ركعتى الطواف كذا فى المرقاة . وقال النووى أجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها . واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها . واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة . وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل فى عموم النهى واحتج الشافعى بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ماله سبب انتهى . قال الحافظ بعد نقل كلام النووى هذا : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهى منسوخ وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً فى جميع الصلوات وقد صح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات انتهى .

قوله (قال شعبة لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أشياء إلخ) المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبى العالية موصول (وحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وقوله أنا عبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر . وقيل عبارة عن كل قائل يقول ذلك أى لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة . والحديث أخرجه البخارى وغيره .

١٣٥ ــ بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : « إِنَّمَا صلّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي مُوسَى .

(باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر)

قوله (ناجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفى ثم الرازى ثقة صحيح الكتاب قيل كان فى آخر عمره يهم من حفظه (عن عطاء بن السائب) الثقفى الكوفى صدوق اختلط فى آخر عمره قال ابن مهدى يختم كل ليلة .

قوله (إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال إلخ) وفى صحيح البخارى من حديث أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر (ثم لم يعدلها) من عاد يعود . وهذا معارض بروايات عائشة رضى الله عنها : منها قولها ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط . ومنها قولها ما تركهما حتى لقى الله . ومنها قولها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخارى وغيره .فوجه الجمع أنه يحمل النفى على عدم علم الراوى فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافى وكذا ما رواه النسائى من طريق أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث . وفى رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا فى بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة فى رواية للبخارى وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته .

(وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبى موسى) أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فمر تخريجهما آنفاً . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال فى النيل فى إسناده

قَالَ أَبو عيسَى : حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

وَهٰذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قالَ « لَمْ يَعُدْ لَهُمَا » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ :

حنظلة السدوسى وهو ضعيف . وقد أخرجه أيضاً الطبرانى . وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد فى مسنده ص ٤١٦ ج ٤ بلفظ أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد العصر .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن حبان قال الحافظ فى الفتح : هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة انتهى . قلت أراد بحديث أم سلمة حديثها الذى أخرجه الطحاوى بزيادة فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا ويأتى عن قريب .

قوله (وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه أحمد فى مسنده عن قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها . قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة إنما كان ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاهما بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر .

قوله (وقد روى فى هذا الباب روايات) أى مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة

رُوى عَنْهَا : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ صَلى ركعتين » .

وَرُوِىَ عَنْها عنْ أُمِّ سَلَمَةَ « عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

وَالَّذِى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إلاَّ مَا اُسْتُثْنِى مِنْ ذٰلِك ، مِثْلُ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز (روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مادخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين) أخرجه البخارى وغيره فهذا يدل على الجواز (وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) هـذا يدل على عدم الجواز . وقد قيل لرفع الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التى لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التى لا سبب لها . قلت : يؤيده ما فى رواية أم سلمة عند الشيخين يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال يا ابنة أبى أمية سألت عن هاتين الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وقيل إن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . قلت : يؤيده ما رواه الطحاوى من حديث أم سلمة وزاد فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا ، لـكن هذه الرواية ضعيفة لاتقوم بها حجة كما صرح به الحافظ فى الفتح ، وقال فيه ليس فى رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة فى النهى لأن رواية الإثبات لها سبب ، فألحق بها ماله سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه . والنهى فيه محمول على مالا سبب له . وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بماله سبب فيحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول انتهى كلام الحافظ .

قوله (والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ ، فَقَدْ رُوِىَ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم رُخْصَةٌ فِى ذٰلِكَ .

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبى صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدِ الصُّبْحِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ماستثنى من ذلك إلى قوله فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم رخصة فى ذلك) أشار إلى حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . قال الحافظ فى بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان (وقد قال به) أى بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ماستثنى (قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) احتجوا بأحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روى فى الرخصة فى ذلك قالوا بهما (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النهى . قال الشوكانى فى النيل : قد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووى الاتفاق على ذلك . وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم . وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعى

١٣٦ - بابُ
مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عنْ كَهْمَسِ بن الحَسَنِ عنْ

إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ما له سبب ، واستدل بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر . قال الشوكانى : وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه . والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت : كان يصلى بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت : فقلت يارسول الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا قال البيهقى : وهى رواية ضعيفة ، وقد احتج بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء انتهى . وفى سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة قال وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقاً . واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وليس واحد منها خالياً عن الكلام ثم قال : واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث على وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوم من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم : يا على ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت الحديث أخرجه الترمذى وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة والركعتين عقب التطهر وصلاة الاستخارة وغير ذلك ، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لمافيه من التحكم والوقف هوالمتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج انتهى كلام الشوكانى بتلخيص واختصار .

(باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب)

قوله : (عن كهمس بن الحسين) كذا فى النسخ الحاضرة بالتصغير وفى التقريب

عَبْد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ عبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ عنْ النَّبى صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمنْ شَاءَ » .

وَفى الْبَابِ عنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ .

قال أَبو عِيسَى : حديثُ عَبْد اللهِ بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِى الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ : فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

والخلاصة كهمس بن الحسن بالتكبير ، وثقه أحمد وابن معين (عن عبد الله بن بريدة) ابن الحصيب الأسلمى المروزى قاضيها ثقة (عن عبد الله بن مغفل) صحابى بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة ٥٧ سبع وخمسين وقيل بعد ذلك .

قوله (بين كل أذانين) أى أذان وإقامة وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر . ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (صلاة) أى وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة قاله الحافظ . قلت لا حاجة إلى تقدير الوقت (لمن شاء) أى كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء . وفى الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين . قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا فى المشكاة . والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته وهو الحق . والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه فإنه لا دليل عليه .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ، كذا فى نصب الراية ورواه محمد بن نصر أيضاً فى قيام الليل ص ٢٦ ، وفى الباب أيضاً عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر وسيجىء تخريجهما .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعى على ما قال الحافظ فى الفتح وهو قول أبى حنيفة . وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووى ومن تبعه وقال فى شرح مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدى إلى تأخير

. . . . . .

المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها انتهى . قال الحافظ : ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر انتهى . واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعى قال لأصحابنا فى تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر . قال الزيلعى سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره فهو صحيح عندهما . قال النووى فى الخلاصة إسناده حسن قال :

وأجاب العلماء عنه بأنه نفى فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى .

قلت : جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعى هذا الجواب وأقره ولم يتكلم عليه بشىء .

قال الزيلعى : حديث آخر أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن حيان ابن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ، انتهى ورواه البزار فى مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس انتهى كلامه، وقال البيهقى فى المعرفة أخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الإسناد والمتن جميعا، أما السند فأخرجاه فى الصحيح عن سعيد الجريرى وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء . وأما المتن فكيف يكون صحيحا وفى رواية ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين وفى رواية حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال فى الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة رواه البخارى فى صحيحه انتهى . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ونقل عن الفلاس أنه قال كان حيان هذا كذابا انتهى كلام الزيلعى . وقال الحافظ فى الفتح . وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد

. . . . . .

الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه عند الإسمعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه انتهى .

قلت : قال الزيلعى : حديث آخر رواه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين عن جابر قال : سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أن أم سلمة قالت صلاهما عندى مرة فسألته ماهذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى .

قلت : على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعى نقلا عن النووى من أنه نفى فتقدم رواية المثبت إلخ .

قال الزيلعى : حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن فى الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبى سليمان أنه سأل إبراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب فنهاه عنها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه معضل . فهذه الأحاديث هى التى احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها .

وادعى بعضهم بنسخ الصلاة قبل المغرب فقال إنما كان ذلك فى أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب فى أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها .

قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فلا التفات إليه ، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما .

فإن قلت : قال العينى فى عمدة القارى : ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ، ويزيده وضوحا ما رواه أبو داود فى سننه عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر انتهى كلام العينى .

وَقَدْ رُوِى عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ منْ أَصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ : أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قبْلِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْأَذَانِ والْإِقامَةِ .

قلت : قد عرفت آنفا أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ، قد أخطأ حيان بن عبيد الله الراوى عن عبدالله بن بريدة فى الإسناد والمتن . وأما قول ابن عمر مارأيت أحدا إلخ ، فقد عرفت فى كلام الزيلعى بأنه نفى فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر .

فالعجب من العينى أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال ويزيده وضوحا إلخ (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) أى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبحضرته وبعد وفاته . وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وتبعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة ، ففى الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب . زاد مسلم حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما . وفى رواية النسائى قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى عن أبى الخير رأيت أبا تميم الجيشانى يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت له ألا أعجبك من أبى تميم الجيشانى عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أن أغمصه فقال عقبة إنما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك الآن قال الشغل .

وعن زر : قدمت المدينة فلزمت عبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك .

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة يعنى الركعتين قبل المغرب .

وعن خالد بن معدان أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعهما حتى لقى الله وكان يقول إن أبا الدرداء كان يركعهما يقول لا أدعهما وإن ضربت بالسياط .

. . . . . .

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب .

وعن يحيى بن سعيد أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يترك ركعتين عند كل أذان .

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال كان أبو برزة يصليهما . وكان عبد الله ابن برزة ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين . وعن الحكم رأيت عبد الرحمن ابن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين . وسئل الحسن عنهما فقال حسنتين والله جميلتين لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب حق على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين. وكان الأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما . وأوصى أنس بن مالك ولده أن لا يدعوهما . وعن مكحول على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين . وعن الحكم ابن الصلت رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام فصلى سجدتين قبل الصلاة . وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إن كان المؤذن ليؤذن بالغرب ثم تقرع المجالس من الرجال يصلونهما انتهى ما في كتاب قيام الليل بقدر الحاجة . وفيه آثار أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

ثم ذكر محمد بن نصر فيه: من لم يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال: عن النخعي قال كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري وعمار ابن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل المغرب ، وفي رواية أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لإبراهيم أن ابن أبي هذيل كان يصلي قبل المغرب قال إن ذاك لا يعلم انتهى .

وقال : ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما إنما تركوهما لأن تركهما كان مباحا ، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكي عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم انتهى كلام محمد بن نصر .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ . وَهٰذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ

قلت : على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعى لم يلق أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا ، ففى أثره الأول مجهول ، وفى أثره الثانى انقطاع ، إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضى أبى بكر بن العربى اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب بأثر النخعى المذكور ، قال الحافظ فى الفتح : والمنقول عن الخلفاء الأربعه رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعى عنهم وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة (وقال أحمد وإسحاق إن صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ فى الفتح. إلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وقال محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل ، وقال أحمد بن حنبل فى الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى، قيل له قبل الأذان أم بين الأذان والإقامة فقال بين الأذان والإقامة ، ثم قال وإن صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة أى فهو جائز ، قال هذا شى ينكره الناس وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك ، وسئل عنهما فقال أنا لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأس انتهى ما فى قيام الليل . وقال الحافظ فى الفتح وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال ما فعلتهما إلا مرة واحدة ، حتى ، سمعت الحديث انتهى .

واحتج من قال باستحبابهما بأحاديث صحيحة صريحة .

منها : حديث عبدالله بن مغفل المذكور فى الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت ، ومنها حديث عبد الله بن الزبير الذى أشار إليه الترمذى ، ومنها حديث أنس ابن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم لفظه .

ومنها : حديث عقبة بن عامر وتقدم لفظه نقلا عن قيام الليل وهو حديث صحيح أخرجه البخارى .

ومنها : حديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأخرجه محمد بن نصر فى القيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين

١٣٧ — بأب

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالِكُ بْنُ أَنَس عنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عنْ عطَاءِ بن يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بن سَعِيدٍ وَعن الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ منَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العصْرَ » .

ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة ، قال العلامة ابن أحمد المقريزى فى مختصر قيام الليل هذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صح فى ابن حبان حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الأحاديث هى التى احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب وهو الحق .

(باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

قوله (وعن بسر بن سعيد) المدنى العابد مولى ابن الحضرمى ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة فى خلافة عمر بن عبد العزيز (وعن الأعرج) هو عبد الرحمن ابن هرمز الهاشمى مولاهم أبو داود المدنى ثقة ثبت عالم من الثالثة (يحدثونه) أى يحدثون زيد بن أسلم .

قوله (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أى من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ، والإدراك الوصول إلى الشىء فظاهر أنه يكتفى بذلك وليس بذلك مراداً بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقى من وجهين ولفظه : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة ؛ وللنسائى من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

وَفى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبو عيسَى : حَدِيثُ أَبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِىُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسحٰقُ .

كلها إلا أن يقضى ما فاته ، وللبيهقى من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى .

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة .

قوله (وفى الباب عن عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه قال صاحب المنتقى والسجدة هنا الركعة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

قوله (وبه يقول أصحابنا والشافعى وأحمد وإسحاق) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق ، قال النووى قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس ، والحديث حجة عليه انتهى ، قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام النووى هذا ما لفظه : وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور فى كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب ، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب ، فإن قيل هذا تعليل فى معرض النص ، قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجح هذا الحديث فى صلاة العصر وحديث النهى فى صلاة الفجر ، وأما سائر الصلوات فلا تجوز فى الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهى فيها انتهى كلام القارى .

. . . . . .

قلت : ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رد الفاضل اللكنوى وهو من العلماء الحنفية فى حاشيته على شرح الوقاية حيث قال : فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهى ويعمل بعمومه فى غيرهما ، وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهى عام ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان فى الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر .

وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية فى كون العام ظنياً كما هو مبسوط فى شروح المنتخب الحسامى وغيرها انتهى كلامه ، وقال فى تعليقه على موطأ الإمام محمد: لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمل انتهى كلامه .

قلت : الأمر كما قال، لاريب فى أن الجمع ههنا ممكن فمع إمكانه القول بالتساقط باطل وقد ذكر ذلك الفاضل وجها للجمع وهو وجه حسن ، ونحن نذكر وجهاً آخر قال الحافظ فى الفتح: وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث وهى دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لايصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع ههنا ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ماسبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ ، قال الشوكانى فى النيل : وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة وهـذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ولا يجوز فى ذلك الوقت شىء من الصلوات إلا بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها ، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور ، وقال البعض أداء والحديث يرده ، قال واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعى أحدهما لا تجب وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعى أنها تلزمه وبه قال أبوحنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره،

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .

١٣٨ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

١٨٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .

وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد ، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين .

فائدة : إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، وهو أعم من حديث الباب ، قال الحافظ ويحتمل أن تكون اللام عهدية ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة وهذا مطلق وذاك يعنى حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى ، ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف فى ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد كذا فى النيل .

قوله (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ فى الفتح : ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر انتهى .

(باب فى الجمع بين الصلاتين)

قوله (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا سفر وبلفظ

قَالَ : فقيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بذَلِكَ ؟ قالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ » .

وَفِي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

من غير خوف ولا مطر. قال الحافظ : واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر (أراد أن لا تحرج) بصيغة الماضى المعلوم من التحرج (أمته) بالرفع على الفاعلية وفى رواية لمسلم أراد أن لا يحرج أمته وفى رواية أخرى له أراد أن لا يحرج أحداً من أمته ، قال ابن سيد الناس قد اختلف فى تقييده فروى بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروى تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله ومعناه إنما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بنى تميم لايفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لا أم لك، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . قال الحافظ فى الفتح وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوز والجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أهل الحديث انتهى، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة .

منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى، قال الحافظ وفيه نظر لأنه لوكان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته .

ومنها أن الجمع المذكور كان لعذر المطر، قال النووى وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر .

ومنها أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم ، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، قال النووى وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر

قَالَ أَبو عيسى : حديثُ ابن عبَّاسٍ قَدْ رُوِى عنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : رَوَاهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَعبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ .

وَقَدْ رُوِى عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ هٰذَا :

١٨٨ — حدثنا أَبو سَلَمَةَ يَحْيى بنُ خَلَفٍ البَصْرِىُّ حدَّثَنا المُعْتَمِرُ

فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء .

ومنها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها ، قال النووى هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل. قال الحافظ وهذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبى ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيدالناس بأن أباالشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، قال الحافظ ويقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصورى أولى انتهى ، قال الشوكانى فى النيل . ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ماأخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى ،ثم ذكر الشوكانى مؤيدات أخرى للجمع الصورى ودفع إيرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل،وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندى وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم .

قوله (وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا) أى مايخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله حدثنا أبو سلمة إلخ .

قوله (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى) الجوبارى من شيوخ الترمذى

بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم قَالَ : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَنَشٌ هٰذَا هُوَ : « أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ » وَهُوَ « حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ .

ومسلم وأبى داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التيمى (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبى أبى على الواسطى وهو متروك كذا فى التقريب .

قوله (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) قال المناوى تمسك به الحنفية على منع الجمع فى السفر وقال الشافعى السفر عذر انتهى . قلت : قد جاء فى الجمع بين الصلاتين فى السفر أحاديث صحيحة صريحة فى الصحيحين وغيرهما وحديث ابن عباس هـذا ضعيف جداً . قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حنش بن قيس : حديثه من جمع بين الصلاتين الحديث لايتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى . وأما قول الحاكم بعد روايته فى المستدرك هذا حديث صحيح ، فقد رده الذهبى كما صرح به المناوى ، وعلى تقدير صحته فالجواب هو ماقال الشافعى من أن السفر عذر .

قوله (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته قال أحمد متروك وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخارى لا يكتب حديثه وقال النسائى ليس بثقة وقال مرة متروك وقال السعدى أحاديثه منكرة جداً وقال الدارقطنى متروك وعد الذهبى حديثه من جمع بين الصلاتين إلخ من منكراته .

قوله (والعمل على هـذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة) قال الترمذى فى آخر كتابه فى كتاب العلل ما لفظه : جميع مافى هذا الكتاب

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصلاَتَيْنِ لِلْمَرِيضِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه انتهى . قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال ، وقد مرت فى كلام الحافظ . وقال صاحب دراسات اللبيب: هذا القول منه أى من الترمذى غريب جداً . وجه الغرابة أنا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به ، وهذا الحديث يعنى حديث ابن عباس كثرت فى تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه ، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء ، وإن أراد الترمذى أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قوله كل حديث فى كتابى هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث فى كتابه ليس مما لم يؤول أصلا وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء . ثم ذكر قول النووى : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه . قلت : الأمر كما قال صاحب الدراسات .

قوله (ورخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا فى صحيح البخارى معلقا . ووصله عبد الرزاق قال الحافظ فى الفتح : وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه قال : واختلف العلماء فى المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ الصلاَتَيْنِ فى المَطَرِ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِىُّ لِلْمرِيضِ أَنْ يَجْمعَ بَيْنَ الصّلاَتَيْنِ .

كالمسافر لما فيه من الرفق به أولا فجوزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية ، وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع ولم أر فى المسألة نقلا عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ . وقال العينى فى عمدة القارى : قال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة فى الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ، وأما الرخصة فالجمع فى السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع فى ذلك ، ومن خصه أثبت جواز الجمع فى السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول : إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض . وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر فى الترخيص له فى الفطر والتيمم ، وأما الجمع فى المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته فى المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة أنه لايجمع إلا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المطر انتهى ما فى العمدة (وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى فى باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لفظه : قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فنبقى فحواه على مقتضاه ، وقد صح الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض . ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم ، وللأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية . قلت أثر أبى سلمة بن عبد الرحمن هـذا سكت عنه ابن تيمية والشوكانى ولم أقف على سنده فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف ، وقد أثبت الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار وبسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . فإن قيل: كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لعذر

١٣٩ — بابُ
مَا جاءَ فِي بدْءِ الْأذَانِ

١٨٩ — حدَّثنَا سعِيدُ بنُ يَحْيى بْنِ سعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حدَّثنَا أَبِي حدَّثنا محمدٌ

المرض والمطر وقد قال الإمام محمد فى موطئه : بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب فى الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر . قال أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى فقول عمر هذا بإطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر ، سواء كان من عذر أو من غير عذر . فالجواب من قبل المجوزين أن المراد بالجمع فى قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبى العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر . قال وأبو العالية لم يسمع من عمر ، ثم أسند عن أبى قتادة أن عمر كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث . قال وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قويا ، قالوا فقول عمر هذا لا يضرنا فإنه يدل على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ، ونحن نقول به وقالوا أيضاً من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك ، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمدا إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب .

(باب ما جاء فى بدء الأذان)

إى فى ابتدائه . والأذان لغة الإعلام وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال الحافظ فى الفتح : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث ، ثم قال والحق أنه لا يصح شىء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى كلام الحافظ . والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى) أبو عثمان البغدادى من شيوخ الترمذى والشيخين وغيرهم وثقه النسائى مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (نا أبى)

بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى

هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموى الحافظ الكوفى نزيل بغداد لقبه الجمل صدوق يغرب كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة وهامشها وثقه ابن معين والدارقطنى والنسائى وأبو داود (عن محمد بن إبراهيم التيمى) المدنى كنيته أبو عبد الله ثقة له أفراد من الرابعة (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصارى المدنى ثقة (عن أبيه) هو عبد الله بن زيد الأنصارى الخزرجى صحابى مشهور أرى الأذان مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان .

قوله : (إن هذه لرؤيا حق) ، أى ثابتة صحيحة صادقة (فإنه أندى) قال الجزرى فى النهاية أى أرفع وأعلى صوتا وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد انتهى . وفى القاموس أندى كثر عطاياه أو حسن صوته انتهى . وفيه أيضاً النداء بالضم والكسر الصوت والندى بعده ، وهو ندى الصوت كغنى بعيده انتهى .

قلت : والأحسن أن يراد بأندى ههنا أحسن وأعذب وإلا لكان فى ذكر قوله أمد بعده تكرار . على هذا ففى الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبى محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان . ولابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت وصححه ابن السكن كذا فى التلخيص والنيل .

قلت : وحديث أبى محذورة هذا أخرجه النسائى أيضاً ولفظه : قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن لنستهزئ بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى فبرك على ثلاث مرات .

وَأَمدَّ صَوْتَاً مِنْكَ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَلِلَّهِ الحَمْدُ ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام الحديث . (وأمد صوتا منك) أى أرفع وأعلى صوتا منك ، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره (فألق) أمر من الإلقاء (عليه) أى على بلال (ما قيل لك) أى فى المنام (ولينادِ) أى وليؤذن بلال (بذلك) أى بما تلقى إليه (وهو يجر إزاره) أى للعجلة جملة حالية (لقد رأيت مثل الذى قال) أى بلال يعنى أذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) حيث أظهر الحق ظهورا وازداد فى البيان نورا ، قاله القارى . والظاهر أن يقول حيث أظهر الحق إظهارا وزاد فى البيان نورا .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود فذكر فيه كلمات الأذان والإقامة وأخرجه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا ، وأخرجه بن حبان فى صحيحه فذكره بتمامه . قال البيهقى فى المعرفة . قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى فضل الأذان خبر أصح من هـــذا ، لأن محمدا سمعه من أبيه وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول : ليس فى أخبار إلى آخر لفظ البيهقى ، وزاد : خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد ابن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمى وليس هو ممـا دلسه ابن إسحاق انتهى . وقال الترمذى فى علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى . كذا فى نصب الراية . واعلم أن الترمذى روى هذا الحديث من طريق

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبٍّ .

وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ » .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ .

محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى بلفظ عن ، وروه أبو داود من طريقه عنه بلفظ حدثنى ، ولذلك قال الذهلى وغيره محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمى وليس هو مما دلسه .

قوله : (وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة) أخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبى وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : قال حدثنى أبى عبد الله ابن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى . قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ .

قوله (ولا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد فى الأذان) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر قول الترمذى هذا . وكذا قال البخارى وفيه نظر فإن له عند النسائى وغيره حديثا غير هذا فى الصدقة ، وعند أحمد آخر فى

١٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذٰلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَقَالَ

قسمة النبى صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضحية انتهى كلام الحافظ . قلت . إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك فى أن فى قول الترمذى هذا نظرا وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل . قوله (حدثنا أبو بكر بن أبى النضر) قال فى التقريب أبو بكر بن النضر بن أبى النضر البغدادى قد ينسب لجده اسمه وكنيته واحد ، وقيل اسمه محمد وقيل أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور وأبو بكر ثقة انتهى قلت هو من شيوخ الترمذى ومسلم مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا الحجاج بن محمد) المصيصى الأعور أبو محمد ترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل .

قوله (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أى من مكة فى الهجرة (فيتحينون الصلوات) أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان (فقال بعضهم اتخذوا نا قوسا) قال النووى : قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم . وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . وقال فى النهاية الناقوس هى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى (وقال بعضهم اتخذوا قرنا) القرن هو البوق الذى ينفخ فيه . يقال له بالفارسية نای بزرك ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود (أولا تبعثون رجلا) الواو للعطف على مقدر أى أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية (ينادى بالصلاة) قال القاضى عياض ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل إخبار بحضور وقتها . قال النووى هذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلاَةِ ؟ ! قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يا بِلاَلُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

أنه رأى الأذان فى المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بالوحى وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام . هذا ما لا شك فيه بلا خلاف انتهى كلام النووى . قال الحافظ فى الفتح كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى (يا بلال قم فناد بالصلاة) قال الحافظ فى الفتح فى رواية الإسماعيلى فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فحمل قوله أذن على الأذان المشروع وطعن فى صحة حديث ابن عمرو قال عجبا لأبى عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى وقال الحافظ ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا ، وقد قال ابن منده فى حديث ابن عمر إنه مجمع على صحته انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان)

هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت . قال ابن قدامة فى المغنى : اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه . وبهذا

١٩١ — حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعاً عن أَبِي مَحْذُورَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : مِثْلَ أَذَانِنَا . قَالَ بِشْرٌ . فَقُلْتُ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي .

قال الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز ألأذان المسنون أذان أبى محذورة وهو مثل ما وصفنا إلا أنه ليس فيه الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير فى أوله مرتان حسب فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعى تسع عشرة كلمة انتهى . قوله (ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة) الجمحى المكى يكنى أبا إسماعيل صدوق يخطىء (قال أخبرنى أبى وجدى جميعا عن أبى محذورة) أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة . قال الحافظ فى التقريب مقبول . وأما جده فهو عبد الملك بن أبى محذورة قال فى التقريب مقبول وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . قوله (وألقى عليه الأذان حرفاً حرفا) أى لقنه الأذان كلمة كلمة (قال إبراهيم) هو ابن عبد العزيز المذكور فى السند (قال بشر) هو ابن معاذ شيخ الترمذى (فقلت له) أى لإبراهيم (فوصف الأذان بالترجيع) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصراً ورواه أبو داود والنسائى مطولا . قوله (حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح وقد روى من غير وجه) أى من غير طريق واحدة بل من طرق عديدة رواه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم وله ألفاظ وطرق

قوله (وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعى) قال النووى فى شرح مسلم فى شرح حديث أبى محذورة : فى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى .

. . . . . .

وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار انتهى كلام النووى واحتج الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبى محذورة وهى نصوص صريحة فيه . فمنها : الروايتان اللتان ذكرهما الترمذى فى هذا الباب .

ومنها : ما رواه مسلم فى صحيحه عنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم تعود فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ومنها : ما رواه أبو داود فى سننه عنه : قال قلت يا رسول علمنى سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسه قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال القارى فى المرقاة شرح المشكاة قال النووى حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام إسناده صحيح انتهى وهذه الرواية نص صريح فى أن الترجيع من سنة الأذان .

ومنها : ما رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول

. . . . . .

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلاالله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة الحديث ، وإسناده صحيح فهذه الروايات كلها نصوص صريحة فى ثبوت الترجيع ومشروعيته . وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة كلها مخدوشة واهية جدا ، فمنها ما ذكره ابن الهمام فى فتح القدير فقال روى الطبرانى فى الأوسط عن أبى محذورة يقول: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر إلخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمرو عبد الله بن زيد سالما عن المعارض انتهى . ورده القارى فى المرقاة شرح المشكاة حيث قال : وفيه أن عدم ذكره فى حديث لا يعد معارضا لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ . والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرح بالنفى كان معارضا مع أن المثبت مقدم على النافى انتهى :

ومنها : ما قال الطحاوى أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم منه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك . هكذا اللفظ فى هذا الحديث انتهى . وهذا التأويل مردود فإنه وقع فى رواية أبى داود ثم ارجع فمد من صوتك بزيادة لفظ ثم ولفظه هكذا قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين مرتين ، قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلخ . فمعنى قوله ثم ارجع فمد من صوتك أى اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ثم ارجع فمد من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين ، يدل عليه رواية أبى داود التى ذكرناها قبل هذا بلفظ تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله إلخ والروايات بعضها يفسر بعضا . ويرد هذا التأويل أيضا مارواه الترمذى فى هذا الباب بإسناد صحيح عن أبى محذورة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . ومنها : ما ذكره أبو زيد الدبوسى فى الأسرار وتبعه بعض شراح الهداية من

. . . . . .

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لحكمة رويت فى قصته : وهى أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام بغضا شديدا فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال له ارجع وأمدد بها من صوتك ليعلم أنه لاحياء من الحق أوليزيد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير الشهادتين . وقرره العينى حيث قال : هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضا بعد أن رفع صوته بالتكبير ولم ينقل فى كتب الحديث أنه عرك أذنه انتهى

ومنها : ما قال ابن الجوزى فى التحقيق من أن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فلما كررها عليه ظنها من الأذان ومنها : ما قال صاحب الهداية من أن ما رواه كان تعليما فظنه ترجيعا وقد ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية هذه الأقوال وقال : هذه الأقوال متقاربة فى المعنى ثم ردها فقال : ويردها لفظ أبى داود قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك فى صحيح ابن حبان ومسند أحمد انتهى . وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر فى الدراية .

قلت : ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى : منها أن فيها سوء الظن بأبى محذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل . ومنها أن أبا محذورة كان مقيما بمكة مؤذنا لأهلها إلى أن توفى وكان وفاته سنة ٥٩ تسع وخمسين وكل من كان فى هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد فى مكة فى مواسم الحج وهى مجمع المسلمين فيها . فلو كان ترجيع أبى محذورة غير مشروع وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقروه على خطئه ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبى محذورة فى ترجيعه فى الأذان فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان بل ثبت إجماع الصحابة على سنيته على طريق الحنفية فتفكر ، وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى كتابنا أبكار المنن فى نقد آثار السنن .

١٩٢ — حدّثنا أبو مُوسَى مَحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدّثنا عَفّانُ حدثنا هَمّامٌ عن عَامِرِ بن عبْدِ الْوَاحِدِ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ عنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عشْرَةَ كَلِمَةً » .

واستدل لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعا إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله ، الحديث قيل يستفاد من هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع .

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضا أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير ولا تثنية باقى الكلمات ، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع .

واستدل أيضا بحديث عبد الله بن زيد ، قال ابن الجوزى فى التحقيق : حديث عبد الله بن زيد هو أصل فى التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون انتهى . وقد عرفت جوابه جوابه فى كلام النووى ، وقال الطحاوى فى شرح الآثار كره قوم أن يقال فى أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن زيد فى الأذان . وخالفهم فى ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك فى التأذين للصبح بعد الفلاح . وكان الحجة لهم فى ذلك أنه وإن لم يكن ذلك فى حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك ، فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها انتهى كلام الطحاوى .

قلت : فكذلك يقال إن الترجيع وإن لم يكن فى حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله .

قوله (نا عفان) هو ابن مسلم (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أى مع الترجيع ، والحديث نص صريح فى سنية الترجيع فى الأذان (والإقامة) بالنصب أى علمه الإقامة (سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك لأنه لاترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ « سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ » .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا فِي الْأَذَانِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ . أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ .

الإقامة شفعا ، تفصيله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع كلمات ، ثلاث منها تأكيد وأشهد أن لاإله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمدا رسول الله مرتان ، وحى على الصلاة مرتان ، وحى على الفلاح مرتان ، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر الله أكبر كلمتان ، ولاإله إلا الله كلمة واحدة ، وبهذا قال أبوحنيفة . والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة ، كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي كذا فى المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى (وأبو محذورة اسمه سمرة) وقيل أوس وقيل سلمة وقيل سلمان قاله الحافظ (ابن معير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحانية ، وقيل عمير بن لوذان ، وأبو محذورة هذا صحابى مشهور مكى مؤذن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضا (وقد روى عن أبى محذورة أنه كان يفرد الإقامة) أخرجه الدارقطنى وسيجىء لفظه .

تنبيه : قال صاحب بذل المجهود تحت حديث أبى محذورة مالفظه : وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع فى الأذان ، وبه قال الشافعى ومالك لأنه ثابت فى حديث أبى محذورة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير متنافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة انتهى ، وقال صاحب العرف الشذى مالفظه : واستمر الترجيع فى مكة إلى عهد الشافعى وكان السلف يشهدون وسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى .

قلت : والأمر كما قالا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع فى الأذان ، فأما صاحب بذل المجهود فأجاب عن حديث أبى محذورة بأن الترجيع فى أذانه لم يكن

١٤١ - بَابُ
مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا فى قلبه ، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه فى أصل الأذان انتهى .

قلت : هذا الجواب مردود كما عرفت آنفا ، ثم قال صاحب البذل مستدلا على عدم سنية الترجيع ما لفظه : وقد روى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن أبى محذورة أنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعا انتهى .

قلت : أجاب عن هذه الرواية فى نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية : وهذا معارض للرواية المتقدمة التى عند مسلم وغيره ورواه أبو داود فى سننه : حدثنا النفيلى ثنا إبراهيم بن إسمعيل فذكره بهذا الإسناد ، وفيه ترجيع انتهى .

ثم قال : وأيضا يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائى عن ابن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهى .

قلت : قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر ، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضا على عدم تثنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيتها أيضا ، وأما صاحب العرف الشذى فقال : إن رجع الحنفى فى الأذان ففى البحر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد ، وقال الحق ثبوت الترجيع ، ووجه الرجحان لنا فى عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهى .

قلت : قد استمر الترجيع أيضا من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعى كما اعترف هو به ، فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع فى الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع .

١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ »

وَفِي الْبَابِ عن ابْنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء فى إفراد الإقامة)

قوله (قال أمر بلال) بصيغة المجهول (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أى يأتى بألفاظه شفعا ، قال ابن بن المنير ، وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثنى أى مرتين مرتين ، وذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه لكن لم يختلف فى كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة ، فيحمل قوله مثنى على ما سواها (ويوتر الإقامة) أى يأتى بألفاظها مرة مرة زاد فى رواية الصحيحين إلا الإقامة . قال الحافظ فى الدراية وفى بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة،وقال فى بلوغ المرام وللنسائى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا انتهى ، فرواية النسائى نص صريح فى أن الآمر هو النبى صلى الله عليه وسلم والروايات يفسر بعضها بعضا وبهذا ظهر بطلان قول العينى فى شرح الكنز لا حجة لهم فيه لأنه لم يذكر الآمر فيحتمل أن يكون هو النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بلفظ : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإسناده صحيح . وفى الباب أيضا عن عبد الله ابن زيد وله طريقان كلاهما صحيحان :

الأول: ما رواه أبو داود فى سننه من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنى أبى عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ، وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ورواه أحمد فى مسنده من هذا الطريق ورواه ابن حبان فى صحيحه ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : قال البيهقى فى المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

عبد الله بن زيد فى فصل الأذان خبر أصح من هذا لأن محمدا سمعه من أبيه وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال سمعت محمد ابن يحيى الذهلى يقول ليس فى أخبار إلى آخر لفظ البيهقى ، وزاد خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد ابن إبراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ، وقال الترمذى فى علله الكبير : سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى ما فى الدراية .

والطريق الثانى ما رواه أحمد فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال الحافظ فى التلخيص بعد ما ذكر الطريق الأول : ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال هـذا أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهرى انتهى ما فى التلخيص ، وقال فى عون المعبود نقلا عن غاية المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسند أحمد : وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله ابن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهرى ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى يحتمله عنعنة ابن إسحاق انتهى ما فى العون .

وفى الباب أيضا عن أبى محذورة رواه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، قاله الحافظ فى التلخيص . وقال فى الفتح وروى الدارقطنى وحسنه فى حديث لأبى محذورة وأمره أن يقيم واحدة انتهى .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

قوله (وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا يقول إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد قد قامت الصلاة وأما الشافعى وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون بتثنية قد قامت الصلاة واستدلوا بحديث ابن عمر الذى أشار إليه الترمذى وبحديث عبد الله بن زيد الذى ذكرناه من طريقين. وأما مالك فاستدل بحديث أنس المذكور فى الباب ، وقول الشافعى ومن تبعه هو الراجح المعول عليه . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : رأى أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعى وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى ابن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا فى ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمى .

قلت : وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم ، فقال بعضهم إن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة الذى رواه أصحاب السنن ، وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا .

وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به .

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعمله سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم .

وقال بعضهم إن إفراد الإقامة منسوخ بحديث إن بلالا كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى .

ورد هذا بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح . وما روى عنه فى ذلك فهو ضعيف

١٤٢ - بَابُ
مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ - حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حدثنا عُتْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى

كما ستعرف ولم سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال أن بلالا كان مذهبه الإباحة والتخيير .

وأجاب العينى فى البناية بأن ما رواه الشافعى محمول على الجمع بين الكلمتين فى الإقامة والتفريق فى الأذان وعلى الإتيان قولا بحيث لا ينقطع الصوت .

ورد بأن هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد المذكور بلفظ ثم تقول إذا أقيمت الصلا الله أكبر الله أكبر أشهدأن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لاإله إلاالله ، وكذا يبطله حديث أنس المذكور فتأويل العينى هذا مردود عليه .

والحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة ، نعم قد ثبت أحاديث تثنية الإقامة أيضا وهى أيضا محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة ، وعندى الإفراد والتثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول فى الأذان أو ثناه أو رجع فى التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز ، وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، قيل ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء فى أن الإقامة مثنى مثنى) أى مرتين مرتين .

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى ، ثقة من صغار العاشرة كذا فى التقريب ، قلت روى عنه الأئمة الستة (نا عقبة بن خالد) بن عقبة السكونى أبو مسعود الكوفى المجدر بالجيم ، صدوق صاحب حديث (عن ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه المقرىء ، حدث عن الشعبى وعطاء

عن عَمْرِ بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : « كَانَ أَذَانُ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم شَفْعاً شَفْعاً : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقامَةِ » .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عن الْأَعْمَشِ عن عَمْرِ بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ : حدثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وخلائق ، قاله الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ وقال حديثه فى وزن الحسن ولا يرتقى إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم انتهى (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى أبى عبد الله الكوفى الأعمى ثقة عابد كان لايدلس ورمى بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية كذا فى التقريب، وقال فى الخلاصة أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين مات سنة ثلاث وثمانين .

قوله (شفعا شفعا) أى مثنى مثنى (فى الأذان والإقامة) استدل به من قال بتثنية الإقامة ، وحديث إفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت بطريقين صحيحين عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم .

قوله (حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ، وأخرجه البيهقى فى سننه عن وكيع به قال فى الإمام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر كذا فى نصب الراية .

وَقَالَ شُعْبَةُ عن عَمْرو بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : « أَنَّ عبد الله بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ .

قلت فى إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة (وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ) لم أقف عليه .

قوله (وهذا أصح من حديث ابن أبى ليلى) أى المذكور فى الباب (وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقى فى كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن جبل وروى عنه قال حدثنا أصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولامن بلال فإن معاذاتوفى فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفى بدمشق سنة عشرين وعبدالرحمن ابن أبى ليلى لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدى ومصعب الزبيرى فثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه كذا فى نصب الراية ص ١٤٠ ج ١ وحديث عبد الله بن زيد هذا له روايات ، فمنها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومنها ما أخرجه الطحاوى بلفظ قال أخبرنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى فى المنام الأذان فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة ، قال بعضهم إسناده صحيح .

قلت فى إسناده أيضا الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة ، ومنها ما أخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق أبى العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ، قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فأمرنى أن أقيم قال الحافظ فى الدراية إسناده صحيح .

قلت : ذكر تثنية الإقامة فى هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى .

أبى العميس ورواه عبد السلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه تثنية الإقامة وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبى العميس وأكثرهم عنه رواية ، قال الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن البيهقى : وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبى العميس فلم يذكر فيه تثنية الإقامة وعبدالسلام أعلم الكوفيين بحديث أبى العميس وأكثرهم عنه رواية انتهى، ومنها ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ فى صحيحه عن عمرو بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن عبد الله بن زيد الأنصارى سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى .

قلت : فى إسناده انقطاع لأن الشعبى لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد ، وفيه المغيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبى بالعنعنة .

وفى الباب عن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة أخرجه الترمذى فى باب الترجيع فى الأذان والنسائى والدارمى.

(قال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكانى فى النيل : وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها وآخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى .واستدلوا بهذا الحديث يعنى حديث أنس المذكور فى الباب المتقدم ، وحديث ابن عمر يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم، وحديث عبدالله بن زيد يعنى الذى ذكرناه فى الباب المتقدم ، قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، قال أيضاً مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعى فى قديم قوليه إلى ذلك . قال النووى ولناقول شاذ أنه يقول فى التكبير الأول الله أكبر مرة وفى الأخيرة مرة ، ويقول قدقامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقى ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

قَالَ أَبُو عِيسَى : ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى » كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً ، إِلاَّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ .

وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، قال البغوى هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . واستدلوا بما فى رواية من حديث عبدالله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى ، وقال الحاكم والبيهقى الروايات عن عبدالله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة . وقد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد. ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن عبدالله بن زيد مالفظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد رأى الأذان فى المنام قال الترمذى وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبى ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم ، وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبدالله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابه عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه فى الإسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة .

واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلال كان يثنى الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك مارواه بن أبى شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر . وأما مارواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبى بكر

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفى إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس ، وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى . وفى إسناده ضعف . قال الحافظ وحديث أبى محذرة فى تثنية الإقامة مشهور عند النسائى وغيره انتهى ، وحديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين . وقال هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ، وسيأتى ماخرجه عنه الخمسة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذى وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثره طرقها وكونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا فى أول الأذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى .

قلت : ماذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من جواز إفراد الإقامة وتثنيتها هو القول الراجح المعول عليه بل هو المتعين عندى ، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيتها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين كان الأخذ بها أولى . وأما قول الشوكانى لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم ففيه نظر كما لايخفى على المتأمل .

قوله (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة قال الحازمى فى كتاب الاعتبار فى باب تثنية الإقامة بعد ذكر حديث أبى محذورة الذى

. . . . . .

فيه : وعلمنى الإقامة مرتين مالفظه : اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة ، واحتجوا فى الباب بهذا الحديث يعنى حديث أبى محذورة ورأوه محكما ناسخا لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ إنهم ذكروا الصلاة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال نوروا نارا أو اضربوانا قوساً فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال هذا حديث صحيح متفق عليه ، ثم قال قالوا وهذا ظاهر فى النسخ لأن بلالا أمر بإفراد الإقامة أول ماشرع الأذان على مادل عليه حديث أنس وأما حديث أبى محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة ، قال وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا فى ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبى محذورة بوجوه منها : أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة فى جميع جهات الترجيحات على ماقدرناه فى مقدمة الكتاب ، وغير مخفى على من الحديث صناعته أن حديث أبى محذورة لايوازى حديث أنس فى جهة واحدة فى الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى ثنية الإقامة غير محفوظة ، بدليل ما أخبرنا به إبو إسحاق إبراهيم بن على الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أخبرنى جدى عبد الملك بن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال عبيد الله بن الزبير الحميدى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدى وأبى وأهلى يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لاإله إلاالله أشهد أن محمدرسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لاإله إلا الله ، ونحو ذلك حكى الشافعى عن ولد أبى محذورة فى بقاء أبى محذورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى فى حديث أبى محذورة من تثنية الإقامة قال : ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته انتهى كلام الحازمى .

قلت : قد تكلم القاضى الشوكانى على هذه الوجوه التى ذكرها الحازمى فى الجواب

١٤٣ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ

عن حديث أبى محذورة فقال: وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبى محذورة بأجوبة : منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة ، وهذا ممنوع فإن المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية . ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وأخرجه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة . وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لايعلم . وأما رواية إيتار الإقامة عن أبى محذورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته ، قالوا وقد قيل لأحمد بن حنبل أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة ، قال أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد . وهذا أنهض ماأجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفى فإن ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكانى .

قلت : قد ثبت أن بلالا أمره النبى صلى الله عليه وسلم بإفراد الإقامة وقد ثبت أيضا أنه أذن حياته صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين أمر بلالا بتثنية الإقامة ومنعه من إفرادها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله تعالى أعلم .

باب ماجاء فى الترسل فى الأذان)

أى بقطع الكلمات بعضها عن بعض والتأنى فى التلفظ بها قال ابن قدامة : الترسل

١٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَن حدثنا الْمُعَلّى بْنُ أَسَدٍ حدثنا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ ، قَالَ : حدثنا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عن الْحَسَنِ وَعَطاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبَلَالٍ : « يَا بِلَالُ ، إِذَا اذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

التمهل والتأنى من قولهم جاء فلان على رسله ، والحدر ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته ، قال : الأذان إعلام الغائبين والتثبت فيه أبلغ فى الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها .

قوله (نا المعلى) بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (بن أسد) العمى البصرى أخو بهز ثقة ثبت لم يخطىء إلا فى حديث واحد كذا فى التقريب (ناعبد المنعم) بن نعيم الأسوارى أبو سعيد البصرى (هو صاحب السقاء) هو لقب عبد المنعم ، ولعله كان يسقى الناس الماء قال الحافظ فى التقريب متروك (نايحيى بن مسلم) البصرى ، قال الحافظ مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصرى وعطاء وهو عطاء بن أبى رباح المكى .

قوله (إذا أذنت فترسل) أى تأن ولاتعجل والرسل بكسر الراء وسكون السين التؤدة والترسل طلبه (وإذا أقمت فاحدر) أى أسرع وعجل فى التلفظ بكلمات الإقامة كذا فى المجمع ، وقال الحافظ فى التلخيص الحدر بالحاء والدال المهملتين الإسراع ، ويجوز فى قوله فاحدر ضم الدال وكسرها قال ابن قدامة وروى أبو عبيد بإسناده عن عن عمر رضى الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم ، قال الأصمعى وأصل الحذم فى المشىء إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوى بيديه إلى خلفه انتهى (والمعتصر) هو من يؤذيه بول أو غائط أى يفرغ الذى يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كذا فى المجمع والمرقاة (ولا تقوموا حتى ترونى) أى خرجت وسيأتى توضيح هذا فى باب الإمام أحق بالإقامة .

١٩٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حدثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ .

وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

قوله (وهو إسناد مجهول) فإن فيه يحيى بن مسلم البصرى وهو مجهول ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذى هذا مالفظه : وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه الحاكم فى مستدركه عن عمر وبن فائد الأسوارى ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمر وبن فائد ولم يخرجاه انتهى ، قال الذهبى فى مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطنى متروك انتهى ، وقال الحافظ فى التلخيص : وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقى روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة ثم ساقه وقال الإسناد الأول أشهر يعنى طريق جابر ، وروى الدارقطنى من حديث عمر موقوفا نحوه وليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعى قديم مشهور انتهى وحديث جابر المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن عدى وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، قال الحافظ لم يقع إلا فى روايته هو ولم يقع فى رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف فى تضعيف الحديث انتهى .

فائدة : حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد فيقول التكبيرات الأربع فى أول الأذان بأربعة أنفس ثم يقول الله أكبر بنفس أخر ثم يقول الله أكبر بنفس آخر وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبير تين بنفس واحد، فيقول فى أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر ،

١٤٤ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِدخالِ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٩٧ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ،

انتهى . ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد . وتعقب عليه الحافظ فى الفتح بأن هذا إنما يتأتى فى أول الأذان لا فى التكبير الذى فى آخره ، وعلى ماقال النووى ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس انتهى . قلت : ماقال الحافظ حسن موجه لكن يستأنس لما قال النووى من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فى أول الأذان وفى آخره بمارواه مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة انتهى . فقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر فى أول الأذان وكذا فى آخره يدل بظاهره على ما قال النووى والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان)

قوله (عن عون بن أبى جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغرا السوائى ثقة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائى مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب عليا مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .

قوله (رأيت بلالا يؤذن ويدور) أى عند الحيعلتين (ويتبع) من الإتباع (فاه) أى فمه (ههنا وههنا) ى يمينا وشمالا ، وفى رواية وكيع عند مسلم قال فجعلت أتتبع

وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ ، أُرَاهُ قَالَ : مِن أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : نُرَاهُ حِبَرَةً » .

فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الرواية : فيه تقييد نلالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين انتهى . وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله انتهى (وأصبعاه فى أذنيه) جملة حالية أى جاعلا أصبعيه فى أذنيه والأصبع مثلثة الهمزة والباء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة) قال الجزرى فى النهاية القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم الهمزة أى أظنه والظاهر أن قائل أراه هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبى جحيفة (قال من أدم) بفتحتين جمع أديم أى جلد (بالعنزة) بفتح العين والنون والزاى عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة ، قاله الحافظ . وقال الجزرى فى النهاية العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا . وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها انتهى (فركزها) أى غرزها (بالبطحاء) يعنى بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح قاله الحافظ . قلت ويقال له المحصب أيضا (يمر بين يديه الكلب والحمار) ، قال الحافظ أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففى رواية عمرو بن أبى زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة (وعليه حلة حمراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء ، قال الجزرى فى النهاية الحلة واحد الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (كأنى أنظر إلى بريق ساقيه) أى لمعانها والبريق اللمعان (قال سيفان) هو الثورى الراوى عن عون (نراه حبرة) بكسر الهملة وفتح الوحدة أى نظن أن الحلة الحمراء التى كانت عليه صلى الله عليه وسلم لم تكن حمراء بحتا بل كانت حبرة يعنى كانت فيها خطوط حمر فإن الحبرة على مافى

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضاً ، يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

القاموس والجمع هى ضرب من برود من اليمن موشى . مخطط وقال ابن القيم إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا . قال وهى معروفة بهذا الاسم انتهى وتعقب الشوكانى عليه بأن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى انتهى . كلام الشوكانى . وقد عقد الإمام البخارى فى صحيحه بابا بلفظ باب الصلاة فى الثوب الأحمر وأورد فيه هذا الحديث . قال الحافظ فى الفتح : يشير إلى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر انتهى . ويأتى الكلام فى هذه المسألة فى موضعها بالبسط إن شاء الله. قوله (حديث أبى جحيفة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين فى الأذنين ولا الاستدارة . وفى الباب عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه قال إنه أرفع لصوتك أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف . وفى الباب روايات أخرى .

قوله (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعين فى أذنيه فى الأذان) قالوا فى ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . وثانيتهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها وجزم النووى أنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة انتهى قوله (وقال بعض ، أهل العلم وفى الإقامة أيضا يدخل أصبعيه فى أذنيه وهو قول الأوزاعى) لا دليل عليه

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ « وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ » .

١٤٥ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن بِلَالٍ قَالَ :

من السنة . وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق . قال القارى فى المرقاة فى شرح حديث عبد الرحمن بن سعد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه قال إنه أرفع لصوتك ما لفظه : قال الطيبي ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى فى استقصائه كالأطرش ، قيل وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الإعلام . قال ابن حجر ولا يسن ذلك فى الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين انتهى (وأبو جحيفة اسمه وهب السوائى) بضمومة وخفة واو فألف فكسر همزة نسبة إلى سواءة بن عامر كذا فى المغنى .

(باب ماجاء فى التثويب فى الفجر)

التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، ويطلق على الإقامة كما فى حديث حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، وعلى قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة . قاله فى فتح الودود : قلت ومراد الترمذى بالتثويب ههنا هو قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم .

قوله (أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاء الموحدة هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن درهم الأسدى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى، وهو من رجال الكتب الستة (أبو إسرائيل) يجىء ترجمته (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال كما صرح به الحافظ فى التلخيص .

قَالَ لِي رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَاتُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ

قوله (لا تثوبن فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر) من التثويب قال الجزرى فى النهاية : هو قوله الصلاة خير من النوم ، وقال والأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك ، وكل داع مثوب وقيل إنما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال حى على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلام الجزرى وحديث الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقى وقال عبد الرحمن لم يلق بلالا .

قوله (وفى الباب عن أبى محذورة) أخرجه أبو داود ، قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان الحديث ، وفى آخره فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله : ورواه ابن حبان فى صحيحه ، وفى الباب أيضاً عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدار قطنى ثم البيهقى فى سننهما وقال البيهقى إسناده صحيح كذا فى نصب الراية ، وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه .

وأعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر بعد حى على الفلاح حى على الفلاح من حديث أبى محذورة وبلال المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال الأذان الأول بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبرانى والبيهقى وسنده حسن كما صرح به الحافظ . وهو مذهب الكافة وهو الحق وأما ما قال الإمام محمد فى موطئه من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر .

قوله (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى) بضمومة وخفة لام

وأَبُو إسرائيلَ لم يسمعْ هٰذا الحديث من الحكمِ بن عُتيْبَةَ قال : إنما رواه عن الحسن بنِ عُمارة عن الحكم بن عُتَيْبَةَ .

وأَبو إسرائيلَ اسْمُهُ « إسْمٰعيلُ بْنُ أَبي إسْحٰقَ » وَلَيْسَ هُوَ بِذٰكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ :

قَالَ بَعْضُهُمْ : التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هٰذَا ، قَالَ : التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » .

وبعد بياء فى آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب (إنما رواه عن الحسن بن عمارة) وهو متروك (وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبى أسحق وليس بذاك القوى) قال الذهبى فى الميزان أبو إسرائيل الملائى الكوفى هو إسماعيل بن أبى إسحاق خليفة ضعفوه وقد كان شيعيا بغيضاً من الغلاة الذين يكرهون عثمان . قال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبى إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقال الحافظ فى التقريب صدوق سيء الحفظ .

قوله (قال إسحاق فى التثويب) أى فى تفسيره (غير هذا) أى غير هذا الذى فسره به ابن المبارك وأحمد (قل) أى إسحاق (هو شيء أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح) وبهذا التفسير قال الحنفية ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث الباب : اختلفوا فى التثويب فقال أصحابنا يعنى الحنفية هو أن يقول بين الأذان والإقامة حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين ، وقال الباقون هو قوله فى الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعى . قلت قول الباقين هو

قَالَ : وَهَذَا الَّذِى قَالَ إِسْحٰقُ : هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِى قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَالَّذِى أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِى صلى الله عليه وسلم .

وَالَّذِى فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ : أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنِ فِى أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٍ مِنَ النَّوْمِ » .

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالَ لَهُ « التَّثْوِيبُ أَيْضاً » .

وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ .

وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

وَرُوِىَ عن مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ مَسْجِداً وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِ ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : أُخْرُجْ بِنَا عِنْ عِنْدِ هٰذا الْمُبْتَدِعِ ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ التَّثْوِيبَ الَّذِى أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ .

قوله فى الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعى . قلت قول الباقين هو الصحيح كما صرح به الترمذى وهو المراد فى حديث الباب : وأما ما قال به إسحاق ومن تبعه فهو محدث كما صرح به الترمذى فكيف يكوى مراداً فى الحديث النبوى (والذى أحدثوه) عطف على الذى كرهه . قال التوربشتى أما النداء بالصلاة الذى يعتاده الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل فى القسم المنهى عنه انتهى (وروى عن عبد الله بن عمر إنه كان يقول فى صلاة الفجر) أى فى أذان صلاة الفجر ولم أقف على من أخرج هذا الأثر (وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا إلخ) رواه أبو داود في سننه ولفظه قال : كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال اخرج بنا فإن هذه بدعة انتهى . وإنما قال اخرج بنا لأنه كان حينئذ أعمى .

١٤٦ - بابُ
مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَذَّنْتُ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم)

قوله (نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقى قاضيها ضعيف من جهة حفظه وكان رجلا صالحا قاله الحافظ (عن زياد بن نعيم) بضم النون مصغرا هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمى ثقة (عن زياد بن الحارث الصدائى) بضم الصاد وخفة الدال فألف فهمزة نسبة إلى صداء ممدود وهو حى من اليمن قاله صاحب مجمع البحار وغيره ، وهو حليف لبنى الحارث ابن كعب بايع النبى صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ويعد فى البصريين قاله الطيبى ، وقال الحافظ له صحبة ووفادة (أن أخاصداء) هو زياد بن الحارث الصدائى (ومن أذن فهو يقيم) قال ابن الملك فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعى وعند أبى حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه ، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره كذا فى المرقاة .

قلت : لم أقف على هذه الرواية التى ذكرها ابن الملك ولأبى حنيفة حديث آخر وسيأتى ذكره وتحقيق هذه المسألة .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ وأبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب الأذان والخطيب البغدادى عن سعيد

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ .
وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ .
قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُقَارَبُ الْحَدِيثِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ .

ابن أبى راشد المازنى ثنا عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فذكر له فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن ، قال ابن أبى حاتم فى العلل قال أبى هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف كذا فى نصب الراية .

قوله (إنما نعرفه من حديث الإفريقى) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (والإفريقى هو ضعيف) قال فى البدر المنير ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيرا ما يعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث كذا فى النيل . وقال ميرك ضعف الحديث الترمذى لأجل الإفريقى وحسنه الحازمى وقواه العقيلى وابن الجوزى انتهى ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه (يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه فى المقدمة .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار : اتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، واختلفوا فى الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم . وقال سفيان الثورى كان يقال من أذن فهو يقيم ، وروينا عن أبى محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعى فى رواية الربيع عنه وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة

. . . . . .

لشيء يروى فيه : أن من أذن فهو يقيم . وكان من حجة من ذهب إلى القول الثانى ما أخبرنا به أبو المحاسن فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصدائى بأطول مما رواه الترمذى ، ثم قال قالوا فهذا الحديث أقوم إسنادا من الأول يعنى من حديث عبد الله ابن زيد الذى ذكره قبل ذلك بلفظ أرى عبد الله الأذان فى المنام فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه على بلال فأذن فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده ، قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان فى أول ما شرع الأذان وذلك فى السنة الأولى وحديث الصدائى كان بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى ، وطريق الإنصاف أن يقال الأمر فى هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخى ، ثم نقول فى حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتا من عبد الله على ما ذكر فى الحديث ، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولى . وأما زيد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صلح للأذان فهو للاقامة أصلح ، وهذا المعنى يؤكد قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمى .

قلت : حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائى كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائى أولى لما ذكر الحازمى ولأن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصدائى من أذن فهو يقيم قانون كلى ، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطييب قلبه لأنه رأى الأذان فى المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائى شاهداً ضعيفا من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ فى الدراية. وأخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا انتهى ، وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعنى حديث الصدائى حديث ابن عمر بلفظ مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم انتهى .

١٤٧ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ » .

٢٠١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

(باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء)

قوله (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفى أبو روح الدمشقى ، روى عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا فى الخلاصة والتقريب .

وقوله (لا يؤذن إلا متوضئ) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء ، لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن فى سنده معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ، كما عرفت وفيه انقطاع بين الزهرى وأبى هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذى .

قوله (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى الفقيه ثقة حافظ (عن يونس) ابن يزيد بن أبى النجاد الأيلى ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفى غير الزهرى خطأ من كبار السابعة كذا فى التقريب وغيره .

قوله (قال قال أبو هريرة لا ينادى) أى لا يؤذن والحديث موقوف ومنقطع .

قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) أى هذا الحديث الموقوف الذى رواه عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى هريرة أرجح وأقل ضعفا من الحديث الأول المرفوع الذى رواه معاوية بن يحيى عن الزهرى عن أبى هريرة فإن هذا المرفوع

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ :

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحٰقُ .

وَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ .

ضعيف من وجهين كما عرفت . والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع (والزهري لم يسمع من أبي هريرة) فصار الحديث من الطريقين منقطعا . لكن رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضىء . وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحي الصدفي وهو ضعيف . والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا كذا في عمدة القاري .

قوله : (فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق) وهو قول عطاء . قال البخاري في صحيحه قال عطاء الوضوء حق وسنة انتهى . قال الحافظ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء انتهى . وهو قول أحمد. قال صاحب السبل: قد ذهب أحمد وآخرون إلى أن لا يصح أذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث انتهى . لكن ذكر الترمذي أحمد في المرخصين وذكر العيني في شرح البخاري الشافعي مع أحمد في المرخصين حيث قال صاحب الهداية من أصحابنا: وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر لأن الأذان والإقامة ذكر شريف يستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان . وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما انتهى كلام العيني (ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد) وهو قول إبراهيم النخعي كما في صحيح البخاري وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ، ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الأصبع في الأذن كذا في فتح الباري .

١٤٨ — بَابُ
مَا جَاءَ : أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ — حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ » .

قلت : العمل على حديث الباب هو الأولى ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شاهداً من حديث وائل . قال الحافظ فى التلخيص : روى البيهقى والدارقطنى فى الأفراد وأبو الشيخ فى الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، إلا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى ونقل النووى اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه انتهى ما فى التلخيص . وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعى فى نصب الراية بلفظ : يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر ، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة)

قوله : (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائى بضم المهملة والمد صحابى ابن صحابى ترك الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا فى التقريب .

قوله : (يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه) هذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقيم إلا بعد أن يراه . وقد أخرج الشيخان عن أبى قتادة مرفوعا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ، أى قد خرجت وهذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم قبل أن يراه . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَهٰكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ .

شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتى النبى صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف . وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود ومستخرج أبى عوانة أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم ، وفى حديث أبى قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار كذا فى الفتح والنيل والله تعالى أعلم .

قوله : (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم بلفظ كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة .

قوله : (وهكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) وقد ورد مثله عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة . رواه ابن عدى وضعفه كذا فى بلوغ المرام . قال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام فى شرح هذا الحديث : المؤذن أملك بالأذان أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته . قال الشوكانى ولعل تضعيفه له لأن فى إسناده شريكا القاضى ، وقد أخرج البيهقى نحوه عن على رضى الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبى الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف انتهى .

١٤٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ».

(باب ما جاء فى الأذان بالليل)

قوله : (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه فى الهدى والسمت قاله الحافظ (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر .

قوله : (إن بلالا يؤذن بليل) كان تأذينه بالليل ليرجع القائم وينتبه النائم كما جاء فى حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم . رواه الجماعة إلا الترمذى (فكلوا واشربوا) أى أيها المريدون الصيام (حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) قد بينت رواية البخارى أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا وينزل ذا . قال الحافظ فى الفتح : قد أورده أى أورد البخارى هذا الحديث فى الصيام وزاد فى آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال القاسم لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا ، وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الأخرى من قوله إن بلالا يؤذن بليل ، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور انتهى . قال فى سبل السلام: وفيه شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت انتهى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وعَائِشَةَ ، وَأُنَيْسَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ :

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَقَ .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبى ذر وسمرة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذى وتقدم لفظه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنيسة بالتصغير وهى بنت حبيب فأخرجه ابن حبان وأحمد مرفوعا بلفظ إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا كذا فى الدراية . وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال : أذن بلال قبل الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا أن العبد نام فرقى بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وأنيل من نضح دم جبينه . قال الحافظ الهيثمى : وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين ، وأما حديث أبى ذر فأخرجه الطحاوى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا ، وفى سنده ابن لهيعة . وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك إلخ) تمسك من قال بالإجزاء بحديث ابن مسعود وتقدم لفظه . وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل . وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه . وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبى داود يدل على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن فى إسناده ضعف ، وأيضاً فهى

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مَارَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

واقعة عين وكانت فى سفر قاله الحافظ فى الفتح (وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثورى) وهو قول أبى حنيفة ومحمد قال الخطابى وكان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر . وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات ، وإليه ذهب سفيان الثورى انتهى . قال الحافظ فى الفتح وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالى فى الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد فى شىء من الحديث ما يدل على الاكتفاء انتهى .

قلت : لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء ، فالظاهر عندى قول من قال بعدم الاكتفاء والله تعالى أعلم .

قوله : (فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينادى إن العبد نام) يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر قال الحافظ فى الفتح : وقال الخطابى هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتى إذا غفل عنها ولم يقم بها . والوجه الآخر أن يكون معناه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى . وهذا الحديث رواه الترمذى معلقا ووصله أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره . والحديث مما تمسك به من قال

قَالَ : وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ : أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ ، بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ عن نَافِعٍ عَنِ عُمَرَ : مُنْقَطِعٌ .

وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هٰذَا الْحَدِيثَ

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ ، وَالزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، فَقَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . لَمْ يَقُلْ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي : حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم : غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ .

إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذى (وروى عبد العزيز ابن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمى بالإرجاء (أن مؤذنا لعمر) اسم هذا المؤذن مسروح وقال بعضهم مسعود (أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذى معلقا ورواه أبو داود فى سننه يدموصولا بعد حث حماد بن سلمة (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أى أثر عمر فوهم فى رفعه والمعنى أن حماد بن سلمة كان له أن يقول إن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان فوهم فقال إن بلالا أذن بليل فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينادى إن العبد نام . قال الحافظ فى الفتح : اتفق أئمة الحديث على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه

١٥٠ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسلم » .

وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان)

قوله : (عن سفيان) هو الثورى (عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلى الكوفى ، صدوق لين الحفظ من الخامسة (عن أبى الشعثاء) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفى . ثقة باتفاق من كبار الثالثة . وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً ، وهو ثقة ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر .

قوله (أما هذا فقد عصا أبا القاسم) قال الطيبى : أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدا ، والمعنى أما من ثبت فى المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هذا فقد عصى انتهى . وقال القارى رواه أحمد وزاد . ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، وإسناده صحيح انتهى . والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه ، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة ، يدل عليه حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ، قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل . رواه البخارى وغيره . فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلتحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم ، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن فى معناه ، وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عن عُثْمَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ : أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ .

وَيُرْوَى عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَخْرُجُ مَالَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ .

طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه:لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لايرجع إليه إلا منافق كذا فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن عثمان) أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . قال ابن الهمام وأخرجه الجماعة إلا البخارى عن أبى الشعثاء قال : كنا مع أبى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، ومثل هذا موقوف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفى نظائره مسند ، لحديث أبى هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، وقال لا يختلفون فى ذلك انتهى .

قوله (أو أمر لابد منه) كأن يكون حاقنا أو راعفا (ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة) قول إبراهيم النخعى هـذا مخالف لظاهر أحاديث الباب فإنها صريحة فى منع الخروج بعد الأذان مطلقا أخذ المؤذن فى الإقامة أو لم يأخذ إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ .

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ « سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ » وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ .

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ .

١٥١ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ — حدثنا مُحَمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا

وهو يريد الرجوع (وهذا عندنا) أى عند أهل الحديث (لمن له عذر فى الخروج منه) أى من المسجد . والمعنى أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر فى الخروج ، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج (وقد روى أشعث بن أبى الشعثاء هذا الحديث عن أبيه) رواه مسلم .

قد تم الجزء الثانى بعونه تعالى

(باب ما جاء فى الأذان فى السفر)

قوله (عن سفيان) هو الثورى كما صرح به الحافظ فى الفتح (عن أبى قلابة) الجرمى (عن مالك بن الحويرث) بالتصغير الليثى صحابى نزل البصرة وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة .

قوله (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول معه (فأذنا) أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الأذان السن بخلاف الإمامة . قاله الحافظ قال وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، ومراده بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من

وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُجْزِىءُ الْإِقَامَةُ ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ .

قومى الحديث ، وفى آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، وقال أبو الحسن بن القصار أراد بقوله فأذنا الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ ، وتعقب عليه الحافظ وذكر فى ضمن تعقبه توجيها آخر لقوله فأذنا حيث قال : فإن أراد يعنى أبا الحسن بن القصار أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد . وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفى الجماعة ، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، قال والحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم أحدكم ، وللطبرانى من طريق حماد ابن سلمة عن خالد الحذاء فى هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم وليؤمكما أكبركما انتهى (وأقيما) أى من أحب منكما أن يقيم فليقم ، قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أى سناً . قال القرطبى قوله وليؤمكما أكبركما يدل على تساويهما فى شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسن . قال العينى لأن هؤلاء كانوا مستوين فى باقى الخصال لأنهم هاجروا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى . قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزرى كذا فى المرقاة .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان فى السفر) أى ولو كان المسافر منفردا (وقال بعضهم تجزىء الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

١٥٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ حدثنا

عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم فإنما هى الإقامة ، وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثورى وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا فى فتح البارى ، قلت وكان ابن عمر يؤذن فى السفر فى صلاة الصبح ويقيم ، روى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لايزيد على الإقامة فى السفر إلا فى الصبح فإنه كان ينادى فيها ويقيم . وكان يقول إنما الأذان للامام الذى يجتمع إليه الناس ، قال الزرقانى وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه ، ونقل عنه البونى أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم (والقول الأول أصح) فإنه ثابت بحديث الباب ، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثانى . وروى البخارى وغيره أن أبا سعيد الخدرى قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ وهذا الحديث يقتضى استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطاء فقال إذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا فى صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها انتهى كلام الحافظ .

فائدة : قال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبى هريرة المؤذن يغفرله مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والحديث فى ذلك مشهور صحيح بيناه فى شرح الصحيحين انتهى . قلت وفى ذلك حديث أبى سعيد الخدرى الذى ذكرناه آنفا .

(باب ماجاء فى فضل الأذان)

قوله (ثنا أبو تميلة) بمثناة مصغرا اسمه يحيى بن واضح الأنصارى مولاهم ، ثقة من

أَبُو حَمْزَةَ عن جَابِرٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَن أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ « يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ » .

وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ « مُحَمَّدُ بن مَيْمُونٍ » .

كبار التاسعة مشهور بكنيته (نا أبو حمزة) اسمه محمد بن ميمون المروزى ثقة فاضل (عن جابر) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفى أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف رافضى كذا فى التقريب .

قوله (من أذن سبع سنين محتسبا) أى طالبا للثواب لا للأجرة (كتبت له براءة) بالمد أى خلاص (من النار) قال المناوى لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنيوى صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد والنار لا سلطان لها على من صار كذلك ، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجراً انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبى هريرة وأبى سعيد) أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم أقف على من أخرجهما ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وله أحاديث فى هذا الباب وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد عنه مرفوعا بلفظ : المؤذن يغفرله مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وعندهما : ويشهد له كل رطب ويابس وأما حديث أبى سعيد فقد مر تخريجه ولفظه وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى فى الترغيب والحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لأن فى سنده جابرا الجعفى (وأبو حمزة السكرى) سمى بذلك لحلاوة كلامه كذا فى الخلاصة (وجابر بن يزيد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين وبفاء منسوب إلى جعفى بن

وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ . لَوْلاَ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ ، وَلَوْلاَ حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ .

١٥٣ — بابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

سعد كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار (ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى) وقال الإمام أبوحنيفة مارأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشىء من رأيي قط إلا جاءنى فيه بحديث كذا فى تخريج الزيلعى ص ٢٤٨ (لو لا جابر الجعفى لكان أهل الكوفة بغير حديث ولو لا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه) حماد هذا هو ابن أبى سليمان أبو إسمعيل الكوفى الفقيه روى عن إبراهيم النخعى وخلق ، وعنه ابنه إسمعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعرو شعبة وتفقهوا به قال النسائى ثقة مرجىء .

(باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)

قوله (الإمام ضامن) قال الجزرى فى النهاية أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل إن صلاة المقتدين به فى عهدته وصحتها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ

مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم انتهى (المؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت ويؤيد الأول حديث أبي محذورة مرفوعا المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم ، أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن ، والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الأمة لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (اللهم أرشد الأئمة) أي أرشدهم للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) أي ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف يستدل بقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين تم كلامه . ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فأين أحدهما من الآخر وكيف لا والإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال، وأيضا الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي ، قال القاري في المرقاة وهو مذهبنا يعني الحنفية وعليه جمع من الشافعية انتهى . قلت وهو القول الراجح وقد تقدم ما يؤيده والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وعفى عن المؤذنين . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك عنه مرفوعا بلفظ : الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم . وأما حديث عقبة بن عامر فلم أقف عليه ، وفي الباب أيضا عن أبي أمامة وواثلة وأبي محذورة ذكر أحاديثهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن الْأَعْمَشِ قَالَ : حُدِّثْتُ عن أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ محمدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم هٰذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أبو عيسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عائِشَةَ .

قَالَ أَبو عيسَى : وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ . وَذَكَرَ عنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حديثَ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلاَ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا .

قوله (وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هـذا) ورجح العقيلى والدارقطنى طريق أبى صالح عن أبى هريرة على طريق أبى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن أبى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا كذا فى التلخيص ص ٧٧ وقال فى النيل : قال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل انتهى وحديث أبى هريرة المذكور أخرجه أيضا أحمد وأبو داود .

١٥٤ -- بَابُ

مَاجَاء فِى مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ حَدثَنَا مَعْنٌ حدثَنا مَالِكٌ قَالَ : وَحدثنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عنِ الزُّهْرِىّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن)

قوله (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام ثقة من الثالثة .

قوله (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القارى فى المرقاة إلا فى الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا فى قوله الصلاة خير من النوم ، فإنه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت . وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أى صرت ذابر وخير كثير انتهى كلام القارى .

قلت : أما قوله إلا فى الحيعلتين فلحديث عمر مرفوعا إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم ، قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، رواه مسلم ، وأما قوله وإلا فى قوله الصلاة خير من النوم ، فإنه يقول صدقت وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه ، وقال محمد ابن إسمعيل الأمير فى سبل السلام ص ٧٨ وقيل يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت. وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى .

فائدة : أخرج أبو داود فى سننه عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال فى سائر

قَالَ أَبو عِيسى : وَفى الْبَابِ عَنْ أَبى رَافِعٍ ، وَأَبى هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بن رَبِيعَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أبو عِيسَى : حديثُ أَبى سَعِيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ مِثْلَ حديثِ مَالِكٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَن النبى صلى الله عليه وسلم .

الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان انتهى ، يريد بحديث عمر ما ذكرناه آنفا عن صحيح مسلم وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال فى سائر الإقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ، لكن الحديث فى إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

قوله (وفى الباب عن أبى رافع وأبى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية) أما حديث أبى رافع فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، إلا أن مالكا روى عنه كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم كذا فى التلخيص . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث عبد الله بن ربيعة فلم أقف عليه ، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى والنسائى .

قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك إلخ) أى كما روى مالك هذا الحديث عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد لكن عبد الرحمن بن إسحاق

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

١٥٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدَّثَنا أَبو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ : « إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » .

أحد أصحاب الزهرى خالف هؤلاء فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهرى بخلاف رواية عبد الرحمن بن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد ، قال الحافظ فى الفتح : اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه أصح انتهى .

(باب ما جاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا)

قوله (نا أبو زبيد) بالتصغير اسمه عبثر بن القاسم الزبيدى بالضم الكوفى ثقة من الثامنة (عن أشعث) هو ابن سوار الكندى النجار الكوفى مولى ثقيف ، ويقال له أشعث التابوتى وأشعث الأفرق ، روى عن الحسن البصرى والشعبى وغيرهما وروى عنه شعبة والثورى وعبثر بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب ، وقال فى التقريب ضعيف ، وقال الخزرجى حديثه فى مسلم متابعة (عن الحسن) هو البصرى (عن عثمان بن أبى العاص) صحابى شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة .

قوله (إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حين توديعه إلى الطائف للعمل (أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) فيه دلالة ظاهرة على أنه يكره

قَالَ أَبو عيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا ، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ .

أخذ الأجرة على الأذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك ، وأخرج عن أبى محذورة أنه قال فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شىء من فضة ، وأخرجه أيضا النسائى قال اليعمرى ولا دليل فيه لوجهين ، الأول إن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى . فحديث عثمان متأخر . الثانى أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، قال الشوكانى بعد نقل كلام ابن سيد الناس هـذا : وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة . والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

قلت : ما قال الشوكانى فى وجه الجمع بين الحديثين لا شك فى حسنه .

قوله (حديث عثمان حديث حسن) قال فى المنتقى بعد ذكره رواه الخمسة . وقال فى النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان ابن أبى العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وأخرج ابن حبان عن يحيى البـكالى قال سمعت رجلا قال لابن عمر إنى لأحبك فى الله فقال له ابن عمر إنى لأبغضك فى الله فقال سبحان الله أحبك فى الله وتبغضنى فى الله قال نعم إنك تسأل على أذانك أجراً ، وروى ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه) قال الخطابى أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء ، قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة وكرهه الشافعى وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح المسلمين .

١٥٦ - بابُ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ - حدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنِ الْحَكَيْمِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رسول اللهِ صَلى اللهُ

وقال فى النيل قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادى والقاسم والناصر وأبوحنيفة وغيرهم ، وقال مالك لابأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعى يجاعل عليه ولا يؤاجر ، وقال الشافعى فى الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل ، وقال ابن العربى الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة انتهى ، فقاس المؤذن على العامل وهو قياس فى مصادمة النص وفتيا ابن عمر التى مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى كذا فى النيل .

قلت : القول الراجح عندى هو قول الجمهور والله تعالى أعلم .

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء)

قوله من الدعاء بيان لما والمعنى أى دعاء يدعو به السامع إذا أذن المؤذن .

قوله (عن الحكيم) بضم أوله مصغرا (بن عبد الله بن قيس) بن مخرمة بن المطلب المطلبى نزيل مصر صدوق من الرابعة (عن عامر بن سعد) بن أبى وقاص الزهرى المدنى ، روى عن أبيه وغيره قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن سعد بن أبى وقاص) اسمه مالك صحابى جليل شهد بدرا والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتا ، وأول من رمى فى سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى ومقدم

عَلَيْهِ وَسلم قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهَ ، وَأَنَّ محمداً عبده ورسولهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَ بِالْإِسْلاَمِ دِيناً ـ : غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بن عبْدِ اللهِ بن قَيْسٍ .

جيوش الإسلام فى فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور .

قوله (من قال حين يسمع المؤذن) أى أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا فى المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة ، ولأن قوله بهذه الشهادة فى أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة فى بعض الكلمات الآتية كذا فى المرقاة (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) وفى رواية لمسلم أنا أشهد بغير لفظ أنا وبغير الواو (رضيت بالله ربا) أى بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم ، وقيل حال أى مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا (وبمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أى بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهى (دينا) أى اعتقادا أو انقيادا قاله القارى (غفر الله له ذنوبه) أى من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . قال ميرك والعجب من الحاكم أنه أخرجه فى المستدرك وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له فى استدراكه عليه وهو فى صحيح مسلم بلفظه انتهى ذكره القارى فى المرقاة ، ثم قال لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم انتهى .

١٥٧ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ

(باب منه) أيضاً

قوله (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى) التميمى مولاهم البخارى الحافظ الجوال ، وثقه النسائى وابن عدى روى عنه مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم (وإبراهيم ابن يعقوب) الحافظ الجوزجانى بضم الجيم الأولى مصنف الجرح والتعديل ، نزيل دمشق روى عنه أبو داود والترمذى والنسائى ووثقه ، وكان أحمد يكاتبه إلى دمشق ويكرمه إكراما شديدا ، وقال الدارقطنى كان من الحفاظ المصنفين وقد رمى بالنصب توفى سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين ، قال الحافظ فى التقريب ثقة حافظ .

قوله (على بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة ، وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره (حين يسمع النداء) أى الأذان واللام للعهد أو المراد من النداء تمامه أى حين يسمع النداء بتمامه ، يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص عند مسلم بلفظ : قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة ، ففى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان (اللهم) أى يا الله والميم عوض عن يا فلذلك لا يجتمعان (رب) منصوب على النداء (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله العينى . وقال الحافظ المراد بها دعوة التوحيد ، كقوله تعالى : « له دعوة الحق » وقيل لدعوة التوحيد تامة لأن الشرك نقص أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد (والصلاة) المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ (القائمة) أى الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أمر من الإيتاء أى أعط (الوسيلة) قد فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وقع ذلك فى حديث عبد الله بن عمر عند مسلم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر

مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ - : إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة قاله الحافظ (مقاما محموداً) أى يحمد القائم فيه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه (الذى وعدته) قال الحافظ فى الفتح زاد فى رواية البيهقى إنك لا تخلف الميعاد ، وقال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا » وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره . والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة : وقيل إجلاسه على العرش وقيل على الكرسى . وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الأذن فى الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور ، وأن يكون الإجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة ، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ، ويشعر قوله فى آخر الحديث حلت له شفاعتى بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم انتهى كلام الحافظ (إلا حلت له الشفاعة) أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم : حلت عليه ووقع للطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا فى الفتح . وفى رواية البخارى حلت له شفاعتى بدون إلا وهو الظاهر . وأما مع إلا فيجعل من فى من قال استفهامية للانكار قاله فى فتح الودود . وقال السيوطى فى حاشية النسائى ما لفظه : وقوله هنا وفى رواية الترمذى إلا يحتاج إلى تأويل . وتأويله أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حلت انتهى .

فائدة : قد اشتهر على الألسنة فى هذا الدعاء زيادتان ، الأولى إنك لا تخلف الميعاد

قال أبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ .

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ « دِينَارٌ » .

١٥٨ — بابُ

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ

فى آخره ، والثانية والدرجة الرفيعة بعد قوله والفضيلة . أما الأولى فقد وقعت فى رواية البيهقى كما عرفت ، وأما الثانية فلم أجدها فى رواية . قال القارى فى المرقاة أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة فقال البخارى لم أره فى شىء من الروايات انتهى .

قوله (حديث جابر حديث حسن غريب إلخ) بل هو حديث صحيح غريب فإنه أخرجه البخارى فى صحيحه بسند الترمذى قال الحافظ فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر . كذا فى قوت المغتذى .

(باب ما جاء فى أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)

قوله (وأبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن زبير الزبيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى (وأبو نعيم) بالتصغير هو الفضل بن دكين الملائى ، قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث ، وقال الفنسوى أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية فى الإتقان (قالوا نا سفيان) هو الثورى (عن زيد العمى) بفتح العين وشدة الميم ، قال فى المغنى إنما سمى زيد بالعمى لأنه كلما سئل عن شىء يقول حتى أسأل عمى وزيد العمى هذا هو ابن الحوارى البصرى قاضى هراة ، قال الحافظ فى التقريب ضعيف ، وقال الخزرجى فى الخلاصة ضعفه أبو حاتم والنسائى وابن عدى قال أحمد والدارقطنى صالح انتهى (عن أبى إياس) بكسر الهمزة ككتاب (معاوية بن قرة)

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ هٰذَا .

بضم القاف وشدة الراء المزنى البصرى ثقة عالم من رجال الكتب الستة .

قوله (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب ، وفى بعض روايات أنس الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء ولابد من تقييده بما فى الأحاديث الأخرى من أنه مالم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم . قال المناوى تحت قوله مستجاب أى بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه فإن تخلف شىء منها فلا يلوم إلا نفسه انتهى .

قوله (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة كذا فى المنتقى والنيل ، وقال فى بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة (وقد رواه أبو إسحاق الهمدانى) بسكون الميم وبالدال المهملة وهو السبيعى قاله فى الخلاصة (عن بريد) بالموحدة مصغرا (بن أبى مريم) البصرى ثقة من الرابعة (عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا) أى مثل حديث الباب ، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبى مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذى من طريق معاوية ابن قرة عن أنس ، قال وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال : ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث انتهى .

١٥٩ — بَابُ

مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهْرِيِّ عَنْ أَنسِ بن مَالِكٍ قالَ : « فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثُمَّ نودِيَ : يا محمدُ : إِنَّهُ لاَ يُبَدلُ الْقَوْلُ لدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ » .

(باب ما جاءكم فرض الله على عبادة من الصلوات)

قوله (فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين) وفى رواية ثابت عن أنس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة وفى رواية للبخارى فرض الله على أمتى خمسين صلاة قال الحافظ فيحتمل أن يقال فى كل من رواية الباب اختصار ، ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (ثم نقصت حتى جعلت خمسا) قال الحافظ قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها (ثم نودى يامحمد إنه) الضمير للشأن (لا يبدل القول) أى لا يغير (وإن لك بهذه الخمس خمسين) أى ثواب خمسين صلاة والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل ، قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ، وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على أن لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا . وقال وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قبل البلاغ إلى أمته فمسلم . لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم نسخا لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه ، وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم انتهى .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَبِى ذَرٍّ وَأَبِى قَتَادَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٦٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِى فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ — حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » .

قوله (وفى الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبى قتادة وأبى ذر ومالك بن صعصعة وأبى سعيد الخدرى) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد والنسائى عنه مرفوعا : خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا أن يغفر له الحديث ، وروى مالك والنسائى نحوه ، وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول الحديث ، وفيه خمس صلوات فى اليوم والليلة الحديث . وأما حديث أبى قتادة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى ذر فأخرجه الشيخان ، وأما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الشيخان أيضا وأما حديث أبى سعيد الخدرى فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائى والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل وأخرجه الشيخان مطولا .

(باب فى فضل الصلوات الخمس)

قوله (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم فى رواية رمضان (كفارات لما بينهن) أى من الذنوب وفى رواية لمسلم مكفرات لما بينهن (ما لم تغش الكبائر)

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفى رواية لمسلم إذا اجتنب الكبائر . قال النووى فى شرح مسلم :فى شرح حديث مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة . معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شىء من الصغائر ، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضى عياض هذا المذكور فى الحديث من غفر الذنوب مالم يوت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله ، وقال القارى فى المرقاة إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى فى تمهيده عن بعض معاصريه أن الكبائر لايكفرها غير التوبة ، ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة انتهى ، قال العلامة الشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار ص ٢٢١ ج٢ ما لفظه فى تعليق : للترمذى لا بد فى حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفى الكبائر من التوبة ، ثم ورد وعد المغفرة فى الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالبواقى يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدى) أما حديث جابر فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث حنظلة الأسيدى ويقال له حنظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعا بلفظ : من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة ، الحديث ورواته رواة الصحيح قاله المنذرى فى الترغيب .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٦١ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ

٢١٥ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

قالَ : وَفِي البَابِ عنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قالَ أَبُو عيسَى : حديث ابن عُمَرَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهٰكَذَا رَوَى نافعٌ عنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عله وسلم أَنَّهُ قالَ : « تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمْعِ عَلَى صلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

قالَ أَبُو عيسَى : وَعامَّةُ مَنْ رَوى عنْ

(باب ما جاء فى فضل الجماعة)

قوله (صلاة الجماعة تفضل) أى تزيد فى الثواب (على صلاة الرجل وحده) أى منفردا (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة . كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس كذا فى قوت المغتذى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى سعيد وأبى هريرة وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما . قال الحافظ المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : قد جزم يحيى بن معين والذهلى بصحة هذا الحديث . وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ : تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطنى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم (وعامة من روى عن

النبيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّما قالُوا « خَمْسٍ وَعِشرِينَ » إلاَّ ابن عُمرَ فَإنَّهُ قالَ « بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ » .

٢١٦ — حدّثَنَا إِسْحٰقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حدثَنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قالَ « إِنَّ صلاَةَ الرَّجُلِ فِى الْجَماعَةِ تَزِيدُ عَلَى صلاَتِهِ وَحْدَهُ

النبى صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه خمس وعشرون . لكن العمرى ضعيف . ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة كما فى هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبى هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، قال واختلف فى أن أيهما أرجح . فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحافظ باختصار يسير . قال النووى والجمع بينهما يعنى بين روايتى الخمس والسبع من ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفى الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ، والثانى أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . والثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال فهذه هى الأجوبة المعتمدة انتهى . وقد ذكر الحافظ فى الفتح وجوها أخر للجمع بين الروايتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه .

بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

قالَ أَبُو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ .

١٦٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلاَ يُجِيبُ

٢١٧ — حَدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلمَ قالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِى أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوامٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ » .

قوله (بخمس وعشرين جزءا) قال الحافظ فى الفتح وقع الاختلاف فى مميز العدد المذكور ، ففى الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبى هريرة ففى بعضها ضعفاً وفى بعضها جزءاً وفى بعضها درجة وفى بعضها صلاة ووقع هذا الأخير فى بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفا .

(باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب)

قوله (عن جعفر بن برقان) بضم الموحده وسكون الراء بعدها قاف (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث (فتيتى) الفتية جمع فتى أى جماعة من شبان أصحابى أو خدمى وغلمانى (أن يجمعوا حزم الحطب) جمع حزمة بضم الحاء ما حزم كذا فى القاموس ، وقال فى الصراح حزمه بالضم بند هيزم وكاغذ وعلف وجزآن (ثم أحرق) بالتشديد والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ فى التحريق (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفى رواية أبى داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ .

وَقَال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هٰذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَلاَ رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه مسلم قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض . الحديث (وأبى الدرداء) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأ كل الذئب القاصية . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ورواه الحاكم وصححه وقال النووى إسناده صحيح (وابن عباس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى تصلى أخرجه أبو داود قال المنذرى وفى إسناده أبو خباب يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف ، والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر انتهى (ومعاذ بن أنس وجابر) أخرجه العقيلى فى الضعفاء كما يأتى عن قريب .

قوله (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا إلخ) أخرج ابن ماجه وبقى بن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، قال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبى موسى الأشعرى بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له رواه البزار من طريق سماك عن أبى بردة عن أبيه موقوف . وقال البيهقى الموقوف أصح ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة وضعفه انتهى .

قوله (وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد) يعنى أن قول الصحابة من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ليس على ظاهره ، بل هو محمول على التغليظ والتشديد ،

٢١٨ — قَالَ مُجَاهِدٌ : « وَسُئِلَ ابْنُ عبَّاسٍ عن رَجُلٍ يَصُومُ النَّهارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، لاَ يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلاَ جَمَاعَةً ؟ قالَ : هُوَ فِي النَّارِ » قالَ : حدثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حدثنا المُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ .

قال : وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنْ لاَ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ والجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْها ، واسْتِخْفافاً : بِحَقِّها ، وَتَهاوُناً بِها .

(ومعنى الحديث) أى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب (أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) أى إعراضا عنها . قال الحافظ فى فتح البارى : والحديث ظاهر فى كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة ، وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة وقال فى آخر كلامه : واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح انتهى . ونحن نذكر بعضا منها فمنها : أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ، ومنها أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون الحديث .

والآن . . . وقد فرغنا من طبع الجزء الأول من كتاب « تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى » الذى بذلنا فيه قصارى الجهد ، حتى يطلع على قارئه وقد استكمل كل ما يراد له من روعة الإخراج ، ويليه الجزء الثانى وأوله (باب ما جاء فى الرجل يصلى ثم يدرك الجماعة) .

نسأل الله . . أن يفتح بين أيدينا الطريق ، كى نحقق للقارىء العربى غايات العلم والمعرفة ، وكى نسير به إلى ما يرجوه من ثقافة ووعى . .

ومطبعة المدنى ـ التى شجّعها القارىء العربى ، . تؤكد العهد وتجدده ، أن تظل عند حسن ظنه ـ عاملة على أن تعطيه أحسن شىء . وأهدى شىء . . وأغرب شىء من منهج رسول الله . . وطريقة السلف الصالح . .

وفق الله . . كل العاملين . . من أجل تمكين « الكلمة المسلمة » . . فى أرض الله . .

مدير المؤسسة

محمد على صبيح المدنى

القاهرة فى { غرة ذو الحجة سنة ١٣٨٣ هـ
١٣ إبريل سنة ١٩٦٤ م

فهرس الجزء الأول من كتاب

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشارح
٨	سند الشارح
٩	افتتاح الشارح
١٨	أبواب الطهارة
١٩	باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور
٢٦	« ما جاء فى فضل الطهور
٣٦	« ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور
٤١	« ماذا يقول إذا دخل الخلاء
٤٨	« ما يقول إذا خرج من الخلاء
٥٢	« فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول
٦٠	« ما جاء من الرخصة فى ذلك
٦٦	« ما جاء فى النهى عن البول قائما
٦٩	« الرخصة فى ذلك
٧٢	« ماجاء فى الاستتار عند الحاجة
٧٧	« ما جاء فى كراهة الاستنجاء باليمين
٧٩	« الاستنجاء بالحجارة
٨٢	« ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين
٨٩	« ما جاء فى كراهية مايستنجى به
٩٣	« ما جاء فى الاستنجاء بالماء
٩٥	« ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب
٩٨	باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل
١٠١	« ما جاء فى السواك
١٠٩	« ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها
١١٣	« ما جاء فى التسمية عند الوضوء
١١٨	« ماجاء فى المضمضة والاستنشاق
١٢١	« المضمضة والاستنشاق من كف واحد
١٢٨	« ما جاء فى تخليل اللحية
١٣٤	« ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
١٣٦	« ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس
١٣٨	« ما جاء أن مسح الرأس مرة
١٤٠	« ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا
١٤٣	« ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
١٤٤	« ما جاء أن الأذنين من الرأس
١٤٩	« ما جاء فى تخليل الأصابع
١٥٢	« ما جاء ويل للأعقاب من النار
١٥٥	« ما جاء فى الوضوء مرة مرة

الصفحة	الموضوع
١٥٧	باب ما جاء فى الوضوء مرتين مرتين
١٥٨	« ما جاء فى الوضوء ثلاثا ثلاثا
١٦٠	« ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
١٦٣	« ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا
١٦٣	« ما جاء فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كيف كان
١٦٧	« ما جاء فى النضح بعد الوضوء
١٧١	« ما جاء فى إسباغ الوضوء
١٧٤	« ما جاء فى التمندل بعد الوضوء
١٧٩	« ما جاء فيما يقال بعد الوضوء
١٨٣	« فى الوضوء بالمد
١٨٨	« ما جاء فى كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء
١٩٠	« ما جاء فى الوضوء لكل صلاة
١٩٤	« ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد
١٩٧	« ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة فى إناء واحد
١٩٨	« ما جاء فى كراهية فضل طهور المرأة
٢٠٠	« ما جاء فى الرخصة فى ذلك
٢٠٣	« ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء

الصفحة	الموضوع
٢١٥	« باب منه آخر
٢٢٢	« ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد
٢٢٤	« باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور
٢٣٢	« ما جاء فى التشديد فى البول
٢٣٥	« ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم
٢٤٢	« ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه
٢٤٧	« ما جاء فى الوضوء من الريح
٢٥٣	« ما جاء فى الوضوء من النوم
٢٥٦	« ما جاء فى الوضوء مما غيرت النار
٢٥٨	« ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار
٢٦٢	« ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل
٢٧٠	« الوضوء من مس الذكر
٢٧٤	« ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر
٢٨١	« ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة
٢٨٦	« ما جاء فى الوضوء من القىء والرعاف
٢٩١	« ما جاء فى الوضوء بالنبيذ
٢٩٦	« باب ما جاء فى المضمضة من اللبن
٢٩٧	« فى كراهة رد السلام غير متوضىء

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	باب ما جاء فى سؤر الكلب
٣٠٧	« ما جاء فى سؤرة الهرة
٣١٣	« فى المسح على الخفين
٣١٦	« ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم
٣٢١	« ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله
٣٢٤	« ما جاء فى المسح على الخفين ظاهرهما
٣٢٧	« ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين
٣٤١	« ما جاء فى المسح على العمامة
٣٤٩	« ما جاء فى الغسل من الجنابة
٣٥٥	« هل تنقض المرأه شعرها عند الغسل
٣٥٧	« ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة
٣٦٠	« ما جاء فى الوضوء بعد الغسل
٣٦١	« ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل
٣٦٥	« ما جاء أن الماء من الماء
٣٦٨	« ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما
٣٧١	« ما جاء فى المنى والمذى
٣٧٢	« ما جاء فى المذى يصيب الثوب
٣٧٤	« ما جاء فى المنى يصيب الثوب
٣٧٧	باب غسل المنى من الثوب
٣٧٩	« ما جاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل
٣٨٢	« ما جاء فى مصافحة الجنب
٣٨٤	« ما جاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل
٣٨٦	« ما جاء فى الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل
٣٨٧	« ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .
٣٩٠	« ما جاء فى المستحاضة .
٣٩٣	« ما جاء فى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
٣٩٥	« ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .
٤٠٤	« ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة .
٤٠٧	« ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة .
٤٠٨	« ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن
٤١٣	« ما جاء فى مباشرة الحائض .
٤١٥	« ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها .
٤١٦	« ما جاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد

الصفحة	الموضوع
٤١٨	باب ما جاء فى كراهية إتيان الحائض
٤٢٠	« ما جاء فى الكفارة فى ذلك .
٤٢٤	« ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب
٤٢٨	« ما جاء فى كم تمكث النفساء
٤٣١	« ما جاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
٤٣٣	« ما جاء فى الجنب إذا أراد أن يعود توضأ
٤٣٥	« ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
٤٣٧	« ما جاء فى الوضوء من الموطأ
٤٤٠	« ما جاء فى التيمم
٤٥٣	« ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا
٤٥٧	« ما جاء فى البول يصيب الأرض
٤٦٤	« أبواب الصلاة »
٤٦٤	باب ما جاء فى مواقيت الصلاة
٤٦٩	« منه
٤٧١	« منه
٤٧٢	« ما جاء فى التغليس بالفجر
٤٧٧	« ما جاء فى الإسفار بالفجر
٤٨٣	« باب ما جاء فى التعجيل بالظهر
٤٨٦	« ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر
٩٢٤	« ما جاء فى تعجيل العصر

الصفحة	الموضوع
٤٩٨	باب ما جاء فى تأخير صلاة العصر
٥٠٢	« ما جاء فى وقت المغرب
٥٠٤	« ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة
٥٠٨	« « فى تأخير صلاة العشاء
٥٠٩	« ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
٥١٢	« ما جاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء
٥١٥	« ما جاء فى الوقت الأول من الفضل
٥٢٢	« باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر
٥٢٤	« ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام
٥٢٦	« ما جاء فى النوم عن الصلاة
٥٢٩	« ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة
٥٣٠	« ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ
٥٣٤	« ما جاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر وقيل إنها الظهر
٥٣٩	« ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
٥٤٣	« ما جاء فى الصلاة بعد العصر
٥٤٧	« ما جاء فى الصلاة قبل المغرب
٥٥٤	« باب ما جاء فيمن أدرك

الصفحة	الموضوع
	ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
٥٥٧	باب ماجاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر
٥٦٣	« ما جاء فى بدء الأذان
٥٦٨	« ما جاء فى الترجيع فى الآذان
٥٧٥	« ما جاء فى إفراد الإقامة
٥٧٩	« ماجاء فى أن الإقامة مثنى مثنى
٥٨٦	« ما جاء فى الترسل فى الآذان
٥٨٩	« ما جاء فى إدخال الإصبع فى الأذن عند الأذان
٥٩٢	« ماجاء فى التثويب فى الفجر
٥٩٦	« ما جاء أن من أذن فهو يقيم
٥٩٨	« ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء
٦٠١	باب ماجاء أن الامام أحق بالاقامة
٦٠٢	« ما جاء فى الأذان بالليل
٦٠٧	« ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
٦٠٩	« ما جاء فى الأذان فى السفر
٦١٣	« ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٦١٦	« ما جاء فى ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن
٦١١	« ما جاء فى فضل الأذان
٦١٨	« ما جاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا
٦٢٠	باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء
٦٢١	« منه آخر
٦٢٤	« ما جاء فى أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٦٢٦	« باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات
٦٢٧	« ماجاء فى فضل الصلوات الخمس
٦٢٨	« ما جاء فى فضل الجماعة
٦٣١	باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

إستدراك « ا »

ص	سطر	
٣٣	٤	سقط بعد قوله : ثابت ـ (وعبد الله بن عباس)
٣٣	٧	« « « : فإن قيل ـ (قد)
٣٤	٧	« « « : والصنابحى ـ (صحابى)
٤٢	٢	« « « : عن ـ (أنس بن)
٥٤	١٩	« « « : وابن ماجه ـ (وأما حديث أبى أمامة فلم أقف عليه)
٥٥	١١	« « « : بن عبد الله ـ (بن شهاب بن عبد الله)
٦٢	٦	« « « : عن مالك لا ـ (يثبت ولو صح لم)
٦٢	١١	« « « : ماتكلم به ـ (البيهقى)
٦٤	٨	« « « : وحسنه أيضا ـ (البزار وصححه أيضا)
٧٣	١٣	« « « : وابن معين ـ (وزياد بن أيوب وخلق ، وثقه ابن معين)
٧٣	٢٠	« « « : كذا ـ (أو فعل كذا)
٨٤	١٧	« « « : من حالة ـ (الطعام إلى حالة)
١٠٠	١٨	« « « : فأرسل عليه ـ (الماء)
١٠١	١٥	« « « : والنسائى ـ (قال ابن معين)
١١٧	١٣	« « « : أو على الذاكر ـ (فعند إسحاق على الذاكر)
١٣٤	٢٠	« « « : البداءة ـ (المقدم)
١٣٦	٥	« « « : بمقدمه ـ (وبأذنيه)
١٣٨	٧	« « « : ابن عمرو ـ (قال أبو عيسى : حديث الربيع حديث حسن صحيح)
١٤٦	١٦	« « « : وثقه ابن ـ (حنبل وابن)
١٥٤	١٦	« « « : وقد روى ـ (من حديث أبى أمامة و)
١٥٦	١٤	« « « : وعن ـ (أبى بن)
١٥٨	٢٢	« « « : وعائشة ـ (وأبى أمامة)
١٦٠	٢١	« « « : على ثلاث ـ (أحوال فى ثلاث)

س	سطر		
١٦١	١٨	سقط بعد قوله : التلميذ ـ (للشيخ)	
١٨٦	٧	«	« : وهو رطل ـ (و)
١٩٨	١٣	«	« : وأنس ـ (وأم هانىء)
١٩٩	١١	«	« : من طريق ـ (حميد بن)
٢٠١	٢٢	«	« : والنسائى ـ (وقال الحافظ فى البلوغ : وصححه ابن خزيمة)
٢٠٧	٢	«	« : إلى البساتين ـ (والدليل على ذلك أنها لو كانت غديرا أوطريقا للماء إلى البساتين)
٢٠٨	٢٠	«	« : الماء ـ (ماولغ فيه من سبع ولا)
٢٠٩	١٦	«	« : المذهب الرابع ـ (لم يقيم)
٢١٧	١١	«	« : فمنهم من ـ (أعترف بصحة و)
٢٢٧	١٣	«	« : دواب البحر ـ (كالسرطان و)
٢٣٦	٦	«	« : وفى الباب عن ـ (على وعن)
٢٣٨	٢٣	«	« : بغسل بول ـ (الغلام ويغسل بول)
٢٣٩	١٧	«	« : لم يذهب بها ـ (لا)
٢٣٩	٢٤	«	« : ذهب ـ (به أو حتى ذهب)
٢٤١	٩	«	« : قال بول ـ (الغلام)
٢٤١	١٣	«	« : بول الجارية و ـ (ينضح)
٢٤١	١٥	«	« : نصب الماء على بول ـ (الغلام)
٢٤١	١٧	«	« : وسلم ـ (لم)
٢٤١	٢٢	«	« : شرح التنبيه ـ (قول ما لم)
٢٥٠	٢١	«	« : أحدكم ـ (وهو)
٢٥٧	٢٤	«	« : البصرى ـ (والزهرى)
٢٦٠	٢٠	«	« : عن جابر ـ (مرفوعا و)
٢٦١	٤	«	« : وغيرها ـ (وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما)
٢٦٣	١٨	«	« : عن الشافعى قال إن ـ (صح)
٢٦٥	٤	«	« : وحديث جابر ـ (لا)

ص	سطر	
٢٦٥	١٥	سقط بعد قوله : بالرضاع (و)
٢٦٨	٣	« « « : أبى ليلى - (عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبى يعلى)
٢٦٨	٩	« « « : نسخ وجوب - (الوضوء)
٢٧١	٣	« « « : عن أم حبيبة - (وأبى أيوب)
٢٧٢	١٦	« « « : وابن خزيمة - (وابن حبان)
٢٧٤	١٨	« « « : قديما وبنى - (فى)
٢٧٥	١٩	« « « : وسفيان بن - (زائدة)
٢٧٦	٣	« « « : وحديثه - (صحيح)
٢٧٧	١٥	« « « : ابن عمارة - (عن قيس)
٢٧٧	٢٣	« « « : عروة من - (بسرة أو هو عن)
٢٨٥	٢١	« « « : وعمرو - (وهموم)
٢٩٥	١٠	« « « : فلم يكن على - (طريق التفكه بل يكون)
«	١٣	« « « : التوضؤ به - (عند)
«	٢٢	« « « : غير الماء - (مكان الماء)
٢٩٧	٢١	« « « : ادعى - (إبن)
٣٠٢	٥	« « « : بن مغفل - (وقد ذكر ابن مغفل)
٣٠٦	٧	« « « : حتى زل قدم - (الهجام)
٣١٠	٧	« « « : النهر سبع وفى - (أسانيد)
٣١٥	١٤	« « « : وقال - (مايمنعنى أن أمسح وقد)
٣١٨	١٤	« « « : وابن ماجة - (وابن خزيمة)
	١٦	« « « : عاصم بن أبى - (النجود عن)
٣٢٢	١٢	« « « : أنه يدخل - (إحدى)
٣٢٥	٣	« « « : عن أبيه - (عن عروة)
٣٢٩	١٧	« « « : وهو الظاهر - (والظاهر)
٣٣١	٧	« « « : أمر زائد - (على ماروووه)
٣٣٤	٢٤	« « « : فهذا - (الاختلاف)
٣٣٧	٨	« « « : فى الصفاقة - (والثبوت)

٣٣٨	٣	سقط بعد قوله : لاينفى المسح على ـ (الجور بين إلا كما ينفى المسح على)
	٣	« « « : المسح على ـ (الجور بين)
٣٤١	٣٠	« « « : الجوربان ثخينين ـ (بحيث يمكن تتابع المشى فيهما وأما إذا كانا رقيقين)
٣٤٨	٧	« « « : عمر رضى الله عنه ـ (أنه)
	١٣	« « « : لم يجز ـ (المسح)
٣٧٣	٦	« « « : ولا نعرفه ـ (فى مثل هذا)
	٢٤	« « « : مثل هذا الثانية ـ (الذى)
٣٧٧	٩	« « « : عند مسلم ـ (وحديث حماد عند أبى داود)
	١٥	« « « : عن الأعمش ـ (عن إبراهيم)
٣٨٧	٤	« « « : خالد الحذاء ـ (عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان)
٤٠٠	٨	« « « : ابن إبراهيم ـ (و)
٤٠٤	٢٤	« « « : شين معجمة و ـ (هى)
٤٠٥	١٢	« « « : أفأدع ـ (الصلاة)
٤١٠	٢	« « « : عن موسى ـ (بن عقبة عن نافع عن)
٤١٢	٧	« « « : حدثنى ـ (بذلك)
٤١٣	٨	« « « : هو ـ (النخعى عن الأسود هو)
٤١٤	١٣	« « « : عن أبى يوسف وهو ـ (الوجه)
٤٢٤	١٤	« « « : قلت : ومن ـ (الاعتلالات)
٤٢٥	٩	« « « : فى سننه ـ (عن روح بن غطيف)
٤٢٦	١٥	« « « : والدارقطنى وصححه ـ (ابن خزيمة و)
٤٢٩	٢٣	« « « : أربعين يوما ـ (وقال صحيح)
٤٣٦	٦	سقط بعد قوله ـ قالا : (لا)
٤٣٩	١	« « « ـ كنا : (نصلى)
٤٤١	٢٢	« « « ـ وما عداهما فضعيف : (ومختلف)
	٢٢	« « « ـ فى رفعه : (ووقفه والراجح عدم رفعه)
٤٥١	١٥	« « « ـ معارض له : (فضعفه)

ص	سطر	
٤٥٣	٩	سقط بعد قوله ـ الله يريد الآخرة : (بجر الآخرة أى عوض الآخرة)
٤٥٤	٢٢	« « « ـ على التحريم: (لأنه نهى)
٤٧٦	١٣	« « « ـ ومتابعات : (والظاهر أنه ثقة)
٤٨٣	٨	« « « ـ وزيد بن ثابت : (وأنس)
٤٨٧	١٢	« « « ـ حديث أبى سعيد : (انتهى . قلت حديث أبى سعيد)
٤٨٨	١٠	« « « ـ ماجه : (وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وابن ماجة)
٤٨٩	١٣	« « « ـ المصلى : (وحده والذى يصلى)
	٢٢	« « « ـ والشافعى أيضا : (لكنه)
٤٩٢	٥	« « « ـ صلى رسول : (الله صلى)
٤٩٤	٢٢	« « « ـ وقال لايتابع عليه : (يعنى)
٤٩٥	١٨	« « « ـ لعدم جواز ذلك : (و)
٥٠٠	٢٥	« « « ـ والنصارى : (لا)
٥٠١	٩	« « « ـ فى الحديث إلا : (أن)
٥٠٢	٩	« « « ـ المحدثين : (فى بستان المحدثين)
٥٠٣	١٤	« « « ـ الطبرانى : (وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود)
٥٠٧	٢٢	« « « ـ حديث : (النعمان)
٥٠٩	٢٣	« « « ـ من حيث : (الدليل أفضلية التأخير ومن حيث)
٥١٩	١٤	« « « ـ المدنى : (ضعيف)
٥٢٥	١	« « « ـ لوقتها : (فإن صليت لوقتها)
٥٢٦	٢	« « « ـ الإمام : (ثم يصلى مع الإمام)
٥٢٧	٢	« « « ـ نام : (عنها)
٥٣١	١٨	« « « ـ الذكر : (لا)
٥٣٢	٩	سقط فى أول السطر : (وبين الفوائت)
٥٣٥	١٩	« « « : (الصلوات و)
٥٣٦	٢٢	« بعد قوله ـ هذا هو : (ألحق و)

ص	سطر	
٥٤٠	٥	سقط بعد قوله : وابن مسعود : (وأبى سعيد)
٥٤٠	٦	« « « : جندب : (وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت)

وهى زائدة فى سطر ٨

٥٤٣	٢٤	« فى أول السطر : (قوله)
٥٤٤	٢٠	« بعد قوله : وسلم : (بهجير)
٥٤٥	٢٣	« « « الحافظ : (فتفكر وتأمل)
٥٧٠	١٥	سقط بعد قوله : يا رسول ـ (الله)
٥٨٢	١٣	« فى أول السطر ـ (قوله)
٥٨٨	٢١	« بعد قوله : أنفس ـ (يقول : الله أكبر بنفس)
«	٢٢	« « « : آخر ـ (ثم يقول : الله أكبر بنفس آخر)
٥٩١	٢٥	« « « : يؤذن ـ (قاله الحافظ و)
٥٩٣	١٣	« « « : أبو داود ـ (قال)
٥٩٣	١٧	« فى أول السطر ـ (قال)
٥٩٨	٢٣	« « « : أبو حاتم ـ (وابن حبان)
٦٠٠	١٩	« « « : حيث قال ـ (قال)
٦١٨	١٧	« « « : ثقيف ـ (يقال له أشعث النجار)
٦١٩	٢١	« « « : وروى ـ (عن)
٦٢٦	١٢	« « « : بالنسبة ـ (إليهم نسخا ، لكن هو بالنسبة)
٦٢٧	٢٣	« « « : رواية ـ (ورمضان إلى)

إستدراك «ب»

ص	سطر	خطأ	صواب
٣٣	٢٢	السواى	السوارى
٣٨	٢٠	أكبر	الكبير
٤٩	٥	٣١٩	٢١٩
١٤٨	٢	لم تعن ثم شبه	ثم لم يثبت عن
١٧٠	١٤	يسمعه	يسمه
٢٠٢	٥	الثورى	النووى
٢١١	٢٥	الدلئل	الدلائل
٢٤٢	١٠	وما	ومات
٢٤٣	٩	طعامهم	طعامها
٢٦٤	١٠	كاملا	كلاما
٢٧٣	٤	صحيح	أصح
٢٩٧	١١	وفى الشيخين	وهم الشيخان
٣٥٣	٨	دفعها	رفعها
٣٩٤	٢١	الصورتين	الصلاتين
٤٠٤	١٠	على	عن
٤١٤	٧	إلى	إلا
٤١٤	٢٤	إلى	إلا
٤٢٣	١٧	حائط	حائض
٤٢٤	١٤	الاعتلال	اعتلال
٤٢٩	٢٢	عثمان	الحسن
٤٦١	رقم الصفحة	٦١٤	٤٦١

ص	سطر	خطأ	صواب
٥٢٣	٧	النقض	النقص
٥٥٢	١٦	تحذف عبارة: وأبو مسعود وحذيفة بن اليمان	
٥٧٢	٤	وقرره	ورده
٥٧٧	٧	الدراية	نصب الراية
٥٧٨	٢٢	وعمله	وعلمه
٥٧٩	٤	ولم	ولو
٥٧٩	٩	أقيمت	أقمت
٥٩٠	٢٣	لمعانها	لمعانهما
٥٩١	٢٢	أصبعين	أصبعيه
٥٩٤	٥	التثويب	التثويب
٦٠١	١٧	ترك	نزل
٦٠٤	١٣	وأنيل	وابتل
٦١٣	١٢	وكذا	كذا
٦١٤	٩، ١٠	الإقامة	الإمامة
٦١٤	١٩	وعليها	وعليه
٦٢٣	٢٠	للطحاوى	فى الطحاوى
٦٢٤	١٩	الفنسوى	الفسوى
٦٢٦	١٢	ويقال	أو يقال
٦٢٦	٢٤	نسخا	نسخ
٦٣٢	١٤	تصلى	صلى
٦٣٢	١٥	خباب	جناب

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقيب

هذا نحن ـ وقد فرغنا من شأن الجزء الأول من كتاب تحفة الأحوذى ـ يتنازعنا شعوران . . شعور بالأسى ، لما ألم به من سقط كثير وأخطاء ، وشعور بالرضا ـ بعد أن استدركناها جميعها ـ مشوب بالأسف على ما كان . . ولسنا نبالغ حين نؤكد أن اكتشاف ماوقع كان مفاجأة ، وكان أيضا صدمة .

أما المفاجأة . . فلأن اكتشاف الأسقاط كان بعد انتهاء طبع الجزء وتجميعه وتغليفه . . بل بعد إرسال بعض نسخه إلى الناشر بالمدينة المنورة .

ذلك أن الله الموفق الهادى ، ألهم الناشر ـ قبل أن يبعث بإذن الشروع فى طبع الجزء الثانى ـ أن يقيم ما بذل فى الأول من مجهود ، ويستجلى مدى دقته فشارك بنفسه ـ وهو بالمدينة ـ أحد محبيه من فضلاء علمائها ، فى مقابلة بضعة أبواب من الجزء على الأصل نفسه . . وكانت المفاجأة .

أما الصدمة . . فلم تكن ـ فى الحق ـ من أجل التكاليف . . بل لأن ما وقع كان وقع فى كتاب قيم نفيس ؛ كذلك كان ، لما لمس فى طبائع الناس وخصالهم . . يحرصون على كل ما هو لهم قبل الآخرين ويستزيدون ، ولا يوفون بشىء مما وجب عليهم للآخرين ، ولا يعبأون . .

إزاء ذلك ، وكل إلينا الأخ الناشر ، علاج الأمر ، حتى يستقيم على جادة ، من جديد .

وبالأمانة والعزيمة ، أعدنا طبع كل ورقة لم يف « الاستدراك » بحاجتنا فيها ليعاد وضعها فى موضعها من « كتاب تم تغليفه . . ! » وناهيك بمشقة عانيناها وليال سهرناها . . إن من كلمة أفلتت إلا استدركنا عليها ، ولا عبارة سقطت إلا أعدنا طبع ورقتها ، ولا خطأ وقع إلا وفيناه صوابه .

وإنى لأتساءل فى حرارة . . كما قد يتساءل كل قارىء . هل كان من الضرورى بذل كل هذا المجهود . . وكل النفقة . . ! فى إعادة جمع وطبع ورقة تناهز الستين سطرا من أجل عبارة سقطت ، قد لا يتغير بسقوطها المعنى أو يكاد . . ! وبالتالى ينسحب التساؤل على إعادة جمع وطبع ملزمة وملزمتين وثلاث . إلخ فى حين أنه لن يضار القارىء والباحث فى الأغلب ، بنقص فى جوهر المعنى ، اللهم إلا فى أسماء بعض الرواة أو المحدثين . . . كذا ولن يلاحظ النقص ، إلا بالمقابلة على الأصل . ! وهذه دور نشر ، وناشرين ، تنشر على الناس مالو أحصيت سقطاته فى كتاب ، لهان معه ما بأيدينا وكنا محسنين . !

ولكنها الأمانة ، والهمة . . أبت على ناشر التحفة إلا التضحيه والوفاء ، فحفزتنا معه ، تحدونا المودة ، والإخاء ، والحب فى الله ، حتى حققنا ـ بعونه تعالى ـ رغم الصعوبة والمشقة ، والرهق ، والإعنات ـ ما رجا من راحة الضمير وأمل .

وإنا لنلتمس ـ على إستحياء ـ من القارىء الكريم أن يسهم معنا ـ بزكاة العافية ، والنية الصالحة ، فيستدرك بقلمه السقط والخطأ ، المنوه عنه بآخر الجزء ـ قبل القراءة ـ فى مواضعه منه ، مأجورا مشكورا .

ولسنا ـ بعد هذا ـ فى حاجة إلى التنويه بمدى العناية المبذولة فى إصدار الأجزاء التالية حتى تصدر ـ بإذن الله ـ فى أجمل صورة وأصح عبارة والله المستعان ؟

١٠ شوال ١٣٨٤ عبد الرحمن محمد عثمان

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0036758957

BP
135
.A158
M82
v. 1

MAR 23 1971